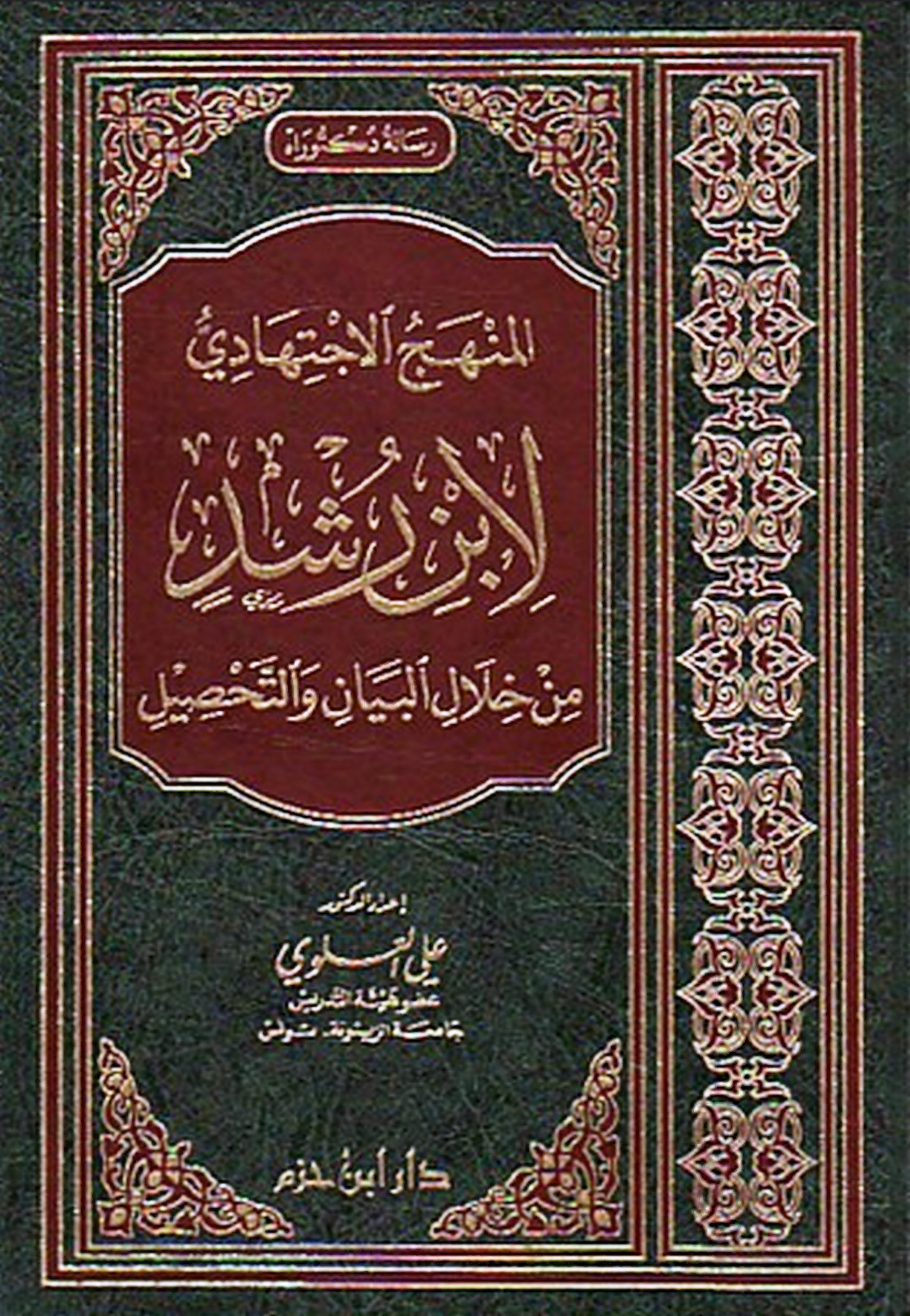

رسالة دكتوراه
المنهج الاجتهادي
لابن رشد
من خلال البيان والتحصيل
إعداد الدكتور
علي العلوي
عضو هيئة التدريس
جامعة الزيتونة - تونس
دار ابن حزم

رسالة دكتوراه

المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل

إعداد الدكتور
علي العلوي
عضو هيئة التدريس
جامعة الزيتونة - تونس

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-608-4

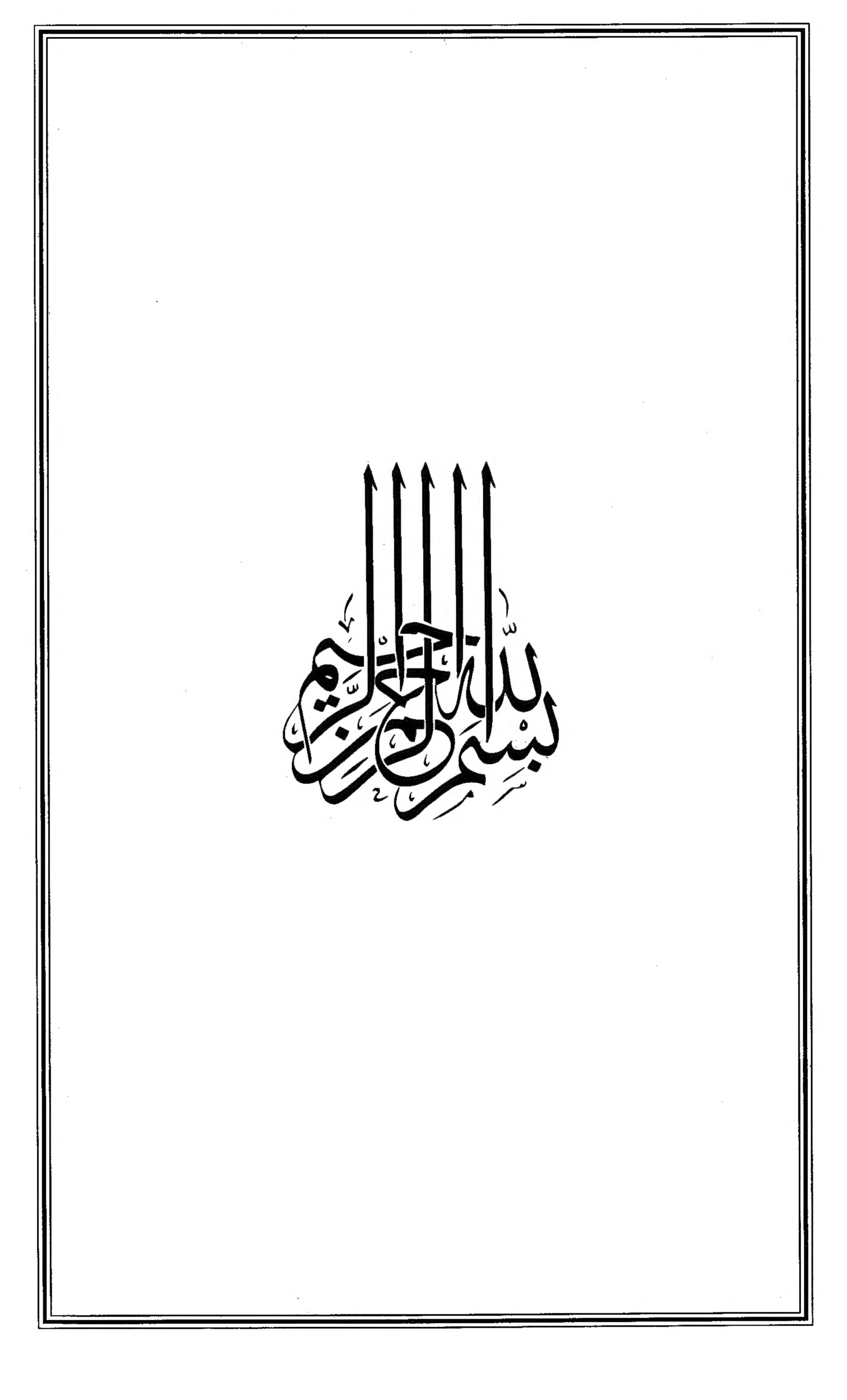


دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

المنهج الاجتهادي

لابن رشد

من خلال البيان والتحصيل

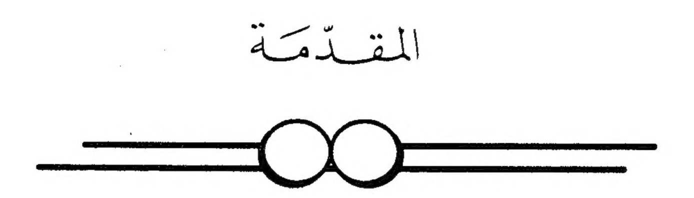

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النابغة القلاوي متحدثاً عن المعتمد من الأقوال التي بها الفتوى في المذهب المالكي:

وَٱعْـتَـمَـدُوا ٱلْـجَـامِـعَ لاِبْـنِ يُـونِـسِ
وَكَـانَ يُـدْعَـى مُـصْـحَـفـاً لَـكِـنْ نُـسِـي
وَٱعْـتَـمَـدُوا مَـا أَلَّـفَ إِبْـنُ رُشْـدِ
وَٱلْـمَـازَرِي مُـرْشِـداً لِـلـرُّشْـدِ

الطليحة: ٣

المقدّمة



أصبحت الحاجة ماسّة في عصرنا الحاضر لدراسة مناهج الفقهاء والمؤلفين في شتى الميادين للاستفادة من جهودهم ومعرفة طرائقهم في الاجتهاد.

ولكي يتمكن مفكّرو هذا العصر من تطوير أساليب الاجتهاد وتحريكه، إذ من البديهي أنّ عصرنا الحاضر جدّت فيه كثير من المسائل تتطلب إبداء الرأي والاجتهاد.

وكثرة المسائل المحدثة تحتاج إلى بيان رأي الإسلام فيها حتى لا يبقى المسلمون حيارى. وبما أنه لا تُتصور جهود عقلية بدون منهج في التفكير، فالضرورة تقتضي الاهتمام بمؤلفات القدامى من الفقهاء وغيرهم، وتتبّع أقوالهم لدراسة طرائقهم وأساليبهم في الاجتهاد والتفكير، والخروج إثر هذه الدراسة بنتائج تفيد الباحثين في قضايا هذا العصر.

لذلك انصبّ اهتمامي على البيان والتحصيل لابن رشد الجد (ـ ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م) بعد أن اعتنيت سابقاً باجتهاد الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم العُتقي (ـ ١٩١هـ /٨٠٦م) في المدوّنة.

ويهدف هذا العمل إلى إبراز منهج ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ ببيان طريقته الاجتهادية ومنهجه في البيان والتحصيل، والمزج بين الجانبين النظري والتطبيقي حتى تكون الدراسة متكاملة وتُبنى نتائجها على حجج وأدلة دقيقة ومنطقية.

١ ـ أسباب اختيار الموضوع:

انطلاقاً من الهدف المبيَّن آنفاً، اخترت دراسة المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، وذلك للأسباب التالية:

● انعدام دراسة أكاديمية بجامعة الزيتونة حول اجتهاد ابن رشد في «**البيان والتحصيل**».

● أهمية هذا المؤلَف في الفقه المالكي، إذ يُعتبر من أمهاته، كما أنه يتميز بالشمول والموسوعية، لأن دارسه يجد نفسه أمام جملة من العلوم حذقها ابن رشد وبرع في مسائلها، ومنها:

- علم التفسير.
- علم الحديث النبوي.
- علم الفقه.
- علم الخلاف.
- علم المقاصد.
- علم الأصول.
- علم اللغة والشعر العربي.
- التراجم وعلم الرجال.
- علم الفلك.
- علم النباتات والفلاحة.

- اشتهار صاحب البيان والتحصيل، باعتماد الفقهاء عليه في تحصيل الأقوال، واتصافه بالحفظ، ودرايته بأصول المذهب المالكي ومصادره.

- درايته بفقهاء المذهب المالكي من سابقيه ومعاصريه، فبالإضافة إلى إيراده لأقوالهم وتعرُّضه للاختلاف بينهم، نجده يترجم أحياناً للبعض منهم.

- الحاجة الماسة لدراسة المنهج، فهو الوسيلة العلمية المثلى لفهم التراث والاستفادة منه، باعتباره دليلاً للتفكير ومقوِّماً له.

● دراسة منهج فقيه في مؤلَّفه، تمنح الجانب التطبيقي في البحث حقه،

لأن الاقتصار على الجانب النظري فحسب، مجرد جَمْعٍ للمعلومات وتكديس لها دون فائدة تُرجى.

فالاكتفاء بالجانب النظري في البحث يجعل عمل الطالب مبتوراً، ونتائجه متسرّعة وغير متكاملة، ولا تستند إلى الحجج والبراهين المقنعة.

والملاحظ أن الجانب التطبيقي في الدراسات الأدبية والتاريخية والتشريعية لا يتأتى إلا عند اختيار مؤلَّف لدراسة أقوال واجتهادات مؤلفه فيه، وهذه الطريقة تجعل الطالب يقف بنفسه على أسلوب ومنهج الشخصية التي يدرسها ولا ينقل كلام الآخرين حول طريقتها مجرد نقل، ولا يأخذه مسلّماً دون دليل أو برهان.

وهذا ما أردت القيام به في هذه الرسالة.

ولتحقيق مبتغاي اتصلتُ بأستاذي المشرف فضيلة الدكتور بوبكر الأخزوري، واقترحت عليه الموضوع والتمستُ من جنابه المحترم الإشراف عليه، فتفضّل بقبول الإشراف عليّ مشكوراً رغم كثرة طلبته ومشاغله، ولقيتُ منه كل التشجيع والحثّ على المثابرة، كما أفادني بتوجيهاته القيّمة، وأفكاره النيِّرة، فجازاه الله خيراً كثيراً.

٢ ـ الإشكاليات المطروحة:

إن الكثير من الإشكاليات تطرح على الطالب سواء كان ذلك عند اختيار موضوع البحث أو أثناء قراءة أجزاء البيان والتحصيل الثمانية عشر، ومن هذه الإشكاليات ما يلي:

ـ فيمَ تتمثّل خصائص المنهج الاجتهادي لابن رشد في البيان والتحصيل؟

ـ هل كان ابن رشد مقلّداً في مؤلَّفه هذا، انحصر دوره في نقل الأقوال دون تمحيصها وإبداء الرأي فيها، أم أن له موقفاً واضحاً منها؟

ـ هل يُعتبر ابن رشد كابن القاسم في قياسه أجوبته على أجوبة الإمام مالك رضي الله عنه في مسائل أخرى؟

- ما موقف ابن رشد من آراء الفقهاء؟ وهل يأخذها مسلّمة دون نقد؟ أم أنه يناقش أصحابها ويقوم بالرد عليهم كلما تطلّب الأمر ذلك؟

- هل يلتزم ابن رشد أصول المذهب المالكي عند تأصيله للأقوال وردّه الفروع إلى أصولها؟

- أيُّ أخلاق علمية لابن رشد، تظهر من خلال أقواله وتعليقاته بالبيان والتحصيل؟

- في أي مرتبة اجتهادية يمكن وضع ابن رشد، بعد قراءة البيان والتحصيل ومتابعة أقواله فيه؟

- وهل استقلّ ابن رشد بالاجتهاد في البيان والتحصيل؟ وما الدليل على ذلك؟

- وللإجابة عن هذه الأسئلة وحلّ ما طُرح من إشكاليات، تقتضي الضرورة اختيار منهج محدّد، واتباع طريقة تمكِّن الطالب من الظفر بالأجوبة والحصول على الحل لما أشكل.

٣ - منهجي في البحث وطريقة عملي فيه:

لتوضيح طريقتي في العمل والأسلوب الذي اتبعته في هذه الرسالة، سأقسم الحديث حولها إلى عشر مسائل وهي:

الأولى: قراءة أجزاء البيان والتحصيل: إن عنوان الرسالة يدل على أن العمل شامل لأقوال ابن رشد واجتهاده في كامل أجزاء البيان والتحصيل.

ولذلك، فالضرورة تحتّم قراءة كامل هذه الأجزاء، وقد تيسّر لي هذا الأمر بفضل الله وعونه وبتشجيع من الأستاذ المشرف الموقّر.

وقد شمل هذا الجرد كل الأجزاء الثمانية عشر، ما عدا المسائل المتعلقة بكتاب العتق الثالث وكتاب العتق الرابع وكتاب المدبر وكتاب المكاتب من الجزء الخامس عشر، وذلك بسبب نهاية عصر الرقّ، ولأن الدين الإسلامي جاء حاثًّا على حرية العبيد، كما سعى إلى تضييق العبودية بجعل العتق جزءاً من الكفارات وأحد مصارف الزكاة.

الثانية: التمييز بين أقوال ابن رشد في البيان والتحصيل، وتقسيمها، كل حسب نوعه، وطريقة ابن رشد فيه، فما كان خاصاً بالتعليل وضعته في باب التعليل، وما كان خاصاً بالترجيح تناولته بباب الترجيح، وما كان متعلقاً بالنقد أدرجته في باب النقد وموقف ابن رشد من الأقوال، وما تعرّض فيه ابن رشد إلى المقارنة بين الأقوال أو بين السماعات أو بين مصادر الفقه المالكي تحدثت عنه في الباب الخاص بالمقارنة.

أما المسائل التي استقلّ فيها ابن رشد بالاجتهاد وتلك التي قعّد فيها الأقوال والآراء، فقد خصّصت لكل واحدة منهما فصلاً.

وكنتُ ـ كلّما تناولتُ نوعاً من هذه الاجتهادات، أو باباً من أبواب الرسالة أو فصلاً من فصولها ـ حريصاً على التطبيق بإيراد نماذج لكل نوع، حتى أبيّن كل أسلوب وطريقة اجتهاد بالأدلة والبراهين.

الثالثة: الاقتصار على إيراد بعض الأمثلة من كل جزء، وتجنُّب الإكثار منها تفادياً للإطناب والطّول، إذ لو أردت لاستطعت الإتيان بعشرات الأمثلة حول كل نوع من اجتهاد ابن رشد.

وفيما يلي طريقتي في إيراد النماذج بكامل أبواب الرسالة وبمدخها:

ـ الاقتصار على إيراد أنموذج من كل جزء من أجزاء البيان والتحصيل بالنسبة للمدوّنة والواضحة كمصدرين أساسيين لابن رشد في البيان والتحصيل لأهميتهما، إذ نالت المدوّنة المرتبة الأولى، وتليها في المرتبة الثانية الواضحة لابن حبيب، وكان هذا العمل بالفصل الثالث من مدخل الرسالة.

ـ الاكتفاء بمثال واحد لكل مصدر من المصادر الأخرى وكان هذا العمل بالمبحث الثالث من الفصل الثالث من مدخل الرسالة.

ـ إيراد أنموذجين أو ثلاثة من كل جزء من أجزاء البيان والتحصيل حول تعليل ابن رشد للأقوال، بالنسبة للمبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول.

ـ الاقتصار على إيراد أنموذجين من كل جزء من أجزاء البيان والتحصيل حول ترجيح ابن رشد للأقوال بالنسبة للفصل الثالث من الباب الثاني.

- الإتيان بمثال واحد من كل جزء من أجزاء البيان والتحصيل حول تصحيح ابن رشد للأقوال والروايات وحول توجيهه لها وذلك بالمبحث الأول والثاني من الفصل الأول من الباب الثالث.

- إيراد أنموذج واحد من كل جزء من أجزاء البيان والتحصيل حول نقد ابن رشد للفقهاء في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث.

- وبالنسبة لاستدلال ابن رشد بأصول المذهب المالكي، فقد اقتصرت على إيراد أنموذجين لكل أصل، كتخصيص مثالين للكتاب ومثالين للسنّة النبوية واثنين للإجماع واثنين للقياس وغيرها، وكان هذا العمل بالفصل الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من الباب الرابع.

- وفي الباب الخامس، وقع الاقتصار على إيراد أنموذج واحد من كل جزء من أجزاء البيان والتحصيل حول التأصيل بالقواعد الفقهية والأصولية وعلى الإتيان بمثال واحد من كل جزء من هذه الأجزاء حول المقارنة بين الأقوال والسماعات وبين مصادر الفقه المالكي.

الرابعة: التدخل كلما اقتضى الأمر ذلك، بالتحليل والتوضيح والمقارنة، وعدم الاقتصار على إيراد النقول.

الخامسة: الحرص على إيراد كامل النص من المدوّنة كلما استدلّ به ابن رشد، لتمكين القارىء من فهم المسائل والمقارنة بينها وبين العتبيّة، وإقناعه باتصاف ابن رشد بحفظ الأقوال والسماعات واستيعابه للمسائل.

السادسة: إيراد نصوص المصادر الأخرى كالواضحة لابن حبيب والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والمعونة للقاضي عبدالوهاب والتفريع لابن الجلاب كلما تيسّر ذلك نظراً لفقدان بعض هذه المصادر كالواضحة وكتاب ابن المواز مثلاً.

السابعة: إثراء الجانب التطبيقي بجداول بيانية لتمكين القارىء من الإحصاء والمقارنة بين النسب بهدف الخروج بنتائج علمية في آخر المطاف.

الثامنة: حذف لفظتَيْ (ابن)، و(أبو) وحذف (ال) الشمسية والقمرية عند إنجاز الفهارس المختلفة.

التاسعة: بيان النتائج المتعلقة بكل باب في نهايته وذلك قبل إبراز النتائج النهائية في الخاتمة.

العاشرة: شرح الألفاظ الصعبة وتوضيح المصطلحات بهوامش الصفحات اعتماداً على كتب الفقه المالكي والمعاجم اللغوية لتسهيل فهمها للقارىء.

٤ ـ الصعوبات:

إن كل عمل علمي لا يخلو من الصعوبات والعراقيل، إلا أن الطالب بتحلِّيه بالصبر والتجلُّد، والحرص على اكتشاف كل ما هو مجهول أو خفي، قادر على التغلُّب عليها وتذليلها لأن الحكمة ضالّته يلتقطها أنى وجدها.

ومن الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث:

ـ طول البيان والتحصيل كمؤلَّف لاحتوائه على ثمانية عشر جزءاً بالإضافة إلى أربعة أجزاء أخرى تتعلق بالفهارس، وهو ما جعل الوقت المخصص للقراءة يمتد لفترة طويلة.

ـ كثرة الاستطرادات بالبيان والتحصيل ساهم في تشعُّب المسائل.

ـ ندرة المصادر التي تساعد الطالب على فهم تعليقات ابن رشد على سماعات العتبيّة ورواياتها، لأن أغلب المصادر المستعملة المخطوط منها والمطبوع تكتفي بإيراد أقواله فحسب دون الإشارة إلى منهجه، كذكر تعليله للمسائل وترجيحه للأقوال ومقارنته بينها، بل الأمر الملاحظ أن ابن رشد هو الذي يؤصّل الأقوال ويقوم بردّ الفروع إلى أصولها في حين يهمل ذلك الدارسون لمؤلفاته والمستدلُّون بأقواله.

فهؤلاء يوردون أقوال ابن رشد دون التعليق عليها أو الإشارة إلى طريقته من خلالها، في حين نجدهم يؤصّلون كلام الإمام اللخمي (ـ ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م) كثيراً، ويشيرون إلى ترجيحاته واختياراته.

إن موضوع البحث شامل لمجالات متعددة، فلا يفي موضوع أطروحة واحدة منهج ابن رشد حقه، لأن البيان والتحصيل قابل لكي تُعد حوله أطاريح

كثيرة. فدراسة هذا الأثر هو ـ في حقيقة الأمر ـ عمل لجنة تتكوّن من أفراد كثيرين، يقسّمون الأعمال بينهم حتى يتمكنوا من دراسته من جميع الجوانب وفي شتى المجالات.

ورغم هذه الصعوبات، فإن الله ـ عزّ وجل ـ يسّر لي المضيّ قدماً في إنجاز مباحثه وإحصاء مسائله، إذ نادراً ما عثرتُ على فقيه يؤصّل أقوال ابن رشد ويُبرز منهجه بدقة، إلا بعض المسائل القليلة والمبثوثة هنا وهناك، لذلك كان ديدني التوكل على الله تعالى، والتعويل على الذات والاستعانة بتوجيهات الأستاذ المشرف، جازاه الله كل خير، بقراءة أقوال ابن رشد في جميع الأجزاء وتكرار ذلك مرات كثيرة واعتماد كتب الأصول والفقه والتفسير.

٥ ـ هيكلة الرسالة:

اقتضت الضرورة تقسيم هذا الموضوع إلى خمسة أبواب ومدخل.

والملاحظ أن الحرص على الاختصار هو الذي فرض هذا التقسيم لأن مسائل كثيرة بقيت دون تناول، وستقع الإشارة إلى هذا الأمر بالخاتمة.

وقد تجزّأ **المدخل** إلى فصول ثلاثة هي التالية:

الفصل الأول: تناول حقيقة المنهج وأهميته، وشمل جملة من المباحث.

الفصل الثاني: تحدثت فيه عن منزلة البيان والتحصيل وأهميته في الفقه المالكي، كما بيّنت فيه أسباب العناية بدراسة منهج ابن رشد، وانقسم هذا الفصل بدوره إلى جملة من المسائل.

الفصل الثالث: خصّصته للحديث عن مصادر ابن رشد واعتماده لها في البيان والتحصيل ورتّبتها حسب أهميتها وعدد مسائلها المستدل بها في مؤلَّف ابن رشد، ثم قارنتُ بينها.

وخُصّص **الباب الأول** لتوضيح المنهج التعليلي عند ابن رشد في البيان والتحصيل، كما تجزّأ إلى فصول ثلاثة وهي:

أ ـ الفصل الأول: حقيقة العلة وأقسامها.

ب ـ **الفصل الثاني**: نماذج لمسائل أوردها الفقهاء وأبرزوا فيها اعتماد ابن رشد التعليل.

ج ـ **الفصل الثالث**: أمثلة التعليل من خلال البيان والتحصيل، وقد انقسم كل فصل إلى مباحث.

وعُقِد **الباب الثاني** لبيان ترجيح ابن رشد في البيان والتحصيل واشتمل بدوره على فصول ثلاثة وهي:

أ ـ **الفصل الأول**: حقيقة الترجيح وصوره.

ب ـ **الفصل الثاني**: هل يعتمد ابن رشد الترجيح؟

ج ـ **الفصل الثالث**: ترجيح ابن رشد للأقوال والمسائل في البيان والتحصيل.

وكان تحرير **الباب الثالث** بغرض بيان موقف ابن رشد من أقوال الفقهاء وآرائهم بالبيان والتحصيل، وقد احتوى فصلين اثنين وهما:

أ ـ **الفصل الأول**: تصحيح الأقوال وتوجيهها بالبيان والتحصيل.

ب ـ **الفصل الثاني**: نقد ابن رشد للأقوال والآراء بالبيان والتحصيل وقد تجزأ كل فصل إلى مبحثين.

وختّم العمل عقد **الباب الرابع** لبيان المنهج الاستدلالي لابن رشد في البيان والتحصيل، وقد احتوى تمهيداً وسبعة فصول وهي التالية:

١ ـ **الفصل الأول**: حقيقة الاستدلال والأصول المستدلّ بها في البيان والتحصيل.

٢ ـ **الفصل الثاني**: الاستدلال بالكتاب والسنّة في البيان والتحصيل.

٣ ـ **الفصل الثالث**: الاستدلال بالإجماع والقياس.

٤ ـ **الفصل الرابع**: الاستدلال بقول الصحابي وبعمل أهل المدينة.

٥ ـ **الفصل الخامس**: الاستدلال بالعُرف والعادة وسدّ الذرائع.

٦ ـ **الفصل السادس**: الاستدلال بمراعاة الخلاف.

٧ ـ **الفصل السابع**: الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

وتعود كثرة الفصول في هذا الباب إلى كثرة أصول المذهب المالكي، وقد حاولت الاختصار بجمع أصلين في فصل واحد.

أما **الباب الخامس** فقد وقع تخصيصه لاعتماد ابن رشد منهج المقارنة بالبيان والتحصيل وتقعيده للمسائل واستقلاله بالاجتهاد.

وتجزّأ هذا الباب إلى فصول ثلاثة وهي التالية:

الفصل الأول: منهج المقارنة في البيان والتحصيل.

الفصل الثاني: التقعيد في البيان والتحصيل.

الفصل الثالث: استقلال ابن رشد بالاجتهاد في البيان والتحصيل.

والملاحظ أن كل فصل احتوى مجموعة من المباحث، كما أن الرسالة انتهت بخاتمة أوردتُ فيها النتائج التي توصّلت إليها في خاتمة المطاف.

٥ ـ نقد المصادر والمراجع:

يفيد عنوان هذه الرسالة أن المصدر الأساسي الذي وقع الاعتماد عليه لبنائها هو البيان والتحصيل، وأن المادة الأولى للموضوع كانت مستمدّة منه مباشرة لاحتوائه على العُتبيّة بمختلف سماعاتها، وتعليقات ابن رشد عليها وشرحه لها.

وبالإضافة إلى البيان والتحصيل لابن رشد، وقع استخدام مصادر ومراجع أخرى متنوّعة ومفيدة، يمكن تقسيمها كما يلي:

أ ـ كتب التفسير:

وقد أفادني في موضوع بحثي، كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري) (ـ ٦٧١هـ /١٢٧٣م) لربطه تفسير كلام الله بأقوال فقهاء المذهب المالكي.

وكانت استعانتي بهذا التفسير المفيد في المواطن التي استشهد فيها ابن رشد بالكتاب.

ب ـ كتب الحديث النبوي:

لتخريج الأحاديث النبوية استعنت بالكتب الستة مع الاعتماد على معجم ونسنك، وبموطأ الإمام مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ/٧٩٥م) بشرح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي وكذلك بشرح الإمام النووي على صحيح مسلم وبشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس. وكانت هذه المصادر مفيدة لي في تخريج الأحاديث النبوية وبيان معانيها.

ت ـ كتب الفقه المالكي:

يمكن تقسيم هذه الكتب إلى نوعين اثنين وهما:

المصادر المخطوطة: كالتوضيح على مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (ـ ٧٧٦هـ/١٣٧٤م) والمختصر الفقهي لابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ/١٤٠٠م) والشرح الكبير على تهذيب المدوّنة للبراذعي، لابن ناجي (قاسم بن عيسى)، (٨٣٧هـ/١٤٣٤م)، والتقييد على تهذيب المدوّنة لأبي الحسن الصغيّر (ـ ٧١٩هـ/١٣٢٠م)، والمنزع النبيل، شرح مختصر خليل بن إسحاق لابن مرزوق الحفيد (ـ ٨٤٢هـ/١٤٣٩م) وحاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي لعبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني (توفي أوائل القرن التاسع للهجرة) وشرح مختصر ابن الحاجب لابن عبدالسلام الهوّاري التونسي (ـ ٧٤٩هـ/١٣٤٨م) الذي أفادني في بيان اعتماد ابن رشد القياس، وفي توضيح اختياراته، وأخذه بظاهر القول والروايات.

ومن الكتب المخطوطة التي سهّلت لي مهمة البحث، كتاب الفائق في علم الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي (ـ ٧٣٦هـ/١٣٣٦م) وخاصة في إشاراته إلى نقد ابن رشد للفقهاء.

ومن الكتب المخطوطة التي تحدثت عن تعليل ابن رشد للأقوال وتأصيله للمسائل بالعُرف والعادة وسدّ الذرائع، تكملة المشذالي، محمد بن أبي القاسم (ـ ٨٦٦هـ/١٤٦٢م) لتعليق الوانوغي (محمد بن أحمد، أبو عبدالله) (ـ ٨١٩هـ/١٤١٦م) على تهذيب المدوّنة.

والملاحظ أن هذه الكتب المخطوطة مفيدة للطالب لأن أصحابها

يعتمدون على ابن رشد في نقل الأقوال ويُعوّلون عليه كثيراً إلا أنهم لا يؤصلون أقواله، فنادراً ما يشيرون إلى أقيسته أو استدلاله بالكتاب والسنّة والإجماع. فهم يقتصرون على إيراد أقواله فحسب ويقفون عندها. ويُعتبر هذا الأمر من أكبر الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث، لأن الجفاف التأصيلي جعلني أقرأ الكثير من الكتب لأظفر بقليل لا يُسمن ولا يُغني من جوع.

المصادر المطبوعة: ومنها الذخيرة للإمام القرافي (ـ ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) وهو مفيد للطالب في هذا البحث لاستدلاله بأقوال الإمام ابن رشد الجد في عديد المواطن، ولا يمكن نسيان شروح المختصر الخليلي، كمواهب الجليل للحطاب (ـ ٩٥٤هـ/١٥٤٧م) وشرح الزرقاني (ـ ١١٢٢هـ/١٧١٠م) على مختصر خليل، وشرح الخرشي (ـ ١١٠١هـ/١٦٩٠م) على نفس هذا المختصر.

كما لا يمكن إهمال حاشية الدسوقي (ـ ١٢٣٠هـ/١٨١٥م) على الشرح الكبير للدردير (ـ ١٢٠١هـ/١٧٨٦م) والشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير (ـ ١٢٠١هـ/١٧٨٦م) وحاشية الصّاوي (ـ ١٢٤١هـ/١٨٢٥م) على هذا الشرح.

وهي من كتب الفقه المالكي المفيدة لإيراد أصحابها أقوال ابن رشد واستدلالهم بها، وخاصة في ميدان تحصيل الأقوال، فكل هؤلاء المؤلفين يعتمدون على ابن رشد في هذا الميدان، ولعل أفيد هذه المصادر، مواهب الجليل للحطاب، لكثرة استدلاله بأقوال ابن رشد وأقوال الإمام اللخمي، ولكثرة تأصيله لأقوال ابن رشد وإشاراته إلى نوع اجتهاده.

ث ـ كتب الفقه الحنفي:

إن دراية ابن رشد بالفقه الحنفي، وإيراده لأقوال الحنفية، الذين يطلق عليهم: أهل العراق، جعلتني أستعين بمصادرهم:

ـ كبدائع الصّنائع للكاساني (ـ ٥٨٧هـ/١١٩١م) وهو كتاب ذو أسلوب سلس ولغة مفهومة، أفادني كثيراً حول رأي أصحاب المذهب الحنفي، كأبي حنيفة النعمان بن ثابت (ـ ١٥٠هـ/٧٦٧م) وصاحبَيْه أبي يوسف (ـ ١٨٢هـ/٧٩٨م) ومحمد بن الحسن الشيباني (ـ ١٨٩هـ/٨٠٤م).

ـ وردّ المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ـ ١٣٠٦هـ/١٨٨٩م) وقد أفادني كثيراً فيما يتعلق بطبقات المجتهدين لتقسيمه المنطقي وتعريفاته الدقيقة.

ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالله الجليل الرشداني) (ـ ٥٩٣هـ/١١٩٧م).

ج ـ كتب أصول الفقه:

وهي كتب ذات فضل كبير عليّ في معرفة معاني أصول المذهب المالكي كالقياس والإجماع والمصلحة المرسلة، كما ساعدتني في تبيُّن مفهومَيْ الترجيح والتعليل لأنهما من أساليب ابن رشد في البيان والتحصيل، ومن هذه الكتب:

ـ المستصفى للغزالي (ـ ٥٠٥هـ/١١١١م).

ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ـ ٦٣١هـ/١٢٣٣م).

ـ التنقيح للإمام القرافي (ـ ٦٨٤هـ/١٢٨٥م).

ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ـ ٦٨٥هـ/١٢٨٦م).

ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي (ـ ٧٧٢هـ/١٣٧٠م).

ـ الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ـ ٤٧٤هـ/١٠٨١م).

ـ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي (ـ ٦٠٦هـ/١٢٠٩م).

ـ بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبدالرحمٰن بن أحمد الأصفهاني (ـ ٧٤٩هـ/١٣٤٩م).

ـ البحر المحيط للزّركشي (ـ ٧٩٤هـ/١٣٩٢م).

ـ شرح التوضيح على التّنقيح لصدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود (ـ ٧٤٧هـ/١٣٤٦م).

ـ منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيّط (ـ ١٣٣٧هـ /١٩١٨م).

ـ التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ـ ١٣٩٤هـ /١٩٧٣م).

ولقد أفادتني هذه الكتب، وخاصة عند تحرير الباب الرابع المتعلق بالمنهج الاستدلالي لابن رشد، وكذلك بالنسبة للبابين الأول والثاني الخاصّين بالتعليل والترجيح عند ابن رشد في البيان والتحصيل.

ح ـ الكتب المتعلّقة بالمنهج:

وهي من الكتب الأساسية بالنسبة لهذا البحث، لاهتمام الطالب فيه بمنهج ابن رشد في البيان والتحصيل، ومن هذه المراجع ما يلي:

١ ـ أصول المناهج الفقهية لعبدالمجيد صُبح.

٢ ـ مناهج البحث عند مفكِّري الإسلام للدكتور علي سامي النشّار.

٣ ـ مناهج البحث العلمي لعبدالرحمٰن بدوي.

٤ ـ النقد المنهجي عند العرب ومنهج البحث في الأدب واللغة للدكتور محمد مندور.

٥ ـ المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان.

٦ ـ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني.

٧ ـ مقال في المنهج لرينيه ديكارت، دراسة وترجمة محمود محمد الخضيري.

وهذه الكتب أفادتني في معرفة معنى المنهج، وتحديد أنواعه.

خ ـ كتب التراجم والكتب المهتمة بدراسة الببيبليوغرافيا (المخطوط منها والمطبوع):

كتب التراجم: وقد أفادتني هذه الكتب عند الترجمة للفقهاء والأصوليين الوارد ذكرهم في البحث، ومن هذه الكتب:

١ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض (ـ ٥٤٤هـ /١١٤٩م)، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وهي طبعة أوضح وأدقّ من طبعة بيروت بتحقيق الدكتور أحمد بكير.

٢ ـ الديباج المذهّب لابن فرحون (ـ ٧٩٩هـ /١٣٩٧م) بتحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث بمصر.

٣ ـ نيل الابتهاج للتنبكتي (ـ ١٠٣٢هـ /١٦٢٣م) ط: بهامش الديباج لابن فرحون.

٤ ـ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ـ ١٣٦٠هـ /١٩٤١م).

٥ ـ ومرآة الجنان لليافعي (ـ ٧٦٨هـ /١٣٦٧م).

كتب البيبليوغرافيا: وهي كتب مفيدة للباحث وخاصة عند دراسته لمصادر الفقيه الذي يدرس منهجه، ومن هذه الكتب:

١ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين.

٢ ـ ودراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني.

٣ ـ فهرس الفهارس والأثبات لعبدالحي الكتّاني.

٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني (ـ ١٠٦٧هـ /١٦٥٦م).

٥ ـ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكمان.

وتكمن أهمية هذه الكتب في إحاطة الطالب علماً بكل ما ألّف في مجال اختصاصه، سواء أكان مخطوطاً أو مطبوعاً.

د ـ المعاجم اللغوية والموسوعات:

وهي كتب تفيد الطالب في شرح الألفاظ ومعرفة المفاهيم والمصطلحات المختلفة التي تعترضه أثناء قراءاته أو تحريره.

المعاجم اللغوية: ومنها لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، والمصباح المنير للمقرّي الفيومي، ومختار الصحاح للرازي، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري، وكشاف اصطلاحات

الفنون للتهانوي. وهي كتب ذات قيمة بالنسبة للباحث، يستعين بمحتوياتها حول المفاهيم ومعاني المصطلحات والألفاظ، حتى يسهّل على قراء بحثه فهم تحريره.

الموسوعات: كالموسوعة الفقهية الكويتية، وموسوعة جمال عبدالناصر الفقهية ودائرة المعارف الإسلامية، وتكمن أهميتها بالنسبة لهذا البحث في إفادتي حول شرح الألفاظ والمصطلحات والمفاهيم التي اعترضتني أثناء البحث كالتعليل والترجيح وتخريج المناط والظاهر والتأويل والقياس.

ذ ـ كتب القواعد:

وهي من الكتب التي أفادتني عند حديثي عن تأصيل ابن رشد للأقوال والمسائل بالقواعد الفقهية والأصولية، ومن هذه الكتب:

١ ـ الفروق للإمام شهاب الدين القرافي (ـ ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) وهي من الكتب التي أفادتني فيما يتعلّق بقواعد المذهب المالكي.

٢ ـ القواعد للإمام المقّري (محمد بن محمد بن أحمد) (ـ ٧٥٨هـ/١٣٥٦م).

٣ ـ الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ـ ٩١١هـ/١٥٠٥م).

٤ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (ـ ٩١٤هـ/١٥٠٨م).

٥ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ـ ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).

٦ ـ موسوعة القواعد الفقهية للشيخ محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزّي، وقد جمع فيه قواعد كثيرة ورتّبها حسب الحروف الأبجدية، وهو مفيد بالنسبة للطالب لأنه يورد القاعدة ثم يُشِير إلى المذاهب التي تعمل بها، مع الإحالة إلى مصادر كل مذهب.

٧ ـ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، وتتمثّل إفادته لي، في تناوله القاعدة من ناحيتين: الشرح والتطبيق.

ويعني التطبيق، الإتيان بأمثلة من الفروع الفقهية المرتكزة على تلك القاعدة.

ر ـ الأطاريح:

لا يخفى أن للأطاريح والأعمال الأكاديمية دوراً في إفادتي في هذا العمل من ناحيتين: المنهج وطرق البحث، والمعلومات، ومن هذه الأطاريح:

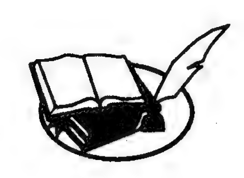
أ ـ أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء للدكتور أبو بكر الأخزوري.

ب ـ ابن رشد ومنهجه في كتاب المقدمات لصالح عبدالسلام الشماني.

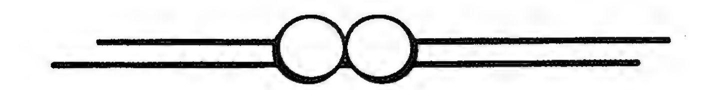
وفي الختام، أجدّد شكري الجزيل لأستاذي المشرف الموقّر على مجهوده الكبير في الإشراف والإفادة، كما أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم في تقييم عملي وإفادتي بملاحظاتهم القيّمة، ولا أنسى الثناء على كل من ساعدني في هذا العمل بالتوجيه أو بالإجابة عن تساؤلاتي أو بالتشجيع. والله أسأل التوفيق لي ولهم في ما نصبو إليه، إنه سميع مجيب.

والسلام.

الدكتور: علي العلوي
أستاذ بالمعهد الأعلى لأصول الدين
جامعة الزيتونة ـ تونس



معاني الرموز الواردة بالأطروحة



١	ج = جزء
٢	خ ـ المذهب = خارج المذهب
٣	د = بالمتن: المدونة للإمام سحنون.
	بالهامش: الدكتور.
٤	د ـ المذهب = داخل المذهب.
٥	[د.ت] = دون تاريخ.
٦	ر = راجع المعلومة في مصدر أو مرجع كذا.
٧	ز = الزرقاني صاحب شرح مختصر خليل.
٨	ش = الشارح
٩	ص = المصنف
١٠	ط = طبعة
١١	ق.هـ = قبل الهجرة.
١٢	م = ـ ميلادي لتاريخ الولادة أو الوفاة. ـ مصدر للكتاب. ـ مجلد للكتاب أيضاً. ـ مكرر بالنسبة للصفحة.
١٣	م.ن = المصدر نفسه.
١٤	هـ = هجري لتاريخ الولادة أو الوفاة.

المدخل

١) **الفصل الأول**: حقيقة المنهج وأهميته:

أ ـ **المبحث الأول**: معنى المنهج:

□ **المسألة الأولى**: تعريف المنهج: لغة واصطلاحاً.

□ **المسألة الثانية**: تحديد أنواع مناهج البحث العلمي.

□ **المسألة الثالثة**: المنهج التشريعي وخصائصه.

ب ـ **المبحث الثاني**: أهمية دراسة المنهج في ميدان التشريع والفقه.

ج ـ **المبحث الثالث**: هل لابن رشد منهج مُحدّد؟

٢) **الفصل الثاني**: منزلة البيان والتحصيل وأهميته في المذهب المالكي:

أ ـ **المبحث الأول**: التعريف بالبيان والتحصيل:

□ **المسألة الأولى**: حقيقة المستخرجة.

□ **المسألة الثانية**: تعريف البيان والتحصيل.

ب ـ **المبحث الثاني**: أسباب العناية بدراسة منهج ابن رشد في البيان والتحصيل.

٣) **الفصل الثالث**: مصادر ابن رشد المعتمدة في البيان والتحصيل:

أ ـ **المبحث الأول**: اعتماد المدونة لسحنون والواضحة لابن حبيب:

□ **المسألة الأولى**: تعريف المدونة.

□ **المسألة الثانية**: تعريف الواضحة.

❑ **المسألة الثالثة**: اعتماد ابن رشد المدونة كمصدر أوّل بالبيان والتحصيل.

❑ **المسألة الرابعة**: الواضحة كمصدر ثان لابن رشد في البيان والتحصيل.

ب ـ **المبحث الثاني**: اعتماد ابن رشد مصادر الفقه المالكي الأخرى:

❑ **المسألة الأولى**: ذكر هذه المصادر والتعريف بها.

❑ **المسألة الثانية**: ترتيب مصادر ابن رشد في البيان والتحصيل.

ج ـ **المبحث الثالث**: نماذج لمسائل استدل بها ابن رشد من هذه المصادر، وإنجاز جداول بيانية لها:

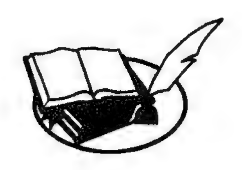
❑ **المسألة الأولى**: إنجاز جدول بياني للمسائل المستدل بها من المدونة لسحنون والواضحة لابن حبيب في البيان والتحصيل.

❑ **المسألة الثانية**: إنجاز جدول بياني ثان حول مصادر ابن رشد بالبيان والتحصيل مرتّبة حسب الحروف الأبجدية.

❑ **المسألة الثالثة**: مقارنة بين المصادر التي اعتمدها ابن رشد في البيان والتحصيل.

❑ **المسألة الرابعة**: نماذج من هذه المصادر ـ غير المدونة والواضحة ـ استدلّ بها ابن رشد في البيان والتحصيل.

د ـ **المبحث الرابع**: أهمية قول ابن رشد في المذهب المالكي.



المدخل

١) **الفصل الأول**: حقيقة المنهج وأهميته:

أ ـ المبحث الأول: معنى المنهج:

❑ **المسألة الأولى**: تعريف المنهج: لغة واصطلاحاً:

لغة:

جاء في لسان العرب: طريق نهج: بيّن وواضح.

ومنهج الطريق: وضحُه، والمنهاج كالمنهج، وفي التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(١)].

والمنهاج: الطريق الواضح. والنهج: الطريق المستقيم[(٢)].

والنهج: الطريق الواضح، وأنهج الطريقُ: أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيّناً.

ونهجتُ الطريق: إذا أبنته وأوضحتُه[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ٦: ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، مادة: نهج، ط: ١٩٨٤م، دار المعارف بمصر.

* د. إيميل يعقوب: كيف تكتب بحثاً أو منهجية البحث: ٩، ١٠، ط: جروس برس، طرابلس، لبنان.

(٣) الجوهري: الصحاح: ١: ٣٤٦، مادة: نهج.

وفلان يستنهج سبيل فلان: أي يسلك مسلكه. والنهج: الطريق المستقيم(١).

فيتضح من خلال هذا الكلام أن لفظ المنهج والمنهاج هو الطريق الواضح وبذلك تكون المنهجية هي الطريقة أو الأسلوب الذي يعتمده الإنسان قولاً أو فعلاً.

كما ورد في دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي أن النهج هو الطريق الواضح(٢).

وورد بمعجم لاروس الجامعي، أن كلمة المنهج هي مجموعة من القواعد نظمها الذهن لإثراء معارفه وتطويرها(٣).

أما دائرة المعارف: لاروس الكبرى Grand Larousse Encyclopédique:

فقد فُسّرت كلمة المنهج فيها كما يلي: المنهج هو الطريقة المتّبعة لقول شيء أو فعله بالاستناد إلى بعض المبادىء وحسب نظم معينة للوصول إلى هدف ما. وهو أيضاً: السير المنطقي للذهن للوصول إلى المعرفة وإثبات البراهين للحقيقة(٤).

وجاء أيضاً بالمنجد العام للغة الفرنسية أن الطريقة أو المنهج، هي السير الذي يتّبعه الإنسان، مُدَعَّماً بالحقائق للوصول إلى غاية ما.

فالمنهج هو الطريقة التي يتّبعها الطبيب لتحقيق الشفاء للمريض، أو الجرّاح لإجراء عملياته الجراحية أو السائق لقيادة سيارته، وهو كذلك السير الذي يتّبعه الفكر للكشف عن الحقيقة أو إيضاحها عندما يجدها(٥).

---

(١) أحمد رضا: معجم متن اللغة: ٥: ٥٥٧، مادة: نهج.

(٢) محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين. م: ١٠: ٣٧٩، ٣٨٠، مادة: نهج، ط: (٣)، ١٩٧١، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت/ لبنان.

(٣) Grand Larousse universel: T: 10: P: 6884.

(٤) Grand Larousse Encyclopédique: 7:306 Librairie Larousse, 17 Rue de Montparnasse, et Boulevard Raspail, 114, Paris 6e denière édition, (1963).

(٥) Dictionnaire Générale de la langue Française: p:1513 DE LA GRAVE (1964).

اصطلاحاً:

عرّف ديكارت (ت١٦٥٠م)[١] المنهج بأنه (قواعد وثيقة سهلة تمنع مراعاتها الدقيقة من أن يؤخذ الباطل على أنه حق، وتبلغ بالنفس إلى المعرفة الصحيحة بكل الأشياء التي تستطيع إدراكها دون أن تضيع في جهود غير نافعة، بل وهي تزيد في ما للنفس من علم بالتدريج)[٢].

وبيّن عبدالرحمٰن بدوي أن (هذا اللفظ ترجمة للكلمة Méthode الفرنسية ونظائرها في اللغات الأوروبية الأخرى.

وهي كلمة نرى أفلاطون يستعملها بمعنى البحث أو النظر أو المعرفة،

---

(١) وُلد «رينيه ديكارت» Renée Descartes في يوم ٣١ مارس من عام ١٥٩٦م في بلدة لاهاي Lahaye من مقاطعة التورين Toraine بفرنسا (وهي مدينة صغيرة بين مدينتَيْ لوش «Luch» وشاتلرو «Chatellerault» على الجانب الأيمن لنهر الكروز. التحق في سن الثامنة بكلية «لافليش» Collège de la Fléche التي أنشأها هنري الرابع لجماعة اليسوعيين Jesuits وكانت من أشهر المدارس في أروبا وقتئذ، وكان ذلك في عام ١٦٠٦م. استمرّ ديكارت يدرس في هذه المدرسة طيلة ثماني سنوات، درس فيها اللغات القديمة والمنطق والأخلاق والرياضيات، كما تلقى أصول العقيدة وقواعد التربية الروحية لما كان يقوم به من تمارين روحية Exercices spirituels لتقوية إرادته.

لديكارت مؤلفات كثيرة، أبرزها ما يلي:

أ ـ قواعد لتوجيه العقل: سنة ١٦٢٨م.

ب ـ مقال في المنهج: سنة ١٦٤٧م Discours de la Méthode.

ج ـ تأملات في الفلسفة الأولى: سنة ١٦٤١م.

د ـ مبادىء الفلسفة: سنة ١٦٤٤م principa philosophia وغيرها. ر. ترجمته في:

* أندريه كريسون: ديكارت: ص: ٧٨، ٧٩ .ترجمة تيسير شيخ الأرض، ط: ١٩٥٦، دار بيروت للطباعة والنشر.

* راوية عبدالمنعم عباس: ديكارت أو الفلسفة العقلية: ٣٨ وما بعدها، ط: ١٩٨٩م، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.

* Encyclopédie Phylosophique universelle M Les œuvres phylosophique: T:1, page de: 1079 à 1085.

* Laffont Bonpiani: Dictionnaire des œuvres de tous les temps et de tous les pays: T: 2, p: 41.

(٢) رينيه ديكارت: مقال في المنهج: ص: نه، مقدمة لمقال بعنوان: مدخل لدراسة فلسفة ديكارت لمحمود محمد الخضيري، ط: ١٩٣٠م، المطبعة السلفية بالقاهرة.

كما نجدها كذلك عند أرسطو أحياناً كثيرة بمعنى «بحث». والمعنى الاشتقاقي الأصلي لها يدلّ على الطريق أو المنهج المؤدّي إلى الغرض المطلوب خلال المصاعب والعقبات.

ولكنه لم يأخذ معناه الحالي؛ أي بمعنى أنه طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم إلا ابتداء من عصر النهضة الأوروبية)[١]. وعرّف فلاسفة «منطق بور ـ رويال La Logique de port-Royal»[٢] المنهج سنة ١٦٦٢م بأنه: (فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين)[٣].

ومنذ صدور طبعة «إميل شارل» سنة ١٨٧٨م، تأصّلت فكرة المنهج «بأنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل، وتحدّد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة» أو بأنه: «البرنامج الذي يحدّد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة» أو «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم»[٤].

---

(١) * عبدالرحمٰن بدوي: مناهج البحث العلمي: ٣.
* غازي حسين عناية: مناهج البحث العلمي في الإسلام: ٨٠.

(٢) (منطق بور ـ روايال: Logique de port-Royal أو فن التفكير، مؤلَّف فلسفي مشترك بين أنطوان أرنولد، المدعو أرنولد الكبير (١٦١٢م ـ ١٦٩٤م) وبيان نيكول (١٦٢٥م ـ ١٦٩٥م)، وقد نُشر أثرهما سنة ١٦٦٢م، وهو بحث يتكون من أربعة أقسام: القسم الأول يتعلق بالآراء «Les idées»، والقسم الثاني خاص بالحكم أو النقد وطرق التعبير عنه، والقسم الثالث يتعلّق بالحقيقة وقواعدها، والقسم الأخير يتناول منهج المعرفة أو طرقها):
* Dictionnaire des œuvres de tous les temps et tous les pays: t: 3, p: 270. et t. I, p: 173.
* جميل صليبا: المعجم الفلسفي: ٢: ٤٢٨، مادة (المنطق: La Logique).
* ابن منظور: لسان العرب: ٤: ١٧٦، مادة: نهج.

(٣) * عبدالرحمٰن بدوي: مناهج البحث العلمي: ٤.
* غازي حسين عناية: مناهج البحث العلمي في الإسلام: ٨١.

(٤) * عبدالرحمٰن بدوي: مناهج البحث العلمي: ٥.
* د. عناية: مناهج البحث العلمي: ٨١.

ومن خلال التعريفات السابقة، تتبيّن أن منهج البحث العلمي يُقصد به كل أسلوب، أو طريقة تتبُّع من أجل تحرِّي الحقائق العلمية، وضروب المعرفة، وفي أي علم من العلوم. ومن هنا فإن مناهج البحث العلمي تتعدّد بتعدُّد تلك العلوم وتتشعّب بتشعُّبها، وكذلك تتنوّع بأنواعها، وقواعدها، تبعاً لأنواع تلك العلوم وقواعدها وأدواتها.

المسألة الثانية: تحديد أنواع مناهج البحث العلمي:

تجب الملاحظة أنه من العبث الفصل بين مناهج العلم الواحد، لأنها تستند إلى وحدة العقل البشري. إلا أن هذا لا ينفي تعدُّدها. إذ منها مناهج كلية تشمل جميع الجزئيات العلمية في العلم الواحد. ومنها مناهج جزئية تشمل كل جزئية لا تتعدّاها.

إن تأصيل أنواع تلك المناهج يتوقف على طبيعة العلوم التي تتناولها. فإذا كان البحث ينطلق من مبادىء ثابتة معروفة إلى النتائج التي تتضمنها، فهذا يعني أن البحث يستند إلى منهاج الاستدلال.

وأما إذا كان البحث ينطلق إزاء علاقات معقدة، وأحوال متشابكة، ولا بد من إجراء التجارب، وافتراض الفروض فهذا يعني أن البحث يستند إلى منهج الاستقراء. وأيضاً إذا كان البحث إزاء علاقات ومعلومات اجتماعية، وتحتاج إلى الاسترداد والجمع فهذا يعني أن البحث يستند إلى منهج الاسترداد.

وإذا كان البحث إزاء ظواهر حسيّة ومشاهدة طبيعية أو اجتماعية، فهذا يعني أن البحث يستند إلى منهج الوصف[(١)].

المسألة الثالثة: المنهج التشريعي وخصائصه:

من المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول الذي تُسْتَقَى منه أحكامه التفصيلية ومقرراته العامة، كما أن سنّة رسول الله ﷺ هي المصدر الثاني، وبعدهما يأتي دور الإجماع والقياس وغيرهما.

---

(١) د. غازي حسين عناية: مناهج البحث العلمي في الإسلام: ٨٤.

واستنباط الحكم الفقهي في أكثر المسائل، يتطلب أن يكون للفقيه موقف إزاء كل هذه المباحث، كما يستلزم الأمر منه القيام بدراسة مفصّلة في المسألة التي يريد استنباط الحكم لها، حيث يجمع نصوص القرآن أو السنّة المتصلة بها ـ إن وُجدت ـ ويوازن بين مختلف الاعتبارات التشريعية في سبيل فهم النصوص، وتوثيق ما يحتاج منها إلى توثيق[١]، وتطبيقها تطبيقاً سليماً تتحقق معه مصالح الناس العامة التي هي الهدف الحقيقي لهذه النصوص. ثم إذا لم يجد الفقيه نصاً خاصاً في القرآن والسنّة في المسألة التي يستنبط لها الحكم فأمامه عدة طرق للاجتهاد في تعرُّف الحكم لها، وعند تعارض المقاييس وتضارب الاعتبارات التشريعية، ثمة قواعد لتقديم بعضها على بعض[٢]، وإذا لم يجد الفقيه قياساً مقبولاً عنده فأمامه (الاستحسان) و(المصلحة المرسلة) وغيرهما.

وهكذا نرى أن استنباط الأحكام الفقهية ـ بحسب قواعد التشريع الإسلامي وأصوله المعتبرة ـ أمر يتطلّب من الفقيه علماً واسعاً عميقاً بالنصوص، وطرق إثباتها وفهمها، وتطبيقها بطريقة صحيحة، كما يتطلب منه دراية بمصادر التشريع فيما ليس فيه نصوص خاصة، بحيث يؤدي اجتهاده في نهاية الأمر إلى ما يحقق المطالب الشرعية بصفة عامة، وهذا المعنى أشار إليه الزنجاني بقوله: (ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحَطْ بها علماً)[٣].

---

(١) نعني هنا نصوص السنة طبعاً، وبخاصة أخبار الآحاد، ذلك أن نصوص القرآن كلها متواترة لا تحتاج إلى توثيق.

(٢) وكمثال على هذا الكلام ما أورده الأسنوي حول الترجيح، حيث بيّن بقوله أن: «العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعاً وعقلاً»: الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣: ١١.

(٣) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول: ٣٤، تحقيق د. محمد أديب صالح، ط: مؤسسة الرسالة، ط: (٤)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

فمنهج التشريع إذاً هو الخطة التي اتبعها فقيه ما في مجال استنباطه للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومقررات التشريع وأهدافه العامة.

ب ـ **المبحث الثاني**: أهمية دراسة المنهج في ميدان التشريع والفقه:

من المعلوم بداهة أن وحدة المصدر التشريعي تقتضي وحدة المنطق التي تنتظم نصوصه وروحه ومقاصده العامة.

والمنهج العلمي في بحث أية مادة يجب أن يكون مشتقاً من طبيعة المادة المدروسة، ولا جُرم أن المادة المدروسة هنا هي «الفقه والتشريع» لاستنباط الأحكام منه، نصاً وروحاً ومقصداً، باعتبار أن أحكام التشريع ليست نصوصاً لغوية تُفهم على أساس من قواعد النحو وأساليب البيان فحسب، بل هي قبل كل شيء تمثّل «إرادة المشرع» من التشريع، كما أن مقصد المشرع من التشريع هو التكليف الذي ينبغي أن يتجه فيه المكلّف إلى أن يكون مقصده في العمل والنتائج متفقاً مع مقصد المشرع في التشريع، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله: «قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصدُه في العمل[1] موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة لأنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوبُ من المكلّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع»[2].

ويقول أيضاً: «إن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي»[3].

فالتشريع إذاً، مقاصد وسائلها الأحكام. والمقاصد «مصالح» راجعة إلى المكلف بلا مراء، إذ الأحكام غائية، أي تستهدف غايات معيّنة قصدها الشارع. ومن هنا وجب أن يكون المنهج متفقاً مع طبيعة ذلك كله.

فالمنهج غائي، يقوم على خطة علمية، وقواعد تُسدّد خُطى المجتهد في البحث عن إرادة الشارع من النص.

---

(١) أي في الأداء والتطبيق.
(٢) الشاطبي: الموافقات: ٢: ٣٣١.
(٣) م.ن: ٢: ٣٨٦.

كما أنه أداة ضرورية للمجتهد والفقيه، تعصمه من الخطأ، إذ بحذقه للطرق والأساليب التي بواسطتها يتمكن من ردّ الفروع إلى أصولها، ومن نقد الروايات والأقوال، ومن الاستدلال بالكتاب والسنة يصل إلى ما يصبو إليه من نتائج وغايات، هدفها تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

لذلك نلاحظ اختلاف منهج المجتهد والفقيه في التشريع عن منهج الظاهرية الذين لا يكلفون أنفسهم مشقة البحث عن مراد الشارع، ولا عن السبب الموجب للحكم، ولا عن المصلحة التي هي غاية التشريع. كما يختلف عن منهج الفيلسوف الذي يحتكم إلى الفكر المحض، أو منطق العقل المجرّد.

فكل من المنهج اللغوي المحض، والمنهج العقلي المحض، لا يتفق مع طبيعة التشريع بما هو نصوص ودلالات وإرادة وروح ومقاصد[1].

ج ـ المبحث الثالث: هل لابن رشد منهج محدّد؟

إن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن قبل دراسة البيان والتحصيل وقراءة مسائله وتتبع الأقوال الواردة فيه، هو: هل يمتلك ابن رشد منهجاً، يتّبعه في كامل الأجزاء؟ وإن امتلكه، ففيمَ تتمثل خصائصه؟

إنها إشكالية تطرح في بداية العمل، ولن يتمكن الباحث من الظفر بإجابة حولها إلا بعد قراءة كامل أجزاء البيان والتحصيل، لتكون نظرته شاملة وأحكامه دقيقة. وللجواب عن هذه التساؤلات وحلّ الإشكالية المطروحة، تطلّب الأمر دراسة البيان والتحصيل، وإثر ذلك أمكن ملاحظة أن ابن رشد حدّد منهجه فيه لأول وهلة، إذ نجده يذكر في الجزء الأول من مؤلّفه القيّم الطريقة التي سيتّبعها فيه كما يلي:

١ ـ أذكر المسألة على نصها،

٢ ـ ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه،

٣ ـ وأبيّن من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه،

---

(١) د. فتحي الدّريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ٣٠.

٤ ـ وأحصّل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعّب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبيّن موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصّل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف،

٥ ـ وأوجّه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والردّ إلى الأصول والقياس عليه،

٦ ـ فإن تكررت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها، ذكرتها في موضعها على نصها، وأحلت على التكلُّم عليها في الموضع الأول، وإن تكرّرت في موضع آخر، بمعنى زائد يُحتاج إلى بيانه والتكلُّم عليه، كتبتها أيضاً، على نصّها، وتكلمت على المعنى الزائد فيها، وأحلت في بقية القول فيها على الموضع الذي تكلمت عليها فيه من الرسم والسماع الذي وقع الكلام فيه عليها، ليكون كل من أشكل عليه معنى من المعاني في أي مسألة كانت من مسائل الكتاب طلبها في موضعها من الكتاب، فإمّا أن يجد التكلُّم عليها فيه مستوفى، وإمّا أن يجد الإحالة على موضعه حيث تقدّم[١].

٧ ـ اعتمدت في كل ما تكلمت عليه بيان كل ما تفتقر المسألة إليه، بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمُّل وأدنى تدبُّر[٢].

إنها عبارات صريحة، استهلّ بها ابن رشد كتابه البيان والتحصيل، الذي شرح به العتبية، وضّح بواسطتها منهجه بدقة، فكان منهجاً شاملاً، جامعاً مانعاً، ولذلك، فإن المتأمل لكلامه لا يسعه إلا أن يقر بامتلاكه المنهج، ولعل الذي يعضّد هذا الكلام حديث الشيخ محمد الفاضل بن عاشور عندما بيّن أن المذهب المالكي دخل مرحلة جديدة بأبي الحسن اللخمي والمازري وابن

---

(١) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١ : ٢٩.
* ابن رشد: المسائل: ١ : ٤٦، ٤٧، تحقيق محمد الحبيب التكجاني.

(٢) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١ : ٣٠.
* ابن رشد: المسائل: ١ : ٤٧، تحقيق محمد الحبيب التكجاني.

بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض، وتتميز هذه المرحلة بالنقد والتنقيح والاختيار.

قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور بعد أن بيّن خصائص دور التطبيق الممتد من منتصف القرن الثالث الهجري إلى منتصف القرن الخامس الهجري، وعرّف برجاله: (وإذا نحن نظرنا إلى هؤلاء الخمسة القرويين[١] والأربعة الأندلسيين[٢] والثلاثة العراقيين[٣] والواحد المصري[٤] الذين أخذناهم مثلاً لهذا الدور يتبين لنا أن واحداً من بينهم هو المتأخر عن جميعهم زماناً قد بدأ يدخل على هذا المنهج الذي ساروا عليه في دراسة الفقه من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس. بدأ يدخل عليه نزعة جديدة وهو الإمام أبو الحسن اللخمي فهو الذي ابتدأ يتصرف بمعنى أنه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيّد، فكان في شرحه على المدونة «التبصرة» يعتمد أحياناً على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أن أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسناداً، وأحياناً ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت بها، وهو ما يُعبّر عنه بالأولى يقول أحياناً: وهذا أولى، أو ينظر إلى أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعيّة من الشرع في تفريع ذلك الحكم وهو ما يقول فيه أحياناً: وهذا أرفع.

---

(١) (هم: محمد بن سحنون صاحب كتاب النوازل، وابن أبي زيد القيرواني واضع كتاب مختصر المدوّنة، والنوادر والزيادات، والبراذعي صاحب التهذيب، وابن يونس صاحب الجامع، وأبو حسن اللخمي القيرواني الصفاقسي صاحب الشرح الشهير على المدوّنة المعروف بالتبصرة): محمد الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغربيات: ٧٩.

(٢) وهم: (العتبي صاحب المستخرجة المسماة «العتبيّة»، وابن عبدالبر صاحب كتاب «الكافي»، وابن أبي زمنين شارح المدوّنة وصاحب المختصر في فقه القضاء المنتخب، وأبي الوليد الباجي شارح المدوّنة): محمد الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغاربيات: ٨٠.

(٣) هؤلاء الثلاثة هم: القاضي إسماعيل بن حماد ت (٢١٢هـ /٨٢٧م) وأبي بكر الأبهري (ـ ٣٧٥هـ /٩٨٦م) والقاضي عبدالوهاب بن نصر (ـ ٤٢٢هـ /١٠٣١م): م.ن: ٨٠.

(٤) (هو ابن شعبان واضع كتاب الزاهي): م.ن: ٨٠.

وليس من الخفي ما اشتهر به الإمام اللخمي في هذا المعنى من التصرُّف في المذهب المالكي حتى أن المتأخرين جعلوا تصرفات اللخمي في المذهب المالكي وما يأتي به من القول اختياراً، كما درج على ذلك الاصطلاح الذي بُني عليه مختصر الشيخ خليل. وتكوّن بالإمام اللخمي الإمام أبو عبدالله المازري. فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة، وهم: المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض، فهؤلاء الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسّس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول وهذا ضعيف وهذا غير مقبول وهذا ضعيف السند في النقل وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدّد على الناس إلى غير ذلك، وهي الطريقة التي درج عليها الإمام المازري في شرحه على التلقين للقاضي عبدالوهاب، ودرج عليها ابن بشير في شرحه على المدوّنة الذي سمّاه «التنبيه على مسائل التوجيه» وهو موجود أيضاً هنا في خزانة جامع القرويين العامرة، ودرج عليه ابن رشد الحافظ الجد في كتاب «المقدمات الممهدات» ثم في كتابه الجليل الذي سمّاه بـ«البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل» وهي الطريقة التي درج عليها القاضي عياض أيضاً في شرحه على المدونة أو تعليقاته على المدونة التي تسمى «التنبيهات» وهي أيضاً مما يوجد شيء منه في خزانة جامع القرويين هنا)[١].

إن المتأمل في كلام الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور، يلاحظ تناوله لإحدى مميزات منهج ابن رشد، وهي المتمثلة في تصحيح الأقوال وتوجيهها ونقدها كلما اقتضى الأمر ذلك.

ولا شك أن الناظر في أجوبة ابن رشد حول الأسئلة التي قُدمت له حول من يحق له الإفتاء من العلماء، يلاحظ جانباً هاماً في منهج ابن رشد،

---

(١) محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغربيات: ٨٠، ٨١، ٨٢.

فقد وُجه له سؤال حول من يجوز أن يُستفْتَى ومن تجوز له الفتيا، حيث ورد هذا السؤال بكتابه الفتاوى كما يلي:

(**السؤال الرابع عشر**: هل يجوز أن يستفى من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية، أو الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية أم لا؟ وإن استفتي وأفتى، وقد قرأها دون رواية، هل تجوز شهادته أم لا؟

الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه. ومن قرأ الكتب التي ذكرت وتفقّه فيها على الشيوخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بُنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب، جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيُفتِي فيها باجتهاده، ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد فيما يخبره من صحة نقلها عنه، وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات، وجاز للحكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن كملت له آلات الاجتهاد، وكان للقاضي أن يقلده أيضاً حينئذ في فتواه، وإن لم يتفقه فيما قرأ فلا يجوز أن يُستفتى ولا يحل له هو أن يفتي. قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكنه يقبضه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم، فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا**»[1].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب: كيف يُقْبَضُ العلم، م: ١، ج: ١: ٣٣، ٣٤ وقد أخرجه بهذا اللفظ: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسُئلوا فأفتَوْا بغير علم فضَلُّوا وأضلُّوا**».

وقد أدركنا هذا الزمان)[١].

لقد حدّد ابن رشد منهجه في جوابه الذي وجّهه لسائله، حيث بيّن ضرورة توفُّر جملة من الشروط للإفتاء، أو مجموعة أدوات لمنهج المفتي وهي ما يلي:

* التأصيل، وهو رد الفروع إلى أصولها، ولا يتأتى هذا الأمر إلا بمعرفة الأصول التي بنيت عليها المسائل من الكتاب والسنّة والإجماع، وهذه الطريقة هي التي اتبعها ابن رشد في البيان والتحصيل.

* القدرة على القياس[٢] وابن رشد اعتمده كثيراً في البيان والتحصيل.

* الدراية بالناسخ والمنسوخ ومعرفة صحيح السنة من ضعيفها، ولابن رشد باع في هذا الميدان.

* إتقان اللغة، ويُلاحظ كثرة تناوله للمسائل اللغوية واستشهاده بها في البيان والتحصيل[٣].

---

(١) * ابن رشد: الفتاوى: ٣: ١٢٧٤، ١٢٧٥، تقديم وتحقيق: د. المختار التليلي.
* ابن رشد: المسائل: ٢: ١١٣٩، ١١٤٠، تحقيق محمد الحبيب التجكاني.
* الونشريسي: المعيار: ١٠: ٤٣، ٤٤.
* الحطاب: مواهب الجليل: ٦: ٩٦، ط: (١)، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٣٤١، ١٧: ٢٥٨، ١٢: ١٠٦، ٧: ٣٨٠، ١١: ٣٤٠، على سبيل الذكر لا الحصر.

(٣) ورد بالبيان والتحصيل ما يلي: (قال موسى بن معاوية: حدثنا جرير، عن مسعر، قال: كان يُقال إذا أُدخل الميت القبر؛ قال له القبر: ماذا أعددت لبيت الوحدة، وبيت الوحشة؟ وبيت الدود؟ قال موسى: وحدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عبدالله بن عمير الليثي، عن أبيه، قال: إن القبر ليبكي ويقول: أنا بيت الدود، وبيت الوحشة، وبيت الوحدة!
ابن رشد: هذا على المجاز لا على الحقيقة، أي لو كان القبر ممن يصح منه البكاء والكلام، لبكى وقال هذا القول؛ وهذا مثل قوله عزّ وجل: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٨]، والجدار لا تصح منه الإرادة، ومثل قول عنترة. (الكامل).
ما زلت أرميهم بثغرة نحره ولبانه حتى تسربل بالدّم=

* القدرة على الترجيح بين الروايات أو بين الأقوال، وهذا ما نجد ابن رشد يفعله في أجزاء كثيرة من البيان والتحصيل[١].

وبالإضافة إلى ما قيل، يمكن فهم منهج ابن رشد أيضاً من حديثه عن تأليفه لكتاب المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات[٢] حين طلب منه بعض من كان يحضر مجالسه الفقهية أن يجمع ما كان يلقيه عليهم عن استفتاح أبواب المدونة، حيث قال: (وقد كان بعض الأصحاب سألني أن أمهدّ في أول كل كتاب منه مقدمة تنبىء عليه مسائله من الكتاب والسنة، وترد إليها بالقياس عليها مع الربط لها بالتقسيم والتحصيل لمعانيها، فرأيت أن أختصر ذلك في كتب هذا الديوان، اكتفاء بما اعتمدته منه في كتب المدونة، وذلك أني جمعت جُملاً وافرة مما كنت أورده في كل كتاب منها على الأصحاب المجتمعين إلى المذاكرة فيها والمناظرة، وأقدمه وأمهده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك أو اختلفوا فيه، بوجه بناء مسائله عليه وردّها إليه، بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها، جرياً على سنن شيخنا الفقيه جعفر بن رزق ـ رحمه الله ـ وطريقته في ذلك، واقتفاء لأثره فيه، وإن كنت أكثر احتفالاً

= فازورّ من وقع القنا بلبانه وشكا إليّ بعبرة وتحمحم

يعني فرسه: عنترة: الديوان: ٨١، ط: ١٣٢٩هـ/١٩١١م، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ومثل قول الحارثي (الوافر).

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل)

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٥٩، ٢٦٠.

* ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٥: ١٣، تحقيق سعيد أعراب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب، ط: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

(١) كترجيحه قول ابن الماجشون على قول ابن القاسم بوجوب رجوع الزوجة بالجائحة في النكاح لأن الصداق ثمن للبُضع كالبيع.

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ١٨١ وترجيحه يُفهم من كلامه: «قول ابن الماجشون هو القياس على أن الصداق ثمن للبُضع، وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ: أشبه شيء بالبيوع النكاح فوجب الرجوع فيه بالجائحة».

(٢) إن أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لكتاب المقدمات الممهدات، كانت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥هـ وكانت جزأين في مجلدين.

منه في ذلك، لا سيّما في أول كتاب الوضوء، فإني كنت أشبع القول فيه ببنائي إياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الأحكام الشرعيات، لا يسع جهلها، ولا يستقيم التفقُّه في حكم من أحكام الشرع قبلها، فله الفضل في التقدُّم والسبق، فإنه نهج الطريق وأوضح السبيل، ودلّ عليه بما كان يعتمده من ذلك مما لم يسبقه من تقدم من شيوخه إليه، وليس ذلك بغريب، فرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ومبلّغ حديث إلى من هو أوعى له منه، والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء. ووصلت ما جمعت من ذلك ببعض ما استطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفترقة، فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعللها، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد ينتهي أزيد من خمسة وعشرين جزءاً، سمّيته بكتاب المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، إلا أنه كتاب لم يتخلص بعد، فإذا تخلص بعون الله تعالى ونُقل من مسودته إن شاء الله تعالى، وجمعه الطالب إلى هذا الكتاب، حصل على معرفة ما لا يَسَعُ جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم ردّ الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في غيرما آية من كتابه ووعدهم فيه بترفيع الدرجات، والله تعالى أسأله التوفيق برحمته)[1].

ومن خلال هذا الكلام، تتضح أيضاً أسس منهج ابن رشد في البيان والتحصيل وفي المقدمات كما يلي:

* التأصيل: أو إحكام رد الفروع إلى أصولها: وهو ما يدلّ عليه قوله: (فإذا تخلّص بعون الله تعالى ونُقل من مسودّته إن شاء الله تعالى، وجمعه الطالب إلى هذا الكتاب، حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول

---

(١) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣١، ٣٢ مقدمة المؤلف.
* ابن رشد: المقدّمات الممهدات: ١: ٩، ١٠.
* ابن رشد: المسائل: ١: ٥٥، ٥٦.

الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله). فقدرة الطالب على إحكام رد الفرع إلى أصله، تتطلب منه تعلُّم هذا المنهج من مؤلَّفَيْ ابن رشد وهما:

- البيان والتحصيل.

- والمقدمات الممهدات.

* التعليل: وهو ما أفاده قوله: «ووصلتُ ما جمعت من ذلك ببعض ما استطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفترقة، فذكرتها مجموعة ملخصة، مشروحة بعللها، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد».

* الاستدلال بالكتاب والسنّة: وهو ما وضّحه قوله عند حديثه عن شرح الألفاظ والمسائل: «وتبيين أصله من الكتاب والسنّة»[1].

* الاعتماد على الميدان اللغوي: وهو ما بيّنه بقوله: «وذلك أني جمعت جملاً وافرة مما كنت أورده في كل كتاب منها على الأصحاب

---

(١) بعد أن أورد ابن رشد قول الإمام الوارد بالعتبيّة حول استتابة المرتدّ، انتقل إلى شرح هذا القول وذكر اختلاف العلماء فيه، ثم أصّله بالكتاب حيث استشهد بالآية الخامسة والستين من سورة هود، وقد صرّح بتأصيله في هذه المسألة وهذا مستفاد من قوله: (فمنهم من قال يُستتاب مرة واحدة، ومنهم من قال: شهراً، ومنهم من قال: ثلاثة أيام وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قل تمتعوا في. .ثلاثة أيام﴾ [هود: ٦٥]، وقول النبي ﷺ: **«لا يحلّ لأحد أن يهجُر أخاه فوق ثلاثة أيام»**.

* البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأدب: باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر، م: ٣، ج: ٧: ٨٨.

* مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي، م: ٦، ج: ٣: ١٩٨٤، حديث رقم: ٢٥٠٠ و٢٥٦١.

* مالك: الموطأ: كتاب حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة م: ٢٠، ج: ٢: ٩٠٧، حديث رقم: ١٣ و١٤ .فبان بهذا أن الثلاثة أيام في حيّز اليسير فمن ذلك أُخذ استظهار الحائض بثلاثة أيام إذ استمر بها الدم ومنه أُخذ الحاكم التلوُّم في الإعذار ثلاثة أيام، ومنه أُخذ تأخير الشفيع بالنقد ثلاثة أيام.

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٣٨٠.

المجتمعين إلى المذاكرة فيها والمناظرة، وأقدمه وأمهده من معنى اسمه واشتقاق لفظه»[١].

* تبيين الاختلاف بين الفقهاء كلما اقتضى الأمر ذلك:

وهو ما أشار إليه بقوله: «وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك أو اختلفوا فيه»[٢] كما أفاده أيضاً قوله: «أذكر المسألة على نصها، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبيّن من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصّل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعّب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعض لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبيّن موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصّل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف»[٣][٤].

---

(١) بحث ابن رشد في اشتقاقات الألفاظ واستشهاده بآراء اللغويين والنحاة، يبرز في هذه المسألة الواردة بالبيان والتحصيل، فبعد أن أورد قول ابن القاسم في العتبيّة وقول أصبغ، سلك منهج الاستدلال بالميدان اللغوي لشرحها، والمتأمل في البيان والتحصيل يجد ما يلي:

(وقال في الذي يحلف يقول: لعمر الله وأيم الله: إني أخاف أن يكون يميناً. قال أصبغ: هي يمين إذا حلف بذلك ليفعلنّ أو لا يفعل فحنث.

قال محمد بن رشد: أما أيم الله فلا إشكال في أنها يمين، لأن أيمن الله وأيم الله وم الله كلها لغات للعرب في القسم. فمن النحاة من ذهب إلى أنه بدل من حرف القسم كما أبدلوا الواو والتاء من الباء ومنهم من ذهب إلى أن الأصل فيها عندهم أيمن الله جمع يمين).

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١٧٣، ١٧٤.

(٢) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣١.

* المقدمات الممهدات: ١: ٩.

* المسائل: ١: ٥٥، تحقيق محمد الحبيب التجكاني.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٩.

(٤) إن الدارس للبيان والتحصيل يلاحظ عناية ابن رشد بالخلاف ودرايته به وقدرته على فهم أسبابه، ومما يدل على هذا الكلام، عديد المسائل، ومنها ما يلي: =

وفي ختام هذا الفصل يمكن الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول مدى امتلاك ابن رشد لمنهج كان يتّبعه بالبيان والتحصيل ـ بالإيجاب.

= أ ـ **المسألة الأولى**: (قال مالك في رجل نزل في بئر معين فاغتسل فيه وهو جنب إن ذلك لا يفسده على أهله ولا أرى بمائها بأساً ولا أرى أن ينزف.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح لا اختلاف فيه في المذهب أن الماء الكثير لا ينجسه ما حلّ فيه من النجاسة إلا أن يُغير أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نحا بها مذهب أهل العراق. والدليل على ما عليه عمدة المذهب ما روي أن رسول الله ﷺ سُئل عن بئر بضاعة وما يُلقى فيها من الأقذار والنجاسات فقال: **«المَاءُ طَهُورٌ وَلاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»** يريد إلا ما تغير أحد أوصافه، وذلك مذكور في بعض الآثار.

وإنما اختلف في جواز الاغتسال فيه ابتداء دون أن يغسل ما به من الأذى، فكرهه مالك للنهي الوارد عن الغسل في الماء الدائم، وأجازه ابن القاسم إذا كان الماء تحمل ما به من الأذى وذلك قائم من المدوّنة).

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ١ : ٣٦، ٣٧.

وفي هذه المسألة، وضّح ابن رشد الخلاف بين مالك وابن القاسم في جواز الاغتسال في بئر معين مبيّناً سبب اختلافهما فيه.

ب ـ **المسألة الثانية**: (قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسُئل عن رجل له على رجل حق، فحلف المطلوب إن بات الليلة لك على شيء، ما حدّ المبيت؟

قال: قدر نوم الناس ما يؤخّر له صلاة العشاء وذلك ثلث الليل الأول، قال أصبغ: لا أرى ذلك وإنما الأيمان بمعاني أمور الناس وما يعرف، فأراه إن كان حلف نهاراً قال غروب الشمس ودخول الليل، وإن كان حلف عشياً فإلى انقطاع الرجل وهو والناس إلى بيوتهم، هذا الذي ترى أنه يراد، وليس أن يبيت معه حتى يعطيه في ثلث الليل قبل نومه إن شاء الله تعالى.

قال محمد بن رشد: أما قول أصبغ فبيّن على مراعاة المقصد وترك الاعتبار بمقتضى اللفظ لأنه حنّثه بتجاوز القدر الذي جرت عادة الناس بالقضاء فيه، لأنه حمل يمينه على ذلك، وأما قول ابن القاسم فبناه على الاعتبار بمقتضى اللفظ وترك مراعاة المقصد، وفيه نظر).

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٢٣١، ٢٣٢.

إن دراية ابن رشد بأسباب الخلاف، واضحة من خلال هذه المسألة، لأنه بيّن أن أصبغ بنى قوله على مراعاة المقصد وترك الاعتبار بمقتضى اللفظ في اليمين، بينما عكس ابن القاسم الأمر، فبنى قوله على الاعتبار بمقتضى اللفظ وترك مراعاة المقصد، ثم نلاحظ نقده لقول ابن القاسم.

وهذا المنهج جليّ، لا لبس فيه، إذ سبق الآخرين إلى توضيحه بنفسه[١]، كما أن الكثير من الفقهاء والمجتهدين أشاروا إلى بعض مميزات منهجه، ومن هؤلاء:

أ ـ ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ /١٤٠١م): الذي وضّح اعتماده القياس وتحصيله للأقوال والتخريج عندما قال رادًّا على ابن العربي: (ابن العربي: قبول المُقلّد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعدٍّ ومع عدم المجتهد جائز ويحكم بنص قول مقلِّدِه، فإن قاس عليه أو قال يحسن من هذا كذا فمُتَعَدٍّ قلتُ: يُردّ كلامه بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام لأن الغرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب)[٢].

ويُفهم من هذا الكلام، منع ابن العربي المقلّد من القياس على أقوال الفقيه أو المجتهد الذي يقلده، وبيّن أنه إن قاس على قول مقلِّدِه، أو قال يحسن من هذا كذا فمتعدٍّ.

وعارضه ابن عرفة وقال بجواز قياس المقلِّد على أقوال إمامه إذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، لأنه إن أهمل القياس في هذه الحالة تعطلت الأحكام وضاعت عديد المصالح.

ثم استدل ابن عرفة بما كان يفعله متقدمو المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك ومتأخروهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي.

فجَعْلُ ابن عرفة اسم ابن رشد ضمن فريق متأخري المذهب الذين

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٢) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ٤، الورقة عدد: ١١٧، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٢٤.

يعتمدون القياس إشارة صريحة إلى اعتماد ابن رشد القياس في المقدمات والبيان والتحصيل.

ب ـ **الحطاب**: محمد بن محمد (ـ ٩٥٤هـ /١٥٤٧م): الذي بيّن اعتماد ابن رشد ظاهر القول والروايات حتى خصّه خليل بن إسحاق بالظهور في مختصره، والدال على هذا الأمر كلام الحطاب شارح مختصر خليل عندما قال: (وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول: يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا)[١].

ج ـ **محمد الفاضل ابن عاشور (ـ ١٣٩٠هـ /١٩٧٠م)**: الذي أشار إلى إحدى مميزات منهج ابن رشد عندما تحدث عن اللخمي وتأثيره في الفقه المالكي في دور التطبيق[٢] حيث بيّن ذلك بقوله: (وتكوّن بالإمام اللخمي الإمام أبو عبدالله المازري. فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة وهم: المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض، فهؤلاء الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسّس منهجها أبو الحسن اللخمي)[٣].

والميزة التي أضافها المرحوم محمد الفاضل ابن عاشور لمنهج ابن رشد هي الحس النقدي وسيقع تخصيص فصل في باب قادم من هذه الرسالة للحديث عنه.

٢) **الفصل الثاني**: منزلة البيان والتحصيل وأهميته في الفقه المالكي:

أ ـ **المبحث الأول**: التعريف بالبيان والتحصيل:

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٣٤، ٣٥.

(٢) «يمتد هذا الدور من منتصف القرن الثالث الهجري إلى منتصف القرن الخامس الهجري ويتميز باعتماد الفقهاء فيه على دراسة المسائل التي جمعت في المصادر الأولى للدور السابق على معنى تفكيك الصور وبيان الأركان والشروط التي تتميز بها صورة عن أخرى، أو يتميز بها باب عن باب آخر، وبضبط مواقع الاتفاق والاختلاف بين تلك الأقوال العديدة المأثورة على الأيمة» ر. محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغاربيات: ٧٨.

(٣) محمد الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغاربيات: ٨١.

❑ **المسألة الأولى**: حقيقة المستخرجة (العتبيّة):

المستخرجة كتاب ألّفه محمد بن أحمد العتبي (ـ ٢٥٥هـ /٨٦٩م)[(١)]: وهي «عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاؤوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه»[(٢)]. فالمستخرجة إذاً هي سماعات أحد عشر فقيهاً، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني[(٣)]، والآخرون أمثال: ابن وهب، ويحيى الليثي، وسحنون، وأصبغ.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عُتبة بن حميد بن عتبة، أندلسي فقيه، يعرف بالعتبي، له رحلة سمع فيها من جماعة بالمشرق، وحدّث، وألّف في الفقه كتباً كثيرة سُمّيت «العتبيّة»، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس، رواها عنه أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة. مات العتبي بالأندلس سنة خمس وخمسين ومائتين. ر. ترجمته في:
* ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: ١: ٣٠٩ ترجمة رقم: ١١٠٢.
* الحميدي: جذوة المقتبس: ٣٦، ٣٧ تصحيح وتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط: مكتبة الخانجي، مصر، د.ت.
* عياض: ترتيب المدارك: ٣: ١٤٤، ١٤٥.
* الضبي: بغية الملتمس: ٣٧.

(٢) ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١١٨، نقله عن العربية د. سعيد بحيري ود. صابر عبدالجليل ومحمود رشاد حنفي، ط: ١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

(٣) هو عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، تفقّه على مالك ونظرائه، وكان أصمًّا أمياً. سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وهو قرين أشهب في سماع العتبيّة فيعبر عنهما بالقرينين، قال أشهب: ما حضرت مجلساً لمالك إلا وحضره ابن نافع وما سمعتُ إلا وقد سمع. وله تفسير على الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، وهو في الحديث مختلف فيه، توفي سنة: ١٨٦هـ. ر. ترجمته في:
* الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢: ٥١٣، ترجمة رقم: ٤٦٤٧، تحقيق علي محمد البجاوي، ط: (١)، ١٩٦٣م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٤٠٩، ٤١٠.
* ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٦: ٥١، ط: (١)، ١٣٢٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة، حيدر آباد الدكن. =

ويطلق على المستخرجة اسم العتبيّة، نسبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي (ت٢٥٤هـ)، وهي عبارة عن مسائل في مذهب الإمام مالك[١].

والملاحظ أن العتبي أَكْثَرَ في المستخرجة من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا سمعها قال: أدخلوها في المستخرجة[٢]. ويعود الفضل في تصحيحها وتهذيبها إلى ابن رشد الجد، فهو الذي اعتمد منهجاً جذّاباً في هذا الكتاب، وسبيلاً مشوقاً، كاشفاً به الغموض وموفّقاً فيه بين مختلف الروايات، ومنبّهاً إلى ما فيها من صحة وضعف، وصواب وخطأ[٣].

والعتبية أو المستخرجة كتاب جمع فيه العتبي الأسمعة: سماع ابن القاسم عن مالك، وسماع أشهب وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار[٤] (ـ ٢١٢هـ /٨٢٧م) وغيره من ابن القاسم كيحيى بن يحيى وسحنون، وموسى بن معاوية، وزونان، ومحمد بن خالد، وأصبغ، وأبي زيد وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر.

= * ابن عبدالبر: الانتقاء: ٥٦، ٥٧.
* مخلوف: الشجرة: ٥٥، ترجمة رقم: ٤.

(١) * حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢: ١١٢٤.
* الضبّي: بغية الملتمس: ٣٧.

(٢) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: ١: ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) المختار التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات: ٢٣٦.

(٤) ر. ترجمته في:
* الحميدي: جذوة المقتبس: ٢٧٩ وما بعدها.
* عياض: ترتيب المدارك: ٣: ١٦ وما بعدها.
* ابن فرحون: الديباج: ١٧٨ ـ ١٧٩، ط: (١)، ١٣٢٩هـ مطبعة السعادة بمصر.
* مخلوف: الشجرة: ٦٤، ترجمة رقم: ٤٧.
* كحالة: معجم المؤلفين: ٨: ٢٤، ط: ١٩٥٧م، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

فدفتر أوله الكلام على القبلة، وآخر أوله حبل الحبلة، وآخر أوله جاع فباع امرأته، وآخر أخذ يشرب خمراً ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقباً له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه[(١)].

ومن الفقهاء الذين ذمُّوا المستخرجة: ابن وضاح، حيث قال: إن فيها خطأً كثيراً[(٢)]، ومحمد بن عبدالحكم الذي بيّن عدم صحة مسائلها بقوله: «رأيت جلّها مكذوباً، ومسائل لا أصول لها»[(٣)]. أما ابن حزم الظاهري فقال: «لها عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي، والطيران الحثيث»[(٤)].

❑ **المسألة الثانية**: تعريف البيان والتحصيل:

إن هذا المؤلف شرح للمستخرجة (العتبية) لأن عصر ابن رشد تميز بالتهذيب والترتيب والاختصار والتنقيح لأمهات ودواوين المذهب. وقد نالت المدونة أعظم قسط من هذا الاتجاه، كما كانت الواضحة والعتبية محل اهتمام المدرسة الأندلسية تهذيباً، وترتيباً، واختصاراً، وشرحاً، وفي ذلك يقول ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ /١٤٠٦م)[(٥)]: «ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح، والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن يونس (ـ ٤٥١هـ /١٠٥٩م)[(٦)] واللخمي، وابن

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٤١، ٤٢.
(٢) ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٧٧.
(٣) م. ن: ٢: ١٧٧.
(٤) م. ن: ٢: ١٧٧.
(٥) هو عبدالرحمٰن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، قاضي القضاة، العلاّمة الحافظ المؤرّخ، تولّى قضاء المالكية، وتصدّر للإقراء في الجامع الأزهر، صنّف تاريخه الكبير في سبع مجلدات سماه «العبر في تاريخ الملوك والأمم والبربر» توفي سنة ٨٠٨هـ. ر. ترجمته في:
* التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ١٦٩، ١٧٠.
(٦) هو محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي، التميمي، أبو بكر، كان فقيهاً فرضياً، حاسباً، إماماً، ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، وله كتاب في الفرائض، ويعبّر عنه ابن عرفة بالصقلي. توفي سنة ٤٥١هـ. ر. ترجمته في:
* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٨٠٠ (ط، بيروت ١٩٦٧). =

محرز التونسي، وابن بشير، وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله»[١].

يتألف كتاب البيان والتحصيل من سبع رزم، في خمسين كتاباً وعشرة أجزاء ومائة جزء[٢].

بدأ ابن رشد في تأليف «البيان والتحصيل» في بداية سنة **٥٠٦هـ** بطلب من «بعض الأصحاب من أهل جيان، وبعض الطلبة من أهل شلب»[٣] حيث اقترحوا عليه استخراج المسائل المشكلات من العتبية وشرحها وتبيينها[٤] فتضبط بذلك رواياتها المختلفة التي تعرضت للتصحيف والتحريف، ولكن ابن رشد رأى ـ بعد تردُّد ـ أن تشرح مسائل العتبية، لأنها «ديوان لم يُعن به أحد ممن تقدم كما عُنوا بالمدونة التي قد كثرت الشروح لها؛ على أنه كتاب قد عوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقّه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها، بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن الرسول ﷺ، فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه[٥].

وبمجهود محمد بن رشد، أصبحت المستخرجة ـ بعد أن تميز فيها الصحيح من السقيم ـ خيراً، وبركة، وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزءاً لا يتجزأ من البيان والتحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس، وسائر بلاد الغرب الإسلامي»[٦].

= * ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٤٠.
* مخلوف: الشجرة: ١١١، ترجمة رقم: ٢٩٤.

(١) ابن خلدون: المقدمة: ٣٥٧، ط: دار العودة، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٧، ٨، مقدمة المحقق د. محمد حجّي، ط: (٢)، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٦.

(٤) م.ن: ١: ٢٧.

(٥) * م.ن: ١: ٢٨، ٢٩، ابن رشد، المسائل، ج١، ص٤٦، مقدمة المحقق محمد الحبيب التجكاني.

(٦) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١:٢١، مقدمة المحقق: د. محمد حجّي. =

وقد أتمّ ابن رشد تأليف البيان والتحصيل في مستهل شهر ربيع الآخر، من سبع عشرة وخمسمائة[١] و«البيان والتحصيل» من كتب الفروع، والرواية الفقهية[٢]، والبيان عند ابن رشد، يعني: شرح الكلمة لغة، واصطلاحاً، بعد تحقيق نص الرواية أو الروايات، إن تعددت.

والشرح: هو بسط المعنى الغامض، أو المعبّر عنه باختصار يكاد أن يخلّ.

والتعليل: هو ربط الأحكام بعللها المستنبطة من الشريعة، أو المنصوص عليها في القرآن والسنّة.

والتوجيه: هو إخضاع الجزئيات في أحكام الوقائع وفي الأحكام المجردة للأصول العامة، هذ التي تكون الجزء الثابت غير القابل للتغيير في الشريعة الإسلامية، وإن تغيرت التطبيقات في إطار نشاط الفقيه الواحد، عند تباعد الزمان، أو في إطار عدة نشاطات داخل المذهب أو خارجه.

والهدف من التوجيه إيجاد الوحدة أو المحافظة عليها بين الأصول والتطبيقات، ثم فسح المجال للتطور المستمر على هذا الأساس، بواسطة القياس، وبتداخل التعليل والتوجيه.

ويركب ابن رشد من التوجيه والتعليل عملية أخرى يسميها التأويل، وهي تحميل النص غير الصريح تفسيرات متعددة، باعتبار العلل من جهة، وباعتبار الوحدة كأساس للتوجيه من جهة ثانية.

ويأتي في النهاية ما يسمِّيه التحصيل، وهو جمع نتائج العمليات السابقة

= * الونشريسي: المعيار: ١١: ١٠٩، ١١٠.
* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: اصطلاح المذهب عند المالكية (دور التطور): ١٢٠، مقال للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، عدد: ٢٢، السنة السادسة.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣١.

(٢) ابن رشد: المسائل: ١: ٤٨، مقدمة المحقق، د. محمد الحبيب التجكاني.

في عبارات قليلة واضحة تلخص الأحكام وأقوال المذهب[١].

والبيان والتحصيل عبارة عن مخطوط[٢]، قامت بتحقيقه لجنة من العلماء برئاسة الدكتور محمد حجّي، وطبع مرتين بدار الغرب الإسلامي ببيروت، إذ الطبعة الأولى تمّت سنة ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م والطبعة الثانية كانت سنة ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م. وهو عبارة عن ثمانية عشر مجلداً، خاصة بالمسائل والسماعات والروايات، أما المجلد التاسع عشر والعشرون فمتعلق بفهارسه مع إضافة ثلاثة مجلدات للفهارس صنعها الدكتور عبدالفتّاح محمد الحلو.

والسؤال الذي يطرح إثر بيان حقيقة البيان والتحصيل، هو: ما سبب العناية بدراسة منهج ابن رشد واجتهاده في هذا المؤلَّف؟

ب ـ **المبحث الثاني**: أسباب العناية بدراسة منهج ابن رشد في البيان والتحصيل:

إن الجواب عن السؤال المطروح آنفاً، سيشمل الكثير من النواحي:

أولها: أهمية هذا المصدر، إذ هو من أمهات المذهب المالكي، والملاحظ أن قيمته تُستفاد من كلام صاحبه، حيث تحدّث عنه فقال: «ولمّا كمل كتاب الوضوء على هذه الصفة من استيعاب جميع مسائله على نصوصها، والتكلم على كل مسألة منها صغرت أو كبرت بما تفتقر إليه وتكمل به، سُررت بما أبان لي من عظيم الفائدة فيه، أنه احتوى مع استيعاب شرح مسائله على شرح عامة مسائل المدونة وتحصيل كثير من أمهاتها لتعلقها بها بما لا مزيد عليه ولا غاية وراءه، وعلمت أنه إن كمل شرح جميع الديوان

---

(١) ابن رشد: المسائل: ١: ٥٠، ٥١، مقدمة المحقق، د. محمد الحبيب التجكاني.

(٢) لمعرفة مخطوطات البيان والتحصيل وأرقامها، ر:

* Dr C.Brockelmann: GESCHICHTE Der Arabischen Litteratur: ERSTER supplementband: 1: 662.

* فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي م: ١، ج: ٣:١٥٥.

* ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٢٣.

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢١، ٢٢ مقدمة المحقق، د. محمد حجّي.

على هذا الترتيب والنظام، لم يحتج الطالب النبيه فيه إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه، لأني اعتمدت في كل ما تكلمت عليه، بيان كل ما تفتقر المسألة إليه، بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمُّل وأدنى تدبُّر»[1].

كما بيّن أيضاً أهمية كتابه المقدمات عندما يجمعه الطالب إلى البيان والتحصيل بقوله: «فاجتمع من ذلك تأليف مفيد ينتهي أزيد من خمسة وعشرين جزءاً، سمّيته بكتاب: المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، إلا أنه كتاب لم يتخلص بعد، فإذا تخلص بعون الله تعالى، ونُقل من مسودّته إن شاء الله تعالى، وجمعه الطالب إلى هذا الكتاب، حصل على معرفة ما لا يَسَعُ جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم ردّ الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات»[2].

أما الناحية الثانية: فهي ندرة الدراسات المتعلقة بمنهج ابن رشد في هذا المؤلَّف.

وثالثتها: ميلي إلى إنجاز دراسة تجمع بين الجانبين:

* النظري.

* والتطبيقي.

ونظراً لكثرة أجزاء البيان والتحصيل ووفرة المسائل وشؤون الفقه المالكي، سيكون بالإمكان تحقيق هذا الأمر.

وتتمثل رابعتها في الرغبة في التعرُّف إلى منهج ابن رشد، إذ كثيراً ما تُطرح أسئلة من بينها: فيمَ تتمثل مميزات منهج ابن رشد في البيان

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٠.

(٢) م.ن: ١: ٣٢.

والتحصيل؟ وهل هو كمنهج اللخمي والإمام المازري والقاضي عياض في التنبيهات على المدوّنة؟

وما هي أوجه التشابه بين الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم (ـ ١٩١هـ/ ٨٠٦م) وابن رشد إن كانا مجتهدين؟ وهل توازي مرتبة ابن القاسم كمجتهد مقيّد في المذهب المالكي، مرتبة ابن رشد التي يسعى هذا العمل إلى البحث عنها وإدراك حقيقتها وتبيين مميزاتها.

أما السبب الآخر للعناية بدراسة منهج ابن رشد في البيان والتحصيل، فهو ثناء عديد الفقهاء على هذا المصدر، ومن هؤلاء:

أ ـ القاضي عياض (ـ ٥٤٤هـ /١١٤٩م) في كتابه الغُنية عندما ترجم لشيخه ابن رشد الجد (ـ ٥٢٠هـ /١١٢٦م)، حيث تحدّث عن الكتاب الذي ألفه ابن رشد وهو البيان والتحصيل فقال: (ألّف كتابه المسمى بـ«كتاب البيان والتحصيل» في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة. وهو كتاب عظيم، نيّف على عشرين مجلداً)[1].

ب ـ ابن فرحون: حيث تحدّث عنه عند ترجمته لابن رشد فقال: (ألّف كتاب «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل» وهو كتاب عظيم نيّف على عشرين مجلداً)[2].

ج ـ محمد بن عبدالسلام الأموي (ت بعد ٧٩٧هـ/ بعد ١٣٩٥م)[3] وهو

---

(١) عياض: الغُنية (فهرست شيوخه): ١٢٢، ١٢٣، دراسة وتحقيق د. محمد بن عبدالكريم. ط: الدار العربية للكتاب ١٩٧٨م.

(٢) ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٤٨.

(٣) هو محمد بن عبدالسلام بن إسحاق بن أحمد، عربي قرشي، ينتهي نسبه إلى بني أُميّة. ولذلك عُرف بالأموي. كما يُنسب إلى المحلة ثم القاهرة فيُقال: المحلّي القاهري، ولقبه العزّ. وهو من أسرة علم وقضاء. عاش في النصف الثاني من القرن الثامن وفي النصف الأول من القرن التاسع. لم يُحدّد مترجموه سنة ولادته ولا سنة وفاته. وردت ترجمته في:
* السخاوي: الضوء اللامع: ٨: ٥٦ ترجمة رقم: ٧٣.
* كحالة: معجم المؤلفين: ١٠: ١٦٧.
* الزركلي: الأعلام: ٦: ٢٠٥.

من رجال القرن التاسع، أثنى على البيان والتحصيل عند تعريفه بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، فقال: (وله تواليف[١] عظيمة النفع، منها كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل العتبيّة، مائة جزء وعشرة أجزاء)[٢].

هـ ـ **ابن عِذَاري المراكشي**: الذي ذكر البيان والتحصيل بعنوان آخر وهو شرح المستخرجة» وأثنى عليه مبيّناً أهميته فقال: (وله «شرح المستخرجة» تأليف لم يسبق أحد من العلماء إلى مثله، نيّف على المائة جزء)[٣].

٣) الفصل الثالث: مصادر ابن رشد المعتمدة في البيان والتحصيل:

أ ـ المبحث الأول: اعتماده المدونة لسحنون والواضحة لابن حبيب:

□ المسألة الأولى: تعريف المدونة:

أصبح اسم «المدونة» علماً على الصيغة الأخيرة المنقّحة المهذّبة لما عُرف من قبل بالأسديّة، أو مدوّنة أسد، والصيغة الجديدة هي تلك التي تلقاها سحنون عن ابن القاسم بعد أن أعاد الأخير النظر في الأسديّة الأولى، ولعل اختصاص سحنون بنسبتها إليه يعود إلى ما أدخل عليها من التهذيب، والتنظيم، وما ألحقه بها من خلاف كبار أصحاب مالك، ومن الآثار والأحاديث[٤].

---

(١) وردت هذه العبارة بهذه الصورة في النص المحقق، والأصح القول: وله تآليف أو وله مؤلفات.

(٢) محمد بن عبدالسلام الأموي: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب: ٢٨١ دراسة وتحقيق د. حمزة أبو فارس ود. محمد أبو الأجفان. ط: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا ١٩٩٤م.

(٣) ابن عذاري: المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: ٤:٧٤، تعليق د. إحسان عباس، ط: دار الثقافة، لبنان، ط: (١)، ١٩٦٧م.

(٤) * عبدالعزيز بن عبدالله: معلمة الفقه المالكي: ٣٠٥ و٣٠٧.

* عياض: ترتيب المدارك: ٣:٢٩٩، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

* محمد الفاضل ابن عاشور: أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي: ٥٦، ٥٧. ط: مركز النشر الجامعي ٢٠٠٠م.

لقد عاد سحنون إلى القيروان بالمدونة بعد مراجعتها، وعكف عليها ترتيباً وتنظيماً لأبوابها ومسائلها، فهذّبها وبوّبها ودوّنها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع[١]. فالمدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته[٢].

ضمّت المدونة بين دفّتيْها حوالي ٣٦,٠٠٠ مسألة[٣] إلى جانب الأحاديث والآثار[٤].

ولم يحظَ كتاب فقهي من كتب المالكية ما حظيت به المدونة من عناية واهتمام، فقد اعتنوا بها عناية فائقة، فمنهم من لخّصها واختصرها، ومنهم من اكتفى بالتعليق على بعض أفكارها، ومنهم من نبّه على مشكلاتها، ومنهم من شرحها شرحاً وافياً[٥].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣: ٢٩٩.
* محمد الفاضل ابن عاشور: أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي: ٥٧.

(٢) الدكتور عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٧٧.

(٣) تختلف المصادر في تقدير ما احتوته المدوّنة من مسائل، فيرى فضيلة الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور أن «في المدوّنة وحدها أربعين ألف مسألة»: ومضات فكر: ٢: ٦٧، في حين يرى الشيخ إبراهيم بن صالح بن يونس الحسيني أن مسائل المدوّنة تبلغ اثنتين وثلاثين ألف مسألة: ندوة الإمام مالك: ج: ١، ص: ١٤٣ وفي ترتيب المدارك: «ذكر بعضهم أن مسائل المدوّنة ستة وثلاثون ألف مسألة» ج: ٣: ٣٦٧، ونقل ابن فرحون في الديباج المذهب أن: «في المدوّنة ستاً وثلاثين ألف مسألة ومائتين، منها أربعة ممحوّة»: الديباج المذهب: ٢: ٢٠٨.

(٤) د. عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٨١.

(٥) * عياض: ترتيب المدارك: ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
* بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: ٣: ٢٨١ وما بعدها، نقله إلى العربية د. عبدالحليم النجار، ط: (٢)، دار المعارف بمصر (د.ت).
* سزكين: تاريخ التراث العربي: م: ١، ج: ٣: ١٥٠، ١٥٤.

□ **المسألة الثانية**: تعريف الواضحة:

الواضحة، هي المؤلف الذي خلّد عبدالملك بن حبيب (ـ ٢٣٨هـ/ ٨٥٣م)[(١)] في تاريخ الفقه المالكي وميّزه بين علمائه[(٢)]، والواضحة «لم يُؤلّف مثلها»[(٣)] فهي تُعتبر من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، وقد حظيت بمكانة متميزة بصفة خاصة في بلاد الأندلس[(٤)].

وكتاب الواضحة مخطوط، يوجد قسم واحد عليه سماع من سنة ٥٢٠هـ بخزانة القرويين بفاس تحت رقم ٨٠٩[(٥)].

---

(١) (هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره. كان عالماً بالتاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها: «حروب الإسلام» و«طبقات الفقهاء والتابعين» و«تفسير موطأ مالك» و«الواضحة ـ خ» في السنن والفقه، في خزانة الرباط. وكان ابن لبابة يقول: عبدالملك بن حبيب عالم الأندلس، ويحيى بن يحيى عاقلها، وعيسى بن دينار فَقِيهُهَا).

* ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١: ٣١٢ وما بعدها، ترجمة رقم: ٨١٦.
* ابن فرحون: الديباج: ٢:٨ وما بعدها.
* ابن خيّر: فهرسة ما رواه عن شيوخه: ٢٠٢ و٢٦٥.
* الحميدي: جذوة المقتبس: ٢٦٣، ترجمة رقم: ٦٢٨.
* مخلوف: الشجرة: ٧٤، ٧٥، ترجمة رقم: ١٠٩.
* فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي: م: ١، ج: ٢: ٢٤٨ وما بعدها.
* الزركلي: الأعلام: ٤: ١٥٧، ط: ١٣، ١٩٩٨م، دار العلم للملايين.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٩٢، العدد الخامس عشر، السنة الرابعة ١٤١٣هـ: مقال للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي بعنوان: اصطلاح المذهب عند المالكية: (دور النشوء).

(٣) * ابن فرحون: الديباج: ٢: ١١.
* مخلوف: الشجرة: ٧٥.

(٤) ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٥٢.

(٥) أورد هذا الرقم فؤاد سزكين بتاريخ التراث العربي: م: ١، ج: ٢: ٢٤٩ وأورد نفس هذا الرقم د. موراني بكتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٠٧ وأضاف إليه أرقاماً أخرى لهذا المخطوط، بخزانة القيروان: ٢٧٠ (٢٤ ورقة)، ٢٧١ (١٢ ورقة)، ٢٧٢ (فقط صفحة العنوان لكتاب الشهادات) ٢٧٣ (٢٠ ورقة ـ قطعة).

والملاحظ أن هذه النسخة من مخطوط القرويين، حُقق منها جزء خاص بأبواب الطهارة، وقد قام بهذا العمل بتريكس أوسّندورف Beatrix ossendorf بكونراد، وطبعت ببيروت سنة ١٩٩٤م، وهي تشمل ما يلي:

* رغائب الوضوء والغسل.
* سنن الوضوء وحدوده.
* ما يستحب من القصد في الوضوء وما يكره من الغلوّ فيه و[السرف].
* العمل في النسيان في الوضوء.
* السنة في ما ينقض الوضوء.
* ما يجوز الوضوء من الماء وما لا يجوز(١).
* ما يُستحبّ من السّواك عند الوض[وء].
* وضوء الجنب إذا أراد النوم وما يجوز للجنب فعله قبل الطهر.
* وضوء من مسّ القرآن.
* ما يستحبّ من العمل في التغوُّط والبول.
* ما جاء في الاستنجاء بغير الماء(٢).

وجمعت الواضحة بين دفّتَيْها آراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها ابن حبيب، فهي «كتاب شامل يضاهي المدونة في بنائه وتكوينه الداخلي»(٣).

---

(١) العبارة وردت بهذه الطريقة بالنص المحقق ص: ١٩٦.

(٢) نسخة مصورة لـ: ٧٢ صفحة من الحجم الصغير، وردت ضمن مجموع، معنونة بأعلى الصفحة الأولى: صفحة: ١٥٧ بلغة أجنبية بواسطة ترجمة حرفية كما يلي:

* QARAWIYYIN 809/40 ABWAB AL-TAHARA

أما هوامشها فكانت باللغة العربية مع ترجمة حرفية للأسماء بلغة لاتينية، وقد أمدّني بهذه النسخة الدكتور حمزة أبو فارس مشكوراً، بعد أن تلقى منها نسخة مهداة من الدكتور ميكلوش موراني.

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٩٣، العدد الخامس عشر، السنة الرابعة ١٤١٣هـ: مقال للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي بعنوان: اصطلاح المذهب عند المالكية: (دور النشوء).

ومن مميزات هذا الكتاب رجوع مؤلفه إلى رأي الإمام مالك، إلا أنه في نفس الوقت يرجع إلى رأي معاصره وخلفه من أهل المدينة الذي تختلف أحكامه وآراؤه الفقهية عن آراء شيخه[١].

□ **المسألة الثالثة**: اعتماد ابن رشد المدوّنة كمصدر أول بالبيان والتحصيل:

لقيت المدونة حظوة واهتماماً بالغاً من ابن رشد في البيان والتحصيل لمنزلتها الرفيعة عند المالكية إذ اعتنوا بها عناية فائقة، فمنهم من لخّصها واختصرها، ومنهم من اكتفى بالتعليق على بعض أفكارها، ومنهم من نبّه على مشكلاتها، ومنهم من شرحها شرحاً وافياً[٢]. فلا يخلو جزء من الأجزاء الثمانية عشر للبيان والتحصيل من استدلال ابن رشد بأقوالها أو استشهاده بمسائلها، وفيما يلي نماذج لمسائل استدلّ فيها ابن رشد بما ورد في المدونة من أقوال وآراء:

□ **الأنموذج الأول**: الميتة تقع في العسل فيُسقى بها النحل:

(قال: وقال مالك: لا بأس أن يُسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يُسقى البقر الإناث والغنم الماء الذي وقعت فيه الميتة. قيل لسحنون: فهل تكون أبوال الأنعام إذا شربت من ماء غير طاهر طاهرة؟ فقال: لا وهي نجس. وقال ابن نافع: لا يُسقى بالماء النجس كل ما يُؤكل لحمه، ولا يُسقى به البقل إلا أن يُغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس.

قال محمد بن رشد: قول مالك لا بأس أن يُسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، هو مثل ما في المدونة، يريد ويكون العسل طاهراً)[٣] وابن رشد قد استدلّ في هذه المسألة بقول مالك في المدونة، مقارناً بينها وبين العتبيّة.

---

(١) د. موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٦٢.

(٢) د. عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ١٨١، ١٨٢.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٥٥.

□ **الأنموذج الثاني**: التكبير على الجنائز لا تُرفع معه الأيدي:

(وسئل عن الذي يصلي على الجنازة أيرفع يديه في كل تكبيرة؟ فقال: ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، وذلك حسن واسع كله أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وأن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

قال محمد بن رشد: قوله: ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، صحيح لا اختلاف بين أهل العلم في أن رفع اليدين في الصلاة على الجنائز ليس بواجب، وإنما يتكلم في هذا على ما يُستحب منه؛ ففي المدونة أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة، وفي أصل الأسدية[(١)] أنه لا يرفع يديه لا في أول تكبيرة ولا فيما بعدها)[(٢)].

واستدلال ابن رشد بالمدونة في هذه المسألة كان بهدف بيان استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة.

□ **الأنموذج الثالث**: الهدي[(٣)] أو النحر في نية من قال لابنه: أنت بدنة:

---

(١) (هي أول كتاب يؤلّف في الفقه المالكي بعد الموطأ ويحتوي على ستين كتاباً): مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٩٥، ٩٦، السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، ١٤١٣هـ، (ومؤلف هذا الكتاب هو أسد بن الفرات (ـ ٢١٣هـ /٨٢٨م)، وهي الأصل الأول للمدوّنة): د. عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٧٥ .وأشار فؤاد سزكين إلى وجود الأسدية في مخطوطة قديمة جداً بمكتبة القرويين بفاس تحت رقم: ٧٩٦ بعنوان «المدوّنة والمخلتطة» فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي م: ١، ج: ٣، ص: ١٤٦.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٤٩.

(٣) «هو ما يُهدى إلى الحرم من النَّعم، واحدة هدِيَّة وهَدْيَة»: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً): ٣٦٧ وعرّف الدردير الهدي بقوله: («وهو» أي الهدي «ما وجب لتمتُّع» قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] «أو لقران» بالقياس على التمتُّع. «أو وجب لترك واجب» في الحج أو العمرة، كترك التلبية، أو طواف القدوم، أو الوقوف بعرفة نهاراً، أو النزول بالمزدلفة، أو رمي جمرة العقبة أو غيرها، أو المبيت بمنى أيام النحر، أو الحلق) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٢: ١١٩، ط: دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ.

(وقال: في من قال لابنه أنت بَدَنَةٌ، قال: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدي.

قال محمد بن رشد: قوله في ابنه هو بدنة بمنزلة قوله: أنحره، فقوله لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدي هو أحد أقوال مالك في المدونة، والذي يتحصّل من أقواله فيها أنه إن أراد الهدي أو سمّى النحر فعليه الهدي قولاً واحداً، وإن لم تكن له نية ولا سمّى المنحر فمرة رأى عليه كفارة يمين، ومرة لم يرَ عليه شيئاً، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية)[1].

❑ **الأنموذج الرابع**: ضمان الخرّاز الجلد الذي يُدفع إليه ليعمل منه خفَّين فيعملهما قبل أن يسأل صاحب الجلد عن الصّنعة:

(وسألتُ ابن القاسم عن الرجل يأتي بالجلد إلى الخراز فيقول: اعمل لي خُفَّين فيُواجبه ثم يذهب عنه ولم يصف له صنعة الخفَّين فيعدو الخرّاز فيعمل له الخفَّين قبل أن يسأله عن الصنعة فيأتي صاحب الجلد فيقول: ما أمرتك أن تعمل لي مثل هذين الخفَّين، وإنما أردت غير هذه الصنعة، فيقول الخرّاز: صدقت إنك لم تأمرني ولكني رأيت أن هذا العمل مما يصلح لك، قال: إذا عمل خفَّين تُشبه أخفاف الناس وهو مما يشبه لِبْسة الرجال فأرى القول قول الخرّاز ولا ضمان عليه، لأنه لم يصف الخفَّين حين واجبه، فكأنه فوّض إليه، قلت: وكذلك الرجل يأتي الخياط بالثوب أو إلى صاحب القلانس بالظهارة؟ قال: نعم كذلك، قلت: وكذلك الذي يأتي بالثوب إلى الصباغ، قال: الصباغ غير هذا إذا صبغه بغير إذن صاحبه ضمن، وهو بمنزلة الرجل يقول له الرجل: اشترِ لي خادماً فاشترى له جارية.

قال محمد بن رشد: قوله: في الذي يُواجب الخرّاز على عمل الخفَّين أو الخياط على خياطة ثوب أو القلانس على عمل قلنسوة ولا يسمّي له صفة العمل إنه يلزمه ما عمل له إذا كان ذلك يشبه لباسه، هو صحيح على معنى ما في السلّم الثاني من المدونة في الذي يأمر الرجل أن يشتري له ثوباً أو جارية ولا يسمّي له جنس الثوب ولا جنس الجارية أنه يلزمه ما اشترى له من

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٢٦٢.

الجواري والثياب إذا كان ما اشترى له يشبه أن يكون من جواريه أو من ثيابه[١]، وأشهب يقول: إنه يلزمه ما اشترى من الجواري والثياب وإن لم يكن مثلها من خدمه ولا من ثيابه)[٢].

استدلّ ابن رشد في هذه المسألة بالمدونة ثم قاس عليها ما ورد بالعتبية، فرأى أن من أتى بجلد إلى خرّاز وأمره بصنع خُفَّين منه، دون أن يوضّح له جنسهما، أن الصنعة تلزمه إن كانت شبيهة بما يلبسه الناس.

وقد قاس ابن رشد هذا القول الوارد بالعتبيّة على ما ورد بكتاب السلم الثاني من المدونة في الذي يأمر الرجل أن يشتري له ثوباً أو جارية دون بيان جنسهما أو نوعهما، أن ذلك يلزمه إذا كان ما اشترى له يشبه أن يكون من جواريه أو من ثيابه.

□ **الأنموذج الخامس**: طلاق من قال لامرأته: لأنت أحرم عليّ من أمي:

(وسئل عن الذي يقول لامرأته: لأنتِ أحرم عليّ من أمّي. قال: أراها البتّة.

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذ أراد بذلك الطلاق، وأما لو لم تكن له نية لكان ظهاراً[٣] فقد قال في المدونة: إنه إذا قال: حرام كأمي أو مثل أمي ولانية له، إنه ظهاراً[٤] قال: وهذا مما لا اختلاف فيه، ولا فرق بين أن

---

(١) سحنون: المدوّنة: كتاب السلم الثاني، باب في تعدّي الوكيل: ٣: ١٤٦.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٢٣٥.

(٣) عرّف الإمام بن عرفة (ـ ٨٠٣هـ /١٤٠١م) الظهار بقوله: «تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حلّ وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتُّعه بهما». الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ١: ٢٩٥، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان ود. الطاهر المعموري، ط: (١) ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

(٤) مسألة المدوّنة التي استدلّ بها ابن رشد في البيان والتحصيل وردت كما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إن قال أنت عليّ حرام كأمي ولا نية له، قال: هو مظاهر، كذلك قال لي مالك في قوله حرام مثل أمي وقوله حرام كأمي عندي مثله وهذا مما لا اختلاف فيه»: سحنون: المدوّنة: كتاب الظهار: باب ما جاء في الظهار: ٢: ٢٩٧.

يقول: أنت حرام كأمي أو أنت أحرمُ من أمي في أنه ظهار)[١].

إن تميُّز ابن رشد بالحفظ مكّنه من الاستدلال بمسائل المدونة دون خطأ أو تحريف، فإذا شئت المقارنة بين نص المدونة الذي استشهد به وأورده بالبيان والتحصيل، ونص المدونة الذي كتبته بالهامش الرابع من الصفحة ٦٣، فستلاحظ دقة ابن رشد واستيعابه للأقوال الواردة بالمدونة، كما أنك ستتبين قدرته على الاختصار والتلخيص دون الإخلال بالمعنى، فهو وإن أورد المسألة هنا مختصرة، فإنه كثيراً ما يورد استشهاداته من المدونة بنصها الكامل دون نقص أو تغيير أو حذف.

□ **الأنموذج السادس**: حنث من حلف بطلاق امرأته إن لم يقض رجلاً كان أسلفه عشرة دنانير إلى أجل، فأراد أن يرهنه فيها سواري ذهب:

(وسئل عن رجل كان يسأل رجلاً عشرة دنانير إلى أجل وحلف بطلاق امرأته إن لم يقضه، فأراد أن يرهنه فيها سواري ذهب.

قال: لا خير فيه.

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب القائم من المدونة وغيرها أن من حلف ليقضينّ رجلاً حقه لا يَبَرُّ بالرّهن ولا بالقضاء الفاسد، لأن البِرَّ لا يكون إلا بأكمل الوجوه)[٢].

إن المتأمل في هذه المسألة يدرك أمرين:

ـ **أولهما**: دراية ابن رشد بمشهور المذهب[٣]، إذ نجده كثير الاستدلال به في البيان والتحصيل.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٦١.

(٣) «اختلف المتأخرون في رسمه فقيل: المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله» ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ٦٢، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، ط: (١)، ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، والملاحظ أن ابن رشد كثير الاستدلال بالمشهور والإشارة إليه في كامل أجزاء البيان والتحصيل. راجع مثلاً: ج: ١: ٥٠، ج: ٢: ٨٠، ج: ٣: ٢٩٨، ج: ٤: ٤٦، ج: ٥: ٤١، ج: ٦: ٢٨٠، ج: ٧: ٣٨٩، ج: ٨: ٤٤٧، ج: ٩: ٤٥١، ج: ١٠: ٦٧، ج: ١١: ٤٦.

ـ **وثانيهما**: استدلاله بمسائل المدونة لحفظه لأقوالها واستيعابه لرواياتها.

□ **الأنموذج السابع**: ميراث غائب فيه عين وعرض اشتراه رجل بعرض:

(وقال مالك فيمن اشترى الميراث الغائب فيه عين وعرض بعرض، قال: لا يصلح اشتراء غائب بنقد وإن كان اشتراه على أنه له وجده أو لم يجده، انتقص أو زاد؛ فذلك غرر لا يصلح، وإن اشترط إن لم أجده على هيئته رجعت فأخذت عرضي أو قيمته، فإنه يدخله سلف وبيع ليس بمضمون، وأنه يغرر بأمر إن أدركه أدرك حاجته، وإن أخطأه ذهب عناؤه وأخذ منه عرضه بقيمته؛ ولعله لم يكن يرضى أن يبيعها بأضعاف ذلك، فذلك مكروه.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من أن النقد في الغائب لا يجوز، كان الذي اشترى به عيناً أو عرضاً)[١].

ويبدو من خلال هذه المسألة، استدلال ابن رشد بما ورد بالمدونة ومقارنته بينها وبين ما ورد في العتبيّة والدليل على هذا قوله: «هذا مثل ما في المدونة» إذ بيّن أوجه التشابه بين الروايتين كما علّل نهي الإمام مالك عن شراء الميراث الغائب بأنه غرر.

□ **الأنموذج الثامن**: أجر صاحب سفينة حمل فيها طعاماً فلما انتهت السفينة نصف البحر غرقت بعد أن بلغت الساحل:

(وقال في رجل حمل طعاماً في سفينة. فلما انتهت السفينة نصف البحر غرقت بعد أن بلغت الساحل. قال: لا كراء لصاحب السفينة. قلتُ: فلو حمل طعاماً من الإسكندرية إلى الفسطاط في سفينة فغرقت في بعض الطريق فاستخرج بعض الطعام فحمل على غيرها إلى الفسطاط؟ قال: لرب السفينة التي غرقت من كراء الطعام الذي أخرج بقدر ما انتفع به صاحبه من بلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه السفينة.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما قال ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة في أن كراء السفن على البلاغ)[٢].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٨٣، ٨٤.

(٢) م.ن: ٨: ٤٩٨.

□ **الأنموذج التاسع**: خصومة بين ولد وأبيه وإرادة الولد أن يحلّف أباه:

(وسئل مالك عن رجل كانت بينه وبين أبيه خصومة فأراد أن يحلفه فكره ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا من قول مالك يدل على أن له يحلفه، ولا يكون عاقًّا له بتحليفه إياه، إذ لا إثم في فعل المكروه، وإنما يُستحب تركه، وهو قول ابن الماجشون في الثمانية[١] أن تحليفه إياه في حقه ليس بعقوق له، وهو ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ في المبسوطة[٢] أنه يقضى له بتحليفه إياه، ولا يكون عاقًّا بذلك، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وسحنون: إنه لا يقضى له بتحليفه إياه، ولا يمكّن من ذلك إن دعا إليه، ولا من أن يحده في حدّ يقع له عليه، لأنه من العقوق وهو مذهب مالك في المدونة في اليمين في كتاب المديان، وفي الحد في كتاب القذف[٣] وهو

---

(١) «هي ثمانية أبي زيد: عبدالرحمٰن بن إبراهيم بن عيسى (ـ ٢٥٨هـ/٨٧١م) وهي كتب جمع فيها المؤلّف أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب أصبحت تُعرف بثمانية أبي زيد»:

* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٢٥٨، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب وقد حفظ أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف): (ـ ٤٧٤هـ/١٨٠١م) ـ رحمه الله ـ في منتقاه كثيراً من الاقتباسات الفقهية من هذه الثمانيات» انظر على سبيل المثال:

* المنتقى: ١: ٥٩، و٧٦، و٨٠، ١١٠، ١٩٨ و٢٠٥.

* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ١٠٤، ١٠٥، العدد: ١٥، السنة: ٤، ١٤١٣هـ.

(٢) «هو كتاب ليحيى بن إسحاق الليثي (ـ ٣٠٣هـ/٩١٥م) جمع فيه اختلاف أصحاب مالك وأقواله» عياض: ترتيب المدارك: ٥: ١٦١، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب. «والملاحظ أن ابن رشد، كبير علماء الأندلس في عصره، اهتمّ بهذا المختصر فاختصره، مؤكداً اهتمامه بهذا الكتاب بما ضمّنه فتاويه من النقل عنها».

* عياض: ترتيب المدارك: ٦: ٣٠١.

* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٣٥٧.

* التليلي (المختار بن الطاهر): ابن رشد وكتابه المقدمات: ٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) * سحنون: المدوّنة، كتاب المديان، باب: في حبس الوالد في دين الولد: ٤: ١٠٦.

* م.ن: كتاب الحدود في الزنا والقذف، باب: في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده: ٤: ٣٩٤.

أظهر الأقوال، لقوله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1])[2].

الملاحظ في هذه المسألة أن ابن رشد بالإضافة إلى استدلاله بالمدونة[3]، نجده يستدل بمصادر أخرى من أمهات الفقه المالكي:

- كالثمانية.

- والمبسوطة.

وهذا دليل على إلمامه بالكثير منها، وعلى ثقافته الموسوعية لأنه لا يكتفي بمصدرين أو ثلاث[4].

أما بالنسبة لاستدلاله بما ورد في كتاب المديان وكتاب القذف من المدونة، فقد حرصتُ على إثبات ذلك تدقيقاً للأمر، وبياناً لاستيعاب ابن رشد لمسائلها وحفظه لأقوالها، وقد تأتّى لي هذا العمل لوجود المدونة مطبوعة بين يدَي، عكس الكثير من الأمهات الأخرى المندثرة أو المفقودة، أو التي يكون الحصول عليه أمراً صعباً.

□ **الأنموذج العاشر**: الولد الكبير المالك لأمر نفسه يذهب حيث شاء ويترك والده ولو كان شيخاً كبيراً:

(وسمعته يُسأل فقيل له: إن ابني تزوج امرأة ولم يوامرني[5] وهو يريد الذهاب معها ويتركني وأنا شيخ كبير لا أقدر على نزع الشوكة من رجلي حتى تُنزع عني، فقال: إن كان ابنك قد بلغ وهو يلي نفسه وليس بسفيه ولا ضعيف العقل فذلك جائز، وإن كان لا يلي نفسه وهو سفيه مأخوذ على يديه

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٩: ١٧٤.

(٣) إنه استدلال مستمر، لا يخلو منه جزء من الأجزاء الثمانية عشر من البيان والتحصيل.

(٤) انظر الجدول البياني حول مصادر ابن رشد في البيان والتحصيل، سيأتي لاحقاً بالصفحة عدد: ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٥) هذا اللفظ ورد بهذه الطريقة بالنص المحقق في البيان والتحصيل، والأصح أن يقال: «ولم يشاورني».

فليس ذلك له، فقال الرجل: أله أن يخرج عني ويدعني؟ فقال: نعم، ذلك له إن كان غير سفيه وهو رجل يسافر ويخرج إلى العراق، فإذا كان قد بلغ ولم يكن سفيهاً ولا مأخوذاً على يديه فذلك له، وإن كان سفيهاً أو ضعيفاً يُخاف عليه فليس له ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن المالك لأمر نفسه له أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه أن يمنعه من ذلك، وأما السفيه الذي لا يملك ماله ويخشى منه أبوه أو وليه السفه في ذاته والفجور بانفراده فله أن يضمّه إلى نفسه ويمنعه من السفر والمغيب عنه. واختلف في السفيه في ماله المأمون في نفسه وذاته، فقيل إنّ للوالي أن يضمه إليه ويمنعه من الذهاب والسفر حيث شاء، وهو قول مالك في هذه الرواية، وقيل: ليس ذلك له، وهو ظاهر قول مالك في كتاب النكاح من المدونة إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء على ما تأوله عليه ابن أبي زيد من قوله، يريد بنفسه لا بماله، وبالله التوفيق)[1].

إن استدلال ابن رشد في هذه المسألة كان بقول الإمام مالك في كتاب النكاح من المدونة.

□ **الأنموذج الحادي عشر**: غصب العبد وبيعه، ثم يموت سيد العبد فيكون الغاصب وارثه:

وقال ابن القاسم في الرجل يبيع العبد غصباً ثم يموت سيد العبد، فيكون الغاصب وارثه، ثم يريد أن يرجع في العبد، قال: ذلك له، وكذلك الدار بين الرجلين، فيبيعها أحدهما كلها، ثم يموت الآخر، وهو لا يدري. وهذا وارثه، فيريد الرجوع في النصف، والأخذ بالشفعة. قال: ذلك له.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الوارث يَحِلُّ محلّ الموروث، وينزل منزلته في الحقوق الواجبة له، فإذا ورث الغاصب العبد الذي غصبه، بعد أن باعه قبل أن يعلم المغصوب منه ببيعه إياه، فيختار إجازة البيع وأخذ الثمن، كان للغاصب ما كان للمغصوب منه من أخذ العبد وفسخ البيع،

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٤١٢، ٤١٣.

وكذلك قال في آخر كتاب بيع الغرر من المدونة في المُودَع، يتعدّى على الوديعة فيبيعها، ثم يموت المُودِع. وهذا وارثه. إن له أن يرد البيع ويأخذ الوديعة التي باع، لنزوله في ذلك الميراث منزلة المُودِع الموروث[١] وهي كمسألة الغصب سواء والميراث)[٢].

لقد استدل ابن رشد في هذه المسألة بما ورد في آخر كتاب الغرر من المدونة، وقد حرصتُ على إيراد نص المدونة بالهامش عدد (١) من هذه الصفحة تدقيقاً للأمر، ولأُبرِز استيعاب ابن رشد لمسائل المدونة وأقوالها.

كما ألاحظ أن ابن رشد اعتمد المقارنة بين روايتَي العتبية والمدونة لأنه بين أوجه التشابه بينهما باعتماد قياس جواز رجوع غاصب العبد الذي باعه قبل موت سيده وامتناعه عن تنفيذ هذا البيع، على جواز ردّ المُودَعِ بيع الوديعة عنده بعد موت المودِع الواردة بالمدونة.

والدليل على المقارنة، قول ابن رشد: (وكذلك قال في آخر كتاب بيع الغرر من المدونة...)[٣]، وهي عبارة تدل على وجود الشبه بين المسألتين.

□ **الأنموذج الثاني عشر**: مقارض أخذ مالاً واشترى به ظهراً فأكراه فنما المال أو نقص:

(وعن رجل أخذ مالاً قراضاً فاشترى به ظهراً فأكراه فنما المال أو نقص. قال: أراه متعدياً وأراه ضامناً.

---

(١) سحنون: المدوّنة، كتاب الغرر، باب: في الرجل يبيع الوديعة بغير إذن صاحبها ثم يرثها: ٣: ٢٦٥ وقد وردت المسألة كما يلي: «(قلتُ): أرأيتَ لو كان متاع في يدي وديعة بعتها من غير أن يأمرني صاحبها بذلك، فلم يقبض المبتاع المتاع مني حتى مات ربّ المتاع الذي أودعني وكنت أنا وارثه فلما ورثته، قلت: لا أجيز البيع الذي بعت لأني بعت ما لم يكن في ملكي وذلك معروف كما قلت (قال): أرى البيع غير جائز ولك أن تنقُضه».

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١ : ٢٧٣.

(٣) م.ن: ١١ : ٢٧٣.

قال محمد بن رشد: قولُه إنه لا يجوز لمن أخذ مالاً قراضاً أن يشتري به ظهراً[(١)] فيكريه خلافُ مذهبه في المدونة، لأنه أجاز فيها من أخذ مالاً قراضاً[(٢)] أن يشتري به أرضاً أو يكريها ويشتري به زرّيعة وأزواجاً فيزرع لأنها تجارة من التجارات)[(٣)(٤)].

استدل ابن رشد في هذه المسألة بالمدونة، ليقارن بينها وبين العتبيّة ببيان الخلاف بينهما، وهذا يدل عليه قوله معلقاً على قول الإمام مالك: (خلافُ مذهبه في المدونة) فكما تكون المقارنة ببيان أوجه التشابه، تكون أيضاً ببيان أوجه الاختلاف.

□ **الأنموذج الثالث عشر**: أوصى رجل بثلثه للقرابة حين عوتب لماذا لا يصلهم، فأشهدهم على الثلث لهم، ثم مرض فأوصى بثلثه للغير:

(وسألتُ أشهب عمّن عُوتب في القرابة، فقيل له: ألا تصلهم؟ ألا ترفق بهم؟ قال: فأُشهدكم أني إذا متّ فثلثي لها، ثم إنه مرض، فأوصى بثلثه، فقال: لا أرى لأقاربه شيئاً.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها فيمن أوصى لرجل بشيء بعينه ثم أوصى بذلك الشيء

---

(١) (الظّهر: الرّكاب التي تحمل الأثقال في السفر، لحملها إياها على ظهورها. والظهر: الإبلُ التي يُحمل عليها ويُرْكَبُ، يقال: عند فلان ظَهْرٌ، أي إبل) ابن منظور: لسان العرب: ٤: ٢٧٦٦، مادة ظهر، ط: دار المعارف بمصر، ١٩٨٤م، تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي.

(٢) هكذا وردت هذه الجملة «لأنه أجاز فيها من أخذ مالاً قراضاً» والأصح أن يقول: (لأنه أجاز فيها لمن أخذ مالاً قراضاً).

(٣) وردت هذه المسألة بالمدوّنة كما يلي: «(قلتُ): فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها أو اشترى زرّيعة وأزواجاً فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضاً ويكون غير متعدّ، (قال): نعم إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن» سحنون: المدوّنة: كتاب القراض، باب: في المقارض يزرع بالقراض أو يساقي به: ٤: ٦٣.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٣٦٠.

لغيره، إنهما يشتركان فيه، ولا تكون وصيته الثانية نقضاً لوصيته الأولى، وكذلك على مذهبه إذا أوصى لرجل بثلثه، ثم أوصى به لغيره، يشتركان فيه)[1][2].

جمع ابن رشد في هذه المسألة بين الاستدلال بالمدونة ومقارنتها بما ورد في العتبية، وكانت مقارنته ببيان أوجه الاختلاف بينهما والدال على ذلك قوله: (قول أشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها)[3].

□ **الأنموذج الرابع عشر**: اعتصار الهبة للولد إذا كانت لله أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم:

(قال ابن الماجشون: كل من وهب لولده هبة لله أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم، لا يعتصرها أبداً، وإنما تجوز العصرة إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة لم يقل لصلة رحم، ولا لوجه الله، ولا على وجه طلب الأجر من الله، فإن هذا يعتصر، قال أصبغ مثله.

قال محمد بن رشد: قول ابن الماجشون هذا مثل ظاهر قول عمر بن الخطاب في المدونة من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها[4]، ونحوه في مختصر ابن عبدالحكم)[5].

---

(١) وردت هذه المسألة بالمدوّنة كما يلي: «(قلتُ): أرأيت إن قال: داري لفلان ثم قال بعد ذلك: داري لرجل آخر والدار التي أوصى بها هي دار واحدة أيكون قوله الآخر نقضاً لقوله الأول إذا قال داري أو دابتي أو ثوبي لفلان ثم قال بعد ذلك لدابته تلك بعينها دابتي لفلان لرجل آخر أو قال في ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلاً آخر أتكون وصيته الآخرة نقضاً لوصيته الأولى في قول مالك (قال): الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه أنه بينهما نصفين» سحنون: المدوّنة، كتاب الوصايا الثاني ج: ٤: ٣١٣، ٣١٤.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ٢٥٤.

(٤) وردت هذه المسألة بالمدوّنة كما يلي: «(وقال) مالك: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهذا على هبته يرجع فيها إذا لم يرضَ منها» سحنون: المدوّنة، كتاب الهبة، باب: في الثواب بين الغني والفقير والغنيين، ج: ٤: ٣٣.

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ٦٠.

الملاحظ في هذه المسألة، أن ابن رشد استدلّ بقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في المدونة، وقد أورده صحيحاً دون نقص أو زيادة، وهذا دليل على حافظته القوية، وقد حرصت على التثبُّت في ذلك، فبحثت عن النص المستدَل به في المدونة فعثرت عليه[١]، وكان كالذي ورد بالبيان والتحصيل.

□ **الأنموذج الخامس عشر**: قتل المرأة الفاجرة التي تحمل فتضع فتُلقيه في بئر:

(وسئل عن المرأة تفجر فتحمل فتضع فتُلقيه في بير أتُقتَلُ به؟ فقال: إن لذلك وجوهاً إن ألقته في مهلك مثل البير الكثير الماء أو البحر أو ما أشبه ذلك فمات فما أحقَّها من أن تُقتل، وإن قُتلت كانت لذلك أهلاً كأنه ينحو إلى أن تُقتل ويراه. قال أصبغ مثله هذه متعمّدة للقتل كما لو ذبحته ذبحاً فالغرق مثله، قال ابن القاسم: وإن كانت مثل البئر اليابسة التي يُقدر أن يؤخذ منها أو ما أشبه ذلك فهذه لا تقتل إلا أن يكون البئر مهواة[٢] لا تدرك ولا تُنْزَلُ وإن كانت يابسة فأرى أن تقتل.

قال محمد بن رشد: هذا كله بيّن مثل ما في المدونة[٣] وغيرها من الأب يُقْتل بابنه إذا عمد لقتله[٤])[٥].

---

(١) راجع الهامش (٤)، من صفحة ٧٠.

(٢) (المَهْوَاةُ: موضع في الهواء مشرف ما دونه من جبل وغيره. ويقال: هوى يهوي هَوَياناً، ورأيتهم يتهاوون في المهواة إذا سقط بعضهم في إثر بعض. الجوهري: والمهوى والمهواة ما بين الجبلين ونحو ذلك) ابن منظور: لسان العرب: ٦: ٤٧٢٧، مادة: هوا.

«والهُوَّةُ: البئر؛ قاله أبو عمرو، وقيل: الهُوَّةُ: الحفرة البعيدة القعر، وهي المهواة. وفي حديث عائشة رضي الله عنها ووصفت أباها قالت: وامتاح من المهواة، أرادت البئر العميقة، أي أنه تحمّل ما لم يتحمّل غيره» ابن منظور: لسان العرب: ٦: ٤٧٢٩، مادة: هوى. وبذلك وانطلاقاً من هذا التعريف يُفْهَمُ أن البئر المهواة، هي البئر العميقة.

(٣) سحنون: المدوّنة، كتاب الديات، باب: ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني على ابنه بخطأ: ٤: ٤٨٣.

(٤) وردت هذه العبارة بهذه الصيغة في النص المحقق للبيان والتحصيل، والأصح أن يقال: «هذا كله بيّن مثل ما في المدوّنة وغيرها في أن الأب يُقتل بابنه إذا عمد لقتله».

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٤٧٠.

□ **الأنموذج السادس عشر**: دية الجرح الخطأ إذا شهد شاهد واحد وحلف الجريح:

(وقال ابن القاسم: إذا شهد لرجل شاهدٌ واحد على جرح خطأ حلف مع شاهده واستحقّ دية جرحه إن كان مما فيه دية، وإن نكل عن اليمين فردّها على الجارح حلف إلا أدّى إليه دية الجرح بمنزلة المال الدّين، قال عيسى وسحنون: وذلك إذا كان جرحه أدنى من الثلث، فإن كان جرحه الثلث فأكثر فلا شيء عليه ولا يمين عليه، قال سحنون: وإنما أبطل ذلك عنه لأن الدية قد صارت على غيره.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يحلف مع شاهده على جرح الخطأ ويستحق ديته صحيح لا اختلاف فيه، لأنه مال من الأموال، وقد قال في الشهادات من المدونة: وكل جرح لا قصاص فيه فإنما هو مال، ولذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد)[1].

□ **الأنموذج السابع عشر**: كراهة امتشاط الحادّ[2] بالحنّاء:

(قال مالك: بلغني أنّ أم سلمة كرهت أن تمتشط الحادُّ بالحنّاء وتجعل في عينها صبراً[3])[4].

(١) م.ن: ١٦: ٩٠.

(٢) «الحادُّ والمُحِدُّ من النساء: التي تترك الزينة والطيب. وقال ابن دريد: هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد وفاة زوجها للعدة» ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٨٠١، مادة: حَدَدَ.

(٣) * مالك: الموطأ: كتاب الطلاق: باب ما جاء في الإحداد، م: ٢٠، ج: ٢: ٦٠٠، حديث رقم: ١٠٨.

* النسائي: السنن: كتاب الطلاق: باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر م: ١٦، ج: ٦: ٢٠٤، ٢٠٥.

* أبو داود: السنن: كتاب الطلاق: باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدّتها م: ٨، ج: ٢: ٧٢٨، حديث رقم: ٢٣٠٥.

(٤) (الصَّبِرُ: عُصارة شجر مرّ، واحدته صَبِرَةٌ وجمعه صُبُورٌ؛ قال الفرزدق: (الكامل)

يَا ابْنَ الخَلِيَّةِ إنَّ حَرْبِي مُرَّةٌ ... فِيهَا مَذَاقَةُ حَنْظَلٍ وَصُبُورُ

قال أبو حنيفة: نبات الصَّبِرِ كنبات السوسن الأخضر غير أن ورق الصبر أطول وأعرض وأثخن كثيراً، وهو كثير الماء جداً. الجوهري: الصَّبِرُ هذا الدواء المر) ابن منظور: لسان العرب: ٤: ٢٣٩٤، مادة: صَبَرَ.

قال محمد بن رشد: هذه في المدوّنة عن أم سلمة أنها كرهت أن تمتشط الحادُّ بالحِنّاء وقالت: تجمع رأسها بالسِّدر، وهو مذهب مالك.

قال: لا تمتشط بالحنّاء ولا الكتم، ولا بشيء مما يختمر في رأسها، وإنما كرهت ـ أم سلمة ـ أن تجعل في عينها صَبِراً لما جاء أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي حادٌّ على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صَبراً، فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**» قالت: إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله. قال: «**إجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**» ذكر ذلك مالك في الموطأ[١] وبالله التوفيق)[٢].

❑ **الأنموذج الثامن عشر**: معاملة الذي يعمل بالرّبا ويبيع الخمر:

(قال: وسألته عن المسلم إن كان معروفاً بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر، هل ترى أن يتسلّف منه أو يقبض الدّين منه؟ فقال: شأن المسلم عندي أعظم من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر لم أرَ لأحد أن يتسلّف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يخالطه ولا يؤاكله. قال ابن وهب: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُخَالِطَنَّ إلاَّ مُؤْمِناً**»[٣].

قال محمد بن رشد: قوله في المعروف بأكل الرّبا والعمل به وببيع الخمر إنّ شأن المسلم في ذلك أعظم من شأن النصراني، يُريد أشد من شأن النصراني في معاملة كل واحد منهما، صحيح. وإنما كانت معاملة المسلم الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر أشد من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل بالربا، من أجل أنه غير مُخاطب بالشرائع على الصحيح من الأقوال، بدليل إجماعهم على أنه إذا أسلم يحلّ له ما أربى فيه في حال كفره، وثمن ما باع فيه من الخمر. وقد أمر الله أن تؤخذ الجزية منهم وكره مالك في كتاب الضحايا من المدونة أن يتسلّف الرجل من النصراني ديناراً باع به خمراً أو يبيع

---

(١) مالك: الموطأ: كتاب الطلاق: باب ما جاء في الإحداد: ٢: ٦٠٠، حديث رقم: ١٠٨ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادٌّ على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صَبِراً. فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**» فقالت: إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله. قال: «**اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار**».

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ٢٢٠.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند: مسند أبي هريرة م: ٢١، ج: ٢:٣٠٣.

به منه شيئاً[١]، مراعاة للقول بأنهم مخاطبون بفروع الشرائع، ولم يحرّمه. والقياس جوازه، لأنه لو أسلم لحلّ له ذلك الدينار)[٢].

وفي هذه المسألة، نلاحظ استدلال ابن رشد بما ورد بكتاب الضحايا من المدوّنة.

□ **المسألة الرابعة**: الواضحة كمصدر ثان لابن رشد في البيان والتحصيل: إيراد أنموذج من كل جزء:

١ ـ **الأنموذج الأول**: الاستنجاء بالحجارة ثم الوضوء والصلاة:

(قال: وسألت مالكاً عمّن استنجى بالحجارة ثم توضأ وصلّى، هل عليه إعادة؟ فقال: لا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

وقد كان بعض الناس يقولون إن عدا المخرج فسألت مالكاً عنها فلم يذكر عدا المخرج ولا غيره. ومن الحجة في ذلك إن قال قائل إن من مضى إنما كانوا يبعرون أرأيت البول أليس هو واحداً منهم ومنا، فقد جعلوه في الأمرين جميعاً إذا عدا المخرج فليس هو كذلك، قد كانوا يبعرون وإن كانوا يأكلون السمن واللبن وغيره مما يُليّن البطون. وقد كان عبدالله بن عمر وغيره من الناس يستنجون بالحجارة ولا يستنجون بالماء، فلم يُسمع منهم في ذلك حد، ولستُ أرى الإعادة عليه إذا استنجى بثلاثة أحجار، ولكن لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي بالحجارة حتى توضأ وصلّى أعاد ما دام في الوقت، لأنه إذا لم يستنجِ بمنزلة ما لو صلّى به في جلده أو ثوبه، وكذلك بلغني عن مالك قال: ولوِ بالغ بحجر أو بحجرين فلا إعادة عليه أيضاً.

قال محمد بن رشد: حَكَمَ مالك ـ رحمه الله ـ لِمَا قرب من المخرج ممّا لا ينفكّ من وصول الأذى إليه ولا له منه بُدّ بحكم المخرج في أن

---

(١) وردت هذه المسألة بالمدوّنة كما يلي: ((قال) ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في نصراني باع خمراً بدينار أنه كره للمسلم أن يتسلّف ذلك الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه، قال مالك: ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار) سحنون: المدوّنة: كتاب الضحايا: ٢: ٦ ـ ٧.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٥١٤، ٥١٥.

الأحجار تُجزي فيه، وذهب بعض الناس إلى أن الأحجار لا تُجزي في ذلك؛ وهو قول عبدالعزيز بن أبي حازم في المدنيّة، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة[١].

وأما ما بعُد من المخرج مما ينفكّ عن وصول الأذى إليه وله منه بُدّ فلا يُجزي فيه إلا الماء باتفاق في المذهب، وقول مالك أظهر، والله أعلم)[٢].

والملاحظ أن استدلال ابن رشد بهذه المسألة الواردة بالواضحة لابن حبيب (ـ ٢٣٨هـ/٨٥٣م) كان مطابقاً لما ورد بمخطوطة القرويين للواضحة تحت رقم: ٨٠٩/٤٠ والتي قام بتحقيقها: BEATRIX OSSENDORF-CONRAD.

٢ ـ الأنموذج الثاني: إمامة الأقطع والأشلّ في الصلاة:

(قال ابن وهب: لا يؤم الأقطع وإن حسنت حاله، ولا الأشلّ إذا كان لا يقدر على أن يضع يده على الأرض.

قال محمد بن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك، أنه لا بأس بإمامة الخصيّ[٣] ....

---

(١) وردت هذه المسألة بالواضحة كما يلي: (وإن لم يستنج إلا بحجر فقد أساء ولا إعادة عليه لصلاته إذا بالغ ولم يعد ذلك المخرج فإن كان أصاب شيء من ذلك غير المخرج مما قارب ذلك لم يجز غير الماء وكان عليه أن يغسل ذلك بالماء ويعيد الصلاة وكذلك قال مالك. قال عبدالملك: وقد ترك الاستنجاء بغير الماء ورجع الأمر والعمل إلى الماء فلسنا نحب الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأما من وجد الماء فلا نحب ذلك له ولا نبيح الطهر به ولا رخصة لأحد في أن يقول إن من معنا كانوا يفعلون ذلك لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه) ابن حبيب: الواضحة: ٢٢٦ نشر وتعليق عن مخطوط القرويين رقم: ٨٠٩/٤٠، تحقيق: BEATRIX OSSENDORF-CONRAD وهذه النسخة أهداها لنا مشكوراً الدكتور حمزة أبو فارس بعد تسلُّمه لها من د. ميكلوش موراني.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢١٠، ٢١١.

(٣) «الخُصْيُ والخِصْيُ والخُصْيَةُ والخِصْيَةُ من أعضاء التناسل. وخَصِي الفحل خِصاءً، ممدود: سلّ خصْيَيْهِ، يكون في الناس والدواب والغنم. يقال: برئت إليك من الخصاء. والخَصِي، مخفّف: الذي يشتكي خُصاهُ»:

* ابن منظور: لسان العرب: ٢: ١١٧٨، مادة خصا. =

والأقطع[1] وكل ذي عيب في جسده في الجمعة والأعياد وغيرها ـ إذا كانوا لذلك أهلاً، وإنما العيوب في الأديان لا في الأبدان، وإلى هذا ذهب ابن الماجشون في الواضحة، ووجه قول ابن وهب أن الأقطع والأشلّ يعجز كل واحد منهما عما يحاوله من الطهارة والتنظُّف من النجاسة، عن أن يكون في ذلك بمنزلة الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها)[2].

استدلّ ابن رشد في هذه المسألة بقول ابن الماجشون في الواضحة، كما قام بتوجيه قول ابن وهب في البيان والتحصيل.

٣ ـ **الأنموذج الثالث**: الصيد يرميه الرجل بسهم مسموم فيُدرك ذكاته، أيؤكل؟

(وسئل مالك عن الذي يرمي الصيد بسهم مسموم، فيُدرك ذكاته أترى أن يُؤكل؟ قال: لا أرى أن يؤكل وإن ذُكّي، قيل له: إنّ السمّ يجتمع في بضعة واحدة ويقطع، قال: لا أرى ذلك ونهى عنه وقال: أخاف أن يكون السمّ قتله وأخاف على من يأكله الموت منه ونهى عنه.

قال محمد بن رشد: أمّا إذا لم ينفذ السهم بالسمّ مقتله ولم يدرك ذكاته فلا يؤكل باتفاق، واختلف إن أدركت ذكاته، فقال في الرواية إنه لا يؤكل، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة، قال: لأنه ساعة يمس السمّ الدم جرى به إلى قتله، وقال سحنون: إنه يؤكل وهو أظهر، لأنه قد ذُكّي وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ مقاتله)[3].

والملاحظ أن ابن رشد استدلّ بقول ابن حبيب في الواضحة، إلا أنه رجح قول سحنون بأن الصيد المرمي بسهم مسموم يؤكل إذا أدرك الصياد

= * المقري الفيومي: المصباح المنير: ١: ١١٧، مادة: خصى، ط: (٦)، ١٩٢٦م، المطبعة الأميرية بالقاهرة.

* الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: ١٩، ص: ١١٩، مادة: خِصَاءٌ.

(١) «الأقْطَعُ: المقطوع اليد، والجمع: قُطْعٌ وقُطْعَانٌ، مثل: أسود وسودان» ابن منظور: لسان العرب: ٥: ٣٦٧٥، مادة: قَطَعَ.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ١٦١.

(٣) م.ن: ٣: ٢٧٧.

ذكاته، وعلّل ترجيحه إياه بذكاته وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ مقاتله.

٤ ـ **الأنموذج الرابع**: النكاح أو الجُعل أو الكراء لا يكون:

(وقال في رجل وقع ابن له في جُبٍّ فقال لرجل: إن أخرجته منه فأنا أزوّجك ابنتي أو قد زوّجتك ابنتي إن أخرجته فأخرجه، قال: لا يلزمه النكاح ولا يكون نكاحاً، وأرى له أجرة مثله فيما شخص استخرجه حياً أو ميّتاً، قال: وليس يكون النكاح جعلاً ولا كراءً في شيء من الأشياء، قلتُ: فما ذكر في كتاب الله من قصة موسى وشعيب؟ قال: الإسلام على غير ذلك، قلتُ: فإن وقع؟ قال: إن وقع وأدرك قبل البناء فسخ، وإن فات بدخول كان لها صداق مثلها وكان له كراء مثله فيما شخص.

قال محمد بن رشد: جمع في هذه الرواية بين النكاح بالجعل وبالإجارة فقال: لا يكون النكاح جعلاً ولا كراء في شيء من الأشياء، وهما مفترقان، أما النكاح فلا اختلاف في أنه لا يجوز لأن الجعل لا يلزم المجعول له، وله أن يترك متى شاء، فالنكاح به نكاح فيه خيار، فلا اختلاف في أنه لا يجوز، وأما النكاح بالأجرة مثل أن يتزوجها على أن يحجّها أو يعمل لها عملاً ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنّ ذلك مكروه كان معه نقد أو لم يكن، فإن وقع نفذ ومضى ولم يفسخ، وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم وقع ذلك هٰهنا في بعض الروايات، واستحسنه ابن لبابة وتعجب من رواية عيسى وقوله: الإسلام على غير ذلك، قال: وقد ثبت عن النبيّ ـ عليه السلام ـ مثل ذلك، يريد ما جاء في بعض الآثار من قوله: «**قد أنكحتُكَهَا بما معك من القرآن تعلّمها إيّاه**»[1] للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي كانت وهبت له نفسها إذ لم يجد شيئاً يصدقها إياه إلا سُوَراً من القرآن سمّاها على ما جاء في الحديث،

---

(١) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب التزويج على القرآن وبغير صداق: م: ٢، ج: ٦: ١٣٨.
* مالك: الموطأ: كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء، م: ٢٠، ج: ٢: ٥٢٦.
* النسائي: السنن: كتاب النكاح: باب الكلام الذي ينعقد به النكاح: م: ١٦، ج: ٦: ٩١ ـ ٩٢.

وهو ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من الكراهة في ذلك)[١].

٥ ـ **الأنموذج الخامس**: سكنى معتدّة مات زوجها وترك داراً وعليه دَيْن:

(وقال ابن القسم: في رجل هلك وترك داراً وعليه دَيْن، قال: تُباع الدار ويشترط لامرأته سكناها حتى تنقضي عدتها، قيل له: أرأيت إذا بيعت على ذلك، فلما مضى أربعة أشهر وعشر، ارتابت، أترى لها السكنى حتى تخرج من الريبة؟ قال: نعم، وإنما هي مصيبة نزلت به. قال سحنون: وإن مضت الريبة إلى خمس سنين، لأن المبتاع قد علم أن أقصى العدة خمس سنين، فكأنه يقدم على العلم منه.

قال محمد بن رشد: قد روي عن سحنون أنها إن ارتابت المرأة كان المشتري بالخيار، بين أن يفسخ البيع عن نفسه أو يتماسك به على ألاّ يردّ عليه البائع شيئاً، ومثله في الواضحة وإياه اختار محمد بن المواز قال: لأن البيع إنما يقع على استثناء العدة المعروفة)[٢].

٦ ـ **الأنموذج السادس**: حِنثُ من حلف ألاّ يساكن رجلاً، فأتاه زائراً وأقام عنده الأيام والليالي:

(وعن الرجل يحلف ألاّ يساكن رجلاً هل يأتيه زائراً فيقيم عنده الأيام والليالي؟

قال: هذا يختلف، أما إذا كانوا في حاضرة فلا بأس أن يزوره بالنهار ولا يكثر من ذلك، وأمّا المبيت فلا أرى له أن يبيت إلا أن يكون مرض فيبيت الليلة، وأما إذا كان في غير حاضرة فركب إليه وَشَخَصَ زائراً فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة ولياليهما وهو قول مالك وما أشبه.

قال محمد بن رشد: زاد أصبغ في الواضحة إذا أكثر الزيارة نهاراً في

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
(٢) م.ن: ٥: ٤٧٤، ٤٧٥.

الحضر، وأكثر المبيت والمقام في شخوصه إليه يعني في غير الحضر حَنِثَ)[1].

والملاحظ أن ابن رشد استدلّ في هذه المسألة بالواضحة، حيث أورد ما زاده أصبغ حولها.

٧ ـ **الأنموذج السابع**: التحرِّي في الدقيق بالعجين عندما يتسلّف أهل البيت ـ وهم في حاجة ـ العجين من بعض جيرانهم، ثم يدفعون مكانه دقيقاً:

(وسئل مالك عن أهل البيت يحتاجون العجين فيتسلّفون من بعض جيرانهم، ثم يدفعون مكانه دقيقاً يتحرون قدر ذلك، قال: لا بأس به.

قال محمد بن رشد: العجين ليس بصنعة، فلا يجوز بالدقيق متفاضلاً باتفاق، ولا يمكن المماثلة فيه بالكيْل ولا بالوزن؛ وقد اختُلف: هل يجوز بالتحري على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك جائز وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وأحد قولَي ابن القاسم في رسم حبل الحبلة من سماع عيسى بعد هذا.

والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو أحد قولَي ابن القاسم في رسم حبل الحبلة المذكور؛ قيل لأنه لا يُستطاع تحرِّي ذلك، وقيل لأن الدقيق أصله الكيل، والعجين أصله الوزن؛ ولا يُباع ما أصله الوزن بالكيل، ولا ما أصله الكيل بالوزن؛ ولا يتحرى ما أصله الكيل، إنما يتحرى ما أصله الوزن. . .

والقول الثالث: أن ذلك يجوز في الشيء اليسير مثل الخميرة يتسلّفها الجيران بعضهم من بعض فيردُّون فيها دقيقاً، أو يتبادلون فيها الدقيق؛ وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، ونص قوله في كتاب ابن المواز، وقول أشهب، وبالله التوفيق)[2].

لقد حصّل ابن رشد في هذه المسألة ثلاثة أقوال، من بينها قول عبدالملك بن حبيب في الواضحة بجواز ردّ الدقيق عوضاً عن العجين مع تحرِّي مقداره بالنسبة لأهل البيت الذين تسلّفوه من جيرانهم.

---

(١) م.ن: ٦: ١٥١، ١٥٢.

(٢) م.ن: ٧: ١٠٦، ١٠٧.

٨ ـ **الأنموذج الثامن**: ردّ الفرى التي يُتَرِّبُ الفرّاؤون وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها:

(وسألته عن الفرّائين يعملون الفرى، فإذا فرغوا منها ترَّبُوا وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها، وربما غيّب ذلك بعض ما فيها من العيوب، والمشتري يعلم أو لا يعلم، هل ترى بذلك بأساً؟ قال ابن القاسم: لا يعجبني أن تُترّب وجوهها ولا أراه يحلّ ولا يصلح وأراه غِشًّا إذا كان على ما وصفت لي، وأرى أن يزجروا على ذلك. وإن اشترى أحد منها على ما وصفت فإن كان ممّن يعلم ذلك كما ذكرت أنها تترب وأن ذلك ربما غيّب بعض ما فيها من العيوب فليس له أن يردّ، وإن اشترى منها من لا يعلم ذلك ولا يعرفه رأيت له أن يردّ إن شاء وجد عيباً أو لم يجد، علم أنه كان فيها قبل التتريب عيباً أو لم يعلم إذا كان التتريب يُغيّب بعض عيوبها كما ذكرت.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن ذلك من الغش الذي لا يحل ولا يجوز، قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا»**[1]. فإن لم يعلم المشتري بذلك كان بالخيار بين أن يُمسك أو يردّ، فإن فاتت قبل أن يعلم كان عليه فيها الأقل من القيمة أو الثمن على حكم الغشّ في البيوع، وإن علم المشتري بذلك ودخل عليه لم يكن له أن يرُدّ كما قال: معناه بحكم الغشّ إذ قد علمه ودخل عليه، فإن وجد عيباً كان له الردّ. وكذلك قال ابن القاسم في الواضحة، وذلك بيّن لا إشكال فيه والحمد لله)[2].

وابن رشد في هذه المسألة قارن بين قول ابن القاسم في العتبيّة وقوله في الواضحة، والدليل على هذه المقارنة قوله: «وكذلك قال ابن القاسم في الواضحة».

---

(١) مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: **«مَن غشّنا فليس منّا»** م: ٤، ج: ١: ٩٩، حديث رقم: ١٦٤.
* الترمذي: السنن: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع م: ١٣، ج: ٣: ٦٠٦، حديث رقم: ١٣١٥.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٣٢٧، ٣٢٨.

٩ ـ **الأنموذج التاسع**: كراء الدار أو الأرض وفيهما شجر، واستثناؤه من الكراء:

(وسئل أصبغ عن الرجل يكتري الدار أو الأرض وفيها شجر هي تبع لكراء الدار وكراء الأرض فأراد أن يستثني الشجر مع الأرض ولم تطب قال: إن كانت الشجر تطيب قبل أن ينقضي كراء الدار أو الأرض فلا بأس أن يستثنيها وإن كانت الثمرة لا تطيب إلا بعد أن يمضي أمد الكراء الذي أكرى فلا يجوز استثناؤه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في الواضحة، وهو مما لا اختلاف فيه لأنه إنما أجيز للمكتري أن يستثني ثمر الشجر قبل طيبها للضرورة التي تدخل عليه في دخول البائع عليه لاجتناء الثمرة فإذا كانت لا تطيب إلا بعد انقضاء أمد الكراء ارتفعت علة الجواز فوجب المنع، قال ابن حبيب في الواضحة: وإن اكتراها لأعوام واستثنى ثمرتها فانقضت السنون وفيها ثمرة قد طابت أو لم تطب فهي للمكتري بشرطه، ولا أعرف ما يخالف قوله، ووجهه أن الكراء قد صحّ على الشرط من أجل ما يطيب من الثمرة في مدة الكراء فوجب أن يكون له ما يطيب بعد انقضائه وبالله التوفيق)[(١)].

مقارنة ابن رشد في هذه المسألة بين العتبية والواضحة كانت بارزة للعيان والدال عليها قوله بعد إيراد نص العتبية: «ومثله في الواضحة»[(٢)]. ويلاحظ كذلك إضافته قولاً آخر لابن حبيب من الواضحة في من اكترى الدار لأعوام واستثنى ثمرتها، فإذا انقضت السنون وفيها ثمرة قد طابت أو لم تطب فهي للمكتري بشرطه.

١٠ ـ **الأنموذج العاشر**: البعيد عن المدائن يحجره الرجل. أيستحقه بالتحجير دون العمل؟

(قلت: أرأيت ما يحجر الرجل من الموات البعيد عن المدائن والإمام حيث يجوز له أن يحييه فيكون أولى به أفيستحقّه بالتحجير دون العمل؟ فقال:

---

(١) م.ن: ٩: ٥٤.
(٢) م.ن: ٩: ٥٤.

لا يكون أوْلى به من أحد حتى يعمل إلا أن يحجر ذلك وهو يريد أن يعمله إلى الأيام اليسيرة حتى يمكنه العمل ولم يتحجر ذلك ليقطع منفعة الناس ويُرجيه لأن يعمل يوماً ما.

قلت: فإن تحجّر كثيراً وعمل باليسير؟ فقال: هو مثل الذي يتحجر اليسير ويؤخّر عمله ينظر فيما يتحجر فإن كان قوياً عليه وإنما أخّر عمله لوقت تلين فيه الأرض عليه أو يرخص الأجراء أو ما أشبه ذلك مما يؤخر الناس أعمالهم إليه لمثله من العذر فذلك له، فإن رأى أنه أراد أن يتحجّر على الناس ما لا يقوى على عمله فأراد أن يستحق كثيراً ما تحجّر بقليل ما عمل وعمر فليس له إلا عمرانه، ويشرع الناس معه في فضل ذلك فيكون لمن عمره وقوي على عمله.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بيّنة حسنة، وفيها اختلاف، حكى ابن حبيب في الواضحة أن الإمام ينظر فيما تحجّر فإن كان به قوة على عمارته من عامه أو ما قرب من عامه مثل السنتين والثلاث خلاّه وإيّاه، وإلا منعه منه وأقطعه غيره، وقد حكى أشهب عن عمر بن الخطاب في ذلك حديثاً أنه ضرب له أجلاً ثلاث سنين، وقد أنكر ابن القاسم في المدونة أن يكون سمع من مالك في ذلك شيئاً، وبالله التوفيق)[1]. يلاحظ المتأمّل في هذه المسألة أن ابن رشد استدلّ بقول ابن حبيب في الواضحة، ونظراً لفقدان الواضحة بالبلاد التونسية وعدم توفرها بين أيدينا، أعوزنا إيراد نصها بالهامش قصد مزيد التثبُّت مثلما فعلنا بالنسبة لنصوص المدونة، ما عدا مسألة واحدة، وهي المتعلقة بالاستنجاء في باب الطهارة، فقد تمكّنا من إيراد نص الواضحة بالهامش، وتبيّن لنا منه أن ابن رشد تميّز أيضاً باستيعاب مسائل الواضحة وحفظها كدأبه بالنسبة لمسائل المدونة.

١١ ـ **الأنموذج الحادي عشر**: استحقاق من يعمر في أرض أبيه أو مولاه حتى يهلك، أو الختن[2] يعمر في أرض ختنه ولا يأتي ببيّنة على هبة ولا عطيّة:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) «خَتَنُ الرجل: المتزوج بابنته أو بأخته؛ قال الأصمعي: ابن الأعرابي: الخَتَنُ أبو امرأة=

(وعن الرجل يعمر في أرض أبيه أو مولاه، حتى يهلك، أو الختن يعمره في أرض ختنه، ولا يأتي ببيّنة على هبة ولا عطيّة. قال ابن القاسم: أما الولد فلا شيء له، إلا أن يأتي ببيّنة على عطية أو صدقة أو هبة، وأما المولى والختن فإنهما مثل الأجنبيّين إذا عمروا أو غرسوا بمحضر صاحب الأرض، ولا يغير عليهم، ولا يشهد بعارية ولا بغير ذلك، فإن ذلك لهم إذا عمروا زماناً طويلاً، وذلك نحو من عشر سنين أو تسع أو ثمان إذا بنوا بنياناً معروفاً بعلم صاحب الأرض.

قال محمد بن رشد: رواية عيسى هذه، في أن المولى والختن في الحيازة، بمنزلة الأجنبيّين، خلاف رواية يحيى عنه في أول رسم من سماعه من هذا الكتاب في أنهما بمنزلة القرابات، ومثله في آخر مسألة من هذا الكتاب في المولى.

وقد مضى تفصيل القول في الحيازات بين الأجنبيّين والموالي والأصهار والأشراك والقرابات، في رسم سلف من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

ودليل هذه الرواية أنه فرّق فيها في مدة الحيازة بين الأجنبيّين، بين أن تكون بعمارة دون هدم ولا بنيان، وبين أن يكون بهدم أو بنيان، فلم يرَ ما دون العشر سنين، بالعام والعامين حيازة، إلا مع الهدم والبنيان. وفي الواضحة لابن القاسم خلاف هذا، إن ثمار سنين حيازة، وإن لم يكن هدم ولا بنيان)[1].

إن مقارنة ابن رشد في هذه المسألة، كانت بين روايتَيْ العتبيّة والواضحة، حيث بيّن أوجه الخلاف بينهما والدال على هذا قوله إثر إيراد رواية عيسى بن دينار: «وفي الواضحة لابن القاسم خلاف هذا»[2].

= الرجل، وأخو امرأته، وكل مَن كان من قبل امرأته، والجمع أَخْتَان والأنثى خَتَنَةٌ. وخاتن الرجلُ الرجل: إذا تزوج إليه، وفي الحديث: عليّ ختنِ رسول الله ﷺ ـ أي زوج ابنته ـ»: ابن منظور: لسان العرب: ٢: ١١٠٢، مادة: خَتَنَ.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ١٧٢، ١٧٣.

(٢) م.ن: ١١: ١٧٣.

١٢ ـ **الأنموذج الثاني عشر**: الجائحة في ورق التوت يباع في شجره:

(وسئل عن ورق التوت يباع في شجره ثم يصيبها جائحة أترى أن يوضع عنه الثلث فصاعداً لأن الغرر في أصله؟ قال: بل يوضع عنه ما أصابه من الجائحة من قليل أو كثير، قيل له: مثل البقل؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: في الواضحة لابن حبيب خلاف هذا أنّ الجائحة في ذلك لا توضع في أقل من الثلث وأنها ليست كالبقول، وقول ابن القاسم أظهر بدليل ما ذكرناه من سماع سحنون من المعنى الذي من أجله وُضعت في البقول الجائحة في القليل والكثير، وبالله لتوفيق)[١].

١٣ ـ **الأنموذج الثالث عشر**: وصيّة رجل ببيع غلامه ممن أحب:

(وسمعته يُسأل عمن أوصى فقال: بيعوا غلامي ممن أحبّ، فقال: أحب أن تبيعوني من فلان، فباعوه منه بستين ديناراً وهي قيمة العبد، ولم يعلموه ما أوصى به الميّت، ثم علم، فقال: لم تعلموني بما أوصى به الميّت، ولو أعلمتموني ما اشتريته بهذا الثمن، أترى له أن يردّه؟ فأطرق فيها طويلاً، ثم قال: ما أرى له شيئاً، إنما قيل للعبد: ممن تحب أن نبيعك؟ فقال: بيعوني من فلان، ولا أحب فلاناً ولا فلاناً، فلا أرى له شيئاً.

قال محمد بن رشد: لأصبغ في الواضحة مثل قول مالك، وقال: إنما هذا وصية للعبد، وأما لو قال بيعوه من فلان، فباعوه منه ولم يخبروه وكتموا ذلك، فله الرجوع بثلث ثمنه، لأنها هاهنا وصية للذي اشتراه، بخلاف قوله ممّن أحب)[٢].

١٤ ـ **الأنموذج الرابع عشر**: ادّعى رجلان داراً فأقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهداً، والشاهد أبرزُ في العدالة، والدار ليست في يد واحد منهما:

(وسئل ابن القاسم عن رجلين ادّعيا داراً فأقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهداً، والشاهد أبرز في العدالة، والدار ليست في يد واحد منهما؛ قال: الدار لصاحب الشاهدين، قال أصبغ: صاحب الأبرز مع يمينه أحق.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢ : ١٨٠.

(٢) م.ن: ١٣ : ٦٠، ٦١.

قال محمد بن رشد: قد اختلف قول ابن القاسم في هذا، فروى أبو زيد عنه في كتاب الشهادات مثل قول أصبغ، ومثله ذكر ابن الموّاز في كتابه أنه يقضي بالشاهد الواحد ـ وإن كان الذي شهد بخلافه أربعة دونه في العدالة، وقول ابن القاسم في هذه الرواية أظهر؛ إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد أصلاً، ومنهم من لا يرى الترجيح بين البيّنتين أصلاً؛ فالقول بأنه يقضي بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق إذا كان أعدل من الشاهدين، إغراق في القياس، ومثل قول ابن القاسم في هذه الرواية حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون قالا: ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه)[1].

مقارنة ابن رشد بين الأقوال، بارزة في هذه المسألة، لأنه بيّن التشابه بين قول ابن القاسم في هذه الرواية[2] وقول ابن حبيب في الواضحة المنقول عن مطرف وابن الماجشون.

والدليل على مقارنته بين القولين قوله: «ومثل قول ابن القاسم في هذه الرواية حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون»[3].

فمنهج ابن رشد في هذه المسألة، شمل أمرين وهما:

* الاستدلال بالواضحة لابن حبيب.

* والمقارنة بين قول ابن حبيب فيها وقول ابن القاسم في العتبيّة، ثمّ استنتاج تشابههما.

١٥ ـ **الأنموذج الخامس عشر**: مغارسة في أرض لرجل دفعها إلى آخر على أن يغرسها نخلاً حتى إذا أثمرت كانت النخل والأرض بينهما:

(قال أبو زيد: قال ابن القاسم: في رجل دفع أرضه إلى رجل على أن يغرسها نخلاً حتى إذا أثمرت كانت النخل والأرض بينهما، قال: لا بأس به.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) أي الرواية الواردة بالعُتبيّة.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ٢٢٠.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم طلق من سماع ابن القاسم أنّ المغارسة إلى الإطعام جائزة، ومثله يأتي في رسم حسين بن عاصم، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وأحد قولَيْ ابن المواز في كتابه، وله فيه قول آخر أن ذلك لا يجوز لأنه لا يدري متى يثمر؟ إذ قد يعجل ذلك وقد يؤخّر، وبالله التوفيق)[١].

في هذه المسألة يتّضح تحصيل ابن رشد للأقوال واستيعابه لها وقدرته على المقارنة بين الروايات، بالإضافة إلى استدلاله بالواضحة، إذ هي من أهم مصادره.

١٦ ـ الأنموذج السادس عشر: عفو من قتله نفر عمداً قبل موته أو أخذه الدية من بعضهم وأمره بقتل بعضهم:

قال يحيى: وسألته عن الرجل يقتله النّفر عمداً فيعفو قبل موته عن بعضهم أو يأخذ الدية من بعضهم ويأمر بقتل بعضهم، فقال: عفوه جائز ومن عفا عنه أيضاً على أخذ الدية منه فذلك جائز له ولازم للذي صالحه على غرم الدية، قلتُ: أرأيت إن مات فأراد الورثة العفو عن الذي أمر ألاّ يعفى عنه يكون لهم العفو وقد كان أمر بقتلهم إن مات من جراحاته التي أصابوه بها؟

قال محمد بن رشد: لم يقع على هذه المسألة جواب، وحكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ أنه لا عفو للأولياء إلا أن يستحقوه بقسامتهم فيكون العفو إليهم، وقوله صحيح بيّن، لأن الميت أحق بدمه من الأولياء، فلمَا لا يكون لهم أن يقتلوه إذا عفا عنه، لا يكون لهم أن يعفوا عنه إذا أوصى ألاّ يُعفى عنه، فإذا مات ولم يعفُ ولا أوصى بعفو ولا قتل نزل ورثته في ذلك بمنزلته فكانوا مخيّرين بين القتل والعفو بدليل قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[٢] وقد ذكر فضل (ـ ٣١٩هـ/

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٤١٨، ٤١٩.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

٩٣١م)[١] عن أشهب أنه لا عفو للولاة إذا أقسموا، وهو بعيد، إذ لا فرق بين أن يجب القود[٢] بإقامة البيّنة على القتل أو بالقسامة[٣] في جواز العفو لهم، وبالله التوفيق)[٤].

الملاحظ أن ابن رشد استدلّ في هذه المسألة بقول ابن حبيب في الواضحة، لأنها من أهم المصادر عنده، ثم صحّح هذا القول كدأبه مع الأقوال والروايات، وإثر ذلك علّله مستدلاً بالكتاب. وبذلك يمكن اختزال منهجه في هذه المسألة في النقاط التالية:

---

(١) (هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني بالولاء، أبو سلمة: حافظ، من علماء المالكية، أندلسي، من أهل بجانة، أصله من إلبيرة. رحل إلى المشرق مرتين أقام فيهما عشرة أعوام. ومات في بجانة. له «مختصر في المدوّنة» و«مختصر للواضحة» زاد فيه من فقهه، وله جزء في «الوثائق» حسن، و«كتاب» جمع فيه مسائل المدوّنة والمستخرجة والمجموعة).
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٦٤.
* الحميدي: جذوة المقتبس: ٣٠٨.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٣٧.
* مخلوف: الشجرة: ٨٢ ترجمة رقم: ١٥٤.
* الزركلي: الأعلام: ٥: ١٤٩.

(٢) القود هو القصاص: وقد عرّفه الشيخ أحمد بن محمد الصاوي بقوله: (قوله: [فالقود]: إنما سمي القتل قصاصاً بذلك لأن الجاهلية كانوا يقودون الجاني لمستحقها بحبل ونحوه) أحمد الصاوي: حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٤: ٣٣٥.

(٣) أشار ابن عاصم إلى معنى القسامة بقوله:
وهي بخمسين يميناً وُزِّعَتْ على الذكور ولأنثى مُنِعَتْ
وشرح التسولي هذا البيت بقوله: (هي خمسون يميناً توزّع على الذكور من أولياء المقتول المكلفين إن كانوا أقل من خمسين كولدين، فيحلف سبعة عشر وكذا لو كانوا ثلاثين أخاً، فإنه يجب لكل واحد يمين وثلثان فيحلف كل واحد يمينين، فإن قالوا: يحلف عشرون منا يمينين لكل واحد وعشرة يمين لكل واحد، لم يمكّنوا من ذلك على الأصح... وفُهم من قوله: «وُزِّعَتْ» - إنهم إذا كانوا أكثر من خمسين لا تُوزّع، بل يكتفي بحلف الخمسين): التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢: ٣٦٨.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٣٥.

ـ الاستدلال بما حكاه ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ.

ـ تصحيح قول أصبغ، والدليل على هذا قوله إثر إيراده: «وقوله صحيح بيّن».

ـ تعليل هذا القول بلام التعليل.

ـ الاستدلال حول هذا القول بالكتاب بإيراد الآية الثالثة والثلاثين من سورة الإسراء.

ـ توجيه النقد لما نقله فضل بن سلمة عن أشهب والدال على ذلك قوله إثر إيراده: «وهو بعيد».

١٧ ـ الأنموذج السابع عشر: كراهية الصلاة في الكنائس:

(وحدثني عن ابن لقاسم عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يكره الصلاة في الكنائس التي فيها الصور. قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لأن موضعها نجس ووطئهم بأقدامهم فيها.

قال محمد بن رشد: في قوله: التي فيها الصور: دليل على أنه إنما كرهت الصلاة فيها إذا كانت عامرة، لأن العامرة هي التي تكون فيها الصور. وقد اختُلف في علة كراهة الصلاة في الكنائس، فقال مالك: لنجاستها من أقدامهم وما يُدخلون فيها من النجاسات. وقال ابن حبيب: لأنها بيوت متخذة للكفر بالله. وقيل: إن الصلاة تُكره فيها للوجهين معاً)[1].

وقد أورد ابن رشد في هذه المسألة قولَيْ الإمام مالك وابن حبيب صاحب الواضحة.

١٨ ـ الأنموذج الثامن عشر: في تقديم الخطبة في العيد قبل الصلاة:

(قال مالك: خرج مروان يوم العيد إلى المصلّى ومعه أبو سعيد الخدري فلمّا أتيا المصلّى مضى مروان ليصعد المنبر، قال: فأمسك أبو سعيد بثوبه وقال: الصلاة، فاجتبذ مروان منه جبذة شديدة حتى نزع ثوبه من يده فقال: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال أبو سعيد: أما وربِّ المشارق لا تأتون بخير منها.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ٣٠٥.

قال القاضي: أول من قدّم الخطبة على الصلاة في العيد معاوية، وقيل عثمان أول من فعل ذلك، كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس. وروى ابن نافع عن مالك ما يدلّ على ذلك قال: السنّة أن تُقدّم الصلاة قبل الخطبة، وبذلك عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من ولايته. ومن قال أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة في العيد مروان فإنما أراد بالمدينة لأنه كان أميراً عليها لمعاوية، ويدل على ذلك قوله لأبي سعيد الخدري قد ترك ما هنالك. قال ابن حبيب في الواضحة: وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين هشام بن عبدالملك، أراد أن يؤذن الناس بالأذان لمجيء الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بها بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة)[١].

ب ـ **المبحث الثاني**: اعتماده مصادر الفقه المالكي الأخرى:

☐ **المسألة الأولى**: ذكر هذه المصادر والتعريف بها:

لم يقتصر ابن رشد في البيان والتحصيل على اعتماد المدوّنة لسحنون والواضحة لابن حبيب كمصدرين أساسيّين، وإنما نوّع مصادره بإضافة عناوين أخرى كثيرة وهي تتمثّل فيما يلي:

ـ أ ـ

* الأسدية: هي أصل المدوّنة، وتُنسب إلى أسد بن الفرات (ـ ٢١٣هـ/ ٨٢٨م)، وهي أول كتاب يؤلّف في الفقه المالكي بعد الموطّأ[٢] ويحتوي على ستين كتاباً[٣].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨ : ٤٧، ٤٨.

(٢) عبدالعزيز المجدوب: الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية: ٥١، ط: (٢)، ١٩٨٥، الدار التونسية للنشر.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٣: ٢٩٧، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- ت -

* التبصرة للإمام اللخمي (ـ ٤٧٨هـ/١٠٨٥م): وهو تعليق كبير على المدونة، مفيد، حسن[١]، وقد اهتمّ مؤلفه بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنه، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب[٢].

* التفريع لابن الجلاب (ـ ٣٧٨هـ/٩٨٨م): وهو في المذهب مشهور معتمد[٣].

* التلقين للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ـ ٤٢٢هـ/١٠٣١م): وهذا الكتاب يُعتبر من التآليف الكثيرة والمفيدة له كـ«النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» و«المعونة لمذهب عالم المدينة» و«الأدلة في مسائل الخلاف»[٤].

والتلقين من أشهر كتب القاضي عبدالوهاب على الإطلاق، وأكثرها ذكراً في مؤلّفات فقهاء المالكية، والتلقين كتاب أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط، والشرح، وهو على صغره من خيار الكتب وأكثرها فائدة[٥].

- د -

* الدمياطيّة: مؤلف لعبدالرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي (ـ ٢٢٦هـ/٨٤٠م)[٦]،

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٨: ١٠٩.
* الدباغ: معالم الإيمان: ٣: ١٩٩.

(٢) * عياض: ترتيب المدارك: ٨: ١٠٩.
* الدباغ: معالم الإيمان: ٣: ١٩٩.

(٣) مخلوف: الشجرة: ٩٢.

(٤) ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٧، ٢٨.

(٥) * الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢: ٢٠٤.
* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٩٥، ٩٦، العدد: ٢٢، السنة: ٦، ١٤١٥هـ.

(٦) (عبدالرحمٰن الدمياطي روى عن الإمام مالك، وسمع من كبار أصحابه: كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وله عنهم سماع، وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى «الدمياطية»):
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٤.

=

وقد جمع في هذا الكتاب سماعاته عن مالك وكبار أصحابه، وهو «مختصر مؤلف حسن»[١].

- ر -

* الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (ـ ٣٨٦هـ /٩٩٦م): وهي أحد الكتب التي «عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً»[٢].

وقد اشتهرت الرسالة اشتهار النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقاها الناس بالقبول في سائر الأمصار[٣] وهي من أهم ما ألّف في المذهب المالكي، وتُعدّ من حيث الأهمية والتداول الكتاب الثالث بعد الموطّأ والمدوّنة[٤]، وانتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كُتبت بالذهب، وأول نسخة نُسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً»[٥].

- ش -

* شرح الرسالة: للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي: وهو من كتبه

= * ابن فرحون: الديباج: ١: ٤٧١.
* مخلوف: الشجرة: ٥٩، ترجمة رقم: ٢٩.

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣: ٣٧٥، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب الأقصى.

(٢) القرافي: الذخيرة: ١: ٣٦، وقد بيّن القرافي أن هذه الكتب هي: (المدوّنة، والجواهر، والتلقين، والجلاب، والرسالة).

(٣) ندوة الإمام مالك: ٣: ٥١، مقال للأستاذ سحنون أحمد بعنوان (ابن أبي زيد القيرواني ورسالته) بمناسبة انعقاد هذه الندوة بفاس، (المغرب) بتاريخ: ٢٥، ٢٦، ٢٧ و٢٨ أفريل ١٩٨٠م.

(٤) د. عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ١٩٣.

(٥) الدّباغ: معالم الإيمان: ٣: ١١١.

المفيدة[١]، وقد سلك فيه مسلك الإسهاب، في نحو ألف ورقة[٢].

- م -

* المبسوط في الفقه: لإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي (ـ ٢٨٢هـ/٨٩٦م)[٣]:

وهو من بين تآليفه الكثيرة المفيدة[٤]، ومن هذا الكتاب تُعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف[٥].

* المبسوطة: ليحيى بن إسحاق الليثي (ـ ٣٠٣هـ/٩١٥م)[٦] جمع فيه مؤلّفه الأندلسي «اختلاف أصحاب مالك وأقواله»[٧].

---

(١) ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٧، ٢٨.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٩٧، العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة، ١٤١٥هـ.

(٣) انظر ترجمته في:
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٢٨٢ وما بعدها.
* الزركلي: الأعلام: ١: ٣١٠.

(٤) * ابن فرحون: الديباج: ١: ٢٨٩.
* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ١٠٩، العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، ١٤١٣هـ.

(٥) * القرافي: الذخيرة: ١: ١٩، مقدمة التحقيق، ط: (٢)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ١٠٩، العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، ١٤١٣هـ.

(٦) انظر ترجمته في:
* ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ٢: ١٨٣، ترجمة رقم: ١٥٧٣.
* عياض: ترتيب المدارك: ٥: ١٦٠، ١٦١.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٣٥٧.
* مخلوف: الشجرة: ٧٧، ترجمة رقم: ١٢٤.

(٧) عياض: ترتيب المدارك: ٥: ١٦١ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

* المجموعة: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ـ ٢٦٠هـ /٨٧٤م): وهي كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه[١] «كالمدونة[٢] في نحو الخمسين كتاباً[٣] أعجلته المنية قبل تمامه»[٤] والمجموعة أشهر مؤلّفات ابن عبدوس، وأكثرها تداولاً في المذهب[٥].

* مختصر ابن عبدالحكم (عبدالله بن عبدالحكم بن أعين) (ـ ٢١٤هـ/ ٨٢٩م): إن ابن رشد لا يذكر أي مختصر من مختصرات ابن عبدالحكم، عند استدلاله بها في البيان والتّحصيل، لأنها ثلاثة مختصرات، جمع فيها سماعاته عن مالك وكبار تلاميذه ممن درس عليهم، وهذه المختصرات هي:

١ ـ المختصر الكبير: واختصر فيه سماعاته عن أشهب، وذكر بعضهم أن مسائل المختصر الكبير ثمانية عشر ألف مسألة»[٦].

«ويُعتبر كتاب المختصر الكبير في الفقه واحداً من أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا ناقصة، ويتناول الكتاب مسائل فقهية متفرقة، بناء على آراء قدامى المالكية: من بينهم مالك بن أنس ومن خلفه مباشرة»[٧].

٢ ـ المختصر الأوسط: «وفيه أربعة آلاف مسألة» وقد رُوي بروايتين:

---

(١) ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٧٥.
(٢) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٨.
(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٤ ص: ٢٢٣ وص: ٢٢٥.
(٤) ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٧٥.
(٥) (بيّن ميكلوش موراني أن هذا الكتاب اندثر، إذ لم تبق قطعة منه، لكن من الممكن البحث عن مضمونه أحياناً في الرواية المذكورة في كتاب النوادر والزيادات فقط).
* موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٤٨.
* سزكين: تاريخ التراث العربي م: ١، ج: ٣: ١٥٨.
(٦) عياض: ترتيب المدارك: ٣، ص: ٣٦٥ وص: ٣٦٧.
* القرافي: الذخيرة: ١: ١٩، مقدمة التحقيق، ط: وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
(٧) ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٢٨.

إحداهما رواية ابنه محمد[١] ورواية سعيد بن حسّان[٢]، والأخرى رواية القراطيسي[٣] وتنفرد عن الأولى بزيادة الآثار[٤].

٣ ـ المختصر الصغير: ويحتوي «على ألف ومائتيْ مسألة»، «وقد قصره على علم الموطأ»[٥].

* مختصر ما ليس في المختصر: لابن شعبان: أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (ـ ٣٥٥هـ /٩٦٦م)[٦] ويعتبر هذا

---

(١) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كان من العلماء الفقهاء، مبرزاً، من أهل النظر والمناظرة والحجة. إليه كانت الرحلة من المغرب في الفقه، ومن الأندلس، وإليه انتهت الرئاسة بمصر، كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، أفقه أهل زمانه، (توفي سنة: ٢٦٨هـ /٨٨٢م) عياض: ترتيب المدارك: ٤: ١٥٧ وما بعدها.

* ابن عبدالبر: الانتقاء: ١١٣.

* الزركلي: الأعلام: ٦: ٢٢٣.

(٢) سعيد بن حسان الصائغ من أهل قرطبة، روى عن عبدالله بن نافع الزبيري، وعبدالله بن عبدالحكم، وأشهب، كان الأغلب عليه حفظ رأي أشهب وفقهه، وروايته عن مالك، وكان منقطعاً إلى مؤاخاة يحيى بن يحيى، أخذاً بهديه، لا يخالفه في شيء يراه. (توفي سنة: ٢٣٦هـ /٨٥٠م).

* الحميدي: جذوة المقتبس: ٢١٣، ترجمة رقم: ٤٦٨.

* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ١١١، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

* ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: ١: ١٣٧، ترجمة رقم: ٤٧٠.

(٣) القراطيسي، يزيد بن كامل بن حكيم، كنيته أبو زيد، يروي عن عبدالله بن عبدالحكم، من أوفى الناس، (توفي سنة ٢٨٧هـ/٩٠٠م) عياض: ترتيب المدارك: ٤: ١٨٩، ١٩٠، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٤) عياض: ترتيب المدارك: ٣: ٣٦٥.

(٥) عياض: ترتيب المدارك: ٣: ٣٦٥ وص: ٣٦٧، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

* القرافي: الذخيرة: ١: ١٩، مقدمة التحقيق، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

(٦) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن ثوبان القرطي. عاش فوق الثمانين، وإليه انتهت رئاسة المالكين. ألف الزاهي في الفقه، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب أحكام القرآن وغيرها): =

الكتاب من أهم كتبه الفقهية المتداولة بين العلماء[١]، وقد نقل الباجي كثيراً في كتابه المنتقى عن مختصر ما ليس في المختصر[٢].

* المدنية: لعبدالرحمٰن بن دينار (ـ ٢٩٧هـ /٨٤١، ٨٤٢م) يُنسب له هذا الكتاب لأن القاضي عياض في ترتيب المدارك تحدّث عنه بقوله: «وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنيّة، سمعها منه أخوه عيسى، ثمّ خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم»[٣].

* المعونة: للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ـ ٤٢٢هـ /١٠٣١م): وهذا الكتاب من حيث الفقه المحرّر وتنظيم الفصول، غاية في الإبداع، وكثيراً ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محرّراً أول الباب، ثم يتبعه فصولاً يُوضّح ما أجمله، مع إشارته لدليل المالكية، وذكر من خالفهم، والاحتجاج عليه، فهو بالجملة ديوان فقه قيّم للغاية[٤].

* الموازية: أو «كتاب ابن المواز» لمحمد بن إبراهيم، المعروف بابن المواز (ـ ٢٨١هـ /٨٩٤م)، وقد «صارت الموازية في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمّت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية»[٥].

ويتميز منهج ابن المواز في كتابه بأنه: «قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه»[٦].

= * الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٥.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٩٤ وما بعدها.
* مخلوف: الشجرة: ٨٠، ترجمة رقم: ١٤٤.

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٧١، العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة، ١٤١٥هـ.
(٢) انظر مثلاً: الباجي: المنتقى: ١، ص: ٦٥ وص: ١٣٥.
(٣) ابن فرحون: الديباج: ١: ٤٧٣، والمراد بقوله: أدخلها، أي أدخلها إلى المغرب.
(٤) محمد العابد الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٢: ٤١٣، ٤١٤.
(٥) ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٦٦.
* ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٥٢.
(٦) ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٦٦.

* موطأ الإمام مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ/٧٩٥م): وهو «أول كتاب في شرائع الإسلام، وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله؛ إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه»[١].

ووصف الإمام الشافعي الموطأ فقال: «ما كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من كتاب مالك» وقال: «ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس» وقال: «ما كتاب بعد كتاب الله عزّ وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس»[٢].

- ن -

* النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني (أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن النفزي القيرواني) (ـ ٣٨٦هـ/٩٩٦م): وهو كتاب (مشهور، أزيد من مائة جزء)[٣]، (ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت)[٤] حيث (جمع جميع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها)[٥] وهذا الكتاب (يمثل ذروة العلم المالكي في القرن الرابع الهجري)[٦] وهو (لا يفوق المدونة في الحجم فحسب، بل إنه يتناول جميع المسائل الفقهية، مستنداً على أساس من المراجع أوسع من المدونة)[٧][٨].

---

(١) * ابن العربي: القبس في شرح موطأ ابن أنس: ١: ٤٩، مقدمة المصنف، تحقيق أيمن الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، ط: (١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
* د. عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ١٥٩.

(٢) د. عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٥٩.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٦: ٢١٧.

(٤) ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١١.

(٥) ابن خلدون: المقدمة: ٣٥٧، ط: دار العودة، بيروت، لبنان.

(٦) ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٨.

(٧) م.ن: ١٩.

(٨) قام بتحقيق كتاب «النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات» الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، وطبعته دار الغرب الإسلامي ببيروت/ لبنان، الطبعة الأولى في ١٥ مجلداً سنة ١٩٩٩م.

* نوازل أصبغ (ـ ٢٢٥هـ /٨٣٩م): ويطلق على هذا الكتاب أيضاً (مجالس أصبغ بن الفرج) إذ هناك قطعتان في المجموعة القيروانية تحت هذا العنوان[1] ويعتبر هذا الكتاب ذا أهمية، لأن صاحبه (من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، ومتى قالها، ومن خالفه فيها، وله تآليف حسان)[2].

والدليل على اعتماد ابن رشد نوازل أصبغ كمصدر ما أورده ميكلوش موراني بقوله: «ويوجد هذا السماع في الشرح الكبير المفصّل الذي كتبه ابن رشد (المتوفى سنة ٥٢٠هـ /١٢٢٦م) على العتبية، في كتاب البيان والتحصيل»[3].

❑ **المسألة الثانية**: ترتيب مصادر ابن رشد في البيان والتحصيل:

إن قراءة كامل أجزاء البيان والتحصيل، مكّنتنا من التعرُّف على مصادر ابن رشد فيه، وترتيبها حسب عدد المسائل المستدَلّ بها في كامل الأجزاء كما يلي:

١ ـ المدونة.

٢ ـ الواضحة.

٣ ـ الموازية أو كتاب ابن المواز.

٤ ـ الموطأ.

٥ ـ كتاب ابن سحنون.

٦ ـ النوادر والزيادات.

---

(١) * مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٩١، العدد: (١٥)، السنة الرابعة، ١٤١٣هـ.
* ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٢٢.

(٢) ابن فرحون: الديباج: ١: ٣٠٠.

(٣) ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٢٣.

٧ ـ المجموعة.

٨ ـ المبسوطة.

٩ ـ الأسدية.

١٠ ـ مختصر ابن عبدالحكم.

١١ ـ مختصر ما ليس في المخصر.

١٢ ـ المدنية.

١٣ ـ الدمياطية.

١٤ ـ نوازل أصبغ.

١٥ ـ المعونة.

١٦ ـ المبسوط.

١٧ ـ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

١٨ ـ التفريع لابن الجلاب.

١٩ ـ التبصرة للإمام اللخمي.

٢٠ ـ التلقين للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي.

٢١ ـ شرح رسالة ابن أبي زيد للقاضي عبدالوهاب.

ج ـ **المبحث الثالث**: نماذج لمسائل استدلّ بها ابن رشد من هذه المصادر وإنجاز جداول بيانية لها:

□ **المسألة الأولى**: إنجاز جدول بياني للمسائل المستدلّ بها من المدونة لسحنون والواضحة لابن حبيب في البيان والتحصيل:

المصادر	أجزاء البيان والتحصيل	عدد المسائل المستدل بها من المصدر
	١	٤٩ مسألة
	٢	٢٨ مسألة
	٣	٠٨ مسائل
	٤	٠٥ مسائل
	٥	١٨ مسألة
(١)	٦	٥٠ مسألة
المدوّنة	٧	٣٠ مسألة
	٨	٢٣ مسألة
	٩	١٤ مسألة
	١٠	٣٦ مسألة
	١١	١٨ مسألة
	١٢	٢٦ مسألة
	١٣	٢٠ مسألة
	١٤	٣٨ مسألة
	١٥	٠٦ مسألة
	١٦	٠٦ مسائل
	١٧	٢٠ مسألة
	١٨	٠٦ مسائل
مجموع المسائل المستقاة من المدوّنة: ٤٠١ مسألة		

❋ ❋ ❋

المصادر	أجزاء البيان والتحصيل	عدد المسائل المستدلّ بها من المصدر
	١	٠٥ مسائل
	٢	٠٦ مسائل
	٣	٠٨ مسائل
	٤	٠٥ مسائل
	٥	٠٨ مسائل
	٦	٠٨ مسائل
	٧	٠٥ مسائل
(٢)	٨	١٤ مسألة
الواضحة	٩	١٢ مسألة
	١٠	٠٨ مسائل
	١١	٠٨ مسائل
	١٢	١٤ مسألة
	١٣	١٠ مسائل
	١٤	٠٣ مسائل
	١٥	٠٦ مسائل
	١٦	٠٨ مسائل
	١٧	٠٢ مسألتان
	١٨	٠٧ مسائل
مجموع المسائل المستقاة من الواضحة: ١٣٧ مسألة		

❋ ❋ ❋

□ **المسألة الثانية**: إنجاز جدول بياني ثان حول مصادر ابن رشد بالبيان والتحصيل مرتّبة حسب الحروف الأبجدية:

المصدر	ترتيبه	عدد مسائله المستدلّ بها في البيان والتحصيل	مؤلّفه
ـ أ ـ * الأسدية	٩	٠٨ مسائل	أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، أبو عبدالله (ـ ٢١٣هـ/ ٨٢٨م)
ـ ت ـ * التبصرة	١٧	٠١ مسألة واحدة	اللخمي (أبو الحسن علي بن محمد) (ـ ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)
* التفريع	١٨	٠١ مسألة واحدة	أبو القاسم عبيدالله بن الحسن بن الجلاب (ـ ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م)
* التلقين	١٩	٠١ مسألة واحدة	القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ـ ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م)
ـ د ـ * الدمياطية	١٣	٠٣ مسائل	عبدالرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي (ـ ٢٢٦هـ/٨٤٠م)
ـ ر ـ * الرسالة	٢٠	٠١ مسألة واحدة	ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد) (ـ ٣٨٦هـ/٩٩٦م)
ـ ش ـ * شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني	٢١	٠١ مسألة واحدة	القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ـ ٤٢٢هـ/١٠٣١م)
ـ ك ـ * كتاب ابن سحنون	٥	١٧ مسألة	محمد بن عبدالسلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي (ـ ٢٥٦هـ/٨٧٠م)

المصدر	ترتيبه	عدد مسائله المستدلّ بها في البيان والتحصيل	مؤلّفه
- م - * المبسوط في الفقه	١٤	٠٢ مسألتان	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي (ـ ٢٨٢هـ/ ٨٩٦م)
* المبسوطة :	٧	١٣ مسألة	يحيى بن إسحاق الليثي (ـ ٣٠٣هـ/ ٩١٥، ٩١٦م)
* المجموعة :	٨	١٣ مسألة	محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ـ ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م)
* مختصر ابن عبدالحكم :	١٠	٠٦ مسائل	عبدالله بن عبدالحكم بن أعين (ـ ٢١٤هـ/ ٨٢٩م)
* مختصر ما ليس في المختصر :	١١	٠٦ مسائل	ابن شعبان : أبو إسحاق محمد بن القاسم ابن شعبان المعروف بابن القرطي (ـ ٣٥٥هـ/ ٩٦٦م)
* المدنية :	١٢	٠٥ مسائل	عبدالرحمٰن بن دينار (ـ ٢٢٧هـ/ ٨٤١، ٨٤٢م)

المصدر	ترتيبه	عدد مسائله المستدلّ بها في البيان والتحصيل	مؤلّفه
* المدوّنة:	١	٤٠١ مسألة	عبدالسلام بن سعيد التنوخي القيرواني (أبو سعيد)، (ـ ٢٤٠هـ/٨٥٤م)
* المعونة:	١٦	٠٢ مسألتان	عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ـ ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م)
* الموازية:	٣	٦٠ مسألة	محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبدالله (ـ ٢٨١هـ/ ٨٩٤م)
* الموطأ:	٤	٢٠ مسألة	الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله: إمام دار الهجرة (ـ ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)
- ن - * النوادر الزيادات	٦	١٥ مسألة	ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد) (ـ ٣٨٦هـ/٩٩٦م)
* نوازل أصبغ	١٥	٠٢ مسألتان	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ـ ٢٢٥هـ/٨٣٩م)
- و - * الواضحة	٢	١٣٧ مسألة	عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي (ـ ٢٨٣هـ/٨٥٣م)

❑ **المسألة الثالثة:** مقارنة بين المصادر التي اعتمدها ابن رشد في البيان والتحصيل:

إن المتأمل للجدولين السابقين[١] والدارس لهما، يلاحظ أن المدوّنة

(١) هذان الجدولان هما:

حازت أولى المراتب ونالت الحظ الأوفر من العناية في البيان والتحصيل، لمكانتها في المذهب المالكي وعند أهل الأندلس[١] وهذا يتضح بعدد المسائل التي استدلّ فيها ابن رشد بالمدونة، إذ بلغت أربعمائة ومسألة، ويلي المدونة في المرتبة، كتاب الواضحة لابن حبيب، فقد بلغ عدد مسائلها التي استدلّ بها ابن رشد في البيان والتحصيل: سبعة وثلاثين ومائة مسألة، وهذا يُفسّر بأهميتها في المذهب المالكي ولدى الأندلسيين خاصة، وقد أشار ابن خلدون إلى هذا المعنى في المقدمة فقال: «وعكف أهل القيروان على هذه المدونة[٢] وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية»[٣].

ويأتي في المرتبة الثالثة: كتاب ابن المواز أو «الموازية» فنجد ابن رشد يستدل بها في ستين مسألة، ولا غرو إذ هو أجلّ كتاب ألّفه المالكيون، وأصحّه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجّحه القابسي على سائر الأمهات[٤].

أما المرتبة الرابعة، فكانت لموطأ الإمام مالك بن أنس، وهذا الكتاب ذو فضل على كتب الأحاديث، إذ هو الذي ربطت فيه حلقات العلم النبوي مُمَتَّنَةً متواليةً منذ أن تُلقِّيت عن النبي ﷺ إلى أن اجتمعت عند مالك رضي الله عنه[٥].

= أ ـ الجدول البياني للمسائل المستدلّ بها من المدوّنة والواضحة.
ب ـ الجدول البياني لمصادر ابن رشد في البيان والتحصيل، مرتبة ترتيباً أبجدياً.

(١) * عياض: ترتيب المدارك: ٣: ٢٩٩، ٣٠٠، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
* الونشريسي: المعيار: ١٢: ٢٣، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
* د. عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٧٧.

(٢) المراد بها: مدوّنة الإمام سحنون.

(٣) ابن خلدون: المقدمة: ٣٥٧، ط: دار العودة، بيروت (د.ت).

(٤) ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٦٦.

(٥) موطأ الإمام مالك (قطعة منه برواية ابن زياد): مقدمة المحقق المرحوم الشيخ محمد الشاذلي النيفر: ص: ٥٣.

وتفسر عناية ابن رشد به في البيان والتحصيل، بأنه[١] خريج المدرسة الأندلسية، وهي مدرسة أثرية المنهج، التزمت علم الحديث وفقه الأثر، مقلّدة أولاً المذهب الشامي مذهب الأوازعي، ثم المذهب المالكي على طريقة الموطأ، مخالفة في ذلك طرائق العراقيين والمصريين والقرويين من أتباع المذهب المالكي في ما اقتبست طرائقهم من أساليب الجدل الكلامي وما بُنيت عليه من قواعد النظر أصول الفقه التي أصّلها في العراق القاضي إسماعيل ثم فتقها أبو بكر الأبهري وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبدالوهاب[٢].

وكانت المرتبة الخامسة لكتاب محمد بن سحنون، إذ نجد ابن رشد اعتمده كمصدر في سبع عشرة مسألة، ويليه في المرتبة السادسة كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، لأن ابن رشد استدلّ به في خمس عشرة مسألة.

ويُلاحظ متتبع تعليقات ابن رشد في البيان والتحصيل، عناية ابن رشد بالمبسوطة ليحيى بن إسحاق الليثي، إذ اعتمدها في ثلاث عشرة مسألة، وهي تأتي في المرتبة السابعة.

وتعود عنايته بها إلى اختصاره لها[٣] وتأتي المجموعة لابن عبدوس في المرتبة الثامنة، أما الأسدية فكانت في المرتبة التاسعة بثماني مسائل ويأتي مختصر ابن عبدالحكم في المرتبة العاشرة، ويليه في المرتبة الحادية عشرة كتاب مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان.

---

(١) المراد به: ابن رشد الجد صاحب البيان والتحصيل.

(٢) محمد الفاضل بن عاشور: أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي: ٨٤، ط: مركز النشر الجامعي بتونس، ٢٠٠٠م.

(٣) أورد هذا الأمر، ابن فرحون في الديباج حيث قال عند ترجمته لمؤلف المبسوطة، يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي: «وألّف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، وهي التي اختصرها محمد وعبدالله ابنا أبان بن عيسى، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد ابن رشد»:

* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٣٥٧.
* مخلوف: الشجرة: ٧٧.
* ابن رشد: الفتاوى: مقدمة المحقق. د. المختار التليلي: ١: ٤٨.

□ **المسألة الرابعة:** نماذج من هذه المصادر ـ غير المدوّنة والواضحة ـ استدلّ بها ابن رشد في البيان والتحصيل:

١ ـ الأسدية: لم يهمل ابن رشد الأسدية، إذ اعتمدها كمصدر، لينقل منها عديد الأقوال فيدعّم بها تعليقاته وشرحه في البيان والتحصيل، وفيما يلي أنموذج حول استدلاله بالأسدية.

* وكّلَ رجلٌ أخاً له غائباً على شراء جارية فاشتراها وبعث بها إليه. أله أن يطأها إن كان أرسلها مع ثقة بدون استبراء؟

(وقال في رجل بعث إلى أخ له يشتري له جارية فاشتراها ثم بعث بها إليه إنها إن كانت مع ثقة فلا بأس أن يطأها إذا جاء بها إن كانت قد حاضت. قال: وإن لم يكن مع ثقة فلا يطأها حتى يستبرئها. قال عيسى: وهذا إذا لم تحض بعد الاشتراء، فأمّا إذا حاضت بعد الاشتراء فلا استبراء عليه. وقد قال في كتاب أسد[1]: لا يطؤها صاحبها إلا بعد الاستبراء.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها إشكال والتباس. والذي يتحصّل عندي فيها أن الجارية إن كانت حاضت عند الذي اشتراها قبل أن يبعث بها إلى صاحبها في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا استبراء على صاحبها بحال، وهو قول عيسى؛ والثاني: أن عليه الاستبراء على كل حال وهو الذي في كتاب أسد؛ والثالث: الفرق بين أن يكون المبعوث معه ثقة أو غير ثقة)[2].

إن براعة ابن رشد في تحصيل الأقوال بارزة للعيان من خلال هذه المسألة، إذ جمع فيها ثلاثة أقوال، أحدها استقاه من كتاب أسد بن الفرات، وهو الثاني.

٢ ـ التبصرة: نالت تبصرة اللخمي حظها، إذ اهتمّ بها القاضي ابن رشد في البيان والتحصيل، فاستدل بها، وفيما يلي أنموذج لمسألة حول الاستدلال بما ورد فيها:

---

(١) هو الأسدية.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ١٨٦.

* قارض رجل عاملين معاً صفقة واحدة، فخرجا إلى بلد فمات أحدهما واشترى الآخر بجميع المال:

(وسئل ابن القاسم عن رجل قارض رجلين معاً صفقة واحدة فخرجا إلى بلد فمات أحدهما فاشترى الآخر بجميع المال، فإن صاحب المال بالخيار إن شاء على قراضه، وإن شاء ضمّنه لأنه لم يكن له أن يشتري شيئاً إلا بإذن صاحبه حين مات شريكه في القراض فلما اشترى كان متعدياً، قلتُ: فإن كان اشترى قبل أن يموت ببعض المال أو اشتريا بالمال كله كيف الأمر فيه؟ أو هل لورثة الميت من الميت من الربح شيء فيما اشترى شريك صاحبهم بعد موته أو قبل موته؟ قال: إن اشترى بالمال كله قبل موته فهما على قراضهما وقد تمّ القراض بينهما ويقوم ورثة الميت معه في بيع المال أو يقوموا أميناً يقوم فيه، وإن كانا اشتريا ببعض وبقي بعض فورثة الميت شركاء فيما اشترى قبل موت صاحبهم يقومون معه، وما اشترى بعد موت صاحبه فهو على ما فسرت لك، صاحبه بالخيار إن شاء كان على قراضه فيما اشترى بعد موت صاحبه، وإن شاء ضمنه)[١].

استدل ابن رشد لشرح هذه المسألة، بما ورد بالمدونة، ثم أورد رأي الإمام اللخمي بالتبصرة فقال: (وقد ذهب اللخمي في التبصرة له إلى أنه إن كان في المال ربح يوم مات المقارَض فترك الورثة العمل فيه لم يبطل حقهم فيما عمل موروثهم، على قولهم في الذي يجعل له الجعل على حفر البير فيترك العمل باختياره قبل أن يتمّ حفرها إنّ الجاعل إن استأجر على تمام حفر البير أو جاعلَ أحداً على ذلك كان للأول بقدر ما انتفع به من عمله على الاختلاف فيما يكون له من ذلك أن كانت قيمةُ عمله يوم عمله، أو يوم انتفع به صاحب البير)[٢].

٣ ـ **التفريع**: يبرز استدلال ابن رشد بالتفريع لابن الجلاب، من خلال هذا الأنموذج لمسألة وردت بالبيان والتحصيل وهي التالية:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٣٦٦.

(٢) م.ن: ١٢: ٣٦٧.

* الحياض بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب. أيُتوضأ منها؟

(وسئل ابن القاسم عن الحياض التي تكون بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب، أيُتوضأ منها؟ قال: لا. قلتُ: فإن اغتسل فيها جنب أيجزيه الغسل؟ قال: لا، لأنه هو نجس. قيل له: فإن كان لا يغتسل فيها جنب ولا نصراني؟ قال: فلا بأس بالوضوء منها وإن كانت الكلاب تشرب منها، وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها)(١).

وقد أورد ابن رشد ـ في تعليقه على قول ابن القاسم في هذه المسألة ـ قول ابن الجلاب في التفريع، حيث استدلّ به قائلاً: (وفي التفريع لابن الجلاب أن سؤر الكلب والخنزير من الماء مكروه، ومن الطعام مستعمل إلا أن يكون في خطمهما(٢) نجاسة(٣) ومعناه في كراهية سؤرهما من الماء إنما هو إذا شربا منه الماء اليسير، وأما إذا شربا من الحوض والماء كثير فلا وجه للكراهة فيه لما ذكرناه مما جاء فيه عن النبي ﷺ(٤) وعمر بن الخطاب(٥) في

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢١٦.

(٢) (الخَطْمُ من كلّ دابّة: مقدّم أنفها وفمها، نحو الكلب والبعير. وقيل: الخطم من السَّبُع بمنزلة الجحفلة من الفرس. ابن الأعرابي: هو من السَّبُعِ الخَطْمُ وَالخُرْطُومُ، ومن الخنزير الفِنْطِيسَةُ، ومن ذي الجناح غير الصّائد المنقارُ، ومن الصّائد المَنْسِرُ) ابن منظور: لسان العرب: ٢: ١٢٠٣، مادة: خَطَمَ.

(٣) ورد بالتفريع لابن الجلاّب حول هذه المسألة ما يلي: «وسؤر الكلب والخنزير من الماء مكروهان. وسؤرهما من الطعام، وسائر المائعات مباح، غير مكروه» ابن الجلاب: التفريع: ١: كتاب الطهارة: باب مسائل الحيوان، ص: ٢١٤، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: (١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

(٤) قال الرسول ﷺ: «**لها ما أخذتْ في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً**» ابن ماجة: السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب الحياض: م: ١٧، ج: ١: ١٧٣، ترجمة رقم: ٥١٩.

(٥) (أورد الإمام مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: هَلْ تَرِدُ حوضك السِّبَاعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنّا نرد على السباع وترد علينا) مالك: الموطأ: كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء م: ٢٠، ج: ١: ٢٤.

جماعة من الصحابة، وبالله التوفيق)[١].

٤ ـ **التلقين**: لم يهمل ابن رشد مؤلفات القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ـ ٤٢٢هـ /١٠٣١م) وإنما نجده يستدل بها كلها كلما تطلب الأمر ذلك، وفيما يلي مسألة ـ وردت بالبيان والتحصيل ـ استشهد فيها ابن رشد بما ورد في التلقين للقاضي عبدالوهاب:

* لبن ماتت فيه خنفساء. أيؤكل؟

(وسئل مالك عن لبن ماتت فيه خنفساء، أترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بأكله إنما الخنفساء في هذا بمنزلة الذباب يموت في الطعام، وهذا الخشاش مثل هذه الأشياء التي لا دم لها فلا بأس بما مات فيه أن يؤكل أو يُشرب، قيل له: أرأيت إن باع ما ماتت فيه هذه الخنفساء أترى أن يبيّن ذلك للمشتري؟ قال: نعم إني لأرى ذلك إذا باعه أن يبين ما مات فيه لما يكره الناس من هذه الأشياء التي تموت فيها الدواب، فأرى إذا باع ذلك أن يبين ما سقط فيه من هذه الأشياء ولا أرى بأكله بأساً، والعقرب مثل ذلك لا بأس بأكل ما مات فيه.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها من أن كل ما لا لحم له ولا دماً سائلاً من الخشاش فلا يفسد ما وقع فيه ومات من طعام أو شراب، الأصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الآخَرِ شِفَاءَ وَأَنَّهُ يُقدِّمُ السُمَّ وَيُؤخِّرُ الشِّفَاءَ**»[٢].

وفي بعض الآثار فَلْيَمْقُلْهُ[٣]، ومعلوم أنه لضعفه قد يموت إذا غمس في

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢١٦، ٢١٧.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، م: ٢، ج: ٤: ١٠٠.

(٣) مَقَلَهُ في الماء: يَمْقُلُهُ مَقْلاً: غمسه وغطّه. ومَقَلَ الشيء في الشيء يمقله مقلاً: غمسه. والمقل: الغمس». ابن منظور: لسان العرب: ٦: ٤٢٤٥، مادة: مَقَلَ.

الشراب من ساعته ويلزم على قياس هذا أن يؤكل بغير ذكاة وهو قول عبدالوهاب في التلقين[1].

إن حكم هذه الأشياء التي لا لحم لها ولا دم سائلاً حكم دواب البحر لا تنجس في أنفسها ولا تنجس ما مات فيها خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه لا يؤكل شيء من ذلك إذا احتيج إليه حتى يذكى بما يذكى به الجراد مثل الحية والعقرب وبنات وردان والذر والنمل والسوس)[2].

والملاحظ أن ابن رشد في هذه المسألة كان مؤصلاً لقول الإمام مالك بالسنة النبوية، والدليل على هذا قوله: «والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ قال»[3]. كما يُلاحظ أيضاً استدلاله بما ورد في التلقين للقاضي عبدالوهاب، وهنا يبرز تميُّزه بالحفظ، إذ بمقارنة المسألة التي أوردها ونسبها إلى التلقين، بما ورد في التلقين في حد ذاته، يلاحظ المتأمل التطابق بينهما، فلا خطأ ولا تحريف للكلم، لأن ابن رشد ذو حافظة قوية مكّنته من إيراد المسائل المستدل بها صحيحة، دون نقص أو زيادة.

كما يتضح من خلال هذه المسألة، درايته بالخلاف بين فقهاء المذهب المالكي، فبعد استدلاله بقول القاضي عبدالوهاب، أورد الرأي المخالف له وهو قول ابن حبيب في الواضحة[4].

٥ ـ الدمياطية:

* استعار رجل دابة إلى بلد، فاختلفا، فقال المستعير: أعرتنيها إلى بلد كذا، وقال المعير: بل أعرتك إلى بلد كذا:

---

(١) قال القاضي عبدالوهاب في التلقين حول هذه المسألة ما يلي: (والضرب الثاني ما لا نفس له سائلة، كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار، وبنات وردان، وشبه ذلك، فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء) القاضي عبدالوهاب: التلقين: كتاب الطهارة: باب المياه وأحكامها: ١٨، ط: ١٤١٣هـ /١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) م.ن: ٣: ٣٠٤.

(٤) م.ن: ٣: ٣٠٥.

(قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك فيمن استعار دابة إلى بلد فاختلفا، فقال: أعَرْتَنِيهَا إلى بلد كذا وكذا، وقال المعير: بل أعرتك إلى بلد كذا وكذا، فإن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين، قال ابن القاسم: وذلك إذا ركب المستعير ورجع فالقول قوله، ولعل الدابة تعتلّ ويُطلب منه كراء ما زاد، فإذا كان يشبه ما قال المستعير فالقول قوله مع يمينه، وإذا لم يركبها فالقول قول صاحب الدابة، وإنما ذلك بمنزلة رجل أخدم رجلاً خادماً أو أسكنه منزلاً فسكن الرجل الدار واختدم العبدَ سنة، فقال المخدَم: أخدمتني سنة وأسكنتني سنة وقد انقضت السنة، فالقول قول المخدم إذا جاء بما يشبه إن قال الآخر أخدمتك أو أسكنتك ستة أشهر لم يُقبل قوله، وهو مدّعي إلا أن يأتي المُخْدَمُ أو المُسْكَنُ بما لا يشبه، ولو كان لم يُقبض المُسْكَنُ أو المخدم ما أُعطي كان القول قول صاحب العبد أو المسكن، هذا يبين لك العارية.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بينهم في أن القول قول المعير إذا اختلفا في العارية إلى أي بلد أعاره إياها قبل الركوب أو بعد وصوله إلى البلد الذي أقرّ به المعير. فتفسير ابن القاسم لقول مالك في قوله إن القول قول المستعير إذا كان يُشبه وعليه اليمين بقوله: وذلك إذا ركب المستعير ورجع صحيح، ومثله في المدونة من رواية عبدالرحمٰن عن مالك، وفي الدمياطية[١] لابن القاسم خلافه أن القول قول المعير إذا اختلفا بعد الرجوع)[٢].

وقد بدا ابن رشد في هذه المسألة مقارناً بين ما ورد بالعتبية والمدونة والدمياطية، والدليل على هذه المقارنة قوله معلقاً على قول ابن القاسم بالعتبية: (ومثله في المدونة من رواية عبدالرحمٰن عن مالك، وفي الدمياطية لابن القاسم خلافُه)[٣].

---

(١) مرّ التعريف بها، انظر الصفحة عدد: ٩٠ و٩١.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣١٥، ٣١٦.

(٣) م.ن: ١٥: ٣١٦.

٦ ـ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ـ ٣٨٦هـ/ ٩٩٦م) وشرحها للقاضي عبدالوهاب (ـ ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م):

* الحمام وما ورد في دخوله للرجال والنساء:

(قال أصبغ: سألتُ ابن القاسم عن دخول الحمام فقال: إن وجدته خالياً أو كنت تدخل مع النفر يستترون ويتحفّظون لم أرَ بدخوله بأساً، وإن كان يدخله مع من لا يبالي لم أرَ أن تدخله وإن كنت متحفظاً في نفسك. قال أصبغ: أدركتُ ابن وهب يدخله مع العامة، ثم ترك ذلك، ثم كان يدخله مخلياً.

قال محمد بن رشد: أما دخول الرجل الحمام إذا كان خالياً فلا كراهة فيه، وأما دخوله مستتراً مع مستترين فقال في الرواية: لا بأس بذلك، أي لا حرج عليه في ذلك، وتركُه أحسن. فقد قال مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وقد سئل عن الغُسل من الماء السخن من الحمام فقال: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغسل بذلك الماء. ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مستتراً مع مستترين مخافة أن يطّلع على عورة أحد بغير ظن، إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع عامة الناس. وأما دخوله غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ولا يجوز، لأن ستر العورة فرض، ومن فعل ذلك كان جرحة فيه.

والنساء في هذا بمنزلة الرجال، هذا هو الذي يوجبه النظر، لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل، بدليل ما روي عن النبي ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»**)[(١)](٢).

نلاحظ استدلال ابن رشد بالسنة النبوية في هذه المسألة، كما يتبين لنا

---

(١) ابن ماجة: السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب النهي أن يرى عورة أخيه، م: ١٧، ج: ١: ٢١٧، حديث رقم: ٦٦١.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٥٤٦، ٥٤٧.

توجيهه لقول الإمام مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، والدليل على هذا التوجيه قوله إثر إيراده: (ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مستتراً مع مستترين مخافة أن يطّلع على عورة أحد بغير ظن، إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع عامة الناس)[١].

وبعد ذلك، نجد ابن رشد يستدل بقول ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة بقوله: (وقال ابن أبي زيد في الرسالة: ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة[٢]. وقال عبدالوهاب[٣] في شرحها: هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء، فلم يجُز لهن دخوله إلا من عذر، لأن المرأة ليست كالرجل، لأن جميع بدنها عورة)[٤].

والملاحظ أنه لم يكتفِ بقول ابن أبي زيد، وإنما أورد تفسير كلامه من شرح القاضي عبدالوهاب للرسالة.

٧ ـ كتاب محمد بن سحنون (ـ ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م):

* الشنق من الإبل[٥]: ما يؤخذ من صدقتها، أضأن أم معز؟

(قال: وسألته عن الشنق من الإبل، ما يؤخذ في صدقتها: أضأن أم معز؟ فقال لي: إن كان من أهل الضأن، أخذ منه الضأن وإن كان من أهل المعز أخذ

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٥٤٧.

(٢) قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: (ويؤمر بستر العورة، وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، والفخذ عورة، وليس كالعورة نفسها، ولا يدخل الرجل الحمّام إلا بمئزر، ولا تدخله المرأة إلا من علّة، ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد). ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة الفقهية: باب جُمَلٍ من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب: ٢٧١. إعداد وتحقيق الدكتور الهادي حمّو والدكتور محمد أبو الإجفان. ط: (١)، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

(٣) هو القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ـ ٤٢٢هـ /١٠٣١م) لأنه ألّف كتاب شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٥٤٨.

(٥) (الشّنقُ من الإبل: ما بين الفريضتين، وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر، وما زاد على العشر إلى خمس عشرة، يقول: لا يؤخذ من الشنق حتى يتم. . . قال أبو سعيد: وإنما سمّي الشنق شنقاً لأنه لم يؤخذ منه شيء) ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٣٧٠، مادة: شَنَق.

منه المعز؛ قلت له: أذلك فيمن يكون عنده أم في اختلاف البلدان؟ فقال لي: بل في البلدان، إن النجد أهل الضأن، فلا يؤخذ منهم إلا الضأن، وهذه الناحية الأخرى أهل الشام أهل المعز، فلا يؤخذ منهم إلا المعز؛ قال: فقلت له: وما الشنق؟ فقال لي: الشنق من الإبل ما لا يؤدى فيه إلا الغنم أربع وعشرون بعيراً فدون ذلك، فإذا كانت خمسة وعشرين، فليست بشنق.

قال محمد بن رشد: لمالك في كتاب ابن سحنون، أن ذلك يؤخذ مما تيسر على رب الإبل، ولا يكلف ما ليس عنده، وقال ابن حبيب: وإن كان من أهل الصنفين، أخذ المصدق من أيهما شاء؛ ورواية أشهب أشبه بظاهر الحديث، لأنّ لفظ الغنم في الحديث[(١)] عموم، فيُحمل على غنم البلد، كانت عنده أو عند غيره، ولا يقصر على ما عنده إلا بدليل؛ وما في كتاب ابن سحنون، وابن حبيب، تيسير على رب الإبل)[(٢)].

لا يكتفي ابن رشد بالاستدلال فحسب، وإنما يؤكل الأقوال والروايات ويفسرها، وأحياناً يضعّفها موجّهاً نقده لقائلها.

ففي هذه المسألة نراه يستدل بكتاب محمد بن سحنون وبالواضحة لابن حبيب، ثم يبدي رأيه في الروايات كقوله هنا: «ورواية أشهب أشبه بظاهر الحديث»[(٣)]، ولا يفوته شرح الأقوال وبيان أبعادها كإشارته إلى مقصدي ابن سحنون وابن حبيب من قوليهما عندما بيّن ذلك بقوله: «وما في كتاب ابن سحنون، وابن حبيب، تيسير على ربّ الإبل»[(٤)].

٨ ـ **المبسوط في الفقه**: لإسماعيل بن إسحاق (ـ **٢٨٢هـ/٨٩٦م**):

* أوصى رجل بثلثه وأوصى فيه بوصايا، فادّعت امرأته حملاً، أتُؤخّر الوصايا؟

---

(١) يشير إلى قول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البُرّ صدقته»** أحمد بن حنبل: المسند: حديث أبي ذرّ الغفاري م: ٢٣، ج: ٥: ١٧٩.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٤٤٠.

(٣) م.ن: ٢: ٤٤٠.

(٤) م.ن: ٢: ٤٤٠.

(وسُئل مالك عن الرجل يوصي بثلثه ويوصي فيه بوصايا فتدّعي امرأته حملاً أترى أن تؤخر الوصايا حتى تضع ويستبرأ ذلك منها؟

قال: نعم، إني لأرى أن يؤخر ذلك. قال أشهب: تنفذ الوصايا من ثلثه قبل وضع الحمل، وخالفه أصبغ وقال بقول مالك في سماع أصبغ من كتاب الكراء والأقضية.

قال محمد بن رشد: قول أشهب وأصبغ ليس في جميع الروايات، وفي المبسوط لابن نافع عن مالك مثل قول أشهب، قال: يعطي صاحب الثلث الثلث، وتؤخر قسمة الورثة حتى تضع المرأة)[1].

٩ ـ **المبسوطة**: ليحيى بن إسحاق الليثي (ـ **٣٠٣**هـ/**٩١٥** أو **٩١٦**م):

* ذكاة بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء:

(قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكاً يقول في بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء، فقال: إن وصل إلى مذبحها وهي حية فلا أرى بذلك بأساً وإن رأسها في جوف الماء إذا اضطر إلى ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا اضطر إلى ذلك، شرط فيه نظر، إذ لا فرق في هذه المسألة في إعمال الذكاة بين أن يضطر إلى تذكيتها على تلك الحال أو لا يضطر إلى ذلك، وإنما تفترق الضرورة من غير الضرورة في إباحة الفعل ابتداء فيكره له أن يفعل ذلك من غير ضرورة مراعاة لقول من يقول: إن تذكيتها في حرف[2] لا تجوز على حال، وهو قول ابن نافع في المبسوطة، قال: إن رفع رأسها على الماء فذبحها ثم تركها فهي حلال، وإن لم يرفع رأسها وذكّاها تحت الماء فلا ذكاة فيها، ووجه ذلك

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢ : ٤٦٣.
(٢) هكذا وردت هذه العبارة بالنص المحقّق، وقد علّق عليها المحقق في الهامش بقوله: لعل صوابه: في حفرة أو جرف بدل حرف.

أنه لا يدري إن كانت ماتت من ذبحه أو من الغمّ في الماء لاشتراك الأمرين جميعاً فيها، كما قال مالك في المدونة في الصائد يذكّي الصيد والكلاب تنهشه وهو يقدر على أن يتخلصه منها[١] لا يؤكل مخافة أن يكون إنما مات من نهشها[٢][٣].

إن قارىء هذه المسألة يلاحظ أن منهج ابن رشد شمل ما يلي:

- الاستدلال بقول ابن نافع في المبسوطة، وهي من مصادره، بل هو الذي قام باختصارها.
- توجيه النقد إلى الأقوال، وهو هنا وجّه هذا النقد لقول الإمام مالك بن أنس بقوله: (قوله: إذا اضطرّ إلى ذلك، شرط فيه نظر)[٤] وهذه العبارة دالة على عدم اتفاقه معه فيما ذهب إليه، وفيما اشترطه.
- توجيه الأقوال بتعليليها وبيان قصد صاحبها، وقد قام في هذه المسألة بتوجيه قول ابن نافع في المبسوطة بقوله: (ووجه ذلك أنه لا يدري إن كانت ماتت من ذبحه أو من الغمّ في الماء)[٥].
- مقارنته بين قول ابن نافع في المبسوطة وقول الإمام مالك في المدونة، والدال على هذا قوله إثر إيراد قول ابن نافع: (كما قال مالك في المدونة)[٦].
- قياسه ذبح الشاة التي يُخشى هلاكها لوقوعها في الماء على ذبح الصيد والكلاب تنهشه، ووجه الشبه بين المسألتين هو: الشك في سبب موت الشاة أو الصيد، أمن الذكاة أو من غيرها؟

---

(١) هذه العبارة وردت بالمدوّنة كما يلي: (وهو يقدر على أن يخلصه منها) لا أن يتخلّصه منها. وما ورد بالمدوّنة هو الأصح.

(٢) سحنون: المدوّنة: كتاب الصيد: باب في الرجل يدرك الصيد وقد أخذته الكلاب فيذكيه وهي تنهشه حتى يموت: ١: ٤٢٠.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٢٦٩.

(٤) م.ن: ٣: ٢٦٩.

(٥) م.ن: ٣: ٢٦٩.

(٦) م.ن: ٣: ٢٦٩.

١٠ ـ **المجموعة**: لابن عبدوس (محمد بن إبراهيم) (ـ ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م):

* ماء وجده مسافرون فبدرهم إليه رجل فأخذه وتوضأ به. والماء لا يكفي إلا لتوضؤ رجل واحد:

(قلتُ: أرأيت لو أن قوماً مسافرين وجدوا ماءً فبدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به ولم يكن في الماء إلا ما يتوضأ به رجل واحد، هل ينتقض تيمُّم هؤلاء الآخرين؟ فقال لي: لا، لأنه لم يجب لهم فيه حق، وهو لمن أخذه كالصيد. قيل: فلو أنهم حين وجدوا ذلك الماء قالوا: ليس فيه ما يكفينا فخذه يا فلان فأخذه، فقال: أرى أن تيمّم هؤلاء قد انتقض.

قال محمد بن رشد: قوله إذا بدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به إن تيمُّمهم لا ينتقض، لأنه لم يجب لهم فيه حق، إنما ذلك إذا بدرهم إليه قبل أن يصلوا إليه، لأنهم لا يستحقونه إلا بالوصول إليه دون غيرهم لا برؤيته على بُعد إذا وصل إليه غيرهم قبلهم. وكذلك لو غافصهم[1] فيه أحد بفور وصولهم إليه قبل أن يمكنهم أن يتقاوموه فيما بينهم لوجب ألا ينتقض تيمُّمهم أيضاً إذا غُلبوا عليه قبل أن يمكنهم الوضوء به. وأما لو تراخوا في تقاومه بينهم حتى بدر إليه رجل فأخذه لوجب أن ينتقض تيمُّمهم بمنزلة إذا دفعوه لرجل باختيارهم وتركوا ما يلزمهم من أن يتقاوموه فيما بينهم، أو قالوا لرجل قبل أن يصلوا إليه: اذهب يا فلان فخذه وتركوا ما يلزمهم من التدافع عليه حتى يحكم به بينهم كالصيد فيتقاوموه.

وقول سحنون في هذه المسألة مثل ما مضى في سماع سحنون، وقد تكلمنا على مسألة سماع سحنون قبل هذا مما بيّن معنى هذه المسألة،

---

(١) «غافص الرجل: مُغَافَصَةً وغِفَاصاً: أخذه على غرّة:
* ابن منظور: لسان العرب: ٥: ٣٢٧٦، مادة: غفص. «وغافصتُ فلاناً: إذا فاجأته وأخذته على غرّة منه وأخذت الشيء مغافصة أي مغالبة».
* المقري الفيومي: المصباح المنير: ٢:٦٦، مادة: غفصَ، وعلى هذا يكون معنى هذا الفعل بكلام ابن رشد: غالبهم فيه أو نازعهم فيه.

ولسحنون في المجموعة في هذه المسألة أنه لا ينتقض إلا تيمُّم الذي أُسلِمَ إليه وحده، خلاف ما هٰهنا)[1].

ويُلاحَظ في هذه المسألة، استدلال ابن رشد بقول الإمام سحنون في المجموعة لابن عبدوس، ثم مقارنته بين قولَي سحنون في العتبية والمجموعة ببيان اختلافهما والدال على هذه المقارنة قول ابن رشد بعد إتيانه بقول سحنون في المجموعة: (ولسحنون في المجموعة في هذه المسألة أنه لا ينتقض إلا تيمُّم الذي أسلم إليه وحده، خلاف ما هاهنا)[2].

١١ ـ مختصر ابن عبدالحكم (ـ ٢١٤هـ /٨٢٩م):

* حبس رجل داره على آخر لا تباع ولا توهب، ثم رأى أن يُبتّلها فقال: هي عليك صدقة:

(قال أصبغ: وسمعتُ ابنَ وهب وسُئل عن رجل حبس داره على رجل فقال: لا تباع ولا توهب، ثم بدا له أن يبتّلها فقال له: هي عليك صدقة، فقال: هي له يصنع فيها ما يشاء، فروجع فيها وقال إنه لم يقل ذلك، إنما قال: هي حُبس عليك أو قد حبستها عليك، لا تباع ولا توهب، ثم بدا له فقال: الذي حبّست عليك هو صدقة عليك إنما أُبتّله لك الساعة فهو له يصنع به ما شاء، وذلك جائز لأنه يجوز له أن يتصدّق بماله. قال أصبغ: ولا يقول ذلك ويقول هي حبس أبداً ومجراها مجرى الحُبس المؤبّد بعد موته، قيل له: فإن قال حبس عليك وعلى عقبك ثم أراد أن يبتلها له الساعة فقال: لا يجوز له ذلك إذا أشرك معه غيره فليس ذلك له ولا يجوز.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ يأتي على قول مالك في المدوّنة لأنه لم يختلف قوله فيها أنه إذا قال حبساً صدقة أو قال حُبساً لا يُباع أنها لا ترجع إلى المحبّس ملكاً، وإنما ترجع إلى أقرب الناس بالمحبّس حُبساً فإذا لم ترجع إليه قوله فيها ملكاً فلا يجوز له أن يبتّلها ويُبطل المرجعَ إذ قد انبتّت

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٧٦، ١٧٧.

(٢) م.ن: ١: ١٧٧.

منه ووجب المرجع لأقرب الناس حبساً عليه كما قال أصبغ. وعلى قول مالك في مختصر ابن عبدالحكم أنها ترجع إليه ملكاً. وإن قال حبساً صدقة يجوز له أن يُبتّلها)[١].

١٢ ـ مختصر ما ليس في المختصر: لابن شعبان محمد بن القاسم (ـ ٣٥٥هـ /٩٦٦م):

* مستحاضة تترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار وبعده أياماً جاهلة:

(وقال في التي تستحاض فتترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار، وتترك الصلاة بعد الاستظهار أياماً جاهلة. قال: قال مالك: لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة. قال ابن القاسم: ولو أعادت كان أحب إليّ، ولكن قد قال مالك: لا تعيد.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه لا قضاء عليها لصلاة الأيام التي تركت الصلاة فيها بعد أيام استظهارها جاهلة متأوّلة وإن زادت على خمسة عشر يوماً، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، قال: ولو طال بالمستحاضة والنفساء الدم فلم تصلّ النفساء ثلاثة أشهر ولا المستحاضة شهراً لم تقضيا ما مضى إن تأوّلتا في ترك الصلاة دوام ما بهما)[٢].

وفي هذه المسألة، يلاحظ استدلال ابن رشد بما ورد في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، ليُقارنه بقول مالك في العتبية.

ولعل ما يدل على مقارنته بين الروايتين قوله إثر التعليق على رواية العتبية:

(ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان)[٣].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٣١٠، ٣١١.
(٢) م.ن: ١: ٢١٤.
(٣) م.ن: ١: ٢١٤.

١٣ ـ المدنية: لعبدالرحمٰن بن دينار (ـ ٢٢٧هـ /٨٤١ أو ٨٤٢م):

* أوصى رجل في أَمَةٍ له إن وسعها الثلث أن تُعتق، فنظر فإذا هي لا تخرج منه:

(وسُئل مالك عن الرجل يوصي في أمة له إن وسعها الثلث أن تُعتق فنظر فإذا هي لا تخرج منه، فكيف ترى فيه؟ فقال: أرى إن كان يبقى منه الشيء الذي له بال لم أرَ أن تُعتق وإن كان الشيء الذي يبقى الشيء اليسير لم أرَ أن يُمنع العتق لذلك، وأرى أن تُعتق إن كان الذي خسر يسيراً. قال ابن القاسم: وتَغْرَمُ هي ذلك اليسير. قال سحنون: وأرى أن يكون ذلك رقًّا باقياً فيها.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا أنها تُعتق كلها ولا تغرَم شيئاً إن كان الذي زادت قيمتُها على الثلث الشيء اليسير. قال في الكفالة من المدوّنة مثل الدينار والدينارين، ولا تغرم هي ذلك اليسير. خلاف مذهب ابن القاسم أنها تغرمه. قال في المدوّنة: فإن لم يكن عندها اتبعت به ديناً تؤديه إلى الورثة[1] وخلاف قول سحنون إن ذلك يكون رقًّا باقياً فيها، ولابن كنانة في المجموعة مثل قول سحنون إنه إن زادت قيمتها على الثلث الشيء اليسير كان ذلك اليسير رقًّا باقياً فيها، وإن زادت قيمتُها على الثلث الشيء الكثير لم يعتق منها شيء. وله في المدنية أنه إن كان حملها الثلث إلا الشيء اليسير منها مثل السدس من ثمنها أو نحو ذلك مما يُرى أنه لا يضرّ الورثة لقلّته ويسير خطبه عتقت كلها، وإن كان حمل منها اليسير لم يُعتق منها شيء كما وقع له في المجموعة)[2].

---

(١) جاء بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: (ولقد كتب رجل من القضاة إلى مالك يسأله عن رجل أوصى في جارية له إن وسعها الثلث أن تعتق وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق فماذا ترى فيها (قال): أرى فيها كما قال إلا أن يكون الذي خسّ من ثمنها عن الثلث الدينار والديناران فلا أرى أن تُحرم العتق (قال) ابن القاسم: فأرى إن كان الذي زاد على الثلث الشيء اليسير أن تغرمه الجارية وإن لم يكن ذلك عندها اتّبعت به ديناً تؤديه إلى الورثة) سحنون: المدوّنة: كتاب الكفالة والحمالة: باب: في كفالة المرأة بغير إذن زوجها بأكثر من ثلثها: ٤: ١٤٧.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٤٣٧، ٤٣٨.

إن أول ما يلاحظ في هذه المسألة، التشابه بين ما ورد في رواية العتبية وما ورد بالمدوّنة، لأن ابن رشد أورد فقرة منها كانت مطابقة حرفيًا لكلام المدوّنة(١).

كما يُستفاد منها أيضاً، استدلال ابن رشد بثلاثة مصادر هامة وهي:

- المدوّنة،
- والمجموعة،
- والمدنيّة.

ولا يخفى، تحصيل ابن رشد لثلاثة أقوال في هذه المسألة: (أحدها أنها تُعتق ولا تُتبع بشيء، وهو قول مالك. والثاني أنها تُعتق وتُتبع بما زادت قيمتها على الثلث وهو قول ابن القاسم. والثالث أن ذلك يكون رقًا باقياً فيها وهو قول سحنون وأحد قولَي ابن كنانة)(٢).

١٤ ـ المعونة: للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ـ **٤٢٢هـ/١٠٣١م**):

* تصدّق رجل على امرأته بصدقة أثابته عنها بوضع الصداق عنه، فتصدّق عليها بمنزل له، ومات قبل أن تحوزه المرأة:

ورد بالبيان والتحصيل لابن رشد حول هذه المسألة ما يلي: (قلتُ: فإن وهب لها هبة، فأثابته بوضع الصداق، ولم يقبض الهبة حتى مات، قال: الهبة لها لا حوز عليها فيها، إذا كانت هبة ثواب، يعرف ذلك بوجه الأمر من حالهما)(٣).

قال محمد بن رشد: فقوله إن الهبة لها لا حوز عليها فيها إذا كانت هبة ثواب يعرف ذلك بوجه الأمر من حالهما هو على مذهبه في المدوّنة في أن

---

(١) وهذا دليل واضح على حفظ ابن رشد لمسائل المدوّنة.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢ : ٤٣٨.

(٣) م. ن: ١٤ : ١٦.

الزوجين لا ثواب بينهما في الهبة، إلا أن يدّعي الواهب منهما أنه أراد بهبته الثواب[1]، ويظهر من صورة الحال ما يدل على صدقه، وقد قيل إنه يُصدّق وإن لم يظهر ما يدل على صدقه، وهذا القول حكاه عبدالوهاب في المعونة[2]، فجعل حكم الزوجين في ذلك حكم الأجنبيين)[3].

١٥ ـ الموازية: أو كتاب ابن المواز (محمد بن إبراهيم بن زياد) (ـ ٢٨١هـ/٨٩٤م):

* الزكاة يُخرجها الرجل فيضعها في غير قريته، وفي قريته فقراء:

(وسُئل سحنون عن رجل وجبت عليه زكاة ماله، فأخرجها فوضعها في غير قريته ـ وفي قريته فقراء، هل تُجزئه زكاة؟ قال: لا تجزئه.

قال محمد بن رشد: يريد أنها لا تجزئه في الاختيار والاستحسان، لا أنه يجب عليه إعادتها فرضاً، بدليل قوله في المسألة التي قبلها وفي المسألة التي بعدها؛ وكذلك تأوّل عليه قوله محمد بن اللّباد، وغيره، وقد روى علي بن زياد، وابن نافع، عن مالك أن من زرع من أهل الحاضرة على عشرة أميال، فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة، ومثله في كتاب ابن سحنون، وقال مالك في كتاب ابن المواز في الذي يبعث من زكاته إلى العراق، أن ذلك واسع، وأحبّ إليّ أن يؤثر من عنده من أهل الحاجة ـ إن كانت الحاجة عندهم)[4].

إن دراية ابن رشد بمحتوى كتاب ابن المواز، جعلته يكثر من الاستدلال بما ورد فيه من أقوال، وهو هنا أورد قول الإمام مالك في الموازية بجواز إخراج الرجل زكاته خارج بلده.

---

(١) سحنون: المدوّنة: كتاب الهبة: باب: في الثواب فيما بين ذوي القرابة وبين المرأة وزوجها: ٤: ٣٣٩.

(٢) القاضي عبدالوهاب: المعونة: ٣: ١٦١٠، ١٦١١، تحقيق ودراسة حميش عبدالحق، ط: (١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، والرياض.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ١٧.

(٤) م.ن: ٢: ٥٠٨.

١٦ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ/٧٩٥م):

* نسي رجل شيئاً من وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوءه:

(قال مالك: إذا نسي الرجل شيئاً من وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوءه، غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، وإذا ذكر ذلك وقد تطاول ذلك أو جفّ وضوءه غسل ذلك بعينه واستأنف ما صلّى إن كان ما نسي من الوضوء من وضوء الكتاب الذي ذكر الله في كتابه.

قال محمد بن رشد: قوله إذا ذكر بحضرة الوضوء غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، ولم يفرّق ما بين أن يكون نسي من مسنون الوضوء أو مفروضه، يدُل على أن ترتيب المفروض مع المسنون عنده سنة كترتيب المفروض مع المفروض، خلاف قول مالك في موطئه، لأنه قال فيه فيمن غسل وجهه قبل أن يُمضمض، إنه يمضمض ولا يُعيد غسل وجهه، فجعل ترتيب المفروض مع المسنون مستحبًا)[(١)][(٢)].

استدلّ ابن رشد في هذه المسألة بقول الإمام مالك في الموطأ ليقارنه بقوله هنا في العتبية، والدليل على هذه المقارنة قوله: «خلاف قول مالك في موطئه»[(٣)].

وإثر المقارنة، نراه يرجّح القول الوارد بالموطأ وهذا يُفهم من قوله: «وما في الموطأ أظهر»[(٤)].

١٧ ـ **النوادر والزيادات**: لابن أبي زيد القيرواني (ـ ٣٨٦هـ/٩٩٦م):

* المسافر تحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، وهو يتخوّف عناء أو سُبُعاً أو سلباً:

---

(١) مالك: الموطّأ: كتاب الطهارة: باب العمل في الوضوء: ١: ٢٠، حديث رقم: ٧، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٥٧.

(٣) م.ن: ١: ١٥٧.

(٤) م. ن: ١: ١٥٧.

(وسُئل مالك عن الرجل يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، فيريد أن يذهب إليه وهو يتخوّف عناء ذلك أو يتخوّف منه أن ينفرد إما من سلابة[(١)] وإما من السباع، قال: لا أرى عليه أن يذهب إليه وهو يتخوّف.

قال محمد بن رشد، رضي الله عنه: وسواء تخوّف على نفسه أو على ماله دون نفسه ليس عليه أن يذهب وهو يتخوّف على شيء من ذلك على ما صحّحناه في مسألة رسم كتب عليه ذكر حق قبل هذا. ودليل هذه الرواية أنه إن لم يتخوّف شيئاً فعليه أن يذهب إليه على الميل والنصف ميل، وفي النوادر إن كانت عليه في ذلك مشقة فليتيمّم)[(٢)(٣)].

١٨ ـ نوازل أصبغ:

* تزويج الأب ابنه البالغ إذا كان في ولايته، وتزويج الوصيّ يتيمه ومخالعتُهما عليهما:

(قال ابن القاسم في المولى عليه وإن كان كبيراً: إن تزويج أبيه له أو وليّه جائز عليه كما يجوز على الصغير ومبارأتهما عليه جائزة ولا يستأمرانه. قلتُ لابن القاسم: وإن زوجه أبوه ولا مال للمولّى عليه يوم زوّجه أبوه فالصداق في مال أبيه دَيْناً عليه مثل ما يكون عليه في ابنه الصغير إذا زوّجه ولا مال له؟ قال: نعم هو بمنزلة الصغير في حالاته كلها إلا في الحدود والقتل، قال: وحاله كلها حال الصبي، ولا يجوز نكاحه ولا عتقه وإن داينه أحد بشيء لم يعد عليه بشيء وذهب ماله هدراً[(٤)].

---

(١) «سَلَبَهُ الشيء، يسلُبه سلْباً وسَلَباً. واستلبه إياه. والاستلاب: الاختلاس. والسَّلبُ: ما يُسلبُ»: ابن منظور؛ لسان العرب: ٣: ٢٠٥٧، مادة: سَلَب.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات: ١: ١١١، كتاب الطهارة: باب: في من له التيمُّم لعدم الماء أو المرض أو غيره ومتى يتيمّم؟ تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو. ط: (١)، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٧٣.

(٤) م.ن: ١٦: ١٤٢، ١٤٣.

قال محمد بن رشد: وأما قوله إنه إن داينه أحد لم يَعُدْ عليه بشيء وذهب ماله هدراً فظاهره أن ذلك سواء أنفق ما تداين به في شهواته ولذاته أو في وجود منافعه وما لا بدّ له منه من مصلحته، إذ لم يفرق بين ذلك، وهو نص قوله في المدنية والمبسوطة خلاف قول ابن كنانة فيهما، وخلاف قول أصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس[١].

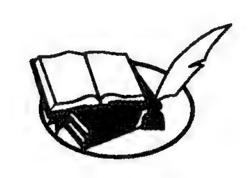
ويُلاحظ في هذه المسألة استدلال ابن رشد بثلاثة مصادر وهي:

- المدنية،

- والمبسوطة،

- ونوازل أصبغ.

كما يُلاحظ أيضاً، مقارنته بين الأقوال الواردة فيها، وهذا يدل عليه قوله عند شرحه لقول ابن القاسم في العتبيّة: (وهو نص قوله في المدنية والمبسوطة، خلاف قول ابن كنانة[٢] فيهما، وخلاف قول أصبغ في نوازله)[٣].



(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ١٤٤.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، (ت: ١٨٥هـ/١٨٠١م) ابن عبدالبر: الانتقاء: ٥٥.

* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٤٦، ١٤٧.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ١٤٤.

نماذج لمسائل دالة على اتصاف ابن رشد بحفظ محتوى كتب المذهب المالكي واستيعابه لمسائلها

كتب المذهب المالكي	نماذج وأمثلة مستقاة من هذه الكتب استدل بها ابن رشد بالبيان	نقول ابن رشد الواردة بالبيان	ملاحظات حول النصّ	ملاحظات حول صفة ابن رشد	
				الحفظ	عدمه
- ت - ١) التفريع لابن الجلاب (ـ ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م)	١) قال ابن الجلاب في التفريع: (وسؤر الكلب والخنزير من الماء مكروهان. وسؤرهما من الطعام، وسائر المائعات مباح، غير مكروه) ابن الجلاب: التفريع ١: ٢١٤.	١) قال ابن رشد: (وفي التفريع لابن الجلاب أن سؤر الكلب والخنزير من الماء مكروه، ومن الطعام مستعمل إلا أن يكون في خطمهما نجاسة) ابن رشد: البيان والتحصيل ١: ٢١٦، ٢١٧.	تطابق المسألتين، مع اختلاف طفيف في اللفظ	* ابن رشد حافظ	
٢) التلقين للقاضي عبدالوهاب (ـ ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م)	٢) قال القاضي عبدالوهاب في التلقين: (والضرب الثاني ما لا نفس له سائلة، كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار، وبنات وردان وشبه ذلك، فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء) التلقين ص: ١٨.	٢) قال ابن رشد: (... وهو قول عبدالوهاب في التلقين إن حكم هذه الأشياء التي لا لحم لها ولا دم سائلاً حكم دواب البحر لا تنجس في أنفسها ولا تنجس ما مات فيها) البيان والتحصيل ٣: ٣٠٤، ٣٠٥.	تطابق المسألتين، مع اختلاف طفيف في اللفظ	* ابن رشد حافظ	
- ر - ٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ـ ٣٨٦هـ/ ٩٩٦م)	٣) قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: (ولا يدخل الرجل الحمّام إلا بمئزر، ولا تدخله المرأة إلا من علة) الرسالة الفقهية ص: ٢٧١، إعداد وتحقيق د. الهادي حمّو ود. محمد أبو الأجفان	٣) قال ابن رشد: (وقال ابن أبي زيد في الرسالة: ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨: ٥٤٨.	تطابق المسألتين تطابقاً تاماً	* ابن رشد حافظ	

كتب المذهب المالكي	نماذج وأمثلة مستقاة من هذه الكتب استدل بها ابن رشد بالبيان	نقول ابن رشد الواردة بالبيان	ملاحظات حول النصّ	ملاحظات حول صفة ابن رشد	
				الحفظ	عدمه
- م - ٤) المدونة: للإمام سحنون (ـ ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م)	٤) ورد بالمدونة ما يلي: (قلت): أرأيت إن قال داري لفلان ثم قال بعد ذلك: داري لرجل آخر والدار التي أوصى بها هي دار واحدة، أيكون قوله الآخر نقضاً لقوله الأول إذا قال داري أو دابتي أو ثوبي لفلان ثم قال بعد ذلك لدابته تلك بعينها: دابتي لفلان لرجل آخر أو قال في ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلاً آخر أتكون وصيته الآخرة نقضاً لوصيته الأولى في قول مالك؟ (قال): الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه أنه بينهما نصفين: سحنون: المدونة: كتاب الوصايا الثاني ج٤: ٣١٣، ٣١٤.	٤) قال ابن رشد: قول أشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها في من أوصى لرجل بشيء بعينه ثم أوصى بذلك الشيء لغيره، إنهما يشتركان فيه، ولا تكون وصيته الثانية نقضاً لوصيته الأولى، وكذلك على مذهبه إذا أوصى لرجل بثلثه، ثم أوصى به لغيره، يشتركان فيه) البيان والتحصيل: ١٣: ٢٥٣، ٢٥٤.	تطابق تام في المعنى واختلاف في اللفظ طفيف، وهذا لا ينفي اتصاف ابن رشد بالحفظ.	* ابن رشد حافظ	
٥) المعونة: للقاضي عبدالوهاب (ـ ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م)	٥) قال القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي في المعونة متحدثاً عن أنواع الدية: (وإذا وجبت مغلظة فإنها وجبت على أهل الذهب والورق ففيها روايتان: إحداهما أنها لا تغلّظ ولا تؤخذ منهم زيادة على ما يؤخذ في دية الخطأ والعمد، والأخرى أنها تغلّظ) المعونة: ٣: ١٣١٩.	٥) قال ابن رشد: (واختلف هل تُغَلَّظُ على أهل الذهب والورق دية العمد المربعة إذا قبلت بفضل ما بين أسنانها وأسنان دية الخطأ أم لا؟ وهل تغلّظ أيضاً عليهما الدية المثلثة في مثل ما صنع المُدْلِجي بابنه بفضل ما بين أسنانها وأسنان دية الخطأ أم لا على ثلاثة أقوال، أحدها أنها لا تغلّظ واحدة منهما، حكى هذا القول عبدالوهاب في المعونة): البيان والتحصيل ١٥: ٤٣٥، ٤٣٦.	القول الذي أورده ابن رشد في البيان والتحصيل ونسبه للقاضي عبدالوهاب في المعونة، صحيح واستدلال ابن رشد دقيق	* ابن رشد حافظ	

كتب المذهب المالكي	نماذج وأمثلة مستقاة من هذه الكتب استدل بها ابن رشد بالبيان	نقول ابن رشد الواردة بالبيان	ملاحظات حول النصّ	ملاحظات حول صفة ابن رشد	
				الحفظ	عدمه
٦) الموطأ للإمام مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)	٦) ورد بالموطأ لمالك بن أنس ما يلي: (وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيّب أنه قال: صلّى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حُولت القبلة قبل بدر بشهرين) مالك: الموطأ بشرح الزرقاني ١: ٣٩٦، ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر.	٦) قال ابن رشد معلقاً على ما ورد بالعُتبية حول تحويل القبلة ما يلي: (وقع هاهنا بعد بدر بشهرين، **وفي الموطأ قبل بدر بشهرين**) البيان والتحصيل ١: ٤٦٥.	تطابق تام بين نقل ابن رشد بالبيان والتحصيل وما ورد بموطأ الإمام مالك بن أنس.	* ابن رشد حافظ	
ـ ن ـ ٧) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (ـ ٣٨٦هـ/٩٩٦م)	٧) قال ابن أبي زيد القيرواني: (وعن مسافر، الماء منه على نصف ميل أو ميل، ويخاف سباعاً، أو سِلابةً، أو عليه فيه مشقة فليتيمّم) النوادر والزيارات ١: ١١١، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط(١) دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.	٧) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «وفي النوادر إن كانت عليه في ذلك مشقة فليتيمّم» البيان والتحصيل ١: ١٥٧.	تطابق تام بين ما استدلّ به ابن رشد بالبيان والتحصيل وما ورد بالنوادر والزيادات.	* ابن رشد حافظ	
ـ و ـ ٨) الواضحة لابن حبيب (ـ ٢٣٨هـ/ ٨٥٣م)	٨) قال ابن حبيب في الواضحة: (وقد ترك الاستنجاء بغير الماء ورجع الأمر والعمل إلى الماء فلسنا نحب الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأما من وجد الماء فلا نحب ذلك له ولا نبيح الطهر به) الواضحة: ٢٢٦، نشر وتعليق عن مخطوطة القرويين رقم: ٨٠٩/٤٠ تحقيق: BEATRIX OSSENDORF-CONRAD.	٨) قال ابن رشد في البيان والتحصيل متحدثاً عن الاستنجاء: «وذهب بعض الناس إلى أن الأحجار لا تُجزي في ذلك، وهو قول عبدالعزيز بن أبي حازم في المدنية، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة» البيان والتحصيل ١: ٢١٠، ٢١١.	استدلال ابن رشد بقول ابن حبيب في الواضحة صحيح لوروده في النسخة المحققة لمخطوطة القرويين حول الطهارة.	* ابن رشد حافظ	

إن تتبُّع استدلالات ابن رشد بكتب الفقه المالكي ومصادره الكثيرة، والاطلاع على استشهاداته بأقوالها، ثم قراءة ما ورد بهذه الكتب المتوفرة بين أيدينا، والمقارنة بينها وبين نقوله في البيان والتحصيل يلاحظ التطابق بينها.

وهذا التطابق، إما أن يكون تاماً، أي في اللفظ والمعنى، أو متعلقاً بالمعنى فحسب، وذلك إذا لم يورده حرفياً، وإنّما اكتفى فيه بالمعنى فحسب.

وفي كلتا الحالتين، فإن النتيجة التي يتوصل إليها الباحث والحقائق التي يدركها تتمثل في اتصاف ابن رشد بالحفظ واستيعاب المسائل في كتب الفقه المالكي، وبالخصوص ما اشتهر منها كالمدونة والواضحة والنوادر والزيادات.

ويتمثل الهدف من إنجاز هذا الجدول في توضيح هذه الصفة لابن رشد بواسطة الحجج والأدلة، بناء على التطبيق، لأن الاكتفاء بالجانب النظري في بيان تميُّزه بالحفظ لا يؤتي أكله ولا يفيد القارىء، لأن هذا الأخير يطرح دائماً الأسئلة حول الدليل والحجة، ويريد أن يعرف صفات ابن رشد ومكانته العلمية عن طريق الممارسة.

د ـ **المبحث الرابع**: أهمية قول ابن رشد في المذهب المالكي:

إن قول ابن رشد ذو مكانة في المذهب المالكي إذ هو أحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره[1] وقد خصّه بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات، فيقول: يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا[2].

---

(١) * الحطاب: مواهب الجيل: ١: ٣٤، ٣٥.
* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ١٤٣، العدد: ٢٢، السنة: ٦، ١٤١٥هـ.

(٢) * الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٣٤، ٣٥.
* ابن غازي: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل: ٣ وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٨٩٣.

وذكر عبدالرحمٰن الغرياني الطرابلسي أنه إذا تعارض نقل الشيوخ أو قولهم، فابن رشد ـ رحمه الله ـ هو المقدّم وابن يونس مقدّم على اللخمي[1] وذكر نقلاً عن قاضي الجماعة أبي يوسف يعقوب الزعبي عن ابن عرفة قوله: «لا يحلّ لمسلم يقف على نص ابن رشد ويأخذ بقول اللخمي»[2] وبيّن الفقهاء أن اتفاق ابن رشد واللخمي على مسألة ما، يجعلها تُرجّح ولا يُعدل عن قولهما إلى قول آخر لأنهما عمدة المذهب[3].

وتميز ابن رشد بالحفظ[4] جعل معاصريه والذين جاؤوا بعده يعتمدون عليه في تحصيل الأقوال ويستدلُّون بما ورد بمؤلفاته، قال النابغة القلاوي: (الرجز).

واعتمدوا ما ألّف ابن رشد   والمازري مرشداً للرشد[5]

وقد شهد تلاميذه بأهمية قوله لقدرته على التأليف والكتابة، ومن هؤلاء القاضي عياض حيث قال متحدثاً عنه: «وكان مطبوعاً في هذا الباب[6]، حسن القلم والرواية»[7]. وبالإضافة إلى اعتباره عمدة المذهب بالاشتراك مع

---

(١) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١، الورقة عدد: ١٤ ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(٢) م.ن: ١ الورقة عدد: ١٤، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

* الحجوي: الفكر السامي: ٢: ٢١٩.

* Saâd Ghrab: ibn arafa et le malikisme en ifriqiya au 8e/14e SIECLES: Tome second, p: 752, Publications de la faculté des lettres de la Manouba, 1996.

(٣) العدوي: حاشية على شرح العزية للزرقاني: ٢: ١١.

(٤) التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢٩٤، ط: (١)، بهامش الديباج لابن فرحون، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٩هـ.

(٥) القلاوي: الطليحة: فصل في المعتمد من الأقوال، ص: ٨٠.

(٦) المراد به: التأليف، لأنه أورد هذا الكلام في معرض حديثه عن مؤلفات شيخه ابن رشد.

(٧) القاضي عياض: الغنية: فهرسة شيوخه: ١٢٢، ١٢٣، دراسة وتحقيق د. محمد بن عبدالكريم، ط: الدار العربية للكتاب، ١٩٧٨م.

اللخمي، فإن الفقهاء المالكية اعتبروه منفرداً بهذه الصفة، كالعدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[(١)]، ولا يخفى اعتماد الإمام الشاطبي (ـ ٧٩٠هـ /١٣٨٨م) عليه كثيراً، فهو في مؤلفاته لا يكاد يذكر ابن رشد الحفيد، أما ابن رشد الذي ذكره مراراً ونقل عنه واعتمد عليه، فهو ابن رشد الجدّ. فهو المقصود عند الشاطبي ـ وغيره ـ عندما يقول: «ابن رشد» بهذا الإطلاق، فلو أن همّة الباحثين عن جذور نظرية الشاطبي اتجهت إليه وإلى تراثه الفقهي الضخم، لكان ذلك أفيد وأقرب إلى طبيعة الأمور، لما هو ثابت من اعتماد الشاطبي عليه واستشهاده به، ولكونه زعيم فقهاء الأندلس ومرجعهم في دقائق المذهب وغوامضه وخفاياه، وقد قدّم للفقه المالكي من «البيان والتحصيل» ما جعل المتأخرين عنه عالة عليه[(٢)]. وقد جرت عادة الشيوخ بتقديم جواب ابن رشد على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ودرايته في الروايات وتحقيقه لها وتقديمه للقضاء والفُتيا بإجماع من جلّ معاصريه[(٣)].

وممن نصّ على أهمية قول ابن رشد، المشذالي (ـ ٨٦٦هـ /١٤٦٢م)[(٤)]، فقد ذهب إلى تقديم ابن رشد على ابن يونس، وابن يونس على اللّخمي[(٥)].

---

(١) العدوي: حاشية على كفاية الطالب الرباني: ١: ١٢١.

(٢) أحمد الرّيسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٣٠٣.

(٣) العلمي: النوازل: ٢: ٢٠٢، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب).

(٤) (هو محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبدالصمد، أبو عبدالله المشذالي: مفتي بجاية (بالمغرب) وخطيبها، من مؤلفاته: «تكملة حاشية الوانوغي على المدوّنة، مخطوط في «فقه المالكية» و«مختصر البيان لابن رشد» و«الفتاوى»).
* السّخاوي: الضوء اللامع: ٨: ٢٩٠، ترجمة رقم: ٨٠١.
* التنبكتي: نيل الابتهاج: ٣١٤.
* مخلوف: الشجرة: ٢٦٣، ترجمة رقم: ٩٦٥.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ٥، ط: (١٣)، ماي ١٩٩٨، دار العلم للملايين.
* كحالة: معجم المؤلفين: ١١: ١٤٤، ١٤٥.

(٥) التسولي: البهجة في شرح التحفة: ١: ٢٠.

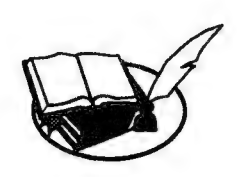
كما نصّ ابن الفرات في شرحه على المختصر أن تشهير ابن رشد مقدّم على تشهير ابن بزيزة، وابن رشد والمازري وعبدالوهاب متساوون[1].

وفي ختام هذا المدخل، تقتضي الضرورة بيان أسباب إنجازه في بداية الرسالة، وتوضيح غاياته وأهدافه.

إن عنوان الرسالة **(المنهج الاجتهادي لابن رشد في البيان والتحصيل)** يفرض عقد هذا المدخل تمهيداً لأبواب الرسالة المتنوعة، وتوضيحاً لما ورد بالعنوان.

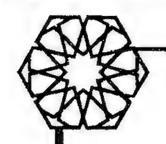
فكلمة المنهج تتطلب الشرح والتبيين، وتوجب توضيح أهميته في البحوث والدراسات المختلفة كالأدبية والشرعية والاجتماعية.

كما تفرض كلمة «البيان والتحصيل» أو مدونة البحث بلغة العصر، الشرح وبيان الأهمية وأسباب العناية بمنهج ابن رشد في هذا المصدر. ونظراً لاعتماد ابن رشد على مصادر متنوعة في البيان والتحصيل عند تعليقه على سماعات وروايات العتبية وشرحه لها، فمن اللازم دراسة هذه المصادر والمقارنة بينها، إضافة إلى التعريف بها وبيان خصائصها ومميزاتها. وهذا ما حاولت القيام به في هذا المدخل لأجعل القارىء مهيَّأً لمتابعة كل ما ورد في أبوابها الخمسة، ومستعداً لفهم المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلالها.



---

(١) الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٣٦.



الباب الأول
تعليل ابن رشد للمسائل والأقوال في البيان والتحصيل

الفصل الأول: حقيقة العلة وأقسامها

أ ـ المبحث ١: معنى العلة لغة واصطلاحاً:

❑ **المسألة ١**: معنى العلة لغة.

❑ **المسألة ٢**: تعريف العلة اصطلاحاً.

ب ـ المبحث ٢: أبرز مسالك العلة.

ج ـ المبحث ٣: رأي الفقهاء في اعتماد ابن رشد التعليل.

الفصل الثاني: نماذج لمسائل أوردها الفُقهاء وأبرزوا فيها اعتماد ابن رشد التعليل

أ ـ المبحث ١: نماذج لمسائل أوردها أصحاب الكتب المخطوطة.

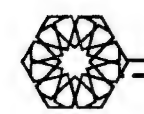
ب ـ المبحث ٢: نماذج لمسائل أوردها أصحاب الكتب المطبوعة حول التعليل عند ابن رشد.

الفصل الثالث: أمثلة التعليل من خلال البيان والتحصيل

أ ـ المبحث ١: نماذج لمسائل صرح فيها ابن رشد بالتعليل.

ب ـ المبحث ٢: نماذج حول تعليل ابن رشد للأقوال في البيان والتحصيل.

الباب الأول
تعليل ابن رشد للمسائل والأقوال في البيان والتحصيل



الفصل الأول
حقيقة العلة وأقسامها

أ ـ المبحث الأول: معنى العلة لغة واصطلاحاً:

☐ المسألة الأولى: معنى العلة لغة:

العلة تأتي بفتح العين وبكسرها.

أما بالفتح: فإنها تأتي بمعنى الضرة، وبنو العلات: بنو رجل واحد، من أمهات شتى، وإنما سميت الزوجة الثانية علة، لأنها تعلّ بعد صاحبتها، من العلل التي يعنى بها الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منها تسمى النهل(١).

وأما بالكسر، فإنها تأتي بمعنى المرض(٢)، يقال: اعتل العليل علة صعبة، من علّ يعلّ واعتلّ، أي مرض فهو عليل وأعلّه الله(٣).

كما تأتي بمعنى السبب، جاء في لسان العرب: «هذا علة لهذا، أي سبب(٤)،

---

(١) السعدي: عبدالحكيم عبدالرحمٰن أسعد: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: ٦٨.
(٢) م. ن: ٦٨.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠: ٢٨٦.
(٣) السعدي: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: ٦٨.
(٤) * ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٨٦٨، مادة: علل.
* الجوهري: الصحاح: ٥: ١٧٧٣، مادة: علل.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠: ٢٨٦.

وفي حديث عائشة: فكان عبدالرحمٰن[١] يضرب رجلي بعلة الراحلة، أي بسببها، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي»[٢][٣].

والمتأمل في التعريفين اللغويين يلاحظ أن الأخير منهما يمكن أن يكون المناسب للمعنى الاصطلاحي، لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له.

❑ **المسألة الثانية: تعريف العلة اصطلاحاً:**

عرّف القاضي ابن القصّار البغدادي (ـ **٣٩٧**هـ /١٠٠٦م)[٤] العلة بقوله: «أما العلة ـ عند الفقهاء ـ فهي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها»[٥].

والملاحظ أن هذا التعريف يحتاج إلى توضيح معنى تعلُّق الحكم الشرعي بتلك الصفة، فقد يكون وجودياً أو عدميًا، وقد يكون وجوبياً أو عن طريق الجواز.

وعرّفها الإمام أبو حامد الغزالي[٦] بقوله: «العلة هي الوصف المؤثر في

---

(١) عبدالرحمٰن: تعني بها أخاها عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما. شهد بدراً وأحداً مع الكفار وأسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه، كان شجاعاً حسن الرمي، توفي سنة ٥٥ أو ٥٦هـ.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٨٦٨، مادة علل.
* الجوهري: الصحاح: ٥: ١٧٧٣، مادة: علل.

(٣) مسلم: الصحيح: كتاب الحج: باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتُّع والقران. م: ٤، ج: ١: ٨٨٠، حديث رقم: ١٣٤.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصّار البغدادي (ـ ٣٩٧هـ/ ١٠٠٦م) أحد أئمة المدرسة المالكية البغدادية، وشيخها في وقته. انظر ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٨٦.
* كحالة: معجم المؤلفين ج٧: ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٠٠.
* مخلوف: شجرة النور الزكية: ٩٢، ترجمة رقم: ٢٠٨، ط: دار الفكر.

(٥) ابن القصّار البغدادي: مقدمة في أصول فقه الإمام مالك: ٨٥.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوّف، له نحو مائتَي مصنف، توفي سنة ٥٠٥هـ. =

الأحكام بجعل الشارع لا لذاته»[1].

كما عرّفها أيضاً بالمستصفى[2] بقوله: «اعلم أنّا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه والاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم[3] أو في تنقيح مناط الحكم[4] أو

= * ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٤: ٢١٦.
* السبكي: طبقات الشافعية: ٤: ١٠١ وما بعدها.
* ابن العماد الحنبلي: شذرا الذهب: م: ٢، ج: ٤: ١٠ وما بعدها.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ٢٢.

(١) الغزالي: شفاء الغليل: ٢٠، ٢١، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: ١، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

(٢) ألّفه الإمام أبو حامد الغزالي في علم أصول الفقه، طبع للمرّة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، وذلك سنة ١٣٢٤هـ في مجلدين وهو جزءان، ثم طبعته دار صادر ببيروت بالأوفست وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.

(٣) تحقيق المناط: «هو إثبات العلة المتفق عليها في الفرع كتحقيق أن النباش الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق فإنه وجد فيه العلة وهو أخذ المال خفية من حرز مثله فيقطع، ومن أمثلته: الاجتهاد في جهة القبلة، لأن استقبال جهتها علم بالنص، أما أن تكون هذه جهتها، فهو معلوم بالاجتهاد عند عدم رؤيتها، أو بوجود ما يحقق جهتها على وجه اليقين» انظر في ذلك:
* الآمدي: الإحكام: ٣: ٣٣٥.
* الزركشي: البحر المحيط: ٥: ٢٥٦.
* العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السّعود: ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٤) تنقيح المناط، بفتح الميم، والمناط علة الحكم أي تهذيب علة الحكم بتصفيته وإزالة ما لا يصلح عما يصلح، والمناط من الإناطة وهي تعليق الشيء على الشيء وإلصاقه به. راجع:
* الآمدي: الإحكام: ٣: ٣٣٦.
* السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج: ٣: ٥٧، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر: د.ت.
* الزركشي: البحر المحيط: ٥: ٢٥٥.
* الرازي: المحصول: ٥: ٢٢٩.
* العلوي الشنقيطي: نشر البنود: ٢: ٢٠٤.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠: ٢٩٠.

في تخريج مناط الحكم[١] واستنباطه»[٢].

ولعل هذا التعريف الذي أورده الغزالي في المستصفى، يكون الأصوب لأنه شمل إثبات العلة المتعلقة بالأصل في الفرع، وتهذيبها إن كانت مختلطة، فإن فقدت، فالاجتهاد ضروري في استنباطها.

ب ـ المبحث الثاني: أبرز مسالك العلة:

للتعليل مسالك متعددة، ومن أبرزها:

□ النص على العلة:

والمقصود بالنص، ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة.

أما القاطع، فما يكون صريحاً في ـ المؤثرية ـ وهو قولنا «العلّة كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا» كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٣].

وأما الذي لا يكون قاطعاً ـ فألفاظ ثلاثة: «اللام» و«إنّ» و«الباء». أما اللام فكقولنا: «ثبت لكذا» كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[٤][٥].

---

(١) «تخريج المناط: هو عبارة عن الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه، مما لم يتعرض كل منهما لبيان علته لا صراحة ولا إيماء... فالتخريج يكون دور المجتهد فيه متجهاً لإخراج المجهول، وما لم يرد به النص من الوصف الذي يعد علة للحكم». راجع:
* السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج: ٣: ٥٨.

(٢) الغزالي: المستصفى: ٢: ٢٣٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٥) الرازي: المحصول: ٥: ١٣٩.
* الغزالي: المستصفى: ٢: ٢٨٨.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠: ٢٨٩.

وثانيها: «إنَّ» كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّها مِنَ الطوَّافينَ عليْكُمْ»[١] «إنَّهُ دَمُ عِرْقٍ»[٢].

وثالثها: «الباء» كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٣][٤].

والمتتبع للبيان والتحصيل، يلاحظ أن ابن رشد الجد (ـ ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م) كثيراً ما يعتمد التصريح بالتعليل، بقوله: علة هذه المسألة كذا، أو عللت هذا الأمر بكذا، وأحياناً يتعقّب تعليلات الفقهاء ويلاحظ ذلك بنص صريح حول ما فعلوه كقوله: وقد علّله بكذا.

❑ التنبيه والإيماء على العلة:

وذلك بأن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل، وهو ستة أقسام:

القسم الأول:

ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله تعالى أو رسوله، أو الراوي عن الرسول ﷺ. أما في كلام الله تعالى فكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

---

(١) * مالك: الموطأ: كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء م: ٢٠، ج: ١: ٢٣، حديث رقم: ١٣.
* أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، م: ٧، ج: ١: ٦٠، حديث رقم: ٧٥.

(٢) * البخاري الجامع الصحيح: كتاب الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، م: ١، ج: ١: ٦٤ وقد أخرجه بهذا اللفظ **«كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سبيل الله يكونُ يَوْمَ القِيامَةِ كهَيْئتِهَا إذا طعنتْ تفجّر دماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ والعرْفُ عرْفُ المسك»**.
* الدارمي: السنن: كتاب الجهاد: باب في فضل من جرح في سبيل الله جريحاً، م: ١٩: ٦٠١.
* النسائي: السنن: كتاب الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه، م: ١٥، ج: ٤: ٧٨.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٤.

(٤) الرازي: المحصول: ٥: ١٤١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

﴿ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[(١)].

وأما في كلام رسوله، فكقوله عليه السلام: «**مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[(٢)] وأما في كلام الراوي فكما في قوله: «سها رسول الله ﷺ في الصلاة فسجد»[(٣)(٤)].

القسم الثاني:

ما لو حدثت واقعة، فرفعت إلى النبي عليه السلام فحكم إثرها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم، وذلك كما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هلكت وأهلكت. فقال النبي ﷺ: «**ماذا صنعت؟**» فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامداً، فقال له عليه السلام: «**أعتق رقبة**»[(٥)] فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق[(٦)].

والمتتبع للبيان والتحصيل، يلاحظ تعليل ابن رشد الجد بقول الرسول ﷺ وفعله، فهو يورد أقوال الإمام مالك (ـ **١٧٩هـ /٧٩٥م**) رضي الله عنه وأصحابه، ثم يشرحها ويعللها مستنداً إلى أحاديث نبوية.

ج ـ المبحث الثالث: رأي الفقهاء في اعتماد ابن رشد التعليل:

إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهن القارىء هو: هل يعلّل ابن رشد

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) * مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات م: **٢٠**، ج: **٢**: **٧٤٣**، **٧٤٤**، حديث رقم: **٢٦** و**٢٧**.
* الدارمي السنن: كتاب البيوع: باب: مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له، م: **١٩**: **٦٦٣**.

(٣) ابن ماجة: السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب: فيمن سلم من ثِنْتَيْنِ أو ثلاث ساهياً، م: **١٧**، ج: **١**، **٣٨٣**، حديث رقم: **١٢١٣** و**١٢١٤** و**١٢١٥**.

(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: **٣**: **٢٧٩**.

(٥) * مالك: الموطأ: كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان، م: **٢٠**، ج: **١**: **٢٩٦**، **٢٩٧**، حديث رقم: **٢٨** و**٢٩**.
* مسلم: الصحيح: كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، م: **٤**، ج: **١**: **٧٨١**، **٧٨٢** و**٧٨٣**، حديث رقم: **٨٣** و**٨٤** و**٨٥**.

(٦) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: **٣**: **٢٨٠**.

المسائل والأقوال، أم أنه يكتفي بترجيح بعضها على بعض؟ وللإجابة عن هذا السؤال، اقتضى الأمر قراءة مصادر أخرى تتبّع فيها مؤلفوها أقوال ابن رشد بالبيان والتحصيل أو بالمقدّمات ومن هذه المصادر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب[١]، إذ أورد فيه صاحبه خليل بن إسحاق الجندي (ـ ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م) تعليل ابن رشد لأقوال الفقهاء وللمسائل وذلك عند حديثه عن شك الحاج في طوافه حيث قال: «قال مالك: وإن شكّ في الطواف بنى على الأقل كالصلاة، ص[٢]: فإن أقيمت فريضة فله أن يقطع ثم يبني قبل تنفّله، ش[٣]: ظاهر قوله: فله أن يقطع أنه مخير وكلامهم يقتضي وجوب القطع كقول الأبهري[٤] في تعليل البناء إذا قطع للفريضة لأن الطواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتمّ به إذا كان

---

(١) (هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المصري الدمشقي الإسكندري الكردي، يكنّى بأبي عمرو ويلقّب بجمال الدين، عرف واشتهر بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، توفي سنة ٦٤٦هـ). راجع:

* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٨٦ وما بعدها، تحقيق الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث، مصر.
* مخلوف: الشجرة: ١٦٧، ترجمة رقم: ٥٢٥.
* الحجوي: الفكر السامي: ٢: ٢٣١ ترجمة عدد: ٥٥٦، ط: دار التراث، القاهرة، د.ت.

(٢) يرمز بهذا الحرف إلى المصنف وهو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب (ـ ٦٤٦هـ/١٢٤٩م).

(٣) يرمز بهذا الحرف إلى الشارح وهو: خليل بن إسحاق الجندي (ـ ٧٧٦هـ/١٣٧٤م) انظر ترجمته في:

* ابن فرحون: الديباج: ١: ٣٥٧ وما بعدها.
* مخلوف: الشجرة: ٢٢٣، ترجمة رقم: ٧٩٤.

(٤) هو أبو بكر بن علوية الأبهري أخذ عنه أبو سعيد القزويني، وتفقّه به، ونقل من كلامه كثيراً في كتبه. وله كتاب مسائل الخلاف، وكان من الفقهاء النظّار المحققين، وجلّة أئمة المالكيين. انظر ترجمته في:

* عياض: ترتيب المدارك: ٣: ٤٧٣، ٤٧٤، ط: بيروت (١٩٦٧م).
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٣١٧.

يصلي المكتوبة لأن في ذلك خلافاً عليه وكذلك علّل صاحب البيان[١] وهو مقتضى العتبية[٢].

فقول خليل معلقاً على تعليل الأبهري: «وكذلك علّل صاحب البيان» إشارة صريحة إلى تعليل ابن رشد للأقوال والمسائل والآراء.

ومن المصادر التي أبرزت تعليل ابن رشد للأقوال صراحة، الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة لقاسم بن عيسى بن ناجي (ـ ٨٣٧هـ/ ١٤٣٣م)[٣] إذ ورد فيه حول مسألة الوضوء من الإناء الذي ولغ فيه كلب ما يلي: «واختلف في علة غسل الإناء من ولوغ الكلب فقيل: تعبّد، قاله الأكثر، وقيل: للنجاسة، قاله سحنون، وقيل: للاستقذار، وقيل: خوف داء الكلب، قاله ابن رشد، ويرد بنقل الأطباء امتناع ولوغ الكَلْبِ الكَلِب، وأجاب عنه حفيده بأنه إنما يمتنع من الولوغ إذا تمكن الكلبُ أما في أوائله فلا»[٤]، وقد بيّن ابن ناجي بكلامه هذا اختلاف الفقهاء في علة غسل الإناء من ولوغ الكلب، ثم أورد تعليل ابن رشد لذلك، وهو الحذر من الإصابة بداء الكلب.

---

(١) هو ابن رشد الجد (محمد بن أحمد بن محمد)، (ولد: ٤٥٠هـ ـ وتوفي: ٥٢٠هـ) انظر ترجمته في:
* المقّري: أزهار الرياض: ٣:٥٩ وما بعدها.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٤٨ وما بعدها.
* مخلوف: الشجرة: ١٢٩، ترجمة رقم: ٣٧٦.

(٢) خليل بن إسحاق: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٢ الورقة عدد: ٢١٨، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٢٧٨٩.

(٣) كتابه الذي شرح به تهذيب المدوّنة للبراذعي، وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، توجد منه نسخ تحت الأرقام التالية: ٥٢٣٤، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٢٦٣٢، ٦٢٣٤، ٦٢٣٥.

(٤) * ابن ناجي (قاسم بن عيسى): الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدوّنة ١ الورقة عدد: ١١، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٣٤.
م. ن: ١ الورقة عدد: ٧، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٧٢٦٠.

لكنه ضعّفه محتجاً بتأكيد الأطباء امتناع ولوغ الكلب المصاب بهذا الداء، ثم أورد رأي حفيده[١] للانتصار له، ولبيان وجاهة ترجيحه.

ومن كتب الفقه المعتبرة، والتي أشير فيها كثيراً إلى تعليل ابن رشد للأقوال، المنزع الجليل، شرح مختصر خليل[٢] لابن مرزوق الحفيد (ـ ٨٤٢هـ /١٤٣٩م)[٣] حيث أورد فيه صاحبه ما يلي: «قال في التلقين[٤]: وفي غسله اعتباراً بالكلب ا.هـ وفي كلام المازري ما يشير إلى اختيار ما ذهب إليه المصنف ويظهر من كلام اللخمي اختيار الغسل، فإنه قال: وقيل يغسل الإناء منه لأنه لا يتوقى النجاسات وهذا أحسن. اهـ وقال هو وغيره أن راوي الغسل منه عن مالك هو مطرف، قال ابن يونس (ـ ٤٥١هـ /١٠٥٩م)[٥] ووجهه أنه

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الفيلسوف، الفقيه الطبيب، ولد في السنة التي توفي فيها جده، أي ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ. انظر ترجمته في:
* الضبي: بغية الملتمس: ١٦٨.
* مخلوف: الشجرة: ١٤٦، ١٤٧ ترجمة عدد: ٤٣٩.
* الزركلي: الأعلام: ٥: ٣١٨، ط: ١٣، ١٩٩٨، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

(٢) ألّفه محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد، وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، توجد منه نسختان، الأولى تحت رقم: ٣٥.
* البداية وبها نقص بين الورقتين ٦١ و٦٢، والثانية تحت رقم: ١٨٠٠، أوراقها: ٣٢٩ وتعتبر الجزء الثاني منه.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق المعروف بابن مرزوق الحفيد، الفقيه المالكي الأصولي المحدث المفسّر، انظر ترجمته في:
* كحالة: معجم المؤلفين: ٨: ٣١٧، ٣١٨.
* مخلوف: الشجرة: ٢٥٢، ٢٥٣.
* السخاوي: الضوء اللامع: ٧: ٥٠، ٥١.

(٤) من أهم المؤلفات الفقهية للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، والكتاب ذو قيمة علمية لعناية العلماء بشرحه كالإمام المازري الذي شرحه شرحاً كاملاً، وقد طبع متن كتاب التلقين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب الأقصى سنة ١٩٩٣م.

(٥) انظر ترجمته في:
* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٨٠٠ (ط بيروت ١٩٦٧م). =

أكثر أكلاً للأنجاس من الكلب وورد النص بتحريمه فكان أسوأ حالاً منه وأشد تعظيماً في غسل ما ولغ فيه ووجهة نفي الغسل أن النص إنما ورد في الكلب لكثرة اقتنائهم له وترويع المسلمين فغلظ عليهم لئلا يقتنوه والخنزير لا يقتنى فوجب أن يخالفه. اهـ وأما غير الخنزير مما يستعمل النجاسات فما رأيت في المذهب ما يخالف ما ذكر فيه إلا ما ذكره ابن رشد في مقدماته، فإنه قال في رواية مطرف: وإذا قيس الخنزير على الكلب لزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها بأنها أكثر أكلاً للنجاسة من الكلب وأيضاً فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب»[١]. فالملاحظ من خلال هذا الكلام، تصريح ابن رشد بالتعليل، إذ بيّن أن قياس الخنزير على الكلب يلزمه ذلك في سائر السباع لوجود نفس العلة فيها وهي أكل النجاسات بكثرة، فذكره للعلة بالاسم دليل على اعتماده التعليل.

ويلاحظ أيضاً إيراد أمثلة حول تعليل ابن رشد للمسائل والأقوال بتكملة تعليق الوانوغي (ـ ٨١٩هـ /١٤١٦م)[٢] على المدونة لمحمد بن أبي القاسم المشذالي (ـ ٨٦٦هـ /١٤٦٢م)[٣] عندما أورد مسألة بنوازل أصبغ، سئل فيها

= * ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٠٤.
* مخلوف: الشجرة: ١١١.

(١) ابن مرزوق الحفيد: المنزع الجليل بشرح مختصر خليل: ١ الورقة عدد: ٧٠، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٣٥.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الوانوغي التوزري، أخذ عن ابن عرفة وأحمد بن عطاء الله التنسي وأبي الحسن بن أبي العباس البطرني وابن خلدون وأبي العباس القصّار وغيرهم، وعنه ابن ناجي وغيره، ولد سنة ٧٥٥هـ، وتوفي بمكة سنة ٨١٩هـ. انظر ترجمته في:
* مخلوف: الشجرة: ٢٤٣، ترجمة رقم: ٨٧١.
* الزركلي: الأعلام: ٥: ٣٣١ ط: ١٣ ماي ١٩٩٨، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم المشذالي البجائي، علاّمتها وفقيهها وخطيبها ومفتيها، له فتاوى نقلت في المعيار والمازونية، ألّف تكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدوّنة في غاية الحسن والتحقيق، واختصر البيان لابن رشد رتّبه على مسائل ابن الحاجب وشرحه في أربعة أسفار، واختصر أبحاث ابن عرفة التي في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب وشرحه مع زيادة، توفي ببجاية سنة ٨٦٦هـ. انظر ترجمته في:
* مخلوف: الشجرة: ٢٦٣، ترجمة عدد: ٩٦٥.

عمن أعتق عبدين، فشهدا أنه غصبهما من فلان مع مائة، فقال: لا يرقان بشهادتهما إذ لا يجوز لحر أن يرق نفسه، وشهادتهما في المائة عاملة، ابن رشد: لسحنون أنها غير عاملة في المائة أيضاً وهو الأظهر لأن شهادتهما إنما ردّت لأنهما يتهمان على إرادة إرقاق أنفسهما والشهادة إذا سقط بعضها للتهمة بطلت كلها بخلاف إذا ردّ بعضها للسنة على المشهور»[1].

وقد علّق المصنف على كلام ابن رشد بقوله: «تعليل ابن رشد إبطال شهادتهما بالتهمة يبعدها عن هذا المعنى لكن لو فرض عدم التهمة لصلح إدخالها في القاعدة المشار إليها والله أعلم»[2]، والواضح من خلال تعليقه على كلام صاحب البيان والتحصيل اعتماد هذا الأخير التعليل، لأنه أشار إليه صراحة.

كما أن اعتماد ابن رشد التعليل يبدو واضحاً في حاشية عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني (ـ أوائل القرن ٩هـ)[3] على تهذيب المدونة للبراذعي[4] حيث أورد تصريح ابن رشد بلفظ العلّة عندما رجّح القول الأول بأنه لا إعادة على قوم في سفر وليس معهم ماء عندما نزلوا من الليل دون المنهل بثلاثة أميال خوفاً على متاعهم من السرقة في الليل، وتيمّموا للصلاة عندما أصبحوا، فقد ذكر ابن رشد أن القول الأول أظهر، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء للعلة التي خافوها في ذهاب متاعهم»[5].

---

(١) المشذالي: تكملة لتعليق الوانوغي على تهذيب المدوّنة: ١ الورقة عدد: ٣٣ ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٢٥٣.

(٢) م. ن: ١ الورقة عدد: ٣٣، ظهر.

(٣) «هو أبو زيد عبدالرحمٰن الغرياني الطرابلسي التونسي، الفقيه العالم المطلع، المحقق، أخذ عن أصحاب ابن عرفة، منهم الزغبي. له حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي». انظر ترجمته في:

* مخلوف: الشجرة: ٢٦٠، ترجمة رقم: ٩٥٥، ولم يذكر محمد مخلوف تاريخ وفاته.

(٤) هذه الحاشية، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت كثير من الأرقام، منها: رقم: ٦٧٤٦، ورقم: ١٣٧٣١.

(٥) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٥، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت عدد: ١٣٧٣١.

والملاحظ كذلك أن كتاب: الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج (ـ ١١٤٩هـ /١٧٣٦م)[١] لم يخلُ من الإشارة إلى تعليل ابن رشد الجد، للمسائل والأقوال، فقد وضّح صاحبه هذا الأمر عندما تناول مسألة الجمع بين الصلاتين في الجامع الأعظم بتونس حيث بيّن قائلاً: «ومن غريب ما اتفق في هذا الجامع أنه لم يقع فيه الجمع بين صلاتين، ذكر ذلك ابن الشاط في حاشيته على مسلم ناقلاً ذلك عن الأبيّ عند قوله: كان يجمع بين الصلاتين ما نصه: الجمع على المشهور من أن الجمع جائز، فهل فعله أرجح من تركه وهو قول اللخمي والأكثر أن تركه أرجح، وهو ظاهر ما لابن رشد لأنه علّل قول مالك: أرجو لمن صلّى في بيته لمطر أو أذى بطريقة، أنه في سعة، فإن فضل الوقت آكد من الجماعة، وما نقل عن الأكثر من أن الجمع أرجح، هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع»[٢].

ومن خلال هذه المسألة، يبرز تعليل ابن رشد جلياً لا لبس فيه لأنه علّل صلاة المرء في بيته فذًّا، وتفريطه في أدائها بالمسجد مع الجماعة بسبب المطر أو الأذى في الطريق الذي قد يعطله، فلا يدرك الصلاة في وقتها، بأنّ فضل إدراك الوقت أوكد من فضل أداء الصلاة جماعة، لوجود النص الصريح في القرآن الكريم[٣] رغم أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين

---

(١) «هو أبو عبدالله محمد بن محمد الأندلسي الشهير بالوزير السرّاج: أخذ عن الشيخ محمد فتاته وأبي الحسن الغماد ومحمد الحجيج وسعيد الشريف وغيرهم، ألّف الحلل السندسية، وقد ألمّ أبو عبدالله محمد الوزير السراج في تاريخه المسمى بالحلل السندسية بأخبار المولى حسين بن علي باي، بلغ فيه إلى سنة ١١٤٢هـ توفي سنة: ١١٤٩هـ» انظر ترجمته في:

* مخلوف: الشجرة: ٣٢٦، ترجمة رقم: ١٢٧٢.
* محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: ٥: ١٣٨ وما بعدها.

(٢) * الوزير السراج: الحلل السندسية، م: ١: ٥٥٩.
* ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣١٢.

(٣) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

درجة[١].

يتضح من خلال ما وقع إيراده من مصادر، اتفاق الفقهاء على اعتماد ابن رشد التعليل كمنهج له، بالبيان والتحصيل أو بالمقدمات. وفيما يلي نماذج لمسائل أوردها الفقهاء تدل على تعليل ابن رشد للأقوال والآراء.

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني
نماذج لمسائل أوردها الفقهاء
وأبرزوا فيها اعتماد ابن رشد التعليل

أ ـ المبحث الأول: نماذج لمسائل أوردها أصحاب الكتب المخطوطة:

لم يسهَ ابن راشد القفصي (ـ ٧٣٦هـ /١٣٣٦م) في كتابه: الفائق في علم الوثائق[٢]، عن تعليل ابن رشد للأقوال والآراء، إذ نجده يورده أحياناً كثيرة، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) ❋ مالك: الموطأ: كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ، م: ٢٠، ج: ١: ١٢٩، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (حدّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن الرسول ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»).

❋ مسلم: الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها، م: ٤، ج: ١: ٤٥١، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين**») حديث رقم: ٢٥٠.

(٢) الفائق في الأحكام والوثائق، من تأليف ابن راشد القفصي (ـ ٧٣٦هـ /١٣٣٦م) وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس في نسخ عديدة، منها التالية:

١ ـ نسخة أولى: من باب المدبر إلى الختم، تحت رقم: ٦١٥٠.

٢ ـ نسخة ثانية: من الديباجة إلى الباب الثالث من كتاب العقد، تحت رقم: ٦١٥١.

٣ ـ نسخة ثالثة: من الباب الثالث من كتاب العقد إلى آخر كتاب البيوع، وهي تحت رقم ٦١٥٢، وحسبما بلغ إلى علمنا، فإن هذا المخطوط يقوم بتحقيقه ثلة من طلبة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس تحت إشراف وزارة الثقافة.

□ **كتاب الهبة والصدقة:**

قال ابن راشد القفصي: «ففي كتاب الصدقة من د[١]: قلت: أرأيت إن وهبت لرجل مورثي ولم أدرِ كم مورثي من ذلك الرجل أسدساً أو ربعاً أو خمساً، أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن وهبت لرجل نصيبي من هذه الدار ولم أدرِ ما هو؟ قال: هذا والأول سواء وأراه جائزاً، قلت: أرأيت إن وهبت لرجل نصيباً من جدار، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز»[٢]، والملاحظ أن ابن راشد القفصي إثر إيراده لهذه المسألة من المدونة، عقّب عليها مستدلاً بقول ابن رشد وتصويبه لقول الإمام مالك وتعليله لإباحته هبة ما كان مجهولاً، بأن النهي كان خاصاً ببيع الغرر، والهبة ليست بيعاً وإنما هي تصرُّف على وجه المعروف، لا يقصد به التغرير أو الغبن، وقد قال القاضي ابن رشد: «والصواب ما ذهب إليه مالك أن هبة القدر والمجهول جائزة كميراث لا تعلم كميته والعبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التي لم يبدُ صلاحها، لأنا إنما نهينا عن بيع الغرر والهبة إنما هي على وجه المعروف لا يقصد بها التغابن، وقد أجمع أهل العلم أن من أوصى بجزء من ماله الثلث فدونه وهو لا يعرف مبلغه أنه ماض»[٣] وبمراجعة مسائل المدونة، يتضح خطأ ابن راشد القفصي لأنه نسب المسألتين آنفتَيْ الذكر إلى كتاب الصدقة من المدونة، والحال أنهما وردتا بكتاب الهبة منها[٤].

---

(١) يرمز بهذا الحرف إلى المدوّنة للإمام سحنون.

(٢) ابن راشد القفصي: الفائق في علم الوثائق: ٤ الورقة عدد: ٨٩، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦١٥٤.

(٣) م. ن: ٤ الورقة عدد: ٨٩، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦١٥٤.

(٤) وردت هاتان المسألتان بكتاب الهبة من المدوّنة تحت عنوانين:
أولهما: «في الرجل يهب للرجل موروثه من رجل لا يدري كم هو» (قلت): أرأيت إن وهبت رجل موروثي من رجل ولا أدري كم هو موروثي من ذلك الرجل سدساً أو ربعاً أو خمساً، أتجوز الهبة (قال): من قول مالك أن ذلك جائز».
وثانيهما: «في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو».
«(قلت): أرأيت إن وهبت نصيبي من هذه الدار ولا أدري كم هو، أيجوز أم لا؟ (قال): هذا والأول سواء وأراه جائزاً» سحنون: المدوّنة: ١: ٣٢٨، كتاب الهبة.

وقد علّل ابن رشد إباحة مالك هبة ما كان مجهولاً، مستعملاً لام التعليل وهي عند الأصوليين أداة للتعليل بالنص[(١)].

ومن أصحاب الكتب المخطوطة الذين أشاروا إلى اعتماد ابن رشد التعليل عند تتبُّعهم لأقواله، نجد خليل بن إسحاق الجندي في كتابه التوضيح، شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، وقد أورد عديد الأمثلة حول هذا التعليل، أبرزها ما يلي:

١ ـ التيمُّم:

قال خليل: «وأما التراب إذا تيمّم عليه فيجوز أن يتيمّم عليه مرة أخرى ولا يكره ذلك، نصّ عليه في العتبية[(٢)] وفرّق بينه وبين الماء المستعمل، عبدالحق[(٣)] وابن رشد بأن الماء لا بدّ أن تعلق به أوساخ

---

(١) راجع:

* الغزالي: المستصفى: ٢: ٢٨٨.
* الآمدي: إحكام الأحكام: ٣: ٢٧٨.
* الأصفهاني (محمود بن عبدالرحمٰن): بيان المختصر: ٣: ٨٩، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقّا، ط: (١)، جامعة أم القرى ١٩٨٦م.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠: ٢٨٩.

(٢) هو كتاب منسوب إلى مؤلفه أبي عبدالله محمد بن أحمد العتبي القرطبي الفقيه المالكي (ـ ٢٥٥هـ/٨٦٩م) جمع العتبي في هذا الكتاب الأسمعة: سماع ابن القاسم عن مالك، وسماع أشهب وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها وهي أول ذلك الدفتر.

وتسمّى العتبيّة المستخرجة ـ توجد منها نسخة بباريس: أول ١٠٥٥، لم يتحقّق بروكلمان أنها كاملة.

راجع:

* كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: ٣: ٢٨٤ وما بعدها.

(٣) «هو عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي. له كتاب النكت والفروق لمسائل المدوّنة، وهو كتاب مفيد، وألّف أيضاً كتابه الكبير المسمّى «تهذيب الطالب» وله استدراك على مختصر البراذعي»، توفي سنة ٤٦٦هـ. =

بخلاف التراب»[١]، فقد علّل ابن رشد وعبدالحق جواز إعادة التيمُّم على صعيد واحد بأن التراب لا تعلق به أوساخ عكس الماء، والملاحظ أن تعليلهما كان بحرف الباء، وهو تعليل بالنص الصريح عند علماء الأصول إذ يعتبرونه مسلكاً من مسالك العلة، حيث قسّموه إلى قسمين:

فالأول: ما صرّح فيه بكون الوصف علة أو سبباً للحكم الفلاني، وذلك كما لو قال: العلة كذا، أو السبب كذا.

والثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام وكي ومن وأن والباء[٢].

٢ ـ ولوغ الكلب في الإناء:

قال خليل: «والظاهر من المذهب عدم إلحاق الخنزير والقول بالإلحاق فيه مبني على أن الغسل للقذارة، قال ابن رشد: وإن لحق به الخنزير فيلحق به سائر السباع لاستعمالها النجاسة»[٣].

ومن خلال هذا الكلام يفهم التعليل الصريح لابن رشد لإلحاق سائر السباع بالكلب في غسل الإناء الذي ولغ فيه سَبُعٌ، لاستعمالها النجاسة مثله، ولذلك تقاس عليه لاجتماع العلة الواحدة فيها كلها.

= انظر ترجمته في:

* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٥٦.
* عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ٥: ٩٤.
* مخلوف: الشجرة: ١١٦، ترجمة رقم: ٣٢٤.

(١) خليل: التوضيح: ١ الورقة عدد: ٤، وجه. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ٣: ٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) خليل: التوضيح: ١ الورقة عدد: ١٥، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

والتعليل في هذه المسألة كان صريحاً حيث استعمل فيه ابن رشد حرف اللام[١].

٣ ـ تنقيض الأصابع في المسجد:

قال خليل: «وكره مالك في العتبية تنقيض الأصابع[٢] في المسجد وغيره، وقال ابن القاسم في العتبية: أكرهه في المسجد، قال في البيان[٣]: كره ذلك في المدونة في الصلاة خاصة ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك هنا في الصلاة وفي المسجد وغيره لأنه من فعل الفتيان وضعّفه الناس الذين ليسوا على سمت حسن وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد. انتهى، ولهذا كره مالك في العتبية تزويق القبلة والكتابة فيها»[٤]، والملاحظ أن خليل رحمه الله تصرّف في كلام ابن رشد، حيث أورده بالمعنى دون نقله حرفياً.

٤ ـ النداء بالجنازة في المسجد:

أورد خليل في كتابه «التوضيح» تعليل ابن رشد لعدم جواز النداء بالجنازة في المسجد فقال: «وقال في البيان: والنداء بالجنازة في المسجد لا

---

(١) تعتبر (اللام) من حروف التعليل الصريح عند الإمام الآمدي، وقد استدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي زوال الشمس، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾.
راجع:
* الآمدي: إحكام الأحكام: ٣: ٢٧٨.

(٢) جاء في لسان العرب لابن منظور ما يلي: «أنقض أصابعه أي: صوّت بها».
راجع:
* ابن منظور: لسان العرب: م: ٣: ٧٠٦، مادة: نقض.
* بطرس البستاني: محيط المحيط: ٩١٢، مادة: نقض، وفيه «وانتقض أصابعه، ضرب بها لتصوّت».

(٣) أي البيان والتحصيل لابن رشد الجد محمد بن أحمد (ـ ٥٢٠هـ/١١٢٦م).

(٤) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ٧٤، وجه.
* ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٦٣.

ينبغي ولا يجوز باتّفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد، وأما النداء على باب المسجد فكرهه مالك في العتبية لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إياكم والنعي، فإنّ النعي عمل الجاهلية**»[١]. والنعي عندهم أن ينادى في الناس ألا إنّ فلاناً قد مات واستحسنه ابن وهب وأما الآذان بها والإعلام من غير نِداء فذلك جائز بإجماع[٢].

٥ ـ صلاة الجنازة على بعض الجسد:

أشار خليل صراحة إلى تعليل ابن رشد لعدم تجويز مالك وأصحابه الصلاة على بعض الجسد، عندما أورد رأي التونسي، ثم تلاه بقول ابن رشد في البيان والتحصيل حيث قال: «واستشكل التونسي ترك الصلاة على النصف بأنّ ذلك مؤدٍّ إلى ترك الصلاة بالكليّة، قال في البيان: والعلّة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك وأصحابه أن الصلاة لا تجوز على غائب، واستخفُّوا إذا غاب منه اليسير، الثلث فما دون. انتهى، وبما علّل به صاحب البيان يندفع ما قاله التونسي، والله أعلم»[٣].

وقد اعتمد خليل في هذه المسألة تعليل ابن رشد، رادًّا به قول التونسي الذي رأى أن ترك الصلاة على النصف يؤدي إلى إهمال صلاة الجنازة بالكلية، إذ لا يخفى أنها فرض كفاية، يأثم الجميع إن لم تؤدَّ.

---

(١) * ابن ماجة: السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النعي، م: ١٧، ج: ١: ٤٧٤، حديث رقم: ١٤٧٦.
* الترمذي: السنن: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهة النعي، م: ١٣، ج: ٣: ٣١٢ وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية**» حديث رقم: ٩٨٤.
* أحمد بن حنبل: المسند: ٥: ٣٨٥، حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٣٠، ظهر.
* ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢١٧، ٢١٨.

(٣) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٣٢، ظهر.
ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٨٠، ٢٨١.

٦ ـ دفن امرأة نصرانية أسلمت حديثاً في مقابر النصارى:

أورد خليل بن إسحاق تعليل ابن رشد لقول ابن القاسم في العتبية في امرأة نصرانية أسلمت وماتت فدفنت في قبور النصارى، أنها تنبش وتخرج إلا أن تكون تغيرت بقوله: «قال في البيان: وهذا لأن الكفار يعذَّبون في قبورهم وهي تتأذى بمجاورتهم فوجب أن تنبش وتنقل في مقابر المسلمين»[١] والذي يفهم من كلام ابن رشد هو تعليله لقول ابن القاسم باللفظ الصريح، ألا ترى أنه استعمل حرف «اللام» في هذا التعليل، وهو حرف استدلّ به علماء الأصول، حيث جعلوه ضمن القسم الثاني من التعليل بالنص الصريح، وهو أحد مسالك العلة عندهم[٢].

٧ ـ مرور الساعي بالماشية:

أورد خليل في كتابه التوضيح قول المصنف، وهو ابن الحاجب ثمّ شرحه مستدلاً بتعليل ابن رشد، وهاك نصه: «ص[٣]: وعليه لو مرّ الساعي فوجدها ناقصة[٤] ثم رجع وقد كملت استقبل. ش[٥]: أي وعلى المشهور لو مرّ الساعي بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت استقبل حولاً لأن حول الماشية إنما هو مرور الساعي بها بعد الحول عليها، قال في العتبية: ولا ينبغي للمصدّق أن يرجع فيها ولا يمر بها ولا يمر على

---

(١) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٣٢، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.
* ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٥٦.

(٢) * الآمدي: إحكام الأحكام: ٣: ٢٧٨.
* الرازي: المحصول في علم أصول الفقه: ٥: ١٤٠، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: (٢)، ١٩٩٢م.
* الغزالي: المستصفى: ٢: ٢٨٨، ط: دار صادر، بيروت/ لبنان، ط: جديدة بالأوفست.

(٣) يشار بهذا الحرف إلى المصنف وهو ابن الحاجب صاحب المختصر الفقهي.

(٤) المقصود بذلك الماشية.

(٥) يرمز بهذا الحرف إلى الشارح وهو خليل بن إسحاق.

الماشية في العام الواحد إلا مرة، قال في البيان: لأنه لو كان يرجع إليها بعد أن مرّ بها لم يكن لذلك حد ولا انضبط لها حول وهذا مما لا اختلاف فيه أعلمه، وبالله التوفيق»[١].

٨ ـ الشاك في طوافه:

أورد خليل بن إسحاق في التوضيح هذه المسألة، مشيراً باللفظ الصريح إلى تعليل ابن رشد، فقال: «فرع: قال مالك: وإن شكّ في الطواف بنى على الأقل كالصلاة. ص: فإن أقيمت فريضة فله أن يقطع ثم يبني قبل تنفُّله. ش: ظاهر قوله: فله أن يقطع أنه مخيّر وكلامهم يقتضي وجوب القطع كقول الأبهري في تعليل البناء إذا قطع للفريضة لأن الطواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتمّ به إذا كان يصلي المكتوبة لأن في ذلك خلافاً عليه وكذلك علّل صاحب البيان وهو مقتضى العتبية»[٢].

فالملاحظ من قول خليل: «وكذلك علّل صاحب البيان أن ابن رشد اتبع منهج تعليل الأقوال والآراء في كتابه البيان والتحصيل».

ومن أصحاب المخطوطات الذين بيّنوا تعليل ابن رشد للأقوال والآراء والأحكام، ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ /١٤٠٠م) في مختصره الفقهي، حيث أورد عديد المسائل الدالة على التعليل، منها:

أ ـ التيمُّم بتراب تيمّمم به:

قال الإمام ابن عرفة[٣]: «سمع موسى ابن القاسم: لا بأس أن يتيمّم

---

(١) * خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٦٤، ظهر.
* ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) خليل: التوضيح: شرح مختصر ابن الحاجب: ١، الورقة عدد: ٢١٨، وجه.

(٣) انظر ترجمته في:
* الضوء اللامع: ٩: ٢٤٠ وما بعدها.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٣٣١ وما بعدها.
* التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢٧٤ (ط، بهامش الديباج لابن فرحون). =

بتراب تيمّم به، ابن رشد: لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء المتيمّم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء»[١] وتعليل ابن رشد ينبني على الفرق بين التراب المستعمل والماء المستعمل، لأن المستعمل من التراب هو ما علق باليدين، أما ما بقي فهو كالماء الباقي في الإناء فإنه طاهر إجماعاً»[٢].

ب ـ الوضوء بصحن المسجد:

أورد ابن عرفة هذه المسألة، فبيّن قائلاً: «وسمع ابن القاسم: لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد وتركه أحبّ إليّ. ابن رشد: قول سحنون: لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء، وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست وذكر أن هشاماً فعله فأنكر عليه الناس»[٣].

والملاحظ أن هذه المسألة وردت بالبيان والتحصيل بصيغة مغايرة لما بيّنه ابن عرفة، لأنه تصرف فيها بروايتها بالمعنى، وفيما يلي نصها الأصلي الوارد بالبيان والتحصيل:

«وسئل[٤] عن الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءاً طاهراً، فقال:

= * فهرس المكتبة الأزهرية: ٢: ٢٥٥.
* مخلوف: الشجرة: ٢٢٧، ترجمة رقم: ٨١٧.

(١) * ابن عرفة: المختصر الفقهي: ١، الورقة عدد: ٢٦، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٦٣٥١.
* ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٩٣، ١٩٤.

(٢) القرافي: الذخيرة: ١: ٣٥٠، ط: (١)، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤، ١٤ جزءاً في ١٤ مجلداً.

(٣) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ١، الورقة عدد: ٧٦، وجه.

(٤) الذي سئل هو عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي المصري المتوفى سنة (ـ ١٩١هـ/٨٠٦م)، من أصحاب مالك، تفقه به وصحبه أزيد من عشرين سنة.
انظر ترجمته في:
* ابن النديم: الفهرست: ٢٨١.
* الرازي: الجرح والتعديل: ٥: ٢٧٩.

لا بأس بذلك وترك ذلك أحبّ إليّ، وسئل عنها سحنون فقال: لا يجوز ذلك.

قال محمد بن رشد: لا وجه للتخفيف في ذلك، وقول سحنون أحسن، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[(١)] فأحبّ أن ترفع وأن تنزّه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط من غسالة أعضائه فيها من أوساخ قد تكون فيها، ولتمضمضه فيها أيضاً، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: **«اجْعَلُوا مطاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ»**[(٢)]، ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد وأن يسقط وضوءه في طست. وذكر أن هشاماً فعله فأنكر ذلك الناس عليه»[(٣)].

إن المتأمل في كلام ابن رشد، يلاحظ اعتماده المسلك الثالث في التعليل المتمثّل في التنبيه والإيماء، وهو أقسام ولعلّ القسم الخامس هو الذي يناسب هذه المسألة.

وحقيقة هذا القسم هي: أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود، وتحقيق مطلوب، ويمكن اعتبار هذا الكلام علة[(٤)]، ففي الآية التي استدلّ بها ابن رشد، بيّن المولى عزّ وجلّ أن المساجد ذات منزلة رفيعة وقيمة عالية،

= * ابن عبدالبر: الانتقاء: ٥٠.
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٠.
* عياض: ترتيب المدارك: ٢: ٤٣٣ وما بعدها.
* ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣: ١٢٩.

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) ابن ماجة: السنن: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، م: ١٧، ج: ١: ٢٤٧ حديث رقم: ٧٥٠ وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن واثلة بن الأصقع أن النبي ﷺ قال: **«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجمع»**.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٩٥.

(٤) الآمدي: الإحكام: ٣: ٢٨٥.

فالضرورة تقتضي حمايتها والمحافظة عليها من النجاسات والعبث بشتى أصنافه، وبذلك يصبح هذا الكلام تعليلاً لكراهة الوضوء داخلها إذ أن ذلك هتك لحرمتها وإنقاص من قيمتها بعد أن قرّر الخالق عزّ وجلّ رفعها.

كما يلاحظ أيضاً اعتماد ابن رشد التعليل بالنص، والمقصود بالنص: «ما تكون دلالته على العليّة ظاهرة، سواء كانت قاطعة أو محتملة، أما القاطع فما يكون صريحاً ـ في المؤثرية ـ وهو قولنا: لعلّة كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[1]. وأما الذي لا يكون قاطعاً، فألفاظ ثلاثة: «اللام» و«إنَّ» و«الباء»[2] وتعليل ابن رشد كان بالنص غير القاطع لأنه استعمل لفظ «اللام» إثر ترجيحه لرأي سحنون بقوله: «وقول سحنون أحسن لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[3][4].

ج ـ دفن نصرانية أسلمت، بمقبرة النصارى:

ورد بمختصر ابن عرفة الفقهي، ما يلي: (وسمع ابن خالد ابن القاسم في دفن ابن مسلم صغير من نصرانية بمقبرة النصارى، تردّد إن خيف تغيُّره وإلا فلا بأس أن يخرج لمقبرة المسلمين.

قال محمد بن رشد: ظاهره أن إخراجه لا يلزم وسماع عيسى ابن القاسم في نصرانية أسلمت حين موتها فدفنت بمقبرة النصارى يلزم إخراجها ما لم تتغير أوضح لأنهم يعذّبون في قبورهم فتتأذى)[5]. ومن الضروري الإشارة إلى تكرُّر هذه المسألة التي أوردها ابن عرفة بكتاب التوضيح، شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة ٧٧٦هـ، فهو

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.
(٢) الرازي: المحصول: ٥: ١٣٩.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٦.
(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٩٥.
(٥) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ١ الورقة عدد: ١٠٧، ظهر.
* خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٣٢، ظهر.

الذي سبق ابن عرفة في بيان تعليل ابن رشد لها لأن وفاة ابن عرفة كانت بعده، أي حوالي سنة ٨٠٣هـ، إذ المدة التي تفصل بينهما هي سبع وعشرون سنة.

كما يلاحظ أن التعليل الخاص بهذه المسألة والوارد بالبيان والتحصيل وبالتوضيح وبالمختصر الفقهي لابن عرفة كان بواسطة النص الصريح في قسمه الثاني عند الآمدي[١] وهو الذي اعتبره الرازي بالمحصول غير قاطع ويكون بألفاظ ثلاثة وهي: «اللام» و«إنّ» و«الباء»[٢] بينما جعله الغزالي ضمن الضرب الأول واصفاً إياه بالصريح، مورداً الأدوات التي تستعمل لتحقيقه كقول المعلّل: لكذا أو لعلة كذا أو لأجل كذا أو لكي لا يكون كذا[٣]، ورغم اختلافهم في أي قسم يدرج، إلا أنهم اتفقوا على أن (اللام) هي إحدى الأدوات الأساسية التي تحققه، إذ لا يخفى تصريح أهل اللغة بأنها للتعليل[٤].

ومن أصحاب الكتب المخطوطة الذين أشاروا إلى تعليل ابن رشد، نجد ابن مرزوق الحفيد، إذ بيّن هذا المنهج لابن رشد في عديد المسائل، منها ما يلي:

□ سيلان ماء العسكر على رجل:

قال ابن مرزوق: وفي الوضوء الثاني من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم: وسئل ابن القاسم عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر فيسأل أهل العسكر فيقولون: إنه طاهر، قال: يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى، فلا أرى

---

(١) راجع:
* الآمدي: إحكام الأحكام: ٣: ٢٧٨.

(٢) راجع:
* الرازي: المحصول: ٥: ١٣٩.

(٣) * الغزالي: المستصفى: ٢: ٢٨٨.

(٤) جمال الدين بن هشام الأنصاري: مغني اللبيب: ١: ١٧٦، ط: دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت، د.ت.

ذلك. قال ابن رشد: إنما قال يصدقهم وإن لم تعرف عدالتهم لأنه محمول على الطّهارة على ما مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من قوله: «أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس فهو له مستحب وليس بواجب»[1].

❑ طهارة عرق بني آدم:

أورد ابن مرزوق تعليل ابن رشد لطهارة عرق بني آدم بإقراره - ﷺ - ما فعلته أم سلمة، حيث جعلت عرقه في طيبها، فلم ينهها عما فعلته، فدلّ ذلك على أن عرق بني آدم تبع للحومهم في الطهارة[2][3].

❑ نقل الماء عند غسل الأعضاء في الوضوء:

أورد ابن مرزوق الحفيد، تعليل ابن رشد في هذه المسألة بقوله: «وأما النقل[4] فظاهر الرسالة اشتراطه لقوله: ثم ينقله إلى وجهه[5]، وفي العتبية:

---

(١) ابن مرزوق الحفيد: المنزع الجليل: ١، الورقة عدد: ٣٨، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٣٥.

(٢) * مسلم: الصحيح: كتاب الفضائل: باب طيب عرق النبي ﷺ، م: ٥، ج: ٢: ١٨١٥، ١٨١٦، حديث رقم: ٨٣ و٨٤ و٨٥.

* النسائي: السنن: كتاب الزينة، باب ما جاء في الإنطاع، م: ١٦، ج: ٨: ٢١٨، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اضطجع على نطع فعرق، فقامت أم سليم إلى عرقه فنشّفته فجعلته في قارورة فرآها النبي ﷺ فقال: **«ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم؟»** قالت: أجعل عرقك في طيبي، فضحك النبي ﷺ».

(٣) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٢٩.

* ابن مرزوق الحفيد: المنزع الجليل: ١ الورقة عدد: ٤٥، ظهر.

(٤) المقصود بالنقل في هذه الجملة: نقل الماء من الإناء إلى العضو المراد غسله عند الوضوء.

(٥) قال علي أبو الحسن المالكي (ـ ٥٣٦هـ) في شرحه على رسالة أبي زيد القيرواني (ـ ٣٨٦هـ): «ثمّ بعد أن يأخذ الماء، ينقله على وجهه، ج: ظاهره أن نقل الماء شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون، والمشهور أنه لا يشترط النقل وإنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب» المالكي: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١: ١٦٣، ط: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر. د.ت.

كره مالك أن يأخذ الماء ثم ينفضه وقال: لا خير فيه، قال ابن رشد: إنما قال: لا خير فيه لأن الغسل لا يكون إلا بنقل الماء إلى العضو المغسول فإذا نفض يديه فهو ماسح لا غاسل، لا يجري ذلك إلا فيما يمسح»[(١)].

ويتمثل تعليل ابن رشد لكراهة أخذ الماء من الإناء ثم نفضه بيديه، فأن الغسل لا يتحقق إلا بصب الماء على العضو المراد غسله وإمرار اليد عليه. وقد علّل ابن رشد هذه المسألة بلام التعليل، فبعد موافقته الإمام مالكاً في قوله، أعقب ذلك بلام التعليل فقال: «لأن الغسل إنما يكون بنقل الماء إلى العضو المغسول»[(٢)].

والمتتبّع لكلام المشذالي (ـ ٨٦٦هـ /١٤٦١م) في كتابه التكملة لتعليق الوانوغي (ـ ٨١٩هـ /١٤١٦م) على تهذيب المدونة[(٣)] يلاحظ عنايته بتعليل ابن

---

(١) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٥٣، ٥٤.
* ابن مرزوق الحفيد: المنزع الجليل: ١ الورقة عدد: ٧٥، ظهر.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٥٣.

(٣) هو اختصار للمدوّنة للبراذعي: خلف أبي القاسم الأزدي القيرواني، كان يعيش سنة ٤٣٠هـ /١٠٣٩م. أورد فؤاد سزكين حول نسخه ما يلي: (القرويين بفاس ٣٢٠) ج٤، ٥٣٣هـ انظر: scacht في المصدر السابق ١/٢٧٥، ٣٢١، ٣٢٢ (٩٤٣هـ)، باريس ١٠٥١ (٢٥٧ ورقة، ٨٥٠هـ ١٠٥٦ ورقة)، ورقة، في القرن الثامن الهجري. . . الأسكوريال ٩٩٥ (٢٧١ ورقة)، ٨٠٤هـ، الزيتونة بتونس ٤/٢٨٥ ـ ٢٨٦، رقم ٢٤٥٢، ٢٤٥٥، رقم جديد: ١٧١٩ (٢١٠ ورقة)، ١٧٢٠ (١٧٧ ورقة ٨٧٩هـ) راجع:
* سزكين: تاريخ التراث العربي، م: ١، ج: ٣: ١٥٢، ١٥٣.
* صلاح الدين المنجد: مجلة معهد المخطوطات العربية، م: ٥، ج: ١: ١٦٦، تقرير حول محتوى مكتبة القرويين بفاس.
وقد بلغ إلى علمي أن الدكتور محمد البشير البوزيدي قد أتمّ تحقيق كتاب تهذيب المدوّنة للبراذعي وهو الآن بصدد طبعه، كما أفيد القارىء بأن مؤسسة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة أتمّت طباعة الجزء الأول من تهذيب المدوّنة للبراذعي، بتحقيق ودراسة محمد الأمين ولد محمد السالم بن الشيخ الباحث بهذه الدار، وبمراجعة الأستاذ الدكتور علي أحمد الأزرق، وقد صدر هذا الجزء الأول في مفتتح سلسلة الدراسات الفقهية في عام (١٤٢٠هـ /١٩٩٩م) ويقع في ٦٦٣ صفحة. وقد استكمل العمل في تحقيق باقي أجزاء الكتاب، وهو تحت الطبع.

رشد للمسائل والأقوال، وقد أشار إلى هذا التعليل في عديد الأمثلة، من بينها ما يلي:

أ ـ بيع كتب التوراة والإنجيل:

قال المشذالي: «من كتاب الجامع: سئل عن الكتب يكون فيه التوراة والإنجيل، أترى أن يباع من اليهودي والنصراني؟

قال أصبغ: وكيف يعرف أنها توراة أو إنجيل، لا أرى أن يباع ممن ذكر. ابن رشد: ومنعه من بيعه صحيح إذ الإسلام ناسخ لجميع الملل، والقرآن ناسخ لجميع الكتب المنزلة على من تقدم من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فلا يحل أن يباع شيء منها ممن يعتقد العمل بما فيها ويُكذِّب بالقرآن الناسخ لها، ولو صحّ أنها توراة أو إنجيل، فكيف ولا يصح ذلك إذ لا طريق إلى صحة معرفته، بل قد أعلمنا الله أنهم قد غيّروها وبدّلوها، والله أعلم»(١).

ورغم وجاهة تعليل ابن رشد لعدم جواز بيع هذه الكتب أو شرائها، فإنه يبدو ليَ أن الضرورة تقتضي في عصرنا الحاضر الاطلاع على ما كتبه اليهود والنصارى للرد عليهم وكشف تهافت أفكارهم خاصة في مجال التوحيد والسلوك الاجتماعي.

ب ـ كراء المسلم أرض الجزية:

قال المشذالي: «قوله: وأكره للمسلم كراء أرض الجزية، وأكره شراء قمحه. ابن رشد: كره ذلك لما فيه من معنى الذلة، ولقد كره أن يزرعها بعارية ورآه من باب حماية الذرائع، وأما كراهته لشراء القمح فشابه حكم المغصوب من الأرض»(٢).

يَبْدُو من كلامه هذا، أن ابن رشد قد علّل الكراهة باستعمال (اللام)

---

(١) المشذالي: التكملة لتحقيق الوانوغي: ١ الورقة عدد: ١٣، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٢٥٣.

(٢) م.ن: ١ الورقة عدد: ١١٣، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٢٥٣.

حرف التعليل، إلا أنه بالرجوع إلى المسألة بالبيان والتحصيل، يتضح أن ابن رشد لم يستعمل لام التعليل، وإنما علل المسألة بقول الرسول ﷺ وقول ابن عمر. وهذا المسلك في التعليل بيّنه محمود بن عبدالرحمٰن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ في كتابه بيان المختصر، الذي شرح به المختصر الأصولي لابن الحاجب عندما أورد حوله ما يلي: «المسلك الثاني: النص: وهو أن يذكر من الكتاب أو السنة ما يدل على علية الوصف»[(١)]. وقد استدلّ ابن رشد بقول الرسول ﷺ: **«مَن خلع رقبة ذمّي فجلعها في عنقه فقد استقال هجرته وولّى السلام ظهره»**[(٢)(٣)].

ومن الفقهاء الذين تتبّعوا كثيراً أقوال ابن رشد واستدلُّوا بترجيحاته وتعليلاته واعتمدوا تحصيله للأقوال، نجد عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني المتوفى في القرن التاسع للهجرة، الموافق للقرن الخامس عشر للميلاد.

وقد أورد هذا الفقيه في كتابه المخطوط الموسوم بـ: حاشية على تهذيب المدونة للبراذعي، أمثلة كثيرة حول تعليلات ابن رشد، ومن بينها ما يلي:

❑ كراهة أكل الطعام المطبوخ على أرواث الحمير:

قال الغرياني: «وفي العتبية: سئل مالك عن الطعام يوقد عليه بأرواث الحمير أيؤكل؟ فقال: أما الخبز الذي ينضج فيه، فلا يؤكل، وأما ما طبخ عليه في القدر فأكله خفيف وهو يكره به، وقال سحنون مثله، قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن الخبز الذي ينضج فيه قد أدخله في عين النجاسة، وأما ما طبخ في القدر فلم يصل إليه من عين النجاسة شيء، وإنما يكره من أجل ما يصل إليه من دخان الرّوث النجس لأجل من يقول إن الدخان نجس وإن لم

---

(١) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٨٨.

(٢) آبادي (أبو الطيب محمد شمس الحق): عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: ما جاء في الدخول في أرض الخراج: ٨: ٣٣٥ وما بعدها، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومَن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره»**).

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٩.

يكن عندنا نجساً»[١] وقد اعتمد ابن رشد حرفَيْ (اللام) و(من أجل)، وهما أداتان للتعليل بالنص، وكان تعليله لكراهة أكل الخبز المطبوخ على أرواث الدواب اختلاطه بها، إذ لا حائل بينهما، كما لاحظ أن كراهة أكل الطعام المطبوخ في قدر إنما كان بسبب الدخان بالنسبة لمن يعتبره نجساً، رغم عدم اختلاط هذا الطعام بالنجاسة لوجود حائل بينهما وهو الآنية أو القدر.

◻ الجمع بين الصلاتين:

قال الطرابلسي الغرياني: «قوله: ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر، قال في العتبيّة: يجمع من قربت داره من المسجد ومن بَعُدَتْ، قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: وهذا كما قال لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقّة التي تدخل على من بعدت داره، دخل معهم من قربت داره إذ لا يصحّ لهم أن ينفردوا دونهم فيصلُّوا كل صلاة في وقتها جماعة لما في ذلك من تفريق الجماعات ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة لقول الرسول ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد**»[٢][٣]، وكان التعليل في هذه المسألة باعتماد أداة التعليل: وهي اللام[٤]، والاعتماد على السنة فيما يدل على علية الوصف[٥]، لأن ابن رشد استند إلى قول الرسول ﷺ ليُبرز عدم جواز ترك

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٩٥.
* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٨، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(٢) * مالك: الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب انتظار الصلاة والمشي إليهما، م: ٢٠، ج: ١: ١٦١، حديث رقم: ٥٥، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذالكم الرباط، فذالكم الرباط، فذالكم الرباط**».
* مسلم: الصحيح: كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، م: ٤، ج: ١: ٢١٩، حديث رقم: ٢٥١.

(٣) ابن رشد: البيان: ١: ٤٠٤.
* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: ١: الورقة عدد: ٩، وجه.

(٤) الآمدي: الإحكام: ٣: ٢٧٨.

(٥) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٨٨.

الصلاة جماعة بالنسبة لمن يسكن بجانب المسجد ليلة المطر والوحل بدعوى أن الرّخصة لا تشمله، لأنّها تقتصر على من كان مسكنه بعيداً.

❑ خروج معتكف لعيادة أبويه:

قال الطرابلسي الغرياني شارحاً كلام البراذعي: «(قوله): ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب عيادة المرضى... إلى آخره، ولو كان المريض أو الميّت أحد أبويه[١] وفي العتبيّة أنّه يخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدىء الاعتكاف، وفي الموطأ لا يخرج لجنازتهما[٢]، قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: إنما قال يخرج لعيادتهما لأن ترك ذلك عقوق لهما وهو محرّم عليه»[٣] ورغم ورود التعليل بلفظ صريح في هذه المسألة، فإن عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني لا يشير إلى ذلك؛ إذ يكتفي بالاستدلال بكلام ابن رشد فحسب، وبتتبُّع حاشيته على تهذيب البراذعي، نجده لا يبيّن تعليل ابن رشد لأقوال الفقهاء إلا نادراً لأنه لم يذكر ذلك إلا مرّة واحدة، وكان عليه أن يبرز تعليل ابن رشد لأنّه أمر واضح لا لبس فيه، فقد اعتمد ابن رشد لام التعليل، وهذا يستفاد من قوله: «لأنَّ الخُرُوجَ إلَيْهِمَا مِنْ بِرِّهِمَا»[٤]، كما اعتمد كذلك فاء التعقيب والتسبيب عندما قال: «وَبِرُّهُمَا فَرْضٌ بِنَصِّ القُرْآنِ»[٥]، فهو آكَدُ عَلَيْهِ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ»[٦].

---

(١) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ١٤، وجه.

(٢) مالك: الموطأ: كتاب الاعتكاف: باب قضاء الاعتكاف: ٢١٦، (قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها) رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، شرح وتعليق أحمد راتب عمروشي، ط: (١)، ١٩٧١م، ط: دار النفائس.

(٣) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣٢١، ٣٢٢.

* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ١٤، ظهر.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣٢١.

(٥) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٦) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣٢١.

وقد أدخل ابن رشد الفاء على العلة[1]، وهي أفضلية بر الوالدين وتقديمه على الاعتكاف حتى يعلل ضرورة خروج المعتكف لعيادة أبويه.

□ **رجوع الخاطب في هداياه لخطيبته إن لم يتم النكاح:**

قال عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: «وفي نكاح البيان[2] لابن رشد ـ رحمه الله ـ: إذا أعطى لولي المرأة شيئاً عند الخطبة ثم لم يتم النكاح، فإنه يرجع بما أعطاه لأن الذي أعطى لأجله لم يتم فانظره»[3].

□ **شريكان في عبد يضربه أحدهما بغير إذن الآخر:**

أورد عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني هذه المسألة بقوله: «وعبد المتفاوضين ليس لأحدهما أن يأخذ له في التجارة، قيل: لئلا يلحقه دين فيبيعه، قال مالك ـ رحمه الله ـ في العتبية: ليس لأحد الشريكين في العبد ضربه بغير إذن شريكه، فإن فعل ضمن ما أصابه في ذلك إلا أن يكون ضرباً لا يعنت أحد في مثله أو في ذلك أدبه، فلا ضمان عليه، وقال سحنون: يضمن ولو لم تكن إلا ضربة واحدة. قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: قول مالك أظهر لأن في تأديبه صلاحه»[4].

ومن خلال هذه المسألة، نفهم أن ابن رشد جمع بين الترجيح والتعليل، لأنه رجّح قول الإمام مالك على قول الإمام سحنون، ثم علل هذا

---

(١) راجع:
* الغزالي: المستصفى: ٢: ٢٩٠.
* الآمدي: الإحكام: ٣: ٢٧٩.
* الرازي: المحصول: ٥: ١٤٣ وما بعدها.
* الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٩١.

(٢) المقصود بذلك كتاب النكاح الرابع من البيان والتحصيل.

(٣) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ١٦.
* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: الحاشية على التهذيب: ١ الورقة عدد: ٤١، وجه.

(٤) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٩.
* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: ١ الورقة عدد: ١٠٠، وجه.

الترجيح باستعمال لام التعليل مبيناً أن ضرب العبد لتأديبه دون الإضرار به يعود عليه بالفائدة، كتحسين سلوكه وحثه على العمل والإخلاص فيه.

ب ـ المبحث الثاني: نماذج لمسائل أوردها أصحاب الكتب المطبوعة حول التعليل عند ابن رشد الجد:

من الفقهاء الذين اهتمُّوا بتعليل ابن رشد، واستدلُّوا به كثيراً، أحمد بن يحيى الونشريسي (ـ ٩١٤هـ /١٥٠٨م)[١] في كتابه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، إذ أورد فيه عديد المسائل المتضمنة لتعليل ابن رشد، من بينها ما يلي:

أ ـ الجهاد أفضل من الحج في حق الأندلسيين:

قال الونشريسي: «وسئل ابن رشد عمن لم يحج من أهل الأندلس في هذا الوقت، هل الحج أفضل له أو الجهاد؟ وكيف لو حجّ الفريضة؟ فأجاب: فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن الأندلس لعدم الاستطاعة، وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وإذا سقط الفرض صار نفلاً مكروهاً للضرر، فبان أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله أفضل، وهو أبين من أن يسأل عنه»[٢]. والظاهر من هذه الفتوى، أن تعليل ابن رشد لسقوط الحج عن أهل الأندلس في عصره كان باللفظ الصريح، لأنه اعتمد لام التعليل، ولا

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي التلمساني الفقيه المالكي.
انظر ترجمته في:
* التنبكتي: نيل الابتهاج: ٨٧، ٨٨، بهامش الديباج، ط: (١) سنة ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة بمصر.
* الكتاني: فهرس الفهارس: ٢: ٤٣٨، ٤٣٩، ط: ١٣٤٧هـ، المطبعة الجديدة بطالعة فاس، المغرب.
* كحالة: معجم المؤلفين: ٢: ٢٠٥.
* مخلوف: الشجرة: ٢٧٤، ٢٧٥، ترجمة رقم: ١٠٢٢.

(٢) الونشريسي: المعيار: ١: ٤٣٢، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان (١٩٨١م)، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجّي.

يخفى أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج[١] ولمّا انعدمت صار غير واجب، فأصبح الجهاد أفضل منه.

ب ـ هل تصح الشفعة للغير؟

ورد بالمعيار للونشريسي حول هذه المسألة ما يلي:

«وسئل القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى حظاً شائعاً في جنان وبقي على مُلكه نحواً من عام ثم إن بعض الشركاء ادّعى العيب وطلب المشتري المذكور الأخذ بالشفعة فشفّعه في الحظ المذكور، ثم بعد خمسة أيام ظهر أن الشفيع باع الحظ المذكور بزيادة على الثمن المذكور. فهل يفسخ البيع ويعود الحظ المستشفع إلى مالكه أو لا أم لا؟ وهل يكلّف المستشفع البينة على أن الشفيع إنما شفع لغيره؟ أو يكفي في ذلك قرب التاريخين لأن بينهما خمسة أيام؟ وزعم الشفيع أنه باع بحكم الصفقة وبيده رسم بيع الحظ المذكور وحده.

فأجاب: الجواب والله تعالى يوفّق للصواب بفضله، أن مالكاً قال في رجل باع شقصاً من دار وشريكه مفلس فيقول له رجل من الناس خذ بالشفعة وأنا أربحك، فأخذ بالشفعة، فسلم إليه بالشفعة فيعطيه الذي أربحه، فيظهر هذا على أنه أخذها لغيره وبقي بدله ويقول: لم يكن لي شيء وقال لي هذا الرجل خذه ولك كذا. فقال مالك: أما أصل البيع فلا يجوز، ولكن من أين يعلم هذا أنه قال له ذلك؟ فقيل له: يقر له به صاحب الشفعة، فقال: ليس إقراره بشيء ولا يفيد، ولكن لو ثبت ذلك

---

(١) * القاضي عبدالوهاب: التلقين: ٦٢، ط: ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف بالمغرب.
* ابن رشد: المقدمات: ١: ٣٨٠، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط: (١)، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.
* القرافي: الذخيرة: ٣: ١٧٩، ١٨١، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، ط: (١)، ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي.
* الخرشي: شرح على مختصر خليل: ٢: ٢٨٤، ط: دار صادر، بيروت/ لبنان، طبعة مصوّرة بالأوفست عن الطبعة الثانية ببولاق مصر، سنة ١٣١٧هـ.

ببينة أو أمر ثابت رأيت أن يرد إلى المشتري، لأنه إنما أخذ بالشفعة لغيره، ولكن كيف يعلم هذا؟ ولكن إذا علم ردّ[١] قال ابن رشد: هذا كما قال إنه ليس للشفيع أن يأخذ الشفعة لغيره، لأن الحق إنما هو له لرفع الضرر عن نفسه، فقيل: ضرر الإشراك، وقيل: ضرر القسمة، وكذلك ليس له أن يأخذ بالبيع»[٢].

وتعليل ابن رشد في هذه المسألة كان بالنص الصريح، لاعتماده لام التعليل عندما قال: «لأن الحق إنما هو له، لرفع الضرر عن نفسه»، ولام التعليل أداة للتعليل بالنص الصريح عند علماء الأصول، فقد أورد الشيخ محمد جعيّط (ـ ١٣٣٧هـ /١٩١٨م) في حاشيته على كتاب التنقيح للقرافي كلاماً يستفاد منه أن النص على العلة يكون باللفظ الصريح، نحو قوله: العلة كذا، أو فعلته لأجل كذا، فهو نص في التعليل[٣].

ويلاحظ أيضاً اهتمام الحطاب (ـ ٩٥٤هـ /١٥٤٧م) بتعليل ابن رشد، في كتابه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، حيث أورد عديد الأمثلة الدالة على تعليل ابن رشد، ومن بينها ما يلي:

□ حوض الماء الذي تشرب منه الدواب والسباع، هل هو طاهر؟

قال أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمٰن الرعيني المعروف بالحطاب: «وقال في سماع موسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحوض يتغير ريحه ولم يرَ فيه أثر ميتة ولا جيفة والدواب والسباع تشرب منه، قال ابن القاسم: لا بأس به إذا لم يرَ فيه شيء يعلم أن فساد الماء منه. قال ابن

---

(١) وردت هذه المسألة بالمدوّنة بهذه الصيغة: (قلت): أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار مشتركة، فأتى رجل إلى الشفيع فقال: خذها بشفعتك ولك منها مائة دينار ربحاً أربحك فيها (قال) ابن القاسم: قال مالك: لا خير فيه ولا يجوز» سحنون: المدوّنة: ٤: ٢١٦.

(٢) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٦٦، ٦٧.
* الونشريسي: المعيار: ٨: ٨٣، ٨٤.

(٣) محمد جعيّط: منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح: ٢: ١٥٧، ط: (١)، ١٩٢١م، مطبعة النهضة بتونس.

رشد: هو معنى ما في المدونة[1]، لأن المياه محمولة على الطهارة»[2]، فيبدو من استدلال الحطاب بتعليل ابن رشد، الإقرار بقدرته على التعليل وتبنّي حججه فيه، فلو لم تكن تعليلاته منطقية ومناسبة، لما اختارها كثير من الفقهاء، كالحطاب مثلاً.

ولقد علّل ابن رشد إباحة ابن القاسم الوضوء بماء حوض تغير ريحه دون أن تقع فيه ميتة، بحمل المياه على الطهارة دائماً ما لم يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها استناداً إلى الحديث النبوي[3].

◻ الاغتسال من الماء الساخن في الحمّام:

جاء في مواهب الجليل للحطاب حول هذه المسألة، ما يلي: «وقد ذكر في البيان أنه يكره الاغتسال من ماء الحمام لكونه يسخّن بالأقذار والنجاسات ولاختلاف الأيدي فيه يتناول أخذه بيده من لا يتحفّظ لدينه، فإذا كره ذلك لاختلاف الأيدي فما بالك بما يكثر فيه الاغتسال ولما يخشى من سرعة التغيُّر ولو لم يظهر، بل قال ابن القاسم في آخر سماع أبي زيد في حياض الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنب لا يتوضأ منها ولا يجيز لأحد الغسل فيها لأنها نجسة، قال ابن رشد: هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول

---

(١) ورد بالمدوّنة ما يلي: «(قال) علي بن زياد عن مالك في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلّى، قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره، قال: علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً (قال): ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه الماء كثيراً وبعض ما يكون فيه من الماء الكثير (قال) ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: «**لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً طهوراً**» سحنون: المدوّنة: ١: ٦، ط: دار الفكر، بيروت/ لبنان: ١٩٨٦م.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٥٣، ط: (١)، مطبعة السعادة بمصر، ١٩١١م.

(٣) ابن ماجة: السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب الحياض، م: ١٧، ج: ١: ١٧٤، حديث رقم: ٥٢١ وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا يُنجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**».

النجاسة الكثيرة فيه وإن لم يتبين تغيُّر أحد أوصافه من ذلك»[١].

وتعليل ابن رشد كراهية الاغتسال من الماء السخن بالحمام كان بوجهين وهما:

الأول: أنه يسخَّن بالأقذار والنجاسات.

والثاني: أنه تختلف فيه أيدي الناس لأخذ الماء منه، فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ بدينه[٢].

وتعليل ابن رشد في هذه المسألة كان باعتماد أداة التعليل «أنّ».

كما اهتمّ عبدالباقي الزرقاني (ـ ١٠٩٩هـ /١٦٨٨م)[٣] بتعليل ابن رشد لأقوال الصحابة والفقهاء، فأورد في شرحه لمختصر خليل، عديد المسائل المتضمنة للتعليل، من بينها جواز بيع مريض ليس في عقله، حيث قال: «ولسماع عيسى ابن القاسم: إن باع المريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع، ابن رشد: لأنه ليس بيعاً فاسداً كبيع السكران»[٤]. وتعليل ابن رشد الذي استدلّ به الزرقاني، كان باعتماد لام التعليل حيث علّل ابن رشد جواز بيع مريض ليس في عقله بعدم فساد هذا البيع، كبيع السكران.

---

(١) * الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٧٥.

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١١٧.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١١٧.

(٣) «هو أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، له مؤلفات، منها شرح على المختصر تشد إليه الرحال، دلّ على فضل واطلاع ونبل، وشرح العزيّة وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني. ولد بمصر سنة ١٠٢٠هـ، وتوفي في رمضان سنة ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٨م».

انظر ترجمته في:

* البغدادي: هدية العارفين، م: ١: ٤٩٦.

* كحالة: معجم المؤلفين: ٥: ٧٦ ط: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان.

* مخلوف: الشجرة: ٣٠٤، ترجمة رقم: ١١٧٧.

(٤) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٢٥٩.

م. ن: ٧: ٤٨٨، ٤٨٩.

* الزرقاني: شرح على مختصر خليل: ٥: ٧، ط: دار الفكر، بيروت/ لبنان (د.ت).

الفصل الثالث
أمثلة التعليل من خلال البيان والتحصيل

أ ـ المبحث الأول: نماذج لمسائل صرّح فيها ابن رشد بالتعليل من خلال البيان والتحصيل:

إن المتتبع لابن رشد في البيان والتحصيل، يلاحظ أنه كثيراً ما يصرّح بالتعليل بإيراد لفظ «العلة» كقوله: «وعلة هذا القول كذا»، أو بالإشارة إلى تعليل الفقهاء بالنص الصريح، كأن يقول: «وقد علّل ابن القاسم هذه المسألة بما يلي».

وفيما يلي الأمثلة التي صرّح فيها ابن رشد بلفظ «العلة»:

١ ـ جاء في البيان والتحصيل:

«قال مالك: صلّى رسول الله ﷺ في منًى إلى غير سترة، ولقد كرهت بنيان مسجد عرفة، وذلك أن الرجل يأتي يمسك بعيره وما أشبه ذلك وليس لكل الناس من يمسك إبلهم. ولقد أدركت عرفة وما بها مسجد حتى بُني بعد، فقيل له ما اتخذ الناس من البنيان بمنى، فكره ذلك وقال: ذلك مما يُضيّق على الناس، ولم يعجبه البنيان بها.

قال محمد بن رشد: قوله: صلّى رسول الله في منًى إلى غير سترة، أي إلى غير سترة مبنية مسجد ولا غيره، لا أنه صلّى إلى غير سترة أصلاً، فإنه كان ـ ﷺ ـ إذا صلّى في الصحراء تركز له الحربة أو توضع بين يديه العَنَزَةُ[1] فيصلي إليها. وقد بيّن العلّة في كراهته للبنيان بمنى ولبنيان مسجد عرفة،

---

(١) العَنَزَةُ: عصا على قدر نصف الرّمح أو أكثر شيئاً، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل في طرفها الأسفل زجّ كزجّ الرّمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، والعكازة قريب منها.

* ابن منظور: لسان العرب: م: ٢: ٩٠٠، مادة: عنز.

* بطرس البستاني: محيط المحيط: ٦٣٧، مادة: عنز.

ومثل ذلك كله في الحج الأول من المدونة[١] وقال فيها: إنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين»[٢].

ويلاحظ تصريح ابن رشد بالتعليل، فقد أشار إلى أن الإمام مالكاً بيّن العلة في كراهيته للبنيان بمنى ولبنيان مسجد عرفة، إلا أن هذه العلة وردت بالبيان والتحصيل فحسب ولم ترد بالمدونة، حيث اكتفى فيها ببيان كراهيته للبنيان دون تعليلها، كما أن ابن القاسم وسحنون لم يشيرا إليها.

٢ ـ استحباب صلاة النافلة بالنهار بالمسجد:

ورد بالعتبية: «وسئل عن الصلاة في النوافل في البيوت أحب إليك أم في المسجد؟ قال: أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يجرون ويصلُّون، وأما الليل ففي البيوت، وقد كان الرسول ـ عليه السلام ـ يصلي الليل في بيته. وقال مالك: يستحب[٣] للذي يصلي بالليل في منزله أن يرفع صوته بالقرآن، وكان الناس إذا أرادوا سفراً تواعدوا لقيام القرآن وبيوتهم شتى، وكانت أصواتهم تسمع بالقرآن، فأنا أستحب ذلك.

قال محمد بن رشد: استحبّ مالك صلاة النافلة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت، لأن صلاة الرجل في بيته وبين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته، ولهذه العلة كان السلف يهجرون ويصلُّون في المسجد، فإذا أمِن الرجل من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل، لقول الرسول ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة**»[٤] لأنه حديث صحيح محمول على عمومه في الليل

---

(١) وردت هذه المسألة بالحج الأول من المدوّنة بهذه الصيغة: «(قال) مالك: وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى، قال: وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين (قال) مالك: وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه» سحنون: المدوّنة: ١: ٣١٤، كتاب الحج الأول.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٥٣.

(٣) م.ن: ١: ٢٦١.

(٤) مالك: الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، م: ٢٠، ج: ١: ١٣٠.

والنهار مع استواء الصلاة في الإقبال عليها وترك اشتغال البال فيها[١].

وقد علّل ابن رشد هذه المسألة بنفسه، واعتمد في ذلك اللفظ الصريح، وهي الطريقة التي أقرّها علماء أصول الفقه كالغزالي والآمدي والرازي والأصفهاني[٢].

٣ ـ كراهة تزويق المسجد:

جاء في العتبية: «حدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك (أن رسول الله ﷺ جعل في نعليه شراكين جديدين فأمر أن ينزعا وأن يَرُدَّ فيهما الخلقتين اللتين كانتا فيهما فقيل له: لمَ يا رسول الله؟ فقال: «**إني نظرت إليهما في الصلاة**»)[٣].

قال مالك: ولقد كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب والفسيفساء، وأُوّل ذلك مما يشغل الناس في صلاتهم.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدوّنة في كراهية تزويق المسجد[٤] ومن هذا المعنى كره تزيين المصاحف بالخواتم، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، وكره في أول سماع موسى أن يكتب في قبلة المسجد

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٦٢.

(٢) * الغزالي: المستصفى: ٢: ٢٨٨.
* الآمدي: الإحكام: ٣: ٢٧٨.
* الرازي: المحصول: ٥: ١٣٩.
* الأصبهاني: بيان المختصر: ٣: ٨٧ و٨٨.

(٣) * ابن ماجة: السنن: كتاب اللباس: باب صفة النعال، م: ١٨، ج: ٢: ١١٩٤، وقد ورد بلفظ آخر وهو: «عن عبدالله بن العباس، قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالان، مثني شراكهما» حديث رقم: ٣٦١٤.
* أبو داود: السنن: باب في الانتعال، م: ١٠، ج: ٤: ٣٧٥، حديث رقم: ٤١٣٤.

(٤) جاء بالمدوّنة ما يلي: «(قلت): أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط (قال): سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم» سحنون: المدوّنة: ١: ١٠٤، كتاب الصلاة الأول.

بالصبغ آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة»[١].

وتصريح ابن رشد بلفظ العلة جليّ في هذه المسألة، إذ نلاحظ أنه رأى كراهة الكتابة بالصبغ في قبلة المسجد آية الكرسي أو غيرها من القرآن لنفس العلة التي كُره بسببها تزويق المساجد بالذهب والفسيفساء.

٤ ـ كراهة أكل الثوم:

جاء في العتبية ما يلي: «(قال): ولقد سألت مالكاً عن آكل الثوم أيُكره له المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد، فقلت له: أرأيت من يأكل البصل والكرّاث أيُكره له من دخول المسجد ما يكره من الثوم؟ فقال: لم أسمع ذلك إلا في الثوم، وما أحب له أن يؤذي الناس[٢].

قال المؤلف: في قوله ما سمعت ذلك إلا في المسجد دليل على أنه لا حرج عنده على آكل الثوم في المشي في الأسواق، وإن كره له ذلك في[٣] مكارم الأخلاق. والوجه في ذلك أن النهي إنما ورد في المسجد وله حُرمة يختص بها دون الأسواق، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٤]، ولما جاء من أن رسول الله ﷺ أمر أن تنظَّف وتُطيَّب، فلم يصح قياس الأسواق عليه في منع آكل الثوم من دخوله، وأما قياس الكراث والبصل على الثوم في منع آكلها من دخول المسجد فصحيح إن كانت تؤذي رائحتها، لأن النبي ﷺ قد نصّ على أن العلة في الثوم هي الإذاية، فوجب أن يعتبر بها حيثما وُجدت»[٥].

وفي هذه المسألة، نلاحظ تصريح ابن رشد بالعلة التي بسببها منع الرسول ﷺ آكل الثوم من دخول المسجد، وهي الإذاية[٦].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٧٠.
(٢) م. ن: ١: ٤٦٠.
(٣) م. ن: ١: ٤٦٠.
(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.
(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٤٦١.
(٦) أبو داود: السنن: كتاب الأطعمة: باب في أكل الثوم، م: ١٠، ج: ٤: ١٧٠، حديث=

٥ ـ مسافر أمّ بمسافرين ومقيمين فصلّى بهم ركعة ثم أحدث فقدّم مقيماً فتمادى بهم وصلّى أربعاً:

ورد بالعتبية ما يلي: «وسئل ابن القاسم عن المسافر يؤم المسافرين والمقيمين، فيصلي بهم ركعة، فيُحدث فيقدّم مقيماً فيتمادى بهم ويصلي أربعاً، قال: صلاة الإمام تامة، ومن خلفه من المقيمين والمسافرين يعيدون في الوقت وبعده، لأنه لا يكون في صلاة واحدة إمامان، وإنما ينبغي للإمام المقيم أن يتم الصلاة صلاة المسافر، ويقضي ما بقي عليه، ولا يكون فيه إماماً.

قال محمد بن رشد: تعليله لإيجاب الإعادة أبداً على المقيمين والمسافرين جميعاً بأنه لا يكون في صلاة واحدة إمامان ليس ببيّن، وإنما العلة في إيجاب الإعادة على المسافرين أبداً أنهم أتمُّوا على خلاف ما أحرموا عليه من نية التقصير»[١].

لم يكتفِ ابن رشد في هذه المسألة بمجرد التعليل باللفظ الصريح، وإنما وجّه نقده لتعليل ابن القاسم إيجاب إعادة الصلاة أبداً على المقيمين والمسافرين بعدم جواز وجود إمامين في صلاة واحدة، وهذا يُفهم من تعليقه على تعليل ابن القاسم بقوله: «تعليله لإيجاب الإعادة أبداً على المقيمين والمسافرين جميعاً، بأنه لا يكون في صلاة واحدة إمامان ليس ببيّن»، فقوله: «ليس ببيّن» دال على أن تعليل ابن القاسم لم يعجبه لأنه غير واضح. ثم نجده يورد التعليل الذي يراه مناسباً وواضحاً، باعتماد صيغة التأكيد والنص على العلة باللفظ الصريح، ولا يخفى أن النص على العلة مسلك من مسالك العلة عند علماء أصول الفقه كالقرافي (ـ ٦٨٤هـ /١٢٨٥م) الذي بيّن أن الدال على العلة، هو ثمانية: النص والإيماء والمناسبة والشبه والدوران والسّبر

= رقم: ٣٨٢٢، وقد أخرجه بهذا اللفظ: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبدالله قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«مَن أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»**.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٩٦.

والطرد وتنقيح المناط[١]، ثم وضّح بعد ذلك حقيقة النص بإيراد أمثلة حوله فقال: «النص على العلة نحو قوله: العلة كذا أو فعلته لأجل كذا، فهذا نص في التعليل»[٢].

٦ ـ سبب ترك الصلاة على الشهيد:

أورد ابن رشد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

«قيل من أي وجه تركت الصلاة على الشهيد؟ فقال: هي السنة، من فعل رسول الله ﷺ.

قال محمد بن رشد: وإن كانت هي السنة، فلا يمتنع أن تعلّل السنن إذا وُجد لها علة، والعلة في ترك الصلاة على الشهيد، أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يُشفع إلا للمذنبين، والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته وجنّته أجمعين، فارتفعت حالهم عن أن يصلّى عليهم، كما يُصلَّى على سائر موتى المسلمين ـ والحمد لله رب العالمين، ولهذا لم يُصلّ على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإنما كان الناس يدخلون عليه أفواجاً فيدعون وينصرفون»[٣].

وقد اعتمد ابن رشد في تعليله لهذه المسألة، النص، حيث أورد لفظ العلة بقوله: «والعلة في ترك الصلاة على الشهيد، أن الصلاة على الميّت شفاعة، ولا يُشفع إلا للمذنبين».

٧ ـ هل يؤكل الجراد بلا ذكاة؟

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

«وسُئل مالك عن الجراد إذا طرح في النار وهو حي؟ قال: ما أرى بذلك بأساً تلك ذكاة، وأحب إليّ أن يقطع رأسه، وأرجو ألا يكون به بأس

---

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: ٣٨٩.

(٢) م. ن: ٣٩٠.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٩٩.

وإن لم يقطع رأسه، لأن الجراد يطير وهو يكبر[1] ويصغر فإن قطف رؤوسها كلها واحداً واحداً طال ذلك، فلا أرى بأساً أن تؤخذ فتطرح في المرعف حياً وإن لم تنزع رؤوسها.

قال محمد بن رشد: اختلف في الجراد، فقيل إنه لا يحتاج فيه إلى ذكاة ويجوز أكل ما وُجِدَ منه ميتاً، وقيل إنه لا بد فيه من الذكاة وذكاتها أن يفعل بها ما تموت به معجلاً باتفاق كقطع رؤوسها أو نقرها بالإبر أو الشوك أو طرحها في النار أو الماء الحار وما أشبه ذلك أو أن يُفعل ما تموت به وإن لم يكن معجلاً على اختلاف كقطع أرجلها وأجنحتها وإلقائها في الماء البارد وما أشبه ذلك، لأن سحنون وغيره لا يرى فيها ذكاة، وقد قيل إن أخذها ذكاة وتؤكل إن ماتت بعد أخذها بغير شيء فعل بها، وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك، وحكي ذلك عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - وجه القول الأول ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحلّت لنا ميتتان ودمان الحوتُ والجرادُ والكبِدُ والطحَالُ**»[2] واختُلف في تعليل جواز أكلها ميتة بغير ذكاة، فقيل: إن العلة في ذلك أنها من صيد البحر على ما روي عن كعب الأحبار أنها نثرة حوت ينثرها في كل عام مرتين، فأجاز للمحرم أخذها وأكلها، وقيل: إن العلة في ذلك لا لحم لها ولا دم سائل، فمن علّل بالعلة الأولى أوجب الذكاة فيما لا لحم له ولا دماً سائلاً من الحيوان لتحريم الله عزّ وجلّ الميتة، وهو مذهب ابن حبيب، ومن علّل بالعلة الثانية لم يوجب الذكاة في شيء من الحيوان الذي لا لحم له ولا دم سائل، لأنه يدخل في حكم الجراد المذكور في الحديث كما يدخل دواب البحر في حكم الحوت المذكور فيه، وهو قول عبدالوهاب في التلقين[3]،

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٣٠٥.

(٢) ابن ماجة: السنن: كتاب الصيد: باب صيد الحيتان والجراد، م: ١٨، ج: ٢: ١٠٧٣، حديث رقم: ٣٢١٨ كتاب الأطعمة: باب الكبد والطحال، م: ١٨، ج: ٢: ١١٠٢، حديث رقم: ٣٣١٤.

(٣) جاء في التلقين ما يلي: «وأما الحيوان فنوعان: برّي، وبحري، فأما البحري فيوكل جميعه، كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له من غير حاجة إلى ذكاة» القاضي عبدالوهاب: التلقين: ٨٢، ط: ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

ووجه القول الثاني أن الله تعالى لما حرّم الميتة لقوله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[١] فعمّ[٢] ولم يخصّ حيواناً من غيره ووجب أن يخُصَّ من ذلك ما قد أجمع أهل العلم على تخصيصه من ذلك وهو ما يصيده المحرم من صيد البحر»[٣].

فالظاهر من خلال هذه المسألة، أن تصريح ابن رشد بالتعليل جلي، لا لُبس فيه حيث أورد طريقتَيْ تعليل كل فريق معتمداً في ذلك لفظ العلة صراحة.

٨ ـ جعل المرأة المحرمة بالحج الزاوق في رأسها:

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي:

«وقال[٤] في امرأة جعلت في رأسها زَاوُقاً[٥] بالمدينة ثم أحرمت وذلك في اليوم الذي أحرمت فيه فقال: أرى أن تفتدي مخافة أن يكون الزاوقُ قد قتل قملاً بعد الإحرام وثبت ذلك في رأسها اليوم واليومين.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة قد بيّن فيها مالك العلّة في وجوب الفدية عليها فلا كلام فيها[٦].

وفي هذه المسألة، نجد ابن رشد يشير صراحة إلى تعليل مالك لها بعد أن صحّحها.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٣٠٦.

(٣) م. ن: ٣: ٣٠٧.

(٤) القائل: هو الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

(٥) الزاووق والزاؤوق: الزئبق.
راجع:
* ابن منظور: لسان العرب: م: ٢: ٦٤، مادة: زوق.
* بطرس البستاني: محيط المحيط: ٣٨٥، مادة: زوق.

(٦) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٤٧٦.

٩ ـ رجلان يشهدان على رجل بالزنا:

جاء بالبيان والتحصيل ما يلي:

«وعن رجلين شهدا على رجل بالزنى، وقالا: معنا شاهدان آخران فلان وفلان وهما في البلد هل يمكن أن يأتيا بهما أم يحدّان إذا لم يأتوا جميعاً، قال: أرى أن يحدّا، وذلك أن قولهما إنّا رأينا فلاناً يزني ومعنا فلان وفلان إنما يقولان سلوا فلاناً وفلاناً يصدقان ما قلنا فإن قالا: نعم ثبتت شهادتهما، وإن قالا: لا كانا قاذفين، فليس هذا وجه الشهادة إلا أن يأتوا جميعاً، وقد بلغني ذلك عن مالك.

قال القاضي: علّل ابن القاسم في هذه المسألة ضعف الشهادة وإيجاب الحد على الشاهدين بعلتين: إحداهما تفرّق الشهود في الشهادة فقال: ليس وجه الشهادة إلا أن يأتوا جميعاً، والثانية قول الشاهدين اللذين شهدا معنا فلان وفلان لأنهما حصلا بقولهما هذا في معنى من قام على رجل بالزنى وشهد عليه به فلا يجزئه أن يأتي بثلاثة شهود سواه، ويُحدّ إلا أن يأتي بأربعة شهداء، فكذلك هذان يُحدان إن لم يأتيا على تصديق[١] شهادتهما عليه إلا بشاهدين»[٢].

بعد تأمُّله في المسألة، ودراستها بتعمُّق، فهم ابن رشد رحمه الله أن ابن القاسم اعتمد التعليل فيها، فأشار إلى ذلك باللفظ الصريح، وهذا مسلك من مسالك العلة عند علماء أصول الفقه.

١٠ ـ الرجل يقارض الرجل بمائة دينار فيشتري بها قمحاً فيأتيه ربّ المال فيطلب منه أن يقاسمه ذلك القمح:

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي:

«قال: وقال مالك في رجل يُقارض الرجل بمائة دينار فيذهب فيشتري بها قمحاً فيأتيه ربّ المال فيقول إني احتجت إلى قمح لعيالي فقاسمني هذا

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٩.
(٢) م. ن: ١٠: ١٠.

أعطني نصفه واحبس نصفه فتبيعه ولك ربحه خالصاً، قال مالك: لا خير فيه، قلت لابن القاسم: لمَ؟ قال: لمخاطرة الربح[١] لعله لا يخرج إلا رأس ماله أو لعلّه ينقص أو لعلّه لا يربح إلا درهماً فقد خاطره بما لا يعلم.

قال محمد بن رشد: قد بيّن ابن القاسم معنى قول مالك وفسّره. وهو تفسير صحيح يدل على صحته تعليلُنا لقوله في المسألة التي قبل هذه[٢][٣].

١١ ـ الشهادة على الزنا:

قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن رجلين شهدا على رجل بالزنا فقالا: معنا شاهدان آخران فلان وفلان، وهما في البلد هل يمكنهما أن يأتيا بهما أم يحدّا إن لم يأتوا جميعاً، قال: أرى أن يُحدّا وذلك لأن قولهما إنّا رأينا فلاناً يزني ومعنا فلان وفلان، إنما يقولان سلوا فلاناً وفلاناً عن تصديق ما قلنا، فليس هذا بوجه الشهادة إلا أن يأتوا جميعاً.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الشهادات، وزاد فيها: قد بلغني ذلك عن مالك، وعلّل ابن القاسم تضعيف الشهادة وإيجاب الحدّ على الشاهدين في هذه المسألة بعلّتين، إحداهما تفرُّق الشهود في الشهادة فقال: ليس وجه الشهادة إلا أن يأتوا جميعاً، والثانية قولُ الشاهدين اللذين شهدا معنا فلان وفلان لأنهما حملا قولهما هذا في معنى من قام على رجل في الزنا وشهد عليه في ذلك فلا يجزيه أن يأتي بثلاثة شهود سواه ويحدّ إلا أن يأتي بأربعة شهداء، فكذلك[٤] هذا يحدّان إن لم يأتيا على تصديق شهادتهما عليه إلا بشاهدين»[٥].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢ : ٣٥٨.

(٢) تعليل ابن رشد لمنع ابن القاسم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، للغرر الذي يدخله.
راجع:
* البيان والتحصيل: ١٢ : ٣٥٧، ٣٥٨.

(٣) م. ن: ١٢ : ٣٥٩.

(٤) م. ن: ١٦ : ٣٤٣.

(٥) م. ن: ١٦ : ٣٤٤.

١٢ ـ عدم جواز أكل ما عجن بدُردي:

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي:

«وسئل[١] عن عجين عُجن بدُردي، وذلك أنه لم توجد خميرة تجعل فيه أترى أن يؤكل؟ قال: يُطرح ولا يُؤكل، والدردي الخاتر الذي يكون في قاع القلة من النبيذ.

قال محمد بن رشد: يريد دردي النبيذ الذي يُسكر، لأن حكم دردي النبيذ الذي يُسكر حكم النبيذ المسكر، كما أن حكم دردي الخمر حكم الخمر، فكما لا يجوز أن يعجن العجين بالخمر ولا بدرديه ويطرح إن عُجن بذلك، فكذلك يطرح على مذهبه إذا عجن بدردي النبيذ المسكر أو بالنبيذ المسكر، وإنما يُخالف في هذا أهل العراق الذين يقولون إن ما دون المسكر من الأنبذة المسكرة حلال ويَرُدُّ قولهم السنة الثابتة عن النبي ـ عليه السلام ـ المنقولة نقل التواتر: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٢]، ولو لم ترد في ذلك سنة لوجب تحريم قليل الأنبذة المسكرة وكثيرها بالقياس على الخمر لوجود علة التحريم فيها وهي الإسكار الذي يوجب العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله والصلاة، وقد نصّ الله تعالى على هذه العلة في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[٣] وبالله التوفيق»[٤].

وقد عبّر ابن رشد عن سبب تحريم النبيذ والخمر باللفظ الصريح وهو «علة الشيء» وبيّن أنها الإسكار، كما أشار إلى العلة الثانية في تحريم المسكرات باللفظ الصريح كذلك وهي نشر العداوة والبغضاء بين الأفراد وهذا

---

(١) أي عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي المصري.

(٢) * الترمذي: السنن: كتاب الأشربة، باب: ما جاء: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» م: ١٣، ج: ٤: ٢٩٢، حديث رقم: ١٨٦٥.
* أبو داود: السنن: كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، م: ١٠، ج: ٤: ٨٧ حديث رقم: ٣٦٨١.
* النسائي: السنن: كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره: م: ١٦، ج: ٨: ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٣٥٧.

مناف لما يريده الله عزّ وجل، إذ يأمرهم بالتسامح والتعاون وإصلاح ذات البَيْن، فقد قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[1].

١٣ ـ القِران في الثمر:

وسئل مالك عن القِران[2] في الثمر، قال: لا خير في ذلك، قال ابن القاسم: يعني أن يكون الإنسان يأكل ثمرتين أو ثلاثاً في لقمة. قال مالك: خرج عمر بن الخطاب إلى أرض الحبشة في الجاهلية في جهد أصابهم، فاستضاف قوماً من الحبشة فجاؤوه بخزيرة غير كبيرة، وعلى رأسها شيء من سمن، فطفق أحدهم يدور منها مثل النواة فيأكله، قال عمر: فخيّرت نفسي بين أن آكل كما كنت آكل أو آكل كما يأكلون، فرأيت أن آكل كما يأكلون، فأكلت وذكر ذلك عند القران في الثمر، قال ابن القاسم: يعني بخزيرة: عصيدة.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: إنه يأكل الإنسان ثمرتين أو ثلاثاً في لقمة تفسير صحيح لا اختلاف فيه وفي صحته، وإنما قال مالك: لا خير في ذلك، للنهي الوارد في ذلك عن النبي ـ عليه السلام ـ[3]. وقد اختُلف في

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) «القران في الثمر هو أن يقرن المرء بين تمرتين يأكلهما معاً».
راجع هذه المسألة في:
* ابن منظور: لسان العرب، م: ٣: ٧٥، مادة: قرن.
* بطرس البستاني: محيط المحيط: ٧٣١، مادة: قرن، وقد ورد فيه ما يلي: «قرن فلان: جمع بين الثمرتين في الأكل».

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين الثمرتين حتى يستأذن أصحابه.
* البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الإقران في التمر عند الأكل، م: ٣، ج: ٦: ٣١٣.
* أبو داود: السنن: كتاب الأطعمة: باب: الإقران في التمر عند الأكل: م: ١٠، ج: ٤: ١٧٥، حديث رقم ٢٩٣٤.
* الترمذي: السنن: كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية القران بين التمرتين، م: ١٣، ج: ٤: ٢٦٤، حديث رقم: ١٨١٤.

علة النهي عن ذلك فقيل: إنما نهى عنه لما فيه من سوء الأدب، فعلى هذا لا يجوز لمن واكل قوماً يلزمه أن يتأدب في أكله[١] معهم، أن يقرن دونهم، وإنما يجوز ذلك له مع أهله وولده... وقيل إنما نهى عن ذلك لئلا يستأثر في الأكل على من يواكله بأكثر من حقه[٢].

١٤ ـ في دخول آكل الكرّاث للمسجد:

وسئل مالك عن الكراث يؤكل فيأتي آكلُه إلى المسجد، فقال: إنّه ليُكره كلُّ ما آذى الناس، وإن الناس في ذلك لمختلفون، منهم من لا يوجد له من ذلك شيء رائحة وإن أكله، ومنهم من يكون له رائحة إذا أكله.

قال محمد بن رشد: قوله إنه ليُكره كلّ ما آذى الناس هو مثل ما في[٣] رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في هذا: وما أحب له أن يؤذي الناس، وذلك تجوّز في الكلام، لأن إذاية الناس لا تجوز، فلا يصحّ أن يقال فيها إنّها مكروهة. وقد نصّ النبي ـ عليه السلام ـ على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد إذاية الناس، فإذا كان الكراث أو البصل تؤذي روائحها الناس فلا يجوز لآكلها دخول المسجد قياساً على الثوم لوجود العلة فيهما، وذلك بيّن من قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة[٤]، قال: والكراث والبصل إن كان يؤذي ويظير، فهو مثل الثوم ولا يقرب المسجد أصلاً»[٥].

١٥ ـ في أنّ الخمر يكون من التمر:

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أن الله حين أنزل تحريم الخمر لم يكن بالمدينة خمر إلا خمر التمر.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧ : ٦٨.
(٢) م. ن: ١٧ : ٦٩.
(٣) م. ن: ١٨ : ٦٠.
(٤) م. ن: ١ : ٤٦٠ ـ ٤٦١، ١ : ٥٢٧.
(٥) م. ن: ١٨ : ٦٠ ـ ٦١.

قال محمد بن رشد: في هذا نص على أن الخمر تكون من التمر خلاف ما ذهب إليه بعض أهل العراق من أن الخمر المحرّمة لا تكون إلا من عصير العنب، وما سواه من الأنبذة والأشربة النيّئة والمطبوخة ليس بخمر، فما دون السكر منها حلال، على ما روي عن ابن عباس أنه قال: حُرِّمَت الخمرُ بعينها والسكر من غيرها. ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين إنما هي خمر العنب والتمر خاصة، على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«الخَمْرُ مِنَ الكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ»**[١] ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرّمة العين إنما هي الخمر التي من عصير العنب، وأن نقيع التمر والزبيب المخمّر من غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم العين بخلاف سائر الأنبذة والأشربة، للحديث المذكور. وقولهم خطأ صراح تردّه السنة الثابتة عن النبي ﷺ قوله: **«كُلُّ شَرَابٍ أسكر فهوَ حرَامٌ»**[٢] وقوله: **«مَا أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حَرَامٌ»**[٣] والقياس الصحيح أنه لا فرق فيه بين[٤] الأنبذة المسكرة وبين الخمر لوجود علة التحريم فيها، وهو الإسكار الذي دلّ على أنه هو العلة في التحريم قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ

---

(١) ابن ماجة: السنن: كتاب الأشربة: باب ما يكون منه الخمر، م: ١٨، ج: ٢: ١١٢١، حديث رقم: ٣٣٧٨، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»**.

(٢) * البخاري: الجامع الصحيح.
* كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، م: ١، ج: ١: ٦٦.
* كتاب الأشربة: باب: الخمر من العسل، م: ١، ج: ٦: ٢٤٢.
* أبو داود: السنن: كتاب الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام، م: ١٣، ج: ٤: ٢٩١، حديث رقم: ١٨٦٣.
* مالك: الموطأ: كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر، م: ٢٠، ج: ٢: ٨٤٥، حديث رقم: ٩.

(٣) * الترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، م: ١٣، ج: ٤: ٢٩٢.
* أبو داود: السنن: كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، م: ١٠، ج: ٤: ٨٧، حديث رقم: ٣٦٨١.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٤٩١.

وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[١]. وحديث ابن العباس لا حجة لهم فيه، لأن بعض رواته يقولون فيه: والمسكر من غيرها. وعندنا أن ما كل ما خامر العقل فهو خمر محرّم العين، كان من العنب أو من غيره من الأشياء، وبالله التوفيق»[٢].

ب ـ المبحث الثاني: نماذج حول تعليل ابن رشد للأقوال في البيان والتحصيل:

١ ـ غسل اليد لمن نتف إبطه:

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي:

«وسئل عمن مسّ إبطه ونتفه أترى أن يغسل يده؟ قال: نعم، فقيل له: من نتف إبطه غسل يده؟ قال: نعم، ذلك حسن.

قال محمد بن رشد: ما استحسن مالك [رحمه الله من هذا] حسن، لأنه مما شرّع في الدين من المروءة والنظافة، وإن لم يكن ذلك واجباً كوجوب غسل النجاسة»[٣].

وتعليل ابن رشد في هذه المسألة كان باعتماد لام التعليل، وقد اعتبر أن علة استحسان الإمام مالك لغسل يد من نتف إبطه، هي حثّ الدين الإسلامي على النظافة، ومكانة المتطهرين عند الله عزّ وجل، إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤].

٢ ـ تيمُّم الرجل وعليه خفّاه، ثم نزعه لهما:

جاء في البيان والتحصيل: «وسئل ابن القاسم عمّن يتيمّم وعليه خفّاه ثم نزعهما، قال: لا ينتقض تيمُّمه وهو على حاله.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.
(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨ : ٤٩٢.
(٣) م. ن: ١ : ١٢٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن الرجلين تسقطان في التيمُّم، فلا يسقط تيمُّم من تيمّم للوضوء وعليه خفّاه بنزع خفَّيه، كما لا ينتقض تيمُّم من تيمّم للجنابة وعليه ثيابه بنزع ثيابه»[١].

إن ابن رشد علّل قول ابن القاسم بعدم انتقاض تيمُّم من نزع خفَّيه مستعملاً لام التعليل، وتتمثّل العلة التي استنبطها في أن الرجلين لا يجب مسحهما عند التيمُّم، إذ يكتفى بمسح الوجه واليدين.

٣ ـ الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصباء قد نسيها أو في نعله:

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي:

«وسئل عن الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصباء قد نسيها أو في نعله، أيرده إلى المسجد؟ فقال: إن ردّه فحسن، وما أرى عليه ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن ذلك حسن وليس بواجب، لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد، فلم يلزم رده، كما أن ما يبقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع الريق لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب، وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمداً لأنه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له، وهو بعيد»[٢].

والظاهر من هذه المسألة، أن ابن رشد قد علّل قول الإمام مالك بعدم وجوب ردّ الحصباء إلى المسجد، بالقاعدة الأصولية: عموم البلوى، وهي من أسباب التخفيف في العبادات[٣] كما أنها تتخرّج على قاعدة «المشقة تجلب التيسير»[٤]، ويمثل لها بـ: الصلاة مع النجاسة المعفوّ عنها، ودم

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٦٥.

(٢) م. ن: ١: ٣٩٨.

(٣) * السيوطي: الأشباه والنظائر: ٧٧، ط: (١)، ١٩٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٨٤.

(٤) م. ن: ٧٧.
م. ن: ٨٤.

القروح والدّمامل والبراغيث، والقيح والصديد، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع، وأَثَرُ نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عمّ في المساجد وما يصيب الحب في الدّوس من روث البقر وبوله.

ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة، وريق النائم وفم الهرة[(١)].

ويبدو أن ابن رشد قد قاس إخراج الحصباء من المسجد في حذاء المصلي على ما يعسر تركه أو التوقي منه كدم البراغيث والبق في الثوب وإن كثر، وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر، وطين الشوارع.

وهذا يدل عليه قوله: «لأنه أمر غالب».

٤ ـ دفن امرأة نصرانية أسلمت حديثاً بمقابر النصارى:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

«وسئل ابن القاسم عن امرأة نصرانية قال لها ختنها: أسلمي يا فلانة حتى نغسلك، ونصلي عليك، فقالت: نعم، وأُمِرَتْ[(٢)] بغسل ثيابها، وقالت: كيف أقول؟ قال: قلتُ لها قولي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، فقالت: كل هذا ثمّ ماتت، فدفنت في قبور النصارى؛ فقال ابن القاسم: إذهب فانبشها ثم اغسلوها وصلُّوا عليها، إلا أن تكون قد تغيرت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الكفار يعذَّبون في قبورهم[(٣)]

---

(١) * السيوطي: الأشباه والنظائر: ٧٨.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٨٥.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٥٥.

(٣) النسائي: السنن: كتاب الجنائز، باب: التعوُّذ من عذاب القبر، م: ١٥، ج: ٤: ١٠٥، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن مسروق عن عائشة قالت: دخلت عليّ عجوزتان من عجّز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذَّبون في قبورهم فكذّبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن عجوزتين من=

وهي تتأذى من أجل ذلك لمجاورتهم؛ فواجب أن تنبش وتحوّل إلى مقابر المسلمين، وبالله تعالى التوفيق»[١].

وفي هذه المسألة اعتمد ابن رشد لام التعليل ليبيّن سبب أمر ابن القاسم بنبش قبر هذه المرأة المدفونة في مقابر النصارى.

٥ ـ المعتكف يمرض أبوه أو أمه:

«وسئل مالك عن الرجل يعتكف فيمرض أبوه أو أمه، هل يخرج؟ قال: نعم، يخرج إليهما ويبتدىء اعتكافه، ورواها في كتاب إن خرجت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الخروج إليهما من برّهما، وبرّهما فرض بنص القرآن[٢] فهو آكد عليه مما دخل فيه من الاعتكاف[٣]، لأن الاعتكاف يقضيه، وما فاته من برّ أبويه لا يستدركه ولا يقضيه، وذلك بخلاف الخروج إلى جنازتهما، لا يخرج من اعتكافه إلى جنازتهما ـ قاله مالك في موطئه[٤]، إذ ليس في ترك شهود جنازتهما عقوق لهما»[٥].

وتعليل ابن رشد، كان بتفضيل برّ الوالدين على الاعتكاف لوجوب الأول بنص الكتاب[٦]، بينما الثاني اعتُبِرَ من نوافل الخير، إذ ورد بشرح

= عجز يهود المدينة قالتا إن أهل القبور يعذّبون في قبورهم، قال: «**صدقتا، إنهم يعذّبون عذاباً تسمعهُ البهائمُ كلُّها**».

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٥٦.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣٢١.

(٤) راجع:

* أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ: ٢: ٨٥، ط: ١، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.
* الزرقاني: شرح على موطأ مالك: ٢: ٢١٢، ط: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣٢٢.

(٦) إشارة إلى قوله تعالى:

أ ـ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ب ـ ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

الزرقاني على مختصر خليل حوله ما يلي: «(الاعتكاف نافلة) أي مستحب متأكد على المشهور لا سنّة لأنه وإن فعله عليه السلام لم يواظب عليه، بل كان يتركه تارة ويفعله أخرى فلا يصدق ضابط السنة عليه»[(١)].

كما علّله أيضاً بإمكان قضاء الاعتكاف، بل بوجوب قضائه[(٢)] وعدم إمكان استدراك ما فاته من برّ أبويه.

والملاحظ أن الفقهاء بيّنوا ضرورة خروجه لعيادة أبويه إن مرضا، ثم يقضي اعتكافه بعد ذلك[(٣)].

والاعتكاف أيضاً سنة عند أتباع المذهب الحنفي ولا يصير واجباً عندهم إلا بأحد أمرين، أحدهما: قول، وهو النذر المطلق بأن يقول: لله عليّ أن أعتكف يوماً أو شهراً أو نحو ذلك أو علقه بشرط بأن يقول إن شفى الله مريضاً أو إن قدم فلان فللّه عليّ أن أعتكف شهراً أو نحو ذلك، والثاني فعل وهو الشروع في التطوُّع، لأن الشروع في التطوُّع ملزم عندهم كالنذر[(٤)].

أما قضاء الاعتكاف، فلا يخلو إذا فسد، عند الحنفية، من أمرين: إما أن يكون واجباً ويقصدُ به المنذور، وإما أن يكون تطوُّعاً، فإن كان واجباً

---

(١) * الزرقاني: شرح على مختصر خليل، م: ١، ج: ٢: ٢٢٠.
* الخرشي: شرح على مختصر خليل، م: ١، ج: ٢: ٢٦٦.
* الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك: ١: ٢٣٨، ط: دار الفكر، بيروت/ لبنان، (د.ت).
* ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١: ٣٧١، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عبدالحفيظ منصور، ط: (١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

(٢) * سحنون: المدوّنة: ١: ٢٠٠.
* الزرقاني: شرح على موطأ الإمام مالك: ٢: ٢١١.
* أبو الوليد الباجي: المنتقى: ٢: ٨٣.
* ابن رشد: المقدمات: ١: ٢٦٠.

(٣) القرافي: الذخيرة: ٢: ٥٤٠.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢: ١٠٨، ط: (٢)، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

يقضي إذا قدر على القضاء إلا الردة[١]، وأما اعتكاف التطوُّع، إذا قطعه قبل تمام اليوم فقولان: لا يقضي في رواية الأصل، ويقضي في رواية الحسن، لأن اعتكاف التطوُّع غير معتد في رواية محمد عن أبي حنيفة وفي رواية الحسن عنه مقدّر بيوم[٢].

٦ ـ زكاة البضاعة المدفونة التي ضلّ صاحبها عن موضعها فلم يجدها سنين، لكل سنة مضت:

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي:

«وقال مالك: إذا دفن الرجل بضاعة له، فضلّ عن موضعها، فلم يجدها سنين ثم وجدها، فإنه يزكِّيها لكل سنة مضت، وقال سحنون مثله.

وإذا وجد لُقطة له سقطت منه، فوجدها بعد سنين، فليس عليه إلا زكاة واحدة، قال سحنون: اللقطة بمنزلة المال المدفون ـ إذا كان الملتقط حبسها ولم يُحركها، زكّاها ربّها لكل سنة غابت عنه اللقطة؛ لأنه لم يكن ضماراً، وإنما الضمار المال المحبوس عن صاحبه الذي يكون على الذي حبسه ضمانه؛ ألا ترى أن اللقطة لو تُلفت في يد الذي التقطها، لم يكن عليه ضمانها؛ وإنما الضمار المال الذي يغتصبه صاحبه، فيكون في يد الغاصب في ضمانه حين غصبه، فعلى الغاصب فيه الزكاة، ولا يكون على سيده فيه الزكاة للسنين كلها، إلا سنة واحدة، وإن كان الملتقط تسلّفها لنفسه حتى يصير في ضمانه، فحكمها حكم الدّين ـ زكاة واحدة لما مضى من السنين؛ قال: قلتُ لأشهب: فهل يقبل قول الملتقط أو المستودع إن كان تسلّفها ويضمنها أم لا؟ فقال: نعم، يسأل عن ذلك، فما قال قبل قوله، وكان ذلك في أمانته؛ فإن قال (كنت) تسلفتها لم يجب على صاحبها إلا زكاة واحدة، وإن قال حبستها[٣] وكانت عندي موقوفة، كانت على حال ما أعلمتك، يُزكّيها لكل سنة مضت.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢: ١١٧.

(٢) م. ن: ٢: ١١٧.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣٧٢.

قال محمد بن رشد: فرّق مالك في هذه الرواية بين المال المدفون يضلّ عن صاحبه موضعه، فيجده بعد سنين؛ وبين اللقطة ترجع إلى ربها بعد سنين، فأوجب الزكاة في المال المدفون لجميع السنين، ولم يوجبها في اللقطة إلا لعام واحد؛ وردّ سحنون مسألة اللقطة إلى مسألة المال المدفون، فأوجب الزكاة فيها لما مضى من السنين؛ وردّ مالك في رواية علي بن زياد عنه في المجموعة ـ المال المدفون إلى اللقطة، فلم يوجب الزكاة فيهما جميعاً إلا لعام واحد، وهو أصح الأقوال في النظر؛ لأن الزكاة إنما وجبت في المال العين ـ وإن لم يحركه صاحبه ولا طلب النماء فيه، لقُدرته على ذلك، وهو هٰهنا غير قادر على تحريكه وتنميته في المسألتين جميعاً، فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما»[1]، وتعليل ابن رشد يتمثل في أن عدم القدرة على التنمية مسقط للزكاة في المال المدفون واللقطة الراجعة إلى صاحبها بعد سنين، ومما يؤكد هذا الأمر أنه صححها بعد ذلك ورجّحها على كل التعليلات الأخرى بقوله: «وعدم القدرة على التنمية هي العلة الصحيحة التي تشهد لها الأصول»[2].

٧ ـ الغُزاة لا يقاتلون على الخيل لاستغنائهم عنها وخيلهم في رحالهم، أيقسم لها؟

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي:

«قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الغزاة يقتلون رجلاً فلا يُقاتلون على الخيل لاستغنائهم عنها وخيلهم في رحالهم أيُقسم لها؟ قال: نعم يقسم لها.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهذا مما لا اختلاف فيه لأنه كما يُقسم لمن شهد القتال وإن لم يُقاتل، فكذلك يقسم لفرس من شهد بفرسه وإن لم يقاتل عليه، وبالله التوفيق»[3].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣٧٣.
(٢) م. ن: ٢: ٣٧٣.
(٣) م. ن: ٣: ٦٥.

وكان تعليل ابن رشد لهذه المسألة باستعمال القياس، إذ قاسها على القسمة لمن شهد القتال ولم يقاتل.

٨ ـ العقيقة عن الذي يُولد فيموت قبل السابع:

جاء في البيان والتحصيل ما يلي:

«قيل له[١]: أرأيت الذي يولد فيموت قبل السابع أعليه فيه عقيقة؟ فقال: لا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، لأن العقيقة إنما يجب ذبحها عنه يوم السابع إذا حلق رأسه وأُميط عنه الأذى على ما جاء عن النبي ـ عليه السلام ـ[٢].

وقد علّل ابن رشد قول مالك بأنه لا وجوب للعقيقة على المولود الذي مات قبل اليوم السابع، بأن وجوبها يكون في اليوم السابع إذا كان حياً بعد حلق رأسه وإماطة الأذى عنه، والملاحظ أن ابن رشد اعتمد لام التعليل.

٩ ـ إرسال امرأة نصرانية بدينار إلى الكعبة، هل يجعل فيها؟

سأل ابن أبي حسان ابن القاسم عن امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة هل يُجعل في الكعبة؟ قال: بل يُردّ إليها. قال ابن أبي حسان كذلك حدثني معن بن عيسى عن مالك أنه قاله.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، لأنه ينبغي أن تنزّه الكعبة وأهلها[٣] المسلمون عن أن ينفق فيها مال نصرانية إنما قصدت أن تنسب إليهم ما يغض منهم من الاستعانة بمالها فيما يلزمهم القيام به من أمر قبلتهم التي يأتمون بها ويحجُون إليها فلا تنعم بذلك عيناً[٤].

---

(١) هو مالك بن أنس رضي الله عنه.
(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٣٩٣.
(٣) م. ن: ٤: ٤٣.
(٤) م. ن: ٤: ٤٤.

والتعليل في هذه المسألة كان بضرورة تنزيه الكعبة وأهلها عن قبول أموال النصارى المختلطة بالربا المحرّم في الشريعة الإسلامية[١].

١٠ ـ المرأة الصالحة أوصى بها لقمان ابنه:

قال مالك: بلغني أن لقمان قال لابنه: يا بنيّ لتكن أول ما تُفيد من الدنيا بعد خليل صالح امرأة صالحة.

قال محمد بن رشد: هذه وصية جيدة مفيدة، وحكمة بالغة عظيمة، لأن النساء من أجلّ ما زُيّن للناس من شهوات الدنيا، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]، فالمرأة الصالحة هي للرجل دنيا وآخرة لأنه يستعف بها ويستمتع منها ويؤجر على القيام عليها، والخليل الصالح يحمل خليله على الخير ويحمله على الطاعة ويريد مراشده في أموره فمنفعته أعم من منفعة المرأة، إذ من الناس من يستغني عن المرأة ولا يحتاج إليها ولذلك قدّمه عليها[٣].

١١ ـ تزوّج رجل بامرأة وأراد سفراً فقال لهم أدخلوها عليّ الليلة فأبَوْا، فقال لهم: اتركوني ليس لي فيها حاجة وانصرف عنهم:

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي:

«وسئل عن رجل تزوج امرأة لم يدخل بها وأراد سفراً فقال لهم: أدخلوها عليّ الليلة، فقالوا: لا تفعل فوقع بينهم شجر من الكلام فقال لهم: اتركوني ليس لي فيها حاجة، ودعوني، فانصرف عنهم. قال مالك: أردت بذلك طلاقاً؟ قال: لا، قال: ليس عليك شيء، قد يقول الرجل لامرأته ليس

---

(١) تأمل قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٣٢٣.

لي بك حاجة، فإذا لم يرد به طلاقاً فليس عليه شيء، وإن كان لها من يحلفه حلف بالله ما أراد بذلك طلاقاً.

قال محمد بن رشد: وهذا بيّن على ما قال، لأن ذلك ليس من ألفاظ الطلاق، فلا يكون طلاقاً إلا أن يريد الطلاق[١].

وفي هذه المسألة يبدو أن ابن رشد قد اعتمد قاعدة أصولية لتعليلها وهي الأمور بمقاصدها[٢] والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيات**»[٣].

والظاهر من كلام ابن رشد، أن هذا الرجل إذا كان لا يقصد بالجملة التي تلفّظ بها الطلاق، فلا يلزمه الطلاق.

١٢ ـ اعتداد المطلقة في منزل لأخي زوجها كان قد أسكن أخاه فيه، فأمرها بالخروج منه بعد أن خرج أخوه:

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي:

«وسئل عن رجل أسكن أخاً له منزلاً، وإن أخاه ذلك طلّق[٤] امرأته وخرج، فقال صاحب البيت للمرأة: أُخرجي، إنما أسكنتُ أخي، وقد خرج، إن ذلك ليس له، وإنها لا تخرج حتى تنقضي عدتها.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٣٣٧.

(٢) راجع:

* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٢٢.

(٣) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ م: ١، ج: ١: ٢.

* مسلم: الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، م: ٥، ج: ٢: ١٥١٥، ١٥١٦، حديث رقم: ١٥٥.
* الترمذي: السنن: كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، م: ١٣، ج: ٤: ١٧٩، ١٨٠.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٤١٨.

قال محمد بن رشد: اعترض أبو إسحاق التونسي هذه الرواية، لأنه إن كان أسكن أخاه إسكاناً مطلقاً، فله أن يخرجه متى ما شاء، كما لو اشترط ذلك عليه، فإذا كان له أن يخرجه، فكيف لا يكون له أن يُخرج امرأته إذا طلّقها؟ هذا بعيد، ووجه الرواية عندي أنه أسكن أخاه على أن يسكن ما شاء، فكان سكنى العدة تبعاً لسكنى العصمة في الوجوب، لاتصاله به، كما كان سكنى عدة الوفاة تبعاً لسكنى الحياة في الوجوب، لاتصاله به إذا أسكنه الدار حياته»[1].

ومن خلال هذه المسألة، يبدو تعليل ابن رشد جلياً لاعتماده القياس ولاستعماله لام التعليل بقوله: «لاتصاله به».

فقد قاس ابن رشد إلحاق سكنى العدة بسكنى العصمة، على إلحاق سكنى عدة الوفاة بسكنى الحياة، لاشتراكهما في علة الاتصال.

١٣ ـ حنث من حلف بالطلاق ألاّ يكسو أخاه الذي يتبطّل ولا يعمل، فاشترى سلعة بخمسة دنانير وقال: هاك هذه السلعة بعها ولك فضلها:

«وسئل عن رجل عاتب أخاً له كان معه في صنعة يتقلبان فيها، فعاتبه في البطالة وقال: لِمَ تتبطَّلُ ولا تَتَّجِرُ ولا تكسب شيئاً؟ فحلف بالطلاق ألاّ يكسوه فاشترى سلعة بخمسة دنانير، وقال: هاك هذه السلعة بعها ولك فضلها.

قال: أراه حانثاً لأن هذا ليس من وجه التجارة ولا البيع، وإنما هذه عطية منه، قال له: خذ فضل هذه السلعة.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأنه إذا أعطاه فضل السلعة[2] ليكتسي منها فقد كساه، ومثله في المدوّنة في الذي يحلف ألاّ يكسو رجلاً فأعطاه دنانير أو حلف ألا يعطيه دنانير، فكساه، أنه حانث[3] ولا يُنوى في

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٤١٩.
(٢) م. ن: ٦: ١٣٠.
(٣) سحنون: المدوّنة: ٢: ٦٢.

ذلك يعني مع قيام البيّنة. بخلاف المرأة فإنه ينوّى في زوجته إذا حلف ألا يعطيها دنانير فكساها، فإنه إنما حلف ألا يعطيها دنانير لئلا تُفسدها أو تخدع فيها وبالله التوفيق»[١].

١٤ ـ اصطرف رجل من آخر دراهم بدينار وقال: إن وجدت فيها درهماً رديئاً رددته:

«وسئل عمّن اصطرف من رجل دراهم بدينار، وقال: إن وجدتُ فيها ديناراً رديئاً رددتُه.

فقال: أصل هذا الصرف لا يَصلح، فأرى أن يأخذها ويأخذ منه ديناره، فقيل لمالك: إنه قد وجدها جياداً كلها، فقال: إن أصل الصرف لم يكن حسناً فأرى أن يردها كلها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الشرط يفسد العقد، فيكون منتقضاً وجد رديًا أو لم يجد، ولا اختلاف في هذا، وبالله التوفيق»[٢].

فالظاهر من هذه المسألة، تعليل ابن رشد للقول فيها باستعمال لام التعليل، والعلة المعتمدة هي إفساد الشرط للعقد.

١٥ ـ شراء أساور ومصوغ بدراهم أحدها زائف:

«ومَن اشترى خلخالين أو سوارين يعني المصوغ من ذلك وما أشبهه بدرهم، فوجد في الدراهم درهماً زائفاً، انتقض ذلك كله أوله وآخره.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، لأن ما ينوب الدرهم شائع في الجميع، فلا بد من انتقاضه كله، وقد مضى ذلك في غيرما موضع[٣]، والملاحظ أن التعليل في هذه المسألة كان باعتماد لام

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ١٣١.

(٢) م. ن: ٦: ٤٨٤.

(٣) م. ن: ٧: ٥٧.

التعليل، حيث علّل ابن رشد بطلان هذا البيع، لأن ما ينوب الدرهم من البضاعة، منتشر في كامل البضاعة.

١٦ ـ ابتياع الدّين على الميّت:

«قال ابن القاسم: وسمعتُ مالكاً قال: لا أرى أن يبتاع أحد دَيْناً على ميّت، وذلك غرر لا يدري ما يلحق الميت من دين فينتزع منه ما اشترى، وليس اشتراء الدين الذي على الميت والحي سواء، لأن الحي قد ضمن ذلك في ماله وذمته، وأن الميت ليس كذلك.

قال محمد بن رشد: هذا قول مالك في موطئه[١]، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه[٢] لأن اشتراءه غرر وإن كان على الدين بيّنة وعرف ما ترك الميّت من المال، إذ قد يلحقه من الديون ما يستغرق تركته، فلا يكون له مما اشترى إلا محاصّة الغرماء ويبطل الباقي، إذ لا ذمّة له يتبعها ببقية دينه، وإنما يجوز شراء الدين على الحاضر المقر، لأنّه إن ثبت عليه دين حاص الغرماء، واتّبع ذمّته ببقية حق»[٣].

إن الحي والميت لا يستويان، فالأول ذو ذمة، وبذلك يستطيع الفرد شراء الدين منه، فإن ثبتت عليه ديون أخرى، حاص الغرماء ثم أتبع ذمته بما

(١) مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب جامع الدين والحول: ٤٧٠، شرح وتعليق أحمد راتب عرموش: (١)، ١٩٧١، دار النفائس، بيروت/ لبنان. وقد ورد فيه ما يلي: «قال مالك: لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب أو حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدّين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم أم لا يتم.
قال: وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى ديناً على غائب أو ميت، أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدّين الذي لم يعلم به، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلاً.
وفي ذلك أيضاً: عيب آخر، أنه اشترى شيئاً ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلاً، فهذا غرر لا يصلح».
(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٨٢.
(٣) م. ن: ٧: ٨٢.

تبقّى له عليه، أما الثاني وهو الميت، فلا ذمة له، حتى يُتّبع ببقية حق. وتعليل ابن رشد لعدم جواز شراء دين الميت، انعدام الذمة عنده عكس الحيّ.

١٧ ـ شراء الموز قبل نضجه:

«وسئل مال عن الموز إذا بلغ في شجره أيشترى قبل أن يطيب؟ فإنه لا يطيب حتى ينزع؛ فقال: لا بأس بذلك إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: من شأن الموز أنه لا يطيب حتى يُنزع من شجره ويُدفن أياماً في تبن أو غيره، وكذلك يطيب؛ فلذلك جاز بيعه قبل أن يطيب، وذلك إذا صلح للقلع، فصلاحه للقلع من ثمره هو طيبه الذي يجوز بيعه به، وكذلك ثمار عندنا تسمى المشتهى لا تطيب حتى تُقطع وتقيم أياماً بعد القطع، فبلوغها حدّ القطع هو طيبها الذي يجوز له بيعها، وبالله التوفيق»[(١)].

وتعليل جواز بيع الموز قبل نضجه، هو أن نضجه يكون بنزعه ولذلك فيجوز حينئذ بيعه وهو أخضر، قبل أن يطيب.

١٨ ـ اشتراط من اشترى ثوباً مصبوغاً، ردّه بعد لبسه، واسترجاع ثمنه:

«قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل اشترى من رجل ثوباً مصبوغاً واشترط له أن يلبسه، فإن انتقض صبغه ردّه وأخذ حقه، قال: لا خير فيه إذا اشترط اللبس، ولكن لا بأس أن يبيعه ويقول: اغسله فإن انتقض فردّه.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قال أن ذلك لا خير فيه لأنه إن انتقض فردّه كان سلفاً جرّ منفعة، كأنه أسلفه الثمن على أن يلبس ثوبه ما دام سلفه عنده، وإن لم ينتقض كان بيعاً، فمرة يكون بيعاً، ومرة يكون سلفاً جرّ منفعة، فإن وقع ذلك كان سبيله سبيل البيع الفاسد يفسخ في القيام، وتكون له القيمة بالغة ما بلغت في الفوات»[(٢)].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٣٣٨.

(٢) م. ن: ٨: ٢٣.

وقد استند ابن رشد في تعليله لهذه المسألة على قاعدتين أصوليتين وهما: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح[١] وسدّ الذرائع[٢]، فاشتراط مشتري الثوب أن يلبسه ثم يسترجع ثمنه بعد رده إلى صاحبه، يفضي إلى مفسدة، فيكون منعه مقدّماً على تجويزه كما أنه ـ لو سمح به ـ يكون ذريعة إلى سلف جرّ منفعة، وهو أمر محرّم لأنه من طرق الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية[٣]. والمتأمل في هذه المسألة يلاحظ أن هذا الشرط وسيلة إلى أمر محرّم وهو الربا، المعتبر مفسدة، فوجب أن يُمنع الشرط سدًّا لباب الفساد[٤].

١٩ ـ بيع التمر عدداً:

«وقال في التمر يباع عدداً: وقال مالك في الرطب يباع عدداً فكرهه وقال: هو عندي مثل التمر، قال ابن وهب: إذا أحاط[٥] بصره به صغيره وكبيره فلا أرى به بأساً. قال ابن القاسم: إذا كان شيئاً يسيراً فلا بأس به قدر ما لا يكال مما لا يمكن فيه الكيل.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في الكثير من التمر أنه لا يجوز أن يباع عدداً لأن الأصل فيه الكيل، فلا يجوز أن يباع وزناً ولا عدداً لأن ذلك من الغرر»[٦].

---

(١) * المقري: القواعد: ٢: ٤٤٣، القاعدة: ٢٠١، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
* البورنو: موسوعة القواعد الفقهية: ٥: ٣١٥، ط: (١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.

(٢) * القرافي: الفروق: ٢: ٣٢، الفرق ٥٨، ط: دار المعرفة، بيروت/ لبنان، د.ت..
* المقري: القواعد: ٢: ٤٧١.
* البورنو (محمد صدقي بن أحمد): موسوعة القواعد الفقهية: ٦: ٣٠.

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٤) * القرافي: الفروق: ٢: ٣٢، الفرق ٥٨.
* البورنو (محمد صدقي): موسوعة القواعد الفقهية: ٦: ٣٠.

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٨٩.

(٦) م. ن: ٨: ٩٠.

ويبدو أن تعليل ابن رشد كان استناداً إلى نهي الرسول ﷺ عن الغرر في البيع(١).

٢٠ ـ اكتراء دار ذات طابق علوي لا سلّم فيها يوصل إليه:

«وسئل عن رجل اكترى منازل سنة، وفي المنازل علوّ ليس له سلّم، فقال لصاحب المنازل: اجعل للعليّ سلّماً فإنا لا نخلص إليه، فتوانى فيه فلم يجعل له سلّماً ولم ينتفع به المتكاري حتى انقضت السنة، قال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلوّ من الكراء فيطرح عن المتكاري.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه إذا لم يجعل المكري للمكتري سلّماً يخلص به إلى الانتفاع بالعلو حتى انقضت السنة أنه لا كراء عليه فيه، لأنه باع منه جميع منافع الدار، فعليه أن يسلمها إليه، وإسلامه للعلو هو بأن يجعل له سلّماً يرقى عليه، والكراء في هذا بخلاف الشراء، لو باع منه الدار وفيها علو لا يرتقى إليه إلا بسلّم ولم يكن عليه أن يجعل له سلماً يرتقي عليه كما لا يلزمه أن يجعل له دلواً وحبلاً يصل به إلى ماء البئر، لأن ما باع منه قد أسلمه إليه فهو إن شاء أسكنه وإن شاء هدمه وإن شاء باعه وفعل به ما يفعله ذو الملك في ملكه»(٢).

وتعليل ابن رشد لهذه المسألة كان باعتماد لام التعليل، إذ قال بطرح ثمن كراء العلو عن المكتري، بسبب عدم تسليمه سلّماً يمكّنه من ولوجه والانتفاع به، فهو تعليل صريح مناسب.

---

(١) * الترمذي: السنن: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، م: ١٣، ج: ٣: ٥٣٢، حديث رقم: ١٢٣٠، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن عبيدالله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة».

* الدارمي: السنن: كتاب البيوع، باب: في النهي عن بيع الغرر، م: ١٩، ص: ٦٤٧.

* مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الغرر، م: ٢٠، ج: ٢: ٦٦٤، حديث رقم: ٧٥.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٩: ٢٩.

٢١ ـ التّبن يجعل تحت القمح عند خزنه:

«وسئل عن التبن يُجْعَلُ تحت القمح عندما يخزن، فقال: لا بأس بذلك، وليس هذا مثل الذي يغشون به، وقد أخبرت أن أصحاب السفن يعملون ذلك عندما يحملون، ولم أرَ بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا بأس به، لأنه إنما يفعل للإصلاح، لا للغش والفساد، ومثله ما في سماع أشهب بعد هذا من طرح الماء في اللبن لاستخراج زبده، ومن طرح الماء في العصير ليتعجّل به تحليله»[١].

وقد اعتمد ابن رشد تغليب المصلحة على المفسدة لتعليل القول بجواز جعل التبن تحت القمح عند خزنه، لأنه لا يقصد بهذا العمل الغش والفساد، ونلاحظ أن القرافي أشار إلى هذا المعنى بقوله: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج»[٢].

فالظاهر أن وضع التبن تحت القمح، إن لم يقصد به استعمال الغش، بخلط البضاعة، فإنه يرجّح جوازه، وبيّن القرافي ذلك بقوله: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرّم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا[٣]، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك»[٤].

وتعليل ابن رشد لجواز جعل التبن تحت القمح، بأنه يفعل للإصلاح، إلا أنه لم يوضّح نوع الإصلاح، وعساه يكون المحافظة على القمح من التلوُّث بالتراب أو الأرواث والزبل الملقى على الأرض.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٩: ٣١٣.
(٢) القرافي: الفروق: ٢: ٣٣، الفرق عدد: ٥٨.
(٣) المقصود بقول القرافي «عندنا» أي: عند المالكية.
(٤) القرافي: الفروق: ٢: ٣٣.

٢٢ ـ شهادة أربعة نفر على رجل بالزنا وتعلُّقهم به وحملهم له إلى السلطان:

«وقال[١] في أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا، فتعلّقوا به فأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، وأراهم قذفة، ورواها أصبغ في كتاب الحدود.

قال محمد بن رشد: إنما لم تجز شهادتهم عليه لأن ما فعلوا من أخذه وتعلّقهم به ورفعهم إياه إلى السلطان لا يلزمهم ولا يجب عليهم، بل هو مكروه لهم لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أصابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُوراتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله»**[٢]، وقال لهزّال: **«يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ»**[٣]، فلما فعلوا ذلك كانوا طالبين له ومُدَّعين[٤] الزنى عليه وقذفة له، فوجب عليهم الحد له إلا أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم على معاينة الفعل بالمرود في المكحلة»[٥].

وقد اعتمد ابن رشد التعليل في هذه المسألة، مستعملاً لام التعليل ومبيّناً أن ما فعله هؤلاء النفر مكروه وغير لازم لهم، بسبب ضرورة ستر المسلم أخاه المسلم. وواضح أن ابن رشد دعّم تعليله بالنص، إذ أورد حديثين لرسول الله ﷺ حول ضرورة الستر.

٢٣ ـ حبس الجار الماء عن جيرانه:

«قال عيسى: وسألته عن رجل له ماء يسقي به، وفي الماء فضل يجري

---

(١) القائل: هو عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي المصري، من أصحاب مالك، توفي سنة (١٩١هـ/٨٠٦م).

(٢) مالك: الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: ٥٩٣، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق أحمد راتب عمروش، ط: (١)، ١٩٧١م، دار النفائس، بيروت/ لبنان.

(٣) م. ن: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم: ٥٩٠.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٢٣.

(٥) م. ن: ١٠: ٢٤.

على قوم تحته في أرضهم فغرس الذي تحته على ذلك الماء غروساً، ثم بدا لهذا الذي له أصل الماء أن يحفر له بركاً يحبسه فيها عنهم، قال: ليس له ذلك أن يحبسه عنهم.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ليس له أن يحبسه عنهم لوجوه ثلاثة: أحدها قول الرسول ﷺ: «**لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ وَلاَ يُمْنَعُ رَهْوُ مَاءٍ**»[1] لأن من أهل العلم من حمله على عمومه في جميع المياه كلها كانت متملّكة أو غير متملّكة فلم يجيزوا لأحد أن يبيع فضلة مائه ولا أن يمنعه بحال، وهو قول يحيى بن يحيى في رسم أول عبد ابتاعه من سماع يحيى بعد هذا، ومنهم من تأوّله في الماء يكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً وهذا يوماً فيروي أحدهما زرعه أو نخله في بعض يومه، فليس له أن يحبس الماء عن صاحبه بقية يومه، وهو معنى هذه المسألة، فهو في حبسه[2] عنهم على هذا الوجه داخل تحت النهي على كلا التأويلين، والثاني قول النبي عليه السلام: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[3] لأن من الضرر البيّن أن يمنعه ما لا حاجة له به فيضر به فيما لا منفعة له فيه، وقد قيل: إن هذا هو الضرر»[4].

وتعليل ابن رشد لقول ابن القاسم كان بوجهين:

الأول: نهي الرسول ﷺ عن منع الماء.

والثاني: نهيه عن إضرار المسلم بأخيه المسلم، وهذا الحديث يصدق على منع المسلم الماء عن أخيه أو جاره، لأن ذلك يلحق به ضرر العطش.

---

(١) * مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المياه، م: ٢٠، ج: ٢: ٧٤٥.
* ابن ماجة: السنن: كتاب الرهون: باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، م: ١٨، ج: ٢: ٨٢٨، حديث رقم: ٢٤٧٩، وقد أخرجه بهذا اللفظ «**لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر**».

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٢٦١.

(٣) * مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، م: ٢٠، ج: ٧٤٥.
* ابن ماجة: السنن: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، م: ١٨، ج: ٢: ٧٨٤.
* أحمد بن حنبل: المسند: أخبار عبادة بن الصامت، م: ٢٣، ج: ٥: ٣٢٧.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٢٦٢.

ويلاحظ أنه استدلّ على تعليله لهذه المسألة بقول النبي ﷺ، وقد أشار إلى هذه الطريقة الزركشي (ـ ٧٩٤هـ /١٣٩٢م) في البحر المحيط إذ جعلها مسلكاً رابعاً للتعليل حيث قال: «المسلك الرابع: الاستدلال على علّيّة الحكم بفعل النبي ﷺ»[١]، ورغم استدلاله بقوله، لا بفعله، إلا أنهما سواء، باعتبارهما جزءين للسنة النبوية، لأنها حسب تعريف المحدثين تشمل: أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وتقريراته[٢].

٢٤ ـ انتفاع الراهن بما ارتهنه:

«وقال مالك في رجل ارتهن في حقه مصحفاً أو كتباً فيها علم، أو سلاحاً، ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو الكتاب، أو نزل به عدو، فاحتاج إلى السلاح، فقال: لا ينتفع بشيء من الرهن.

قال الإمام القاضي[٣]: هذه الرواية تدلّ على جواز بيع كتب العلم، خلاف ما في المدونة من أنه كره بيعها، إذ لا يصح أن يرهن ما لا يجوز بيعه بحال[٤] وهو قد أجاز رهنها، إذ لم يمنع إلا من الانتفاع بها بعد رهنها»[٥].

وقد علّل ابن رشد تجويز الإمام مالك بيع كتب العلم في العتبية بإباحته رهنها، لأنه لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه.

٢٥ ـ إحالة رجل له على آخر دين، فأحاله على غريم له:

«قال سحنون: وسئل المغيرة عن رجل له على رجل دين، فأحاله على غريم له، وشرط عليه إن لم يقض أو فلس ارتجع على صاحبه. أترى هذا

---

(١) الزركشي: البحر المحيط: ٥: ٢٠٥.

(٢) مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع: ٤٧ ط: ٢: ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) هو ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد (ـ ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م).

(٤) * سحنون: المدوّنة: ٤: ١٧١.
* ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة: ٢: ٥٧٩.

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ٣٣.

قولاً ثابتاً أم حمالة[١]؟ وهل تراه أولى به من الغرماء إن فلس قبل أن يقضي؟ قال: أراه حولاً ثابتاً وأراه للطالب الذي احتال عليه، وله على صاحبه ما ضمن له من شرطه عليه، إذا فلس الذي احتال عليه، رجع على صاحبه بما اشترط عليه.

قال محمد بن رشد: قول المغيرة هذا صحيح، لا أعرف فيما[٢] أجازه من هذا الشرط في الحوالة خلافاً في المذهب، لأنه شرط لا فساد فيه، فوجب أن يجوز ويلزم، لقول النبي عليه السلام: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**»[٣] وبالله التوفيق»[٤].

وقد علّل ابن رشد تجويز المغيرة (ـ ١٨٨هـ /٨٠٣م)[٥] هذا التصرف، بأنه شرط لا فساد فيه مستدلاً بقول الرسول ﷺ.

٢٦ ـ شركة الأبدان لا تكون إلا مع التعاون بأن يكون الشريكان في موضع واحد والعمل واحداً:

«قال مالك: لا بأس أن يشترك الرجلان في العمل في الحانوت يجلسان

---

(١) * «الحوالة هي: طَرْحُ الدَّيْنِ عَنْ ذِمَّةٍ بِمِثْلِهِ في أُخرى» الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ٢: ٤٢٣، تحقيق الدكتورين: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط: (١)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
* «الحمالة هي: التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له»: م.ن: ٢: ٤٢٧.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ٣٥٠.

(٣) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، م: ١، ج: ٣: ٥٢.
* أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب في الصلح، م: ١٠، ج: ٤: ١٩ ـ ٢٠.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ٣٤٩.

(٥) «هو المغيرة بن عبدالرحمٰن بن الحارث المخزومي. سمع هشام بن عروة وأبي الزناد ومالك، وروى عنه جماعة منهم مصعب بن عبدالله. خرج عنه البخاري. توفي سنة ١٨٨هـ».
انظر ترجمته في:
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٣٤٣.
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٤٦.
* مخلوف: الشجرة: ٥٦، ترجمة رقم: ٥.

فيه جميعاً مثل الصوّاغين والخيّاطين والحدّادين يكونان في حانوت واحد يتعاونان في العمل ولا يفترقان في حانوتين ولا في قريتين لعمل هذا هاهنا وهذا هاهنا فما اكتسبا كان بينهما فلا خير فيه، وإنما كره هذا فيما عمل باليد فأما ما لم يعمل باليد فلا بأس بالشركة فيه وإن افترقا في حانوتين مفترقين، قال عيسى: إنما كره ذلك في العمل وإنما كره ذلك إذا افترقا في مجلسين أو حانوتين أو قريتين.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن شركة الأبدان لا تكون إلا مع التعاون بأن يكونا في موضع واحد ويكون العمل واحداً[١]، فإن افترقا في حانوتين والعمل واحد أو في حانوت والعمل مفترق لم يجز إلا أن يحسنا ذلك جميعاً فيعمل كل واحد منهما مع صاحبه»[٢].

إن المتأمل في هذه المسألة، يلاحظ أن تعليل ابن رشد لقول الإمام مالك كان باستعمال لام التعليل، واستخدام المعنى الحقيقي لشركة الأبدان عند فقهاء المذهب المالكي.

٢٧ ـ مرجع دار حبست على فقراء بني فلان فاستغنوا:

«وسئل عن الذي يحبس الدار على فقراء بني فلان فيستغنوا.

قال: ينزع منهم وترجع إلى عصبة المحبس، فقيل: له ابنة واحدة؟ فقال: ليس النساء عصبة إنما ترجع إلى الرجال، قيل له: فافتقر بعض بني فلان؟ قال: تنزع من العصبة وترد إليهم. قال أصبغ مثله إلا قوله في البنت فهي عصبة لأنها لو كانت رجلاً في مرتبتها كانت عصبة، وأراه كله له.

قال محمد بن رشد: قوله إذا حبس الدار على بني فلان فاستغنوا إنها ترجع إلى عصبة المحبس صحيح، لأنهم غير معينين، فإنما قصد الفقر

---

(١) راجع:
* ابن رشد: المقدمات: ٣: ٣٧.
* القرافي: الذخيرة: ٨: ٣١.
* ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة: ٢: ٦٦٧.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ١٤.

والحاجة إلى كثرة الأجر في ذلك دون التعيين، ولو عيّن المحبّس عليهم وسماهم فقال: هذه الدار حبس على فلان وفلان وفلان الفقراء من بني فلان فاستغنوا لم تنتزع منهم، وكانوا أحق بها وإن استغنوا بطول حياتهم، لأن قوله الفقراء إذا سمّاهم إنما هو زيادة في بيان التعيين لهم بما وصفهم به»[١].

وقد علّل ابن رشد رجوع الدار المحبسة على الفقراء من بني فلان، إلى عصبة المحبّس بعدم تعيينهم.

٢٨ - إيصاء ثري بابنه وبناته إلى رجل، وتركه مصحفاً قيمته خمسة وعشرون ديناراً. أيحق للوصي استخلاصه للغلام؟

«وسئل عن رجل توفي وأوصى إلى رجل وترك من الورثة ابناً صغيراً وثلاث بنات، وأمه وزوجته، وترك مصحفاً قيمته خمسة وعشرون ديناراً أترى أن يستخلصه الوصي للغلام؟ فقال: إني لست أدري ما تركه الميت. فقيل له: أموال عظام من أصول وغيرها، فقال: ما سنّ الغلام؟ فقيل: ابن ست سنين. فقال: ما أرى بذلك بأساً أن يستخلصه للغلام. وقد كان من أمر الناس أن يحبس لولد الميت هذا وما أشبهه: السيف والمصحف وما أشبههما، فلا أرى بأساً أن يستخلصه له. فقيل له: أيستخلصه للغلام والجواري فإنهن ربما علّمن القراءة في المصاحف؟ فقال: أحب إليّ أن يستخلصه للغلام وحده وهذا من خير ما يشترى له، إن بلغ فاحتاج إلى ثمنه وجد به ثمناً فأرى له أن يستخلصه له ولا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله، لأنه من النظر لليتيم الذي لا يخفى وجهه»[٢]. وتعليل ابن رشد ظاهر في هذه المسألة، وكان بمراعاة مصلحة اليتيم مصداقاً لقول المولى عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾[٣] وقوله أيضاً: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢ : ٣١٤.
(٢) م. ن: ١٣ : ٥٠ - ٥١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢.

وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾[(١)].

٢٩ ـ الوصية بإقامة لهو عرس لرجل، أو مناحة ميت:

«وسئل عن رجل أوصى بأن يقوم بلهو عرس رجل، أو مناحة ميّت، هل تنفَّذ وصيته وتؤجر النائحة وصاحب اللهو؟ قال: لا أرى أن تنفَّذ وصيته، وقوله باطل، قيل: أرأيت إن كان ذلك اللهو مما يجوز من شأن العرس مثل الكبر والدفّ، فأوصى بذلك؟ قال: فلا أرى أن تنفَّذ.

قال محمد بن رشد: أما الوصية بإقامة مناحة على ميت، فلا اختلاف في أن الوصية بذلك لا يجوز تنفيذها، لأن النياحة على الموتى محرم بالسنة[(٢)]، فالأجرة على ذلك حرام، لا تحلّ ولا تجوز، وكذلك ما لم يرخص فيه من اللهو في العرس باتفاق»[(٣)].

ويبدو أن ابن رشد قد استند في تعليله هنا على قاعدة: عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح[(٤)].

فرغم إباحة الوصية، لمنافعها الكثيرة، إلا أنه يجب منعها إذا أدّت إلى مفسدة، إذ يبدو في هذه المسألة تعارض مفسدة ومصلحة، ولذلك فرفع

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) * النسائي: السنن: كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت، م: ١٥، ج: ٤: ١٦، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن سعيد بن المسيّب عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الميت يعذَّب في قبره بالنياحة عليه»**.

* ابن ماجة: السنن: كتاب الجنائز، باب: في النهي عن النياحة، م: ١٧، ج: ٥٠٤، حديث رقم: ١٥٧٩، و١٥٨٠، و١٥٨١، و١٥٨٢، و١٥٨٣، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار»**.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ١٣٩.

(٤) * المقري: القواعد: ٢: ٤٤٣، القاعدة عدد: ٢٠١.

* محمد صدقي بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية: ٥: ٣١٥، القاعدة التاسعة.

المفسدة يقدّم في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة، لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على فعل المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

٣٠ ـ تصدّق رجل على ابنه بدار له على أن يضمن عنه الخمسين ديناراً التي لفلان عليه، فضمنها عنه:

«وسئل عن رجل قال لابنه: إن ضمنت عني الخمسين الدينار التي لفلان عليّ، فداري صدقة عليك، فضمن عنه، فقال: لا صدقة له ولابنه إن شاء أن يرجع عن الضمان رجع.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله، لأن ذلك ليس بصدقة إنما هو بيع بضمان، وهي غرر لا يحل ولا يجوز، فالدار راجعة إلى الأب، والضمان ساقط عن الابن، إلا أن يشاء أن يلتزمه باختياره دون عوض، وبالله التوفيق»[1].

فمنع صدقة الأب وإباحة الرجوع عن الضمان للابن علّله ابن رشد خشية أن يؤدي إلى الغرر المنهي عنه.

فيبدو أن التعليل هنا كان باعتماد القاعدة الأصولية: سد الذرائع، و«الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، وسرها حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إليها منعه مالك حسماً لها»[2].

وفي الحقيقة فإن الصدقة والضمان فعلان سالمان من المفسدة، لكنهما عندما كانا وسيلة إلى أمر منهيّ عنه وهو البيع بضمان، وجب سدّهما بمنع صدقة الأب بداره على ابنه وإباحة رجوع الابن فيما التزمه من الضمان عن أبيه.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤ : ٧٥.

(٢) * المقري: القواعد: ٢: ٤٧١.

* الشاطبي: الموافقات: ٤: ١٩٩، ط: دار المعرفة، بيروت/ لبنان، د.ت، وقد بيّن الشاطبي أن «حقيقتها التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة».

٣١ ـ مزارعة دفع فيها رجل حبًا إلى آخر يزرعه في أرضه على أن الزرع بينهما:

«وقال ابن القاسم: قال مالك: من دفع حبًا إلى رجل يزرعه في أرضه على أن الزرع بينهما فإن الزرع كله لصاحب الأرض ويعطي صاحب الأرض صاحب الحَبّ مكيلة حبه، قال سحنون: لا يعجبني هذا وأرى الزرع كله لصاحب الحَبّ ويعطي الزارع أجرته وأجرة بقره وكراء أرضه.

قال محمد بن رشد: الفساد في هذه المزارعة بيّن لأنه يدخلها كراء الأرض بما يخرج منها من الطعام، فلا اختلاف في المذهب في وجوب فسخها وإبطال الجزء بينهما[1]، وإنما الاختلاف في الزرع لمن يكون على هذين القولين؟ لا ثالث لهما، وبالله التوفيق»[2].

٣٢ ـ موت صبي أصابته قروح في حلقه فسقته أمه الدواء فشرق به ومات:

«وسئل مالك عن امرأة يكون لها الصبيّ فتصيبه القروح في حلقه فتسقيه أمه الدواء فيشرق به فيموت، أترى عليه كفارة؟ فقال: لا، ثم قال: أما أن أراه واجباً عليها أو قضاء عليها فلا، وكذلك الطبيب مثلها يسقي الدواء الرجل فيموت فلا أرى عليه شيئاً، وإن كانا موسرين فإذا أرادا أن يفعلا ذلك من غير أن رآه عليهما واجباً فهو حسن.

قال محمد بن رشد: إنما لم يرَ الكفارة واجبة على الأم التي سقت ابنها الدواء فشرق به فمات لأنها فعلت ما يجوز لها من سقيها إياه الدواءَ فلا فرق بين أن يشرق به فيموت أو بالطعام الذي تطعمه إياه أو بالماء تسقيه إياه.

---

(١) * الزرقاني: شرح على موطأ الإمام مالك: ٣: ٣٧٦ وقد ورد فيه ما يلي: «(سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته أو من الطعام كلبن وعسل (فكره ذلك) كراهة منع حملاً لأحاديث المنع على ذلك».

* ابن رشد الجد: المقدمات: ٢: ٢٢٦.

* التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢: ١٦٣، ١٦٤.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣٨٨، ٣٨٩.

ولو أخطأت عليه فسقته دواء لا يوافقه فمات منه لوجبت عليها الكفارة، وكذلك الطبيب إذا أخطأ على المريض فسقاه ما لا يوافق مرضه فمات لكانت عليه الكفارة، بخلاف إذا سقاه ما يوافق مرضه فمات، لأنه إذا سقاه ما يوافق مرضه فمات لم يحط كما لم تحط المرأة على ولدها في سقيها إياه الدواء الذي شرق به فمات[(١)].

فتعليله هنا، كان بأن المرأة بسقيها ابنها والطبيب بإعطائه الدواء للمريض، إنما قاما بواجبهما وكان قصدهما حسناً، ولعل ابن رشد اعتمد في هذا التعليل قاعدة: الأمور بمقاصدها، إذ الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»[(٢)]، وهي من أهم القواعد، لقول الإمام الشافعي إنها تدخل في سبعين باباً من العلم، ولو وقع عدّ مسائل الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه أو ربعه[(٣)].

٣٣ ـ القطع على من سرق من حليّ الكعبة:

«قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال:

ليس على من سرق من حليّ الكعبة قطع لأنهم يؤذن لهم في دخولها وكل بيت دخل فيه بإذن فسرق منه شيء فلا قطع عليه فيه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن البيت محجور عن الناس لا يدخل إلا بإذن، فمن سرق ممن أذن له في دخوله لم يكن عليه قطع، لأنه خائن وليس بسارق، وسواء كان الذي سرق من الحلي متشبثاً بما هو

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٤٥٨.

(٢) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، م: ١، ج: ١: ٢.

* مسلم: الصحيح: كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، م: ٥، ج: ٢: ١٥١٥، ١٥١٦، حديث رقم: ١٥٥.

* الترمذي: السنن: كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا، م: ١٣، ج: ٤: ١٧٩، ١٨٠.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: ١١.

فيه مما حلّي به أو موضوعاً في البيت غير متشبّث بشيء، ولو دخل البيت أحد ممن لم يؤذن له في دخوله مستسراً ليلاً أو نهاراً فسرق منه شيئاً لوجب عليه القطع إذا خرج به من البيت إلى موضع الطواف وإن لم يخرج به عن المسجد»[١].

وقد علّل ابن رشد عدم قطع من سرق من حليّ الكعبة بأن البيت لا يدخل إلا بإذن، وما كان لا يدخل إلا بإذن لم يطبّق فيه حد السرقة، لأن فاعله يعدّ خائناً لا سارقاً.

٣٤ ـ درديّ النبيذ المسكر وغير المسكر:

«وسئل عن النبيذ يجعل فيه الدردي[٢] درديّ النبيذ ليشتد فقال: لا بأس به إلا أن يكون مسكراً، قيل له: إنما هو تفل نبيذ، فقال: ذلك النبيذ كان مسكراً، فإذا كان ذلك النبيذ مسكراً فهذا حرام، فروجع فيه وقيل له إن ناساً لا يرون به بأساً، فقال: هذا حرام.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في المذهب في أن درديّ النبيذ المسكر لا يحل أن يجعل في نبيذ ليشتد به، لأن النبيذ المسكر بمنزلة الخمر في تحريم قليله وكثيره، فدرديه بمنزلته، وإنما يجوز ذلك على مذهب أهل العراق والذين يرون ما دون السكر من النبيذ المسكر حلالاً، وأما درديّ النبيذ الذي لا يسكر فجائز أن يجعل في نبيذ غيره ليشتد به إذا كان أصلهما واحداً،

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٢٠٥.

(٢) «درديّ: الزيت وغيره ما يبقى راسباً في أسفله من الكدر».

راجع:

* بطرس البستاني: محيط المحيط: ٢٧٥، مادة: درد. وورد بلسان العرب حول هذه اللفظة ما يلي: «ودرديّ الزيت وغيره: ما يبقى في أسفله. وفي حديث الباقر: أتجعلون في النبيذ الدرديّ؟ قيل: وما الدرديّ؟ قال: الرّوبة؛ أراد بالدرديّ الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمّر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان».

راجع:

* ابن منظور: لسان العرب، م: ١: ٩٦٥، مادة: درد.

وأما إن كان النبيذ من تمر فلا يجوز أن يجعل فيه درديّ نبيذ زبيب أو ما أشبه ذلك للنهي الذي جاء في الخليطين، وبالله التوفيق»[١].

وتعليل ابن رشد في هذه المسألة كان باعتماد القياس حيث قاس النبيذ المسكر على الخمر في تحريم قليله وكثيره، ثم ألحق به درديّه باعتباره قليلاً.

٣٥ ـ هل يجوز أن تضع أمّ امرأة الرجل جلبابها أمامه:

«وسئل مالك عن الرجل أتضع أمّ امرأته عنده وهي قاعدة جلبابها؟ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن الله يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٢] الآية. فأباح عزّ وجل أن تضع خمارها عن جيبها وتبدي زينتها عند ذوي محارمها من النسب والصهر، زوج ابنتها من ذوي محارمها، فجاز أن تضع عنده جلبابها»[٣].

وقد علّل ابن رشد قول الإمام مالك بقول الله عزّ وجل في الكتاب.

٣٦ ـ في كراهية سكنى البلد الذي تظهر فيه المناكر ظهوراً لا يقدر على تغييرها:

«قال: وسمعت مالكاً ذكر مرانطابلس[٤] في آثارها فقال: ما يعجبني سكنى هذه البلدة، وقال سعيد بن المسيب: إذا جئت قوماً لا يوفون بالمكيال أو بالميزان فأقل اللبث معهم وإنّ حديث سعيد بن المسيب أيسر شدة مما ذكرتم.

قال محمد بن رشد: قوله في أثرها يريد في أثر أهلها مما يضيفون ويبيحون لهم ما لا يجوز مثل الربا وشبهه والله أعلم، فكره السكنى معهم لذلك، كما كره سعيد بن المسيب المقام مع القوم الذين لا يوفون بالمكيال

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦ : ٢٩٣.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧ : ٢٨٢.
(٤) خمس مدن وهي بين (الإسكندرية وبرقة) وقيل: هي مدينة ناحية برقة.

ولا بالميزان[١] والسكن معهم مكروه لوجهين أحدهما مخافة أن يعاقبهم الله على فعلهم فتأخذه العقوبة معهم، فقد روي أن أمّ سلمة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا كثر الخبث**» وكان عمر بن عبدالعزيز يقول ما يقال إن الله تعالى لا يعذّب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم، والوجه الثاني إذا عملوا بالربا ولم يوفوا بالمكيال والميزان فقد خالط مالهم الحرام والحلال، ولا ينفك من سكن معهم من معاملتهم، ومعاملة من خالط الحرام ماله مكروهة»[٢].

والملاحظ أن ابن رشد علّل كراهة مالك الإقامة بمدينة مرانطابلس بوجهين:

أوّلهما: الخشية من أن يعاقب المرء معهم إذا تفشّت فيهم المعاصي والآثام، وثانيهما: أن فساد معاملاتهم يؤثر في ماله، فيختلط فيه الحرام بالحلال.

٣٧ ـ الخروج إلى الصلاة أولى من الخروج لقضاء شأن دنيوي:

«وحدثني العتبي عن عيسى بن دينار قال: أخبرني عبدالرحمٰن بن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى سليمان بن أبي خيثمة فوجده راقداً فقال: أشهدت الصلاة؟ قال: كنت أشتكي، ولولا رسولك جاءني ما خرجت، فقال عمر: إن كنت خارجاً لدعوة أحد فاخرج إلى الصلاة.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن إجابة الداعي إلى الصلاة بقوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة في أذانه للصلاة آكد من إجابة داعي الأمير لشيء من أمور الدنيا»[٣].

وتعليل ابن رشد لقول عمر بن الخطاب كان باستعمال لام التعليل وإبراز سبب ذلك، المتمثل في أفضلية العبادة للتقرُّب من الله عزّ وجلّ على شؤون الدنيا وتقديم الاستجابة لنداء الخالق على النداء للحياة الدنيا.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧ : ٣٧٦.
(٢) م. ن: ١٧ : ٣٧٧.
(٣) م. ن: ١٨ : ٥.

٣٨ ـ في كراهة الترَوُّح بالمراوح في المسجد:

«وسئل مالك عن المراوح أتكره أن يروّح بها في المسجد، قال: نعم إني لأكره ذلك.

قال القاضي: هذا كما قال لأن المراوح إنما يتخذها أهل الطّول للترفُّه والتنعُّم، وليس ذلك من شأن المساجد، والإتيان إليها بالمراوح من المكروه البيّن»[1].

وكراهة مالك لوضع المراوح في المساجد علّلها ابن رشد بأن الترفُّه مذموم ومنهيّ عنه، وقد أكد الإمام مالك هذه الكراهة، إذ استعمل لام التأكيد وهذا دليل على شدة كراهته لهذا الفعل، إلا أننا نرى العكس اليوم في عصرنا الحاضر، حيث أصبحت المراوح تستعمل في كل المساجد إضافة إلى أجهزة التبريد والتسخين والرأي عندي جواز ذلك إذ الضرورة تقتضي استعمال هذه الآلات أحياناً خاصة عند اشتداد القرّ أو الحرّ والحال أن الكراهة ليست تحريماً، وكراهة الإمام مالك إنما هي اجتهاد منه رضي الله عنه.

٣٩ ـ في شرب الماء الذي يسقاه الناس في المساجد والأسواق:

(وسئل مالك عن الماء الذي يسقى الناس به في المساجد والأسواق، أترى للأغنياء أن يجتنبوا شربه؟ قال: لا، ولكن يشربون أحبّ إليّ، إنما جعل للعطشان ولقد كان سعيد بن عبادة اتخذ سقاية يسقي فيها الناس، فقيل له: أفي المسجد؟ فقال: لا ولكن في منزله.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بيّن، لأن قصد ساقيه به معلوم، لأنه يوجد في الغني كما يوجد في الفقير لاستوائهما في الحاجة إلى شربه، وقد يعدمه الغني في وقت الحاجة إلى شربه ولا يجد من يشتريه منه، أو لا يكون بيده حاضراً ما يشتريه به كما يعدمه الفقير سواء، وبالله التوفيق)[2].

---

(١) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٥١.
* م. ن: ١٨: ١٨، ١٩.

(٢) م. ن: ١٨: ٢٣، ٢٤.

إن المتأمل في هذه المسألة، يلاحظ أن ابن رشد علّل قول الإمام مالك بجواز شرب الغني من الماء الذي يسقى به الناس في المساجد، بالمساواة بين بني الإنسانية في الأصل الواحد، وفي الأحاسيس والمشاعر وإن اختلفوا في الأرزاق والممتلكات، إذ العطش والجوع يستوي فيه الغني والفقير، والقوي والضعيف.

وتعليل ابن رشد تمّ بحرف اللام، وهي أداة للتعليل[١].

بعد تتبُّع المسائل التي اعتمد فيها ابن رشد التعليل بالبيان والتحصيل، يمكن الخروج بجملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

١ ـ كثرة اعتماد ابن رشد للتعليل، ولا غرو في ذلك، فهو ذو دراية بالأصول، كما أن الدراية كانت أغلب عليه من الرواية[٢] وهو من أهل الرئاسة في العلم والبراعة والفهم[٣].

٢ ـ كثرة تعليل ابن رشد للمسائل بالكتاب والسنة وقول الصحابي.

٣ ـ حذقه للغة العربية، إذ نجده عند التعليل يعتمد الحروف الخاصة به، كلام التعليل مثلاً.

٤ ـ قدرته على التخريج، أي على استنباط العلل، لتكون منطلقاً بعد ذلك لقياسات وتنظيرات تنتهي حسب حاجات الوقائع، وهذا نوع من الاجتهاد عظيم، يساعد على الوصول إلى أسرار الشريعة، ويفتح المجال واسعاً لتطوُّر الفقه على أسس عقلانية واضحة.

٥ ـ منهجه في التعليل مطابق لأقوال علماء الأصول كالإمام أبي حامد الغزالي والرازي والقاضي البيضاوي وأبي الوليد الباجي.

---

(١) يرى الإمام القرافي أن الفقيه يحتاج إلى جملة من الحروف كأدوات في عمله الاجتهادي، وقد أوردها موضحاً معنى كل واحدة منها فقال: بالنسبة للام: (واللام للتمليك نحو: المال لزيد، والاختصاص نحو: هذا ابن لزيد، والاستحقاق نحو: هذا السّرج للدابة، والتعليل نحو: هذه العقوبة للتأديب، والتأكيد نحو: إنّ زيداً لقائم، والقسم نحو قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]) القرافي: الذخيرة: ١: ٧٤.

(٢) عياض: الغنية: ١٢٢.

(٣) ابن بشكوال: الصلة: ٢: ٥١٩.

جدول بياني لعدد المسائل التي اعتمد فيها ابن رشد الجد التعليل في البيان والتحصيل

أجزاء البيان والتحصيل	عدد المسائل المعلّلة في كل جزء
١	٨٣ مسألة
٢	٤١ مسألة
٣	٤٧ مسألة
٤	١٢ مسألة
٥	٢١ مسألة
٦	٢٠ مسألة
٧	٤٤ مسألة
٨	٢٧ مسألة
٩	٢٥ مسألة
١٠	٠٢ مسألتان
١١	١٥ مسألة
١٢	٣٦ مسألة
١٣	٢٢ مسألة
١٤	٠٦ مسائل
١٥	٠٩ مسائل
١٦	٢٢ مسألة
١٧	٢٣ مسألة
١٨	٥٣ مسألة
مجموع المسائل المعلّلة بالبيان والتفصيل = ٥٠٨ مسألة	

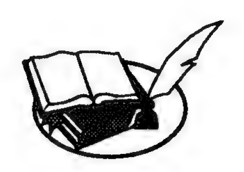
كما يمكن بيان أن منهجه لا ينحصر في التعليل فحسب، وإنما يشمل كذلك الترجيح بين الأقوال، وبالإضافة إلى ميزة تعليل الأقوال الخاصة بمنهج

ابن رشد في البيان والتحصيل، يعتبر الترجيح من خصائص منهجه أيضاً لبراعته فيه وتأهُّله له، وقدرته عليه، سواء أكان ترجيحه بين الروايات والسماعات، أو بين الأقوال في المذهب، أو بين مذهب وآخر.

والترجيح شعبة من شعب الاجتهاد، ذات أهمية وخاصة بعد نمو الفقه وكثرة آراء الفقهاء، كما هو الحال بالنسبة للفقه الإسلامي في عهد ابن رشد[١].

ولا يخفى أيضاً أن المذهب المالكي انتقل من دور التفريع إلى دور التطبيق[٢] في عهد ابن رشد، فتكوّن هذا المذهب تكوُّناً جديداً، إذ دخل عليه عنصر النقد والتنقيح والاختيار، وأصبحت الأقوال مختلفة في كل مسألة مصنّفة تصنيفاً تقديرياً، منها ما هو أولى، ومنها ما هو راجح، ومنها ما هو أصح[٣].

ونظراً إلى أهمية ترجيح ابن رشد ـ رحمه الله ـ فقد أفردته بباب خاص وهو الذي يلي باب التعليل، حيث ستقع دراسته نظرياً، وتطبيقه عملياً على مسائل البيان والتحصيل.

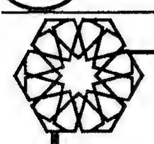


(١) * محمد الحبيب التجكاني: مسائل أبي الوليد بن رشد: ١: ١٠٠.
* المختار التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات: ٤٠٠، ٤٠١.

(٢) «يمتد دور التطبيق من منتصف القرن الثالث الهجري إلى منتصف القرن الخامس».
* محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغربيات: ٧٨.

(٣) م. ن: ٨٢.





الباب الثاني
اعتماد ابن رشد الترجيح في البيان والتحصيل

١) **الفصل الأول**: حقيقة الترجيح وصوره:

أ ـ **المبحث الأول**: معنى الترجيح: لغة واصطلاحاً:

ب ـ **المبحث الثاني**: صور الترجيح وأنواعه:

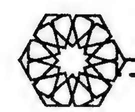
٢) **الفصل الثاني**: هل يعتمد ابن رشد الترجيح؟

أ ـ **المبحث الأول**: إشارات الفقهاء إلى ترجيح ابن رشد الجد باللفظ الصريح.

ب ـ **المبحث الثاني**: نماذج لمسائل لاحظ فيها الفقهاء ترجيح ابن رشد.

٣) **الفصل الثالث**: ترجيح ابن رشد للأقوال والمسائل في البيان والتحصيل.

الباب الثاني
اعتماد ابن رشد الترجيح في البيان والتحصيل



الفصل الأول
حقيقة الترجيح وصوره

أ ـ المبحث الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحاً.

□ **المسألة الأولى**: المعنى اللغوي للترجيح.

الترجيح لغة: التمكين والتغليب والتقوية والتفضيل، يقال: رجحت الشيء: إذا فضّلته وقوّيته، وأصل ذلك من قولهم: رجح الميزان: إذا مالت إحدى كفّتيه، وإنما تميل إذا ثقلت بالموزون[(١)]، ويقال للحلم: الرجاحة، لأن العرب تصف الحلم بالثقل، كما تصف ضده بالخفة والعجل[(٢)].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، م: ١: ١١٢٥، مادة: رجح.
* الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢: ١٤١، مادة: رجح ط: (١)، المطبعة الخيرية بجمالية مصر، سنة ١٣٠٦هـ.
* الرازي: مختار الصحاح: ٢٣٤، مادة: رجح، ط: (١)، ١٩٦٧، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.
* التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ١: ٥٣٨، ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بالأوفست بأستانبول.
* أحمد رضا: متن اللغة، م: ٢: ٥٥٠، مادة: رجح، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت/ لبنان، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، م: ١: ١١٢٥.

□ **المسألة الثانية**: الترجيح اصطلاحاً: عرّفه أبو الوليد الباجي (ـ ٤٧٤هـ) بقوله:

«الترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الآخر. ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجّح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلُّقه به. ومعنى الترجيح أن يتبين له في علّته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلُّق بها دون دليل المعارضة»(١) أما الإمام أبو حامد الغزالي (ـ ٥٠٥هـ) فقد بيّن أنه إنما يجري بين ظنّين لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض(٢).

والدارس للمحصول في علم الأصول، يلاحظ أن تعريف الرازي للترجيح شبيه بتعريف أبي الوليد الباجي، لأن الرازي قال بأنه: «تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر»(٣). ويأتي تعريف القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ـ ٦٨٥هـ /١٢٨٦م) مقارباً لتعريف الإمام الرازي، وكانا مختلفين فقط في لفظ واحد، لأن الرازي بيّن أنه تقوية أحد الطريقين، بينما استعمل البيضاوي لفظ: الأمارتين عوض الطريقين(٤).

وعرّف الأصفهاني (ـ ٧٤٩هـ /١٣٤٩م) الترجيح بقوله: «وهو اقتران الأمارة بما تقوى به على عارضها، فيجب تقديمها»(٥).

---

(١) أبو الوليد الباجي: الحدود في الأصول: ٧٩، تحقيق: نزيه حماد، ط: (١)، مؤسسة الزغبي، بيروت/ لبنان، ١٩٧٣م.
* المنهاج في ترتيب الحجاج: ٢٢١، تحقيق عبدالمجيد تركي، ط: (٢)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م، والملاحظ أنه عرّفه بكتابه المنهاج بقوله: «اعلم أن الترجيح طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر، وقد كان العلماء يستعملونه في النظر» وهما تعريفان متقاربان.

(٢) الغزالي: المستصفى: ٢: ٣٩٣.

(٣) الرازي: المحصول في علم الأصول: ٥: ٣٩٧.

(٤) القاضي (عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي) (ـ ٦٨٥هـ): منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٧١، تحقيق سليم شبعانية، ط: (١)، ١٩٨٩، دار دانية للطباعة والنشر، دمشق/ سوريا.

(٥) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٣٧١.

ووافق جمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ /١٣٧٠م) في شرحه لمنهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ /١٢٨٦م)، هذا الأخير في تعريفه للترجيح حيث قال: «الترجيح في اللغة هو التمكين والتغليب من قولهم: رجح الميزان، وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف وإنما خصّ الترجيح بالأمارتين أي بالدليلين الظنّيين لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني»(١).

وأورد الزركشي (ـ ٧٩٤هـ /١٣٩٢م) نفس تعريف البيضاوي، إلا أنه زاد عليه قوله: «بما ليس ظاهراً»(٢) ثم بيّن سبب إضافته هذا القيد بقوله: «وفائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح»(٣).

أما التهانوي (ـ ١١٥٨هـ /١٧٤٥م) فقد بيّن في كشاف اصطلاحات الفنون أن الترجيح في اصطلاح الأصوليين بيان الرجحان وإثباته، والرجحان زيادة أحد المثلين المتعارضين على الآخر وصفاً ومعنى(٤) ورأى الشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ /١٨٢٠م) أن الترجيح هو: «تقوية أحد الشقَّين أي الدليلين المتعارضين أي المتخالفين أي تقويته بوجه من الوجوه المرجحات»(٥).

والملاحظ أن الترجيح لا يكون إلا بين قولين أو مسألتين ظنّيتين، فلا ترجيح بين مسألتين قطعيّتين ولا بين واحدة قطعية وأخرى ظنية، وهذا ما أبرزه الأصوليون، كالإمام أبي حامد الغزالي (ـ ٥٠٥هـ /١١١١م) عندما قال: «اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنّين لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا

---

(١) الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣: ١٣٩، ط: مطبعة التوفيق الأدبية، د.ت، ٣ أجزاء في ٣ مجلدات.
(٢) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه: ٦: ١٣٠.
(٣) م. ن: ٦: ١٣٠.
(٤) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ١: ٥٣٨.
(٥) العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ٢: ٢٧٨، ٢٧٩، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.

يُتصوّر ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمُّل»[١].

وقد وافقه في هذا المعنى الرازي (ـ ٦٠٦هـ /١٢٠٩م) حيث بيّن أن الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية[٢] والقاضي البيضاوي (ـ ٦٨٥هـ /١٢٨٦م) لقوله: «لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا»[٣]. ويلاحظ إشارة الأصفهاني (ـ ٧٤٩هـ /١٣٤٩م) إلى نفس هذا المعنى، إذ وضّح الأمر بقوله: «ولا تعارض بين قطعيّين، لأن القطع بالإيجاب يجب أن يكون مطابقاً للواقع. فلو قطع بالنفي على تقدير القطع بالإيجاب، يلزم كون النفي أيضاً مطابقاً للواقع، فيلزم اجتماع النقيضين في الواقع وهو محال»[٤]. كما بيّن أنه لا تعارض أيضاً بين قطعي وظني لانتفاء الظن بأحد الطرفين عند القطع بالطرف الآخر[٥]، ثم جزم بقوله: «بل التعارض إنما يقع بين الظنّيين»[٦].

وبيّن الأسنوي (ـ ٧٧٢هـ /١٣٧٠م) أن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظنّي، وذلك عند شرحه للمعنى الاصطلاحي للترجيح الذي أورده مصنف المنهاج ـ القاضي البيضاوي ـ حيث قال: «وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف، وإنما خصّ الترجيح بالأمارتين أي بالدليلين الظنّيين لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظنّي»[٧].

ومن الذين وافقوه في هذا المعنى، حلولو، أحمد بن عبدالرحمٰن بن موسى (ت بعد سنة ٧٩٥هـ) بقوله: «فلا تعارض بين قاطعين لاستلزامهما

---

(١) الغزالي: المستصفى: ٢: ٣٩٣.
(٢) الرازي: المحصول في علم الأصول: ٥: ٣٩٩.
(٣) البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٧١.
(٤) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٣٧٣.
(٥) م. ن: ٣: ٣٧٣.
(٦) م. ن: ٣: ٣٧٤.
(٧) الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣: ١٣٩، ط. مطبعة التوفيق الأدبية بمصر، د.ت.

النقيض ولا بين قاطع ومظنون»[1] وإبراهيم العلوي الشنقيطي في نشر البنود على مراقي السعود، حيث أورد نفس ما أتى به حلولو في حاشيته على شرح التنقيح للقرافي[2].

ب ـ **المبحث الثاني**: صور الترجيح وأنواعه:

☐ **المسألة الأولى**: حجيّة الترجيح:

يجب العمل بالترجيح لتطبيق الصحابة له، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حامد الغزالي عندما أورد معارضة الخصم، وردّه عليه بقوله: «فإن قال قائل: لمَ رجّحتم أحد الظنّين وكل ظن لو انفرد بنفسه لوجب اتباعه وهلاّ قضيتم بالتخيير أو التوقف؟ قلنا: كان يجوز أن يرد التعبُّد بالتسوية بين الظنّين وإن تفاوتا لكن الإجماع قد دلّ على خلافه على ما علم من السلف في تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلوّ منصبهم فلذلك قدّموا خبر أزواجه عليه السلام على غيرهنّ من النساء وقدّموا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على خبر من روى: لا ماء إلا من الماء[3] وخبر من روت من أزواجه أنه كان يصبح جنباً على ما روى

---

(١) حلولو: حاشية على شرح التنقيح للقرافي: **٣٧٢**، ط: المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط، **١٩١٠**م.

(٢) إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: **٢**: **٢٧٩**.

(٣) مسلم: الصحيح: كتاب الحيض: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، م: **٤**، ج: **١**: **٢٧١**، حديث رقم: **٨٨**، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذن لي. فقلت لها: يا أماه (أو: يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييكِ، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عمّا كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»**.

* الدارمي: السنن: كتاب الوضوء، باب: الماء من الماء، م: **١٩** : **١٩٤**، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: **«الماء من الماء»** ثم علّق عليه بقوله: عن سهل بن سعد الساعدي وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه وهو ابن=

أبو هريرة عن الفضل بن عباس أن من أصبح جنباً فلا صوم له»[(١)(٢)] وقد وافقه الإمام الرازي في المحصول عندما بيّن جواز التمسُّك بالترجيح، مستدلاً بوجوه عديدة، أبرزها:

الأول: «إجماع الصحابة على العمل بالترجيح، فإنهم قدّموا خبر عائشة رضي الله عنها في «التقاء الختانين»[(٣)]، على قول من روى «إنما الماء من الماء»[(٤)] وخبر من روت من أزواجه «أنه كان يصبح جنباً» على ما روى أبو هريرة أنه «من أصبح جنباً فلا صوم له»[(٥)].

وقوّى علي خبر أبي بكر: فلم يحلّفه، وحلّف غيره.

وقوّى أبو بكر خبر المغيرة ـ في ميراث الجدة ـ بموافقة محمد بن مسلمة، وقوّى عمر خبر أبي موسى في الاستئذان، بموافقة أبي سعيد الخدري.

الثاني: أن الظنين إذا تعارضا ثم ترجّح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعيّناً عرفاً فيجب شرعاً، لقوله عليه السلام: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[(٦)].

= خمس عشرة سنة حين توفي رسول الله ﷺ: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله: «**الماء من الماء**» رخصة كان رسول الله ﷺ رخّص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

(١) * مالك: الموطأ: كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، م: ٢٠، ج: ١: ٢٩٠، حديث رقم: ١١.
* مسلم: الصحيح: كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، م: ٤، ج: ١: ٧٧٩، ٧٨٠، حديث رقم: ٧٥.
* ابن ماجة: السنن: كتاب الصيام، باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام: ١٧، ج: ١: ٥٤٣، حديث رقم: ١٧٠٢.

(٢) الغزالي: المستصفى: ٢: ٣٩٤.

(٣) وقع تخريجه سابقاً، انظر الهامش عدد: (٣) من الصفحة عدد: ٢٢٤.

(٤) سبق تخريجه، انظر الهامش عدد: (٣) من الصفحة عدد: ٢٢٤.

(٥) سبق تخريجه، انظر الهامش عدد: (١) من هذه الصفحة.

(٦) أحمد بن حنبل: المسند: مسند عبدالله بن مسعود: ١: ٣٧٩، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن عبدالله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير=

الثالث: أنه لو لم يعمل بالراجح: لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول»[1].

وأورد الأصفهاني (ـ ٧٤٩هـ /١٣٤٩م) كذلك نفس الأمثلة التي استدلّ بها الغزالي والرازي حول عمل الصحابة بالترجيح، لبيان حجّيّته[2]. وأوضح الشيخ حلولو القيرواني الإجماع على وجوب العمل بالترجيح بقوله: «وقد أجمع السابقون على وجوب العمل بالراجح في مسالك الظنون»[3] كما لا يخفى اتفاق إبراهيم العلوي الشنقيطي مع حلولو والأصفهاني ومع الغزالي والرازي حول حجيّة الترجيح، وهذا يستفاد من كلامه الآتي ذكره حيث قال متحدثاً عن حجيّة الترجيح: «وأوجب الأخذ به الصحيح» يعني أن القول الصحيح الذي وقع عليه الإجماع هو وجوب الأخذ أي العمل بالدليل الراجح إذ العمل بالمرجوح ممتنع سواء كان قطعياً كتقديم النص المتواتر على القياس أم ظنياً كالترجيح بكثرة الرواة أو الأدلة الظنية أو غيرها»[4].

❏ **المسألة الثانية**: صور الترجيح وطرقه:

بيّن أبو الوليد الباجي (ـ ٤٧٤هـ /١٠٨١م) أن الترجيح يتم بطريقتين، فقد يقع في الظواهر، أو في المعاني، أما بالنسبة للظواهر فيكون في الإسناد والمتن، وقد أورد أمثلة لكل واحد منهما[5].

= قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيّىء».

(١) * الرازي: المحصول: ٥: ٣٩٨.

* الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣: ١١ حيث اتفق مع الرازي في عدم جواز العمل بالمرجوح مع وجود الراجح بقوله: «العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعاً وعقلاً».

(٢) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٣٧١، ٣٧٢.

(٣) حلولو: حاشيته على شرح التنقيح للقرافي: ٣٧٢.

(٤) العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ٢: ٢٧٩.

(٥) الباجي: كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: ٢٢١ وما بعدها، تحقيق عبدالمجيد تركي، ط: (٢)، ١٩٨٧، دار الغرب الإسلامي.

وتعرّض أبو حامد الغزالي (ـ ٥٠٥هـ) إلى الطرق التي ترجّح بها الأخبار، فبيّن أن منها ما يتعلق بالسند والمتن وعدّها سبعة عشر.

أولها: سلامة متن أحد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب دون الآخر، فسلامته مرجّحة.

الثاني: اضطراب السند بأن يكون في أحدهما ذكر رجال تلتبس أسماؤهم ونعوتهم وصفاتهم بأسماء قوم ضعفاء وصفاتهم بحيث يعسر التمييز.

الثالث: أن يروي أحدهما في تضاعيف قصة مشهورة متداولة بين أهل النقل ومعارضه قد انفرد به الراوي لا في جملة القصة فما روى في الجماعة أقوى في النفوس وأقرب إلى السلامة من الغلط مما يرويه الواحد عارياً عن قصته المشهورة.

الرابع: أن يكون راويه معروفاً بزيادة التيقُّظ وقلّة الغلط فالثقة بروايته عند الناس أشد.

الخامس: أن يقول أحدهما: سمعنا النبي عليه السلام والآخر أن يقول كتب إليّ بكذا، فإن التحريف والتصحيف في المكتوب أكثر منه في المسموع.

السادس: أن يتطرّق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف على الراوي أو مرفوع، فالمتفق على كونه مرفوعاً.

السابع: أن يكون منسوباً إليه نصاً وقولاً، والآخر ينسب إليه اجتهاداً بأن يروي أنه كان في زمانه أو في مجلسه ولم ينكره، فما نسب إليه قولاً ونصاً أقوى لأن النص غير محتمل.

الثامن: أن يروى أحد الخبرين عمن تعارضت الرواية عنه فنقل عنه أيضاً ضدّه، فيقدّم عليه ما لم يتعارض لأن المتعارض متساقط فيبقى الآخر سليماً عن المعارضة.

التاسع: أن يكون الراوي صاحب الواقعة فهو أوْلى بالمعرفة من الأجنبي، فرواية ميمونة: تزوّجني النبيّ عليه السلام ونحن حلالان بعدما

رجع[1] مقدمة على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام[2].

العاشر: أن يكون أحد الرّاويين أعدل وأوثق وأضبط وأشد تيقُّظاً وأكثر تحرياً.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة، فهو أقوى لأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعاً إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم.

الثاني عشر: أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره فيرجح به من يرجح بكثرة الرواة لأن المرسل حجة عند قوم، فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً.

الثالث عشر: أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين فإنه إذا احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هذا الخبر فيكون صدقه أقوى في النفس.

الرابع عشر: أن يشهد القرآن أو الإجماع أو النص المتواتر أو دليل العقل لوجوب العمل على وفق الخبر فيرجح به.

الخامس عشر: أن يكون أحدهما أخص والآخر أعم، فيتقدّم ما هو أخص بالمقصود.

---

(١) أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج، م: ٨، ج: ٢: ٤٢٣، حديث رقم: ١٨٤٣.

* الدارمي: السنن: كتاب المناسك: باب في تزويج المحرم، م: ١٩: ٤٣٤، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن يزيد بن الأصم أن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بعدما رجع من مكة بسرف».

(٢) * أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج، م: ٨، ج: ٢: ٤٢٣، حديث رقم: ١٨٤٤، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وقد أورد إثره رأي سعيد بن المسيب الذي قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

* الدارمي: السنن: كتاب المناسك: باب في تزويج المحرم، م: ١٩: ٤٣٣.

السادس عشر: أن يكون أحدهما مستقلاً بالإفادة ومعارضه لا يفيد إلا بتقدير إضمار أو حذف.

السابع عشر: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر، فالكثرة تقوّي الظن[١].

أما الرازي فقد بيّن أن ترجيح الخبر إما أن يكون بكيفية إسناده، أو بوقت وروده، أو بلفظه، أو بحكمه، أو بأمر خارج عن ذلك[٢]. ثم وضّح أن التراجيح الحاصلة في الإسناد تقع بكثرة الرواة أو بأحوالهم، ويتم ذلك بوجهين:

أولهما: أن الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك.

وثانيهما: أن يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً، فإنه مهما كانت الرواة أقل كان احتمال الكذب والغلط أقل، ومهما كان ذلك أقل كان احتمال الصحة أظهر، وإذا كان أظهر، وجب العمل به[٣].

ثم تحدّث عن التراجيح الحاصلة بأحوال الرواة، فأشار إلى أنها تكون إما بالعلم، أو بالورع، أو بسبب الذكاء، أو الشهرة، أو زمان الرواية أو كيفيتها[٤].

وأرجع القاضي البيضاوي (ـ ٦٨٥هـ /١٢٨٦م) ترجيح الأخبار إلى سبعة وجوه، فبيّنها بقوله:

«**الأول**: بحال الراوي فيرجّح بكثرة الرواة، وقلة الوسائط، وفقه الراوي، وعلمه بالعربية، وأفضليته وحسن اعتقاده.

الثاني: بوقت الرواية، فيرجّح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا.

الثالث: بكيفية الرواية فيرجّح المتفق على رفعه، والمحكي بسبب نزوله وبلفظه، وما لم ينكره راوي الأصل.

---

(١) الغزالي: المستصفى: ٢: ٣٩٦، ٣٩٧.
(٢) الرازي: المحصول: ٥: ٤١٤.
(٣) م. ن: ٥: ٤١٤، ٤١٥.
(٤) م. ن: ٥: ٤١٥.

الرابع: بوقت وروده فترجح المدنيات، والمشعر بعلو شأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ والمتضمن للتخفيف، والمطلق على متقدم التاريخ، والمؤرخ بتاريخ مضيق، والمتحمل في الإسلام.

الخامس: باللفظ: فيرجح الفصيح لا الأفصح والخاص، وغير المخصّص والحقيقة والأشبه بها، فالشرعية ثم العرفية والمستغنى عن الإضمار، والدال على المراد من وجهين، وبغير وسط، والمومىء إلى علة الحكم، والمذكور معارضه معه والمقرون بالتهديد.

السادس: بالحكم، فيرجح المبقي لحكم الأصل، لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يغد المحرّم على المُبيع لقوله: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»[(١)]، والاحتياط يعادل الموجب ومثبت الطلاق والعتاق، لأن الأصل عدم القيد، ونافي الحد لأنه ضرر لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[(٢)].

السابع: بعمل أكثر السلف»[(٣)].

وقسّم الأصفهاني (ـ ٧٤٩هـ /١٣٤٩م) طرق الترجيح إلى أقسام ثلاثة:

أولها: الترجيح بين منقولين، ويكون إما في السند أو في المتن أو في مدلول اللفظ أو في أمر خارج[(٤)].

وثانيها: الترجيح بين معقولين، والمعقولان إما قياسان أو استدلالان،

---

(١) إنه أصل لقاعدة فقهية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام».
راجع:
* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٢١ وما بعدها.
* السيوطي: الأشباه والنظائر: ١٠٥ وما بعدها.

(٢) الترمذي: السنن: كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، م: ١٣، ج: ٤: ٣٣، حديث رقم: ١٤٢٤، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلُوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة**».

(٣) البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٧٤.

(٤) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٣٧٥، ٣٧٦.

وترجيح أحد القياسين على الآخر قد يكون بما يعود إلى أصله وإلى فرعه وإلى مدلوله ـ وهو ما يقتضيه القياس ـ وإلى خارج[١]، ومن علماء الأصول السابقين للأصفهاني، الذين أشاروا إلى ترجيح الأقيسة الإمام الرازي في المحصول، إذ نجده قد أدرجه ضمن القسم الرابع، وعنون له بقوله، في تراجيح الأقيسة، ثم بيّن كيفيتها قائلاً: «وهي إما أن تكون بحسب ما يدل على عليّتها[٢]، أو بحسب ما يدل على ثبوت الحكم في الأصل، أو بحسب محل ذلك الحكم، أو بحسب محالّها، أو بحسب أمور منفصلة عن ذلك»[٣][٤].

وحصر أبو عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ـ ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م) طرق الترجيح في اثنتين وهما:

ـ **ترجيحات السند**: وبيّن أن لها عشرة أسباب، أولها: كبر الراوي، وثانيها: أن يكون الراوي لأحد الخبرين أعلم وأتقن من راوي الآخر[٥].

ـ **ترجيحات المتن**: ووضّح أن أسبابها عشرة أيضاً، أولها: أن يكون أحد المتنين قولاً والآخر فعلاً، وأورد له مثالاً وهو ترجيح المالكية حديث عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح**»[٦] على

---

(١) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٣٩٨.

(٢) وقد وافقه الأصفهاني في نفس هذا المعنى عندما قال: «وترجيح أحد القياسين على الآخر قد يكون بما يعود إلى أصله وإلى فرعه وإلى مدلوله ـ وهو ما يقتضيه القياس ـ وإلى خارج. والأول: وهو ما يعود إلى أصله على قسمين: الأول: ما يعود إلى حكمه. والثاني: ما يعود إلى علّته».
* الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٣٩٨.

(٣) الأمور المنفصلة عن ذلك، أشار إليها الأصفهاني بقوله: «وإلى خارج».

(٤) الرازي: المحصول: ٥: ٤٤٤.

(٥) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ٨٤، ٨٥، ٨٦، ط: (١)، المطبعة الأهلية، نهج الديوان بتونس، ١٣٤٦هـ.

(٦) * مالك: الموطأ: كتاب الحج: باب نكاح المحرم، م: ٢٠، ج: ١: ٣٤٨ حديث رقم: ٧٠.
* مسلم: الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، م: ٥، ج: ٢: ١٠٣٠، حديث رقم: ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥.

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم[1] - وذلك أن الفعل يحتمل الخصوص به ولا يدل على دوام الحكم - والقول بخلافه.

وثاني هذه الأسباب: أن يكون أحد المتنين دالاً بمنطوقه والآخر بمفهومه، فالدّال بمنطوقه أولى، ومثاله ترجيح الحنفية ما روي أن رسول الله ﷺ قال: **«الجار أحق بشفعة جاره»**[2] على مفهوم قوله ﷺ: **«الشفعة في ما لم يقسّم»**[3][4].

❋ ❋ ❋

= * أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج، م: ٨، ج: ٢: ٤٢١، ٤٢٢، حديث رقم: ١٨٤١.

(١) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب نكاح المحرم، م: ٢، ج: ٦: ١٢٩ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «حدثنا جابر بن زيد قال: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي ﷺ وهو محرم».
* مسلم: الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، م: ٥، ج: ٢: ١٠٣١، وقد أخرجه بلفظ مشابه وهو: «حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».
* النسائي: السنن: كتاب مناسك الحج: باب الرخصة في النكاح للمحرم، م: ١٦، ج: ٥: ١٩١.

(٢) * أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب في الشفعة، م: ٩، ج: ٣: ٧٨٨، حديث رقم: ٣٥١٨.
* ابن ماجة: السنن: كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار، م: ١٨، ج: ٢: ٨٣٣، حديث رقم: ٢٤٩٤.

(٣) * أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب في الشفعة، م: ٩، ج: ٣: ٧٨٤، حديث رقم: ٣٥١٤.
* البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الشركة: باب الشركة في الأرضين وغيرها، م: ١، ج: ٣: ١١٢.
* الدارمي: السنن: كتاب البيوع: باب في الشفعة، م: ١٩: ٦٧٠.

(٤) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ٨٦، ٨٧.

الفصل الثاني
هل يعتمد ابن رشد الجد الترجيح؟

أ ـ المبحث الأول: إشارات الفقهاء إلى ترجيح ابن رشد الجد باللفظ الصريح:

إن الدارس لآراء الفقهاء، والمتتبع لأقوالهم، كثيراً ما يلاحظ بيانهم أن ابن رشد قد اعتمد الترجيح في المسألة، وهم يشيرون إلى هذا الأمر صراحة، وفيما يلي مجموعة من المسائل، ذكر الفقهاء اعتماد ابن رشد الترجيح فيها:

□ الوضوء بالماء المستعمل:

قال خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ /١٣٧٤م): «ونصُّ ابن القاسم بعد قول الإمام مالك: لا خير فيه[(١)] على أنه إذا لم يجد غيره أنه يتوضأ به وحمل غير واحد من الشيوخ قول مالك: لا خير فيه مع وجود غيره[(٢)] فإذا لم يجد غيره، فكما قال ابن القاسم، فهما متفقان. عياض: وعلى ذلك أكثر المختصرين، وقال ابن رشد: هما مختلفان، ورجّح بأن ظاهر: لا خير فيه التحريم، فإن المكروه لا ينفى عنه الخير نفياً عاماً»[(٣)].

فحمل ابن رشد المسألة على الخلاف بين الإمام مالك وابن القاسم، كان بسبب ترجيحه أن ظاهر قول الإمام مالك: «لا خير فيه» دال على

---

(١) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: ((قال): وقال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضيء به مرة ولا خير فيه (قلت): فإن أصاب ماء قد توضيء به مرة ثوب رجل، قال: إن كان الذي توضأ به طاهراً فإنه لا يفسد عليه ثوبه (قلت): فلو لم يجد رجل إلا ماء قد توضيء به مرة أيتيمّم أم يتوضأ بماء قد توضيء به مرة، قال: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضيء به مرة أحب إليّ إذا كان الذي توضأ به طاهراً).

* سحنون: المدوّنة: ١: ٤، ط: ١٩٨٦، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

(٢) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ٣، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

(٣) م. ن: ١ الورقة عدد: ٤، وجه.

التحريم، ليصبح كلامه مخالفاً لكلام ابن القاسم الذي أجاب بقوله: «إن لم يجد غيره توضأ به».

❑ **صعود الخطيب على المنبر يوم الجمعة:**

قال ابن عرفة: «ويستحب كونه على منبر غربيّ المحراب، وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه يمينه أو شماله، ورجّح ابن رشد يمينه لمن يمسك عصا المحراب ويساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر»(1).

ويلاحظ من خلال هذا الكلام، التعبير الصريح لابن عرفة حول اعتماد ابن رشد الترجيح كمنهج، إذ بيّن ترجيح ابن رشد جهة اليمين لرقي الإمام إلى المنبر إن كان يمسك عصا، والجهة اليسرى إن لم يكن يمسكها، وقد خالف ابن القاسم الذي رأى التخيير عند الرقي إلى المنبر بين الجانبين الأيمن أو الأيسر، ويبدو رأي ابن رشد أقرب إلى الصواب، لأنه راعى حالة الإمام أثناء صعوده.

❑ **الذمي(2) يذبح أضحية المسلم:**

قال عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني (ت: بداية القرن التاسع للهجرة) في حاشيته على تهذيب المدونة للبراذعي: (قوله فإن أمر ذميًا فذبح أضحيته، لم يجزه، وقال أشهب: تجزي إذا ذبح له ذميّ بإذنه ورجّحه ابن رشد رحمه الله(3)،

---

(1) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ١ الورقة عدد: ٨٤، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٣٥١.

(2) «الذمة»: هي في الفقه الإسلامي العهد الذي يعطى للقوم الذين يدخلون في الإسلام عند فتح المسلمين لبلادهم، لا يسترقون ويؤمّنون على حياتهم وحريتهم، ثم على أموالهم، ومن ثم يسمون «أهل الذمة» أو «الذمة» فحسب أو «الذميين».
راجع مفهوم هذا اللفظ في:
* دائرة المعارف الإسلامية: ٩: ٣٩٠ ـ ٣٩١ و«الذميّ: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه».
* أديب اللجمي والبشير بن سلامة: المحيط: معجم اللغة العربية، م: ٢، ص: ٥٨٣.

(3) بحثت عن المكان الذي رجّح فيه ابن رشد الجد هذه المسألة في المقدمات الممهدات، وفي البيان والتحصيل وفي فتاويه، إلا أنني لم أعثر على ما طلبته.

وقال ابن عبدالحكم: لا تجزي ولو كان مسلماً)[١].

❑ عدد مرات المضمضة:

قال الشيخ علي العدوي (ـ ١١٨٩هـ /١٧٧٥م) في حاشيته على شرح العزية للشيخ عبدالباقي الزرقاني (ـ ١١٢٢هـ /١٧١٠م): («والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات»، قال العدوي شارحاً لهذا الكلام: «قوله على ما يفيده النقل» بل هو الأصل لحديث: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٢]، «قوله: ونحوه في المختصر» فيه نظر بل كلام المصنف أحسن وذلك لأن المختصر قال: وفعلهما بست أفضل فقال في شرحه أنه يصدق بصورتين بأن يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا والأولى فاضلة والثانية مفضولة وكلامه يوهم أنهما فاضلتان فتدبّر قوله: «بل ظاهره أنه متفق عليه» فيه نظر، إذ ابن رشد جعلها أوْلى من الطريقة التي مشى عليها المصنف فهو معترف بوجود طريقتين، قال ابن عرفة: الباجي في كون الأولى فعلهما من غرفة ثلاثاً أو لكل واحد ثلاث قولاً أصحابنا في فهم قول مالك، ابن رشد: الأولى الأول. انتهى. وجعل الباجي أن ظاهر الحديث يشهد لما رجّحه ابن رشد[٣]

---

(١) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٢١، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(٢) * الترمذي: السنن: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، م: ١٣، ج: ٣: ١٥٥، حديث رقم: ٧٨٨.
* أبو داود: السنن: كتاب الصوم: باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، م: ٨، ج: ٢: ٧٦٩، حديث رقم: ٢٣٦٦.
* النسائي: السنن: كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، م: ١٥، ج: ١: ٦٦.
* ابن ماجة: السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، م: ١٧، ج: ١: ١٤٢، حديث رقم: ٤٠٧.

(٣) ترجيح ابن رشد لهذه المسألة ورد بالبيان والتحصيل كما يلي: (وسئل مالك عن يد واحدة للمضمضة والاستنثار، أيجزىء ذلك؟ فقال: نعم يجزئه ذلك إن شاء الله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن ذلك يجزئه إذا قدر أن يمسك من الماء بكفّه ما يكفيه لذلك كله، والاختيار أن يأخذ غَرفة فيمضمض بها ويستنثر، ثم يأخذ غَرفة أخرى فيمضمض بها ويستنثر أيضاً، ثم غَرفة ثالثة فيمضمض بها ويستنثر على ظاهر الحديث، =

فإذا كان ظاهر الحديث يشهد لها وقدّمها الباجي على نقل ابن عرفة ورجّحها ابن رشد فلا ينبغي تضعيفها بل تقويتها)[1].

□ **القائل: مالي في الكعبة أو بابها:**

أورد الشيخ محمد عرفة الدسوقي حول هذه المسألة ما يلي: (قوله: «ولا يلزم النذر في مالي في الكعبة حيث أراد صرفه في بنائها» أي وحينئذ فلا يلزم الناذر شيء من ماله ولا كفارة يمين على المشهور، خلافاً لما روي عن مالك من لزوم كفارة يمين وإنما كان النذر باطلاً لأنه نذر لا قربة فيه لأنها لا تنقض فتبنى كما في المدوّنة. قوله: «إن احتاجت» أي وإلا تصدّق به على الفقراء حيث شاء، ومثل ما إذا قال: مالي في الكعبة وأراد صرفه في كسوتها في لزوم ثلث ماله للحجبة ما إذا قال: مالي في كسوتها أو طيبها. قوله: «أو كلّ ما أكتسبه في الكعبة أو بابها» أي أو في سبيل الله أو للفقراء وإنما لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشديده على نفسه فهو كمن عمّم في الطلاق وهذا إذا لم يقيّد بزمان أو مكان، وأما إذا قيّد بزمان أو مكان بأن قال: إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه أو أستفيده في مدة كذا أو في بلد كذا فهو في الكعبة أو في بابها أو صدقة على الفقراء أو في سبيل الله وفعل المحلوف عليه فقولان: قيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم (ـ ١٩١هـ /٨٠٦م)[2]

= فمضمض واستنثر ثلاثاً، وإن شاء مضمض ثلاثاً بغَرفة واحدة أو بثلاث غَرفات، ثم استنثر ثلاثاً بغَرفة واحدة أو بثلاث غَرفات، الأمر في ذلك واسع، واتباع ظاهر الحديث أولى، والله أعلم، وبه التوفيق). ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١١٠، والمفهوم من خلال هذا الكلام ترجيح ابن رشد لما دلّ عليه ظاهر الحديث وهو أخذ المتوضىء غَرفة، ثم مضمضته واستنثاره بها، ثم أخذ غَرفة ثانية وتكرار ما فعله في المرة الأولى، ثم أخذ غَرفة ثالثة، وإعادة ما فعل في المرة الأولى والثانية. وهذا الترجيح دلت عليه عبارته بالبيان والتحصيل وهي: (واتباع ظاهر الحديث أوْلى).

(١) العدوي: حاشية على شرح العزية: ١: ٧٧، ٧٨، ط مصورة بالأوفست، د.ت.

(٢) ابن النديم: الفهرست: ٢٨١.

* الرازي: الجرح والتعديل: ٥: ٢٧٩.

* ابن عبدالبر: الانتقاء: ٥٠.

* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٠.

=

وأصبغ (ـ ٢٢٥هـ /٨٤٠م)[١] وحكى ابن حبيب (ـ ٢٣٨ أو ٢٣٩هـ /٨٥٣م)[٢] عن ابن القاسم وابن عبدالحكم (ـ ٢١٤هـ /٨٢٩م)[٣] أنه يلزمه إخراج جميع ما يستفيده أو يكتسبه بعد قوله في ذلك الأجل أو في تلك البلد، والأول ضعيف والثاني هو الراجح لقول ابن رشد: هو القياس، ولقول ابن عرفة، إنه الصواب)[٤].

ومن الباحثين المعاصرين الذين أشاروا إلى اعتماد ابن رشد الجد

= * عياض: ترتيب المدارك: ٢: ٤٣٣ وما بعدها.
* ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣: ١٢٩.
* أبو الحسن الصغير: تقييد على تهذيب البراذعي: الورقة عدد: ٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٢٠٩٦.
* المزّي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢: ٨١١.
* ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: ٢: ١٣٧.
* السيوطي: حسن المحاضرة: ١: ١٦٥.
* مخلوف: الشجرة: ٥٨.

(١) * الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٣.
* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ١٧ وما بعدها، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب الأقصى ١٩٦٨م.
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٢٩٩.
* مخلوف: الشجرة: ٦٦.

(٢) انظر ترجمته في:
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٨ وما بعدها.
* ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٦: ٣٩٠، ٣٩١، ترجمة رقم: ٧٣٦.
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٦٢.
* السيوطي (جلال الدين عبدالرحمٰن): بغية الوعاة: ٢: ١٠٩، ترجمة رقم: ١٥٦٥.
* مخلوف: الشجرة: ٧٤.

(٣) * ابن عبدالبر: الانتقاء: ٥٢.
* عياض: ترتيب المدارك: ٢: ٥٢٣ وما بعدها، ط بيروت (١٩٧٦م).
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٤١٩.
* مخلوف: الشجرة: ٧٤.

(٤) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٢: ٢٦٩، ٢٧٠، ط: (١) ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

الترجيح، الدكتور المختار التليلي، حيث قال متحدثاً عن مكانة ابن رشد العلمية: (واجتمعت له الأدوات وأحاطت به العناية الإلهية فعُدّ من علماء الأمة المحمدية آخذاً مآخذ المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية، وتوجيه النوازل القضائية بمدارك أصولها الشرعية، مصرّحاً بأنه من أهل الترجيح والإفتاء إن لم يجد النص الصريح، ولم ينكر عليه أحد، بل اعتمد المالكية ترجيحه عند تسليم الدليل)[١].

وذكر الدكتور محمد الحبيب التجكاني أن ابن رشد يمتاز بناحيتين:

«**الأولى**: القدرة على التخريج أي على استنباط العلل، لتكون منطلقاً بعد ذلك لقياسات وتنظيرات لا تنتهي حسب حاجات الوقائع»[٢].

«**الخاصية الثانية**: القدرة على الترجيح، سواء ين الروايات أو بين الأقوال، في المذهب، أي بين مذهب وآخر. والترجيح شعبة من شعب الاجتهاد، ذات أهمية، وخاصة بعد نمو الفقه، وكثرة آراء الفقهاء، كما هو الحال بالنسبة للفقه الإسلامي في عهد ابن رشد»[٣].

ب ـ المبحث الثاني: نماذج لمسائل لاحظ فيها الفقهاء ترجيح ابن رشد:

إن المتتبع لكلام الفقهاء عند إيرادهم لكلام ابن رشد الجد يلاحظ أنهم يعقبون على أقواله بقولهم: (وهو اختيار ابن رشد) وهذه العبارة دليل صريح على أن ابن رشد قد رجّح، خاصة عند كثرة الأقوال في المسألة الواحدة كما أنهم يستشهدون بعبارته وألفاظه الدالة على ترجيحه للأقوال وهذا الأسلوب اتبعه في كتابيه: البيان والتحصيل والمقدمات.

ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى اتباع ابن رشد منهج الترجيح ابن

---

(١) المختار التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات: ٤٠١، ط: (١) ١٩٨٨، الدار العربية للكتاب.

(٢) ابن رشد (الجد): المسائل: ١: ٩٩، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط: (٢) ١٩٩٣م، دار الجيل (بيروت) ودار الآفاق الجديدة (المغرب).

(٣) م. ن: ١: ١٠٠.

عبدالسلام الهواري التونسي (ـ ٧٤٩هـ /١٣٤٨م)[١] إذ نجده يورد ثلاثة أقوال حول الذبح بالسن والظفر مبيّناً أن ابن رشد رجّح الثالث منها، ويتضح هذا المعنى عند شرحه لمختصر ابن الحاجب حيث بيّن بقوله: «قال ابن حبيب: ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يزبر به فأما المضرس الذي يحصد به[٢] فلا خير فيه لأنه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس ولكن ما أراه يفعل ذلك، وقوله: وفي السن والظفر... إلى آخره يعني أنه يستثني من الآلة التي تقدم وصفها السن والظفر فإن فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز بهما سواء كانا متصلين أو منفصلين وهو محكي عن مالك وعن بعض أهل المذهب حكاه المازري (ـ ٥٣٦هـ /١١٤١م)[٣] ولم يسمّ قائله واختاره ابن القصار.

---

(١) «هو محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي، أبو عبدالله، قاضي الجماعة بتونس وإمامها، كان متفنّناً في الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، وله أهلية الترجيح بين الأقوال. أخذ عن ابن هارون وابن جماعة. وممن تخرّج عليه الإمام ابن عرفة وابن خلدون. توفي سنة ٧٤٩هـ».
انظر ترجمته في:
* النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: ١٦١ وما بعدها.
* التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢٤٢ (ط بهامش الديباج).
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٣٢٩ وما بعدها.
* مخلوف: الشجرة: ٢١٠، ترجمة رقم: ٧٣١.
* فهرس الكتبخانة المصرية: ٣: ١٦٧.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ٧٧ ط: (٢).

(٢) ابن عبدالسلام الهواري: شرح مختصر ابن الحاجب، الورقة عدد: ١٥، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٧٠٩٦.

(٣) «هو أبو عبدالله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نزل المهديّة من بلاد إفريقية، أصله من «مازر» مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر. ألّف في في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبدالوهاب، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه «إيضاح المحصول من برهان الأصول».
انظر ترجمته في:
* عياض: الغنية: ١٣٢ وما بعدها.
=

الثاني: المنع مطلقاً وهو قول مالك من رواية ابن المواز، وقال ابن القصار: إنه حقيقة مذهب مالك وهو مذهب النخعي والحسن بن صالح والليث والشافعي وجماعة غيرهم.

الثالث: بالتفصيل فيجوز بهما منفصلين لا يجوز متصلين حكاه ابن حبيب عن مالك واختاره ابن رشد وهو مذهب أبي حنيفة، وروي عن مالك أنه يجزيه بالعظم بخلاف السن، وقال بعضهم أنه مشهور مذهبه والصحيح والله أعلم المنع بهما، أعني السن والظفر، وسواء كانا متصلين أو منفصلين(١) ولم يهمل خليل بن إسحاق (ـ ٧٧٦هـ /١٣٧٤م) ترجيحات ابن رشد واختياراته لأنه أشار إليها كلما تعددت الأقوال في مسألة ما، واختار ابن رشد أحدها، ومن ذلك ما يلي:

☐ إناء فيه ماء يشرب منه ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج والإوز والمخلاة وغيرها، هل يستعمل في الطهارة؟

لقد لخص خليل هذه المسألة بقوله: وحاصله أن الحيوان المستعمل للنجاسة له حالتان: حالة ترى على فيه نجاسة وقت شربه وهو مراده بقوله: إن ريئت، وتارة لا ترى.

فأما الحالة الأولى: فإن تغير الماء حكم بنجاسته وإن لم يتغير فلا يخلو إما أن يكون قليلاً أو كثيراً على ما تقدّم.

وأما الحالة الثانية: وهي التي لم ترَ على فيه وقت شربه بنجاسة فهو أيضاً ينقسم إلى قسمين: إن عسر الاحتراز منه اغتفر للمشقة وإن لم يعسر فثلاثة أقوال:

= * ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٥٠ وما بعدها.
* مخلوف: الشجرة: ١٢٧، حديث رقم: ٣٧١.
* كحالة: معجم المؤلفين: ١١: ٣٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ١٩٥٧م.

(١) ابن عبدالسلام الهوّاري: شرح مختصر ابن الحاجب، الورقة عدد: ١٦، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٧٠٩٦.

أولها: الحمل على النجاسة نظراً إلى الغالب.

وثانيها: الحمل على الطهارة نظراً إلى الأصل[١] واختاره ابن رشد.

وثالثها: يطرح الماء دون الطعام لأن الماء يستجاز طرحه على النفوس وهو مذهب المدونة[٢] قال فيها: قال مالك: وإن شرب من إناء فيه ماء ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج والإوزّ والمخلاة وغيرها فلا يتوضأ به، قال ابن القاسم: ويطرح ويتيمَّمُ من لم يجد سواه ومن توضأ به وصلّى أعاد في الوقت، وإذا شربت من الطعام فإنه يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها نجاسة وقت شربها وإن لم يرَ ذلك فلا بأس به بخلاف الماء لاستجاز طرحه»[٣].

واختيار ابن رشد في هذه المسألة يعد ترجيحاً لتعدد الأقوال ولأن ابن رشد رجّح أحدها، وهو الثاني، إذ أصل الماء الطهارة حتى يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه[٤] وقد تبيَّنَتْ لابن رشد أفضلية هذا الدليل ومزيته واقتنع بقوة علّته فاختاره دون غيره من الأقوال الأخرى.

---

(١) وضّح ابن رشد هذا المعنى بكتابه المقدمات حيث قال: «فالأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، ماء السماء وماء البحر وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار، عذبة كانت أو مالحة».

* ابن رشد: المقدّمات: ١: ٨٥، ٨٦، تحقيق الدكتور محمد حجّي، ط: (١)، ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي.

(٢) جاء بالمدوّنة ما يلي: («قلت» أرأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل النتن أيؤكل اللبن أم لا «قال»: أما ما تيقّنت أن في منقاره قذراً فلا يؤكل وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء، لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به) سحنون: المدوّنة: ١: ٥.

(٣) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ٨، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

(٤) ابن ماجة: السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب الحياض، م: ١٧، ج: ١: ١٧٤، حديث رقم: ٥٢١ وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**.

❑ **اتخاذ أواني الذهب والفضة:**

جاء في التوضيح لخليل ما يلي: «ص[١] ومن الجواهر قول أن بناء على أنه لعينها أو للشرف ولو غشى الذهب برصاص أو موّه الرصاص بذهب فقولان والمضبب وذو الحلقة كمرآة ممنوع على الأصح. قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه ولا أن ينظر فيه. ش[٢]: أي وفي جواز اتخاذ الأواني من الجواهر كالزمرد والياقوت قولان للمتأخرين مبنيان على[٣] الخلاف في علة منع الذهب والفضة، فمَن رأى للسرف منع من الباب الأولى ومن رأى العين الذهب والفضة أي لذاتهما أجاز، والجواز قول الباجي وابن سابق واختيار ابن رشد والقول بالمنع لابن العربي[٤].

واختيار ابن رشد في هذه المسألة يمكن اعتباره ترجيحاً، لأنه انتقاه من قولين وهما: منع اتخاذ الأواني من الجواهر كالزمرد والياقوت للإسراف والتبذير، وقد نهى الله عن ذلك حيث قال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[٥] والجواز لخلوهما من الذهب والفضة، إذ المنع كان بسبب وجودهما في الأواني.

❑ **تفريق النية بين الأعضاء عند الوضوء:**

أورد خليل بن إسحاق حول هذه المسألة ما يلي:

ص: ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو بالفراغ منه أو بالإكمال. ش: أي خصّ كل عضو بنية مع قطع النظر

---

(١) يرمز بهذا الحرف إلى المصنف، صاحب مختصر ابن الحاجب وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يكنى بأبي عمرو، وشهرته ابن الحاجب (ـ ت٦٤٦هـ /١٢٤٩م).

(٢) يرمز بهذا الحرف إلى شارح المختصر وهو خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ /١٣٧٤م) وهو صاحب التوضيح.

(٣) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٠، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

(٤) م. ن: ١ الورقة عدد: ١١، وجه.

(٥) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦ و٢٧.

عما بعده، ومنشأ الخلاف كما قال المصنف هل يرتفع حدث كل عضو حصلت فيه الطهارة بانفراده أو لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة، فإذا غسل الوجه مثلاً ففي قول: يرتفع حدثه، وفي قول: لا يرتفع عليه إلا بعد غسل الرجلين. قال البيان: والأول قول ابن القاسم في سماع موسى عنه من هذا الكتاب والثاني لسحنون، قال: والأول أظهر، واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا توضأ العبد المسلم فسغل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من بين أشفار عينيه**»[١] فخروج الخطايا دليل على حصول الطهارة، انتهى»[٢].

والملاحظ من خلال هذه المسألة ترجيح ابن رشد قول ابن القاسم لقوله: «والأول أظهر»[٣] كما يدل على ذلك أيضاً احتجاجه له بالسنة النبوية.

❑ اقتران تكبيرة الإحرام بنية الصلاة:

أورد خليل في هذه المسألة ترجيح ابن القاسم جواز تقديم النية عن تكبيرة الإحرام بيسير، وقد عبّر عنه بالاختيار، وهذا الفعل إن كان من قولين فأكثر، يُعد ترجيحاً، قال خليل: (ص) يُشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه أو تقديمها وتستصحب وفي نية عدد الركعات قولان (ش): النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تُجز اتفاقاً، وبيسير قولان: مذهب عبدالوهاب[٤] وابن الجلاب (ـ ٣٧٨هـ/

---

(١) مالك: الموطأ: كتاب الطهارة: باب جامع الوضوء، م: ٢٠، ج: ١: ٣١ حديث رقم: ٣٠، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن عبدالله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه. وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه**».

(٢) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٩، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٤٦.

(٤) هو أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تولى القضاء، كان أديباً، شاعراً (ـ ٤٢٢هـ/١٣٠١م). =

٩٨٨م)[١] وابن أبي زيد القيرواني (ـ ٣٨٦هـ /٩٩٦م)[٢] وهو الذي اقتصر عليه المصنف عدم الإجزاء، واختار ابن رشد وابن عبدالبر (ـ ٤٦٣هـ /١٠٧١م)[٣]

= انظر ترجمته في:
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٤٣.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٦ وما بعدها.
* اليافعي: مرآة الجنان: ٣: ٤١ و٤٢.
* البغدادي: هدية العارفين، م: ٥، ج: ١: ٦٣٧، ط: بالأوفست، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان. د.ت.

(١) هو أبو القاسم عبيدالله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق. له كتاب التفريع في الفقه (مطبوع) وكتاب في مسائل الخلاف.
انظر ترجمته في:
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٦٨.
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٤٦١.
* مخلوف: الشجرة: ٩٢.
* كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: ٣: ٢٨٥ وما بعدها.
* البغدادي: هدية العارفين، م: ٥، ص: ٤٤٧١.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن النفزي القيرواني المعروف بمالك الصغير (ـ ٣٨٦هـ /٩٩٦م).
انظر ترجمته في:
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٦٠.
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٤٢٧ وما بعدها.
* اليافعي: مرآة الجنان: ٢: ٤٤١.
* مخلوف: الشجرة: ٩٦، ترجمة رقم: ٢٢٧.
* ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: ٧٥ وما بعدها، ط: مركز النشر الجامعي: ٢٠٠٠م.
* كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: ٣: ٢٨٦.

(٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المالكي، نشأ بقرطبة وتفقّه على علمائها، وتولى قضاء أشبونه وتشترين، وله عدة مؤلفات في الفقه والحديث والتراجم، منها: الكافي والتمهيد والاستيعاب، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ).
انظر ترجمته في:
* الضبّي: بغية الملتمس: ٤٧٤، رقم: ١٤٤٢. =

والمتيطي (ـ ٥٧٠هـ/١١٧٤م)[١] في شرح الرسالة الإجزاء، وقال ابن عتاب[٢]: «وهو ظاهر المذهب»[٣].

☐ المصلي الذي يطيل الجلوس أو التشهُّد أو القيام:

قال خليل بن إسحاق في التوضيح: «فرع: لو أطال الجلوس أو التشهُّد أو القيام فقال ابن القاسم: ذلك مغتفر، وقال سحنون: عليه السجود، وفرّق أشهب فقال: إن أطال في محل لا يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع والجلوس بين السجدتين يسجد، قال في البيان: وهذا أصح الأقوال[٤]. وترجيح ابن رشد في المسألة، تفيده عبارة «أصح الأقوال» التي اعتمدها في البيان والتحصيل وهي من صيغ أفعل التفضيل، الدالة على الترجيح.

وابن رشد رجّح قول أشهب (ـ ٢٠٤هـ/٨١٩م)[٥] من ثلاثة أقوال وهي:

= * ابن فرحون: الديباج: ٢: ٣٦٧ وما بعدها، رقم: ١٩.
* ابن بشكوال: الصلة: ٢: ١١٦، ١١٧، رقم: ١٣٨٦.

(١) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالله الأنصاري (ـ ٥٧٠هـ/١١٧٤م).
انظر ترجمته في:
* كحالة: معجم المؤلفين: ٧: ١٢٩.

(٢) هو أبو محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب القرطبي المالكي، المحدث الفقيه، المشاور (ـ ٥٢٠هـ/١١٢٦م).
انظر ترجمته في:
* ابن بشكوال: الصلة: ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٤٧٩.

(٣) خليل التوضيح، شرح مختصر ابن الحاجب: ١: الورقة عدد: ٦٥، وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

(٤) خليل: التوضيح، شرح على مختصر ابن الحاجب: ١، الورقة عدد: ٧٧، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

(٥) هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز القيسي تلميذ مالك (ـ ٢٠٤هـ/٨١٩م).
انظر ترجمته في:
* ابن عبدالبر: الانتقاء: ٥١، ٥٢.
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٣٠٧.

ـ قول ابن القاسم: إن الطول مغتفر.

ـ وقول سحنون: على المطيل السجود.

ـ وقول أشهب: التفريق في الحكم حسب موضع الإطالة، فالمطيل في موضع لا يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع والجلوس بين السجدتين يسجد، أما المطيل عند قراءة الفاتحة أو السورة في السجود، فلا سجود عليه.

وقد اختار ابن رشد هذا القول لدقّته وتمييزه بين مواضع الصلاة وملاءمته.

□ القعود في المسجد خير أم شهود الجنائز؟

أورد خليل بن إسحاق هذه المسألة بالتوضيح مشيراً إلى ترجيح ابن رشد لقول الإمام مالك، فقال: «فرع: إذا سقط حضور الجنازة لقيام غيره بها فذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنازة مطلقاً، وذهب سليمان بن يسار إلى عكسه مطلقاً، وفصّل مالك فقال: الجلوس في المسجد أفضل إلا أن يكون ممن له حق من جوار أو أحد تُرجى بركة شهوده، قال ابن القاسم: وذلك في سائر المساجد، قال في البيان: «وتفصيل مالك هو عين الفقه»[(1)].

وقد رجّح ابن رشد قول الإمام مالك بالتفصيل، على قولَيْ سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم بأن صلاة النوافل والجلوس في المساجد أفضل من شهود الجنائز، وقول سليمان بن يسار بأن شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة من غير تفصيل، وعلّل ترجيعه بأنه إنما يُرغب في الصلاة على

= * مخلوف: الشجرة: ٥٩، ترجمة رقم: ٢٦.

* الزركلي: الأعلام: ١: ٣٣٣، ط: ١٣، ١٩٩٨م، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

* سيزكين: تاريخ التراث العربي، م: ١، ج: ٣: ١٤٥.

* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٠.

(١) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٣١، وجه. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

من يعرف بالخير، وتُرجى بركة شهوده، فمن كان بهذه الصفة، أو كان له حق من جوار أو قرابة، فشهوده أفضل من صلاة التطوع[(١)].

❑ من حلف ألا يأكل من طعام رجل، فأكل بعد موته من تركته قبل القسمة.

جاء في التوضيح على مختصر ابن الحاجب لخليل، ما يلي: «ومن حلف ألا يأكل من طعام رجل فمات، فأكل الحالف قبل القسمة فحنثه ابن القاسم في العتبية إذا كان عليه دين أو أوصى بوصية، قال في المجموعة: وإن لم يكن محيطاً بماله، وقال أشهب: لا يحنث، واختاره ابن رشد، وقال ابن سحنون: يحنث إن كان عليه دين ولا يحنث إن أوصى بوصايا»[(٢)].

واختيار ابن رشد يُعتبر ترجيحاً في هذه المسألة لوجود قولين فيها وهما: قول ابن القاسم بأن هذا الحالف يحنث وقول أشهب بأنه لا يحنث، وقد اختار ابن رشد قول أشهب، والعبارة الدالة على ترجيحه واختياره هي قوله بعد إيراد قول أشهب: «وهو الأظهر، لأن الميت إذا مات فقد ارتفع مِلْكُهُ من ماله ووجب لمن يجب له منه أخذه من ورثته وأهل وصاياه وغرمائه وإن كان عليه دَيْن»[(٣)].

ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى ترجيح ابن رشد مستعملين كلمة الاختيار، أبو العباس أحمد بن عبدالرحمٰن بن موسى اليزليتني القروي الشهير بحلولو (ـ ٨٩٨هـ /١٤٩٣م) حيث أورد مسائل من بينها ما يلي:

❑ طهارة جسد الآدمي إذا مات:

قال أحمد حلولو: «وأما الآدمي فقال ابن القاسم وابن عبدالحكم وابن شعبان نجس بالموت لفقدان الحياة التي هي علة الطهارة، وهو ظاهر المدونة لحكمه على لبن ميتته بالنجاسة، وقال ابن القصار (ـ ٣٩٨هـ /١٠٠٨م)[(٤)]

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٢٥.

(٢) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ٢٩١، ظهر. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١٤٧.

(٤) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصّار، الفقيه المالكي الأصولي النظّار، كان ثقة، قليل الحديث، توفي سنة ٣٩٨هـ /١٠٠٨م. =

وسحنون (ـ ٢٤٠هـ/٨٥٤م)[1] هو طاهر واختاره ابن رشد»[2]. والمفهوم من كلامه في هذه المسألة، ترجيح ابن رشد للقول بطهارة جسد الآدمي إذا مات، لأنه اختاره من قولين، حيث فضّل القول بطهارته على القول بنجاسته، وهو قول ابن القاسم وابن عبدالحكم وابن شعبان. والملاحظ أن أحمد حلولو لم يذكر سبب ترجيح ابن رشد القول بطهارة جسد الآدمي إذا مات، لكن بقراءة المسألة بالبيان والتحصيل، يتضح سبب ترجيح ابن رشد واختياره القول بطهارة جسد الآدمي الميت حيث علّل ابن رشد ترجيحه بقوله: والصحيح أن الميّت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل، لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة، إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما

= انظر ترجمته في:
* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٦٠٢، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٧م.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٠٠.
* مخلوف: الشجرة: ٩٢، ترجمة رقم: ٢٠٨.
* كحالة: معجم المؤلفين: ٧: ١٢، ط: دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى، بيروت/ لبنان.

(١) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، تلميذ ابن القاسم (ـ ٢٤٠هـ/٨٥٠م).
انظر ترجمته في:
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٦.
* عياض: ترتيب المدارك: ٢: ٥٨٥ وما بعدها.
* ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣: ١٨٠ وما بعدها.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٣٠ وما بعدها.
* الدباغ: معالم الإيمان: ٢: ٧٧ وما بعدها.
* أبي العرب: طبقات علماء إفريقية وتونس: ١٠١ وما بعدها.
* المالكي: رياض النفوس: ١: ٢٤٩ وما بعدها.
* مخلوف: الشجرة: ٦٩.
* الزركلي: الأعلام: ٤: ١٢٩.
* كحالة: معجم المؤلفين: ٥: ٢٢٤.

(٢) حلولو: شرح على مختصر خليل: ١ الورقة عدد: ٣، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٣٤٧.

يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجّس بذلك، فلما لم يكن عدم الروح من الحيوان علة في النجاسة، وجب ألا ينجس بالموت إلا يموت مما يحل أكله بذكاة، وهي الميتات، لأن الله تعالى سمّاها رجساً فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[(١)].

والميت من بني آدم لا يسمّى ميتة، فليس برجس ولا حرم أكله لنجاسة، إذ ليس بنجس وإنما حرم إكراماً له، ألا ترى أنه لمّا لم يسم ميتة، لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال، هذا من طريق النظر، وأما من طريق الأثر، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»[(٢)(٣)].

❑ اختلاط اللحم المطبوخ بنجاسة: هل يطهر؟

أورد حلولو أقوالاً كثيرة تتعلق بهذه المسألة، ثم بيّن اختيار ابن رشد لأحدها، وهذا هو الترجيح، إذ هو اختيار لقول واحد من أقوال كثيرة. قال حلولو: (قوله: ولا يطهر زيت خولط ولحم طُبخ وزيتون مُلّح وبيض سُلق بنجس، يعني أن المتنجّس من هذه المذكورات لا يقبل التطهير والمشهور في الزيت ما ذكر ووجهه أن الماء ينضاف بأول الملاقاة والمضاف لا يزيل حكم النجاسة على المشهور، وأما اللحم فروى أشهب عن مالك: لا يطهر، وسمع

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الغسل: باب عرق الجنب وأنّ المسلم لا ينجس، م: ١، ج: ١: ٧٥.
* كتاب الجنائز: باب: غسل الميّت ووضوئه بالماء والسدر، م: ١، ج: ٢: ٧٣.
* مسلم: الصحيح: كتاب الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، م: ٤، ج: ١: ٢٨٢، حديث رقم: ١١٦.
* أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب في الجنب يصافح، حديث رقم: ٢٣٠ و٢٣١.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٠٧، ٢٠٨.

موسى ابن القاسم أنه يطهر، وفي السليمانية: إن وقعت بعد طيبة قَبِلَ التطهير وإلا فلا، واختاره ابن رشد)[1].

ومن الفقهاء الذين اهتمُّوا بترجيحات ابن رشد، ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م) إذ كثيراً ما أورد أقوالاً كثيرة في مسألة ما، ثم أشار إلى اختيار ابن رشد لأحدها أو ترجيحه لها، ومن هذه المسائل ما يلي:

❑ اشتمال الصماء:

قال ابن عرفة: (ويكره اشتمال الصماء[2] أن يشتمل بثوب يُلقيه على منكبيه مُخرجاً يده اليسرى من تحته ولا إزار عليه، وفي كراهتها مع الإزار قولان: ابن القاسم مع آخر قولَيْ مالك وابن رشد مع أولهما)[3][4]. وقول

---

(١) حلولو: شرح على مختصر خليل: ١، الورقة عدد: ٤، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٣٤٧.

(٢) (اشتمال الصماء هو أن يلتحف في الثوب ثم يرفعه ويلقيه على أحد منكبيه ويخرج يده من تحته).
راجع شرح هذه المسألة في:
* ابن رشد: المقدّمات: ٣: ٤٣٤.
* القرافي: الذخيرة: ١٣: ٢٦٣.
* سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً): ٢٠١، ط: (١)، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

(٣) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ١ الورقة عدد: ٣٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٣٥١.

(٤) وردت هذه المسألة بالبيان والتحصيل كما يلي: (وسئل مالك عن الصمّاء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أفرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحب إليّ للحديث، ولست أراه ضيقاً إن كان عليه إزار. قال محمد بن رشد: القول الأول هو القياس، لأن الحكم إذا ثبت لعلة وجب أن يزول الحكم بزوال العلة. ووجه القول الثاني مخافة الذرائع ولأن لا يرى الجاهل الذي لا يعلم علة نهي النبي عليه السلام، عن اشتمال الصمّاء ما هي، فيرى العالم يشتمل الصمّاء على ثوب فيشتملها على غير ثوب). ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٧٧، ٢٧٨.

ابن عرفة: إن ابن رشد مع أول قولَيْ مالك، لأنه رجحه في البيان والتحصيل بقوله: «القول الأول هو القياس» فدلّت هذه العبارة على اختيار ابن رشد للقول الأول وهو إباحة اشتمال الصماء إن كان على فاعل ذلك إزار.

□ الوضوء بصحن المسجد:

أورد ابن عرفة هذه المسألة بقوله: (وسمع ابن القاسم: لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد وتركه أحبّ إليّ. ابن رشد: قول سحنون: لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء، وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست وذكر أن هشاماً فعله فأنكر عليه الناس)[١].

فتحسين ابن رشد لقول سحنون، ترجيح له، وقد وردت هذه المسألة بالبيان والتحصيل كما يلي: وسئل عن الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءاً طاهراً، فقال: لا بأس بذلك، وترك ذلك أحب إلي، وسئل عنها سحنون، فقال: لا يجوز ذلك.

قال محمد بن رشد: لا وجه للتخفيف في ذلك، وقول سحنون أحسن، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٢] فأحبّ أن تُرفع وتُنزَّه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط من غسالة أعضائه فيها من أوساخ قد تكون فيها، ولتمضمضه فيها أيضاً، وقد يُحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه. قد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**اجعلوا مطاهِرَكُمْ علَى أبْوَابِ مساجِدِكُمْ**»[٣]. ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد وأن يسقط وضوءه في طست. وذكر أن هشاماً فعله فأنكر ذلك الناس

---

(١) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ١ الورقة عدد: ٧٦، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٣٥١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٣) ابن ماجة: السنن: كتاب المساجد والجماعات: باب ما يكره في المساجد، م: ١٧، ج: ١: ٢٤٧، حديث رقم: ٧٥٠، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن واثلة بن الأصقع، أن النبي ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم. واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمّروها في الجمع**».

عليه»[1]. والملاحظ أن ابن عرفة لم يبين سبب ترجيح ابن رشد لقول الإمام سحنون رغم أن السبب جليّ، فقوة الدليل هي التي جعلته يختار قول سحنون، ودليل ابن رشد كان من الكتاب والسنة، وهما مقدّمان على بقية الأدلة.

وأورد عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني أمثلة كثيرة حول ترجيح ابن رشد للمسائل والأقوال، من بينها ما يلي:

❑ **الوضوء من الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت:**

قال عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: «وفي العتبية وسئل ابن وهب عن الجباب من ماء السماء تموت فيها الدابة وقد انتفخت أو انشقّت والماء كثير لم يتغير منه إلا ما كان قريباً فلما أُخرجت وحرّك الماء ذهبت الرائحة، هل يتوضأ به ويشرب منه؟ قال: إذا أُخرجت الميتة من ذلك الماء فلينزع منه حتى يذهب دسم الميتة وودكها والرائحة واللون وإن كان له لون، إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكاً أرخص فيه قط.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قلّ أو كثر لا ينجّسه ما حلّ فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد أوصافه على ما جاء عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بئر بضاعة»[2][3].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٩٥.

(٢) * م.ن: ١: ١٥٩.
* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٣، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(٣) * أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة، م: ٧، ج: ١: ٥٤، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»).
* الترمذي: السنن: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، م: ١٢، ج: ١: ٩٥، ٩٦، حديث رقم: ٦٦ وقد أخرجه بلفظ مشابه للفظ أبي داود. =

فترجيح ابن رشد لقول ابن وهب على قول ابن القاسم، لصحته على أصل مذهب الإمام مالك بن أنس أن الماء قلّ أو كثر لا ينجسه ما حلّ فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد أوصافه[١].

❑ **في المسافرين ينزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه:**

قال عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: «وفي العتبية لمالك في قوم في سفر وليس معهم ماء فأرادوا أن ينزلوا من الليل دون المنهل بثلاثة أميال خوفاً على متاعهم أن يسرق بعضه إذا أتوا المنهل من الليل ويتيمّمون للصلاة إذا أصبحوا، فكره ذلك وقال: لا يعجبني إلا أن يرسلوا من يأتيهم بالماء، قال ابن رشد رحمه الله: فإن فعلوا فقال ابن عبدالحكم: لا إعادة عليهم وهو ظاهر هذه الرواية، وقال أصبغ: يعيدون في الوقت، وقال ابن القاسم: يعيدون في الوقت وبعده، والقول الأول أظهر لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء للعلة التي خافوها في ذهاب متاعهم، والدليل على جواز ذلك لهم أن رسول الله ﷺ أقام على التماس عقد عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حتى أصبح الناس على غير ماء[٢] فلا وجه لمن قال من الشيوخ إن الخوف على ذهاب المال لا يمنع الفرض بخلاف الخوف على النفس مع السنة الثابتة في هذا. وإذا كان لا يلزمه أن يشتري الماء لغسله

= * النسائي: السنن: كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة، م: ١٥، ج: ١: ١٧٤، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن، فقال: **«الماء لا ينجسه شيء»**).

(١) وردت هذه المسألة بالمدوّنة كما يلي: «قال: وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدر وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه ذلك من الأشياء» سحنون: المدوّنة: ١: ٤، ط: دار الفكر، ١٩٨٦م.

وراجع كذلك: * القرافي: الذخيرة: ١: ١٧٣.

(٢) * مالك: الموطأ: كتاب الطهارة، باب: هذا باب في التيمُّم، م: ٢٠، ج: ١: ٥٣، حديث رقم: ٨٩.

* النسائي: السنن: كتاب الطهارة: باب التيمُّم في السفر، م: ١٥، ج: ١: ١٦٧.

ووضوئه بما لا يشبه من الثمن إذا رفعوا عليه فيه وكان له أن ينتقل إلى التيمُّم ويحوط ماله من أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه على ما قال في المدوّنة[(١)] فأحرى أن يكون له أن ينتقل هٰهنا إلى التيمُّم بالنزول دون المنهل حياطة على ماله خوف السرقة عليه، مع أن طلب الماء لا يلزمه إلا بعد دخول الوقت للصلاة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٢)]، وبالله التوفيق»[(٣)].

يلاحظ المتتبع لهذه المسألة أن ابن رشد رجّح القول الأول للعلة القوية المتعلقة به وكذلك لقوة الدليل وهو فعله ﷺ.

❑ طول التفكر عند الشك في السهو في الصلاة:

أورد عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني حول هذه المسألة ما يلي: (قوله: ومَن شكّ فتفكّر قليلاً فتيقّن أنه لم يسهَ، فلا سجود عليه، واختلف إن طال تفكُّره، فقال ابن القاسم: لا سجود عليه، قال سحنون: يسجده، قال أشهب: إن كان في موضع يشرع فيه التطويل كجلوس التشهُّد لم يسجد، وإن كان في موضع لم يشرع فيه كالجلوس في السجدتين والرفع من الركوع سجد. قال ابن رشد: وهو أصح من القولين الأولين لأن ترك التطويل بين السجدتين وبعد الركوع من السنن، وتركه في الجلسة الوسطى من المستحبات)[(٤)].

إن الترجيح في هذه المسألة واضح لا لبس فيه، إذ الدال عليه عبارة ابن

---

(١) ورد بالمدوّنة ما يلي: «(قال): وسألت مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن (قال): إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمّم وإن كان موسعاً عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن تيمّم وصلّى». سحنون: المدوّنة: ١: ٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٦٨، ٦٩.

* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٥، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(٤) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ١٠، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

رشد الصريحة وهي قوله: وهو أصح من القولين الأولين لأنه فضّل بواسطتها قول أشهب ورجحه على قولَيْ ابن القاسم وسحنون، ووجه ترجيحه لقول أشهب: التفريق بالنسبة لطول التفكُّر بين المواضع التي يجوز فيها، وتلك التي لا يصح فيها، فإن كان الموضع[1] لا يجوز التطويل فيه، أو أن تركه يعتبر سنة، صار طول التفكر غير جائز، وإن كان ترك التطويل يعتبر في موضع آخر مستحباً، دلّ ذلك على إباحته فيه، لأن المستحب لا يقدّم على السنة، إذ العكس هو الصحيح.

□ ذبح الذمي[2] أضحية المسلم:

قال عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: (فإن أمر ذمياً فذبح أضحيته لم يجزه، وقال أشهب: يجزي إذا ذبح له ذمي بإذنه ورجّحه ابن رشد رحمه الله، وقال ابن عبدالحكم: لا يجزي ولو كان مسلماً)[3] والظاهر من خلال هذه المسألة بيان الطرابلسي الغرياني لترجيح ابن رشد في هذه المسألة باللفظ الصريح، وهو ما دلّ عليه قوله: «رجّحه ابن رشد ـ رحمه الله ـ».

□ الرجل يكون له الزرع فيقول لرجل احصده لي وادرسه على النصف:

قال عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: (قوله: وإن قال: احصد زرعي هذا وادرسه ولك نصفه، وأجازه في العتبيّة[4] قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ:

---

(١) المقصود بذلك مواضع الركعة في الصلاة: كالقيام لقراءة الفاتحة والسورة، وكالركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهُّد.

(٢) وقع شرح هذا اللفظ سابقاً، انظر الصفحة عدد ٢٣٤.

(٣) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٢١، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(٤) إشارة إلى قول ابن رشد بالبيان والتحصيل: «والجواز في ذلك أظهر، لأن نصف الزرع يجب له بعقد الإجارة بعمل النصف الآخر، فسواء كان الحصاد وحده أو الحصاد والدرس أو الحصاد والدرس والذّرو، لأن ذلك كله معلوم لو استأجر عليه بالدنانير والدراهم لجاز، فكذلك إذا استأجر عليه بنصف الزرع». ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٤٤٩.

وهو الأظهر كما لو قال له: احصده ولك نصفه لأنه إنما يأخذ في الوجهين بعد الدرس والتصفية قسمه قبل ذلك)[١].

فقول ابن رشد: «وهو الأظهر» دليل صريح على ترجيحه جواز قول الرجل لآخر: احصد زرعي هذا وادرسه ولك نصفه. ويعتبر الحطاب (أبو عبدالله محمد) (ـ ٩٥٤هـ/١٥٤٧م) من الفقهاء المالكية الذين اعتنوا باختيارات ابن رشد وترجيحاته، لأنه أبرز الكثير منها في كتابه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

ومن المسائل التي أوردها حول ترجيح ابن رشد، ما يلي:

□ الماء المتغير بورق الشجر والحشيش، هل يسلب الطهارة؟

قال الحطاب: (فتحصل من هذا أن في ماء البئر المتغير بورق الشجر والحشيش طرقاً، الأولى للباجي وابن رشد وعليها اقتصر المصنف في التوضيح أن في ذلك قولين:

أحدهما: أنّ ذلك يسلبه الطهورية وهو قول الأبياني.

والثاني: أن ذلك لا يسلبه الطهورية وعزاه الباجي لشيوخنا العراقيين وابن رشد لاختياره من المذهب، وجعل مثل ذلك المتغير بما تطوى به البئر من الخشب والعشب، ففيه قولان: اختيار ابن رشد، وقول من خالفه.

الطريقة الثانية: للّخمي (ـ ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)[٢] أن في ذلك قولين: المعروف من المذهب سلب الطهورية ومقابله بالكراهة.

---

(١) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٨٥، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني (ـ ٤٧٨هـ/١٠٨٥م) وهو قيرواني نزل صفاقس. أخذ عنه أبو عبدالله المازري وغيره. له كتاب التبصرة تعليق على المدوّنة، مشهور معتمد في المذهب، اعتنى فيه بتخريج الخلاف في المذهب وتتبّع الأقوال وربما اتّبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب.

انظر ترجمته في:

* الدباغ: معالم الإيمان: ٣: ١٩٩، ترجمة رقم: ٣١٧.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٠٤، ١٠٥.
* مخلوف: الشجرة: ١١٧، حديث رقم: ٣٢٦.

الطريقة الثالثة: لصاحب الطراز وابن عرفة أن في ذلك ثلاثة أقوال، قول العراقيين وقول الأبياني والثالث ما في السليمانية.

الطريقة الرابعة: ما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي أن ورق الشجر النابت لا يضر اتفاقاً ولم أقف على من ذكر فيه قولاً بالفرق بين التغيُّر البيّن وغيره ولعل المصنف وقف عليه، لكن الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية لأنه قول شيوخنا العراقيين قدّمه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة(١)، ولم يذكر غيره واختاره ابن رشد، فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه ويقدمه فإن القول الذي قدّمه هو قول الأبياني وقد علمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد)(٢).

❑ **في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب:**

قال الحطاب: «وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام وهو المشهور وهو مذهب المدوّنة(٣)، قال فيها: والطير والإوز والدجاج والمخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام لبن أو غيره أُكل إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل انتهى، في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الحمل على النجاسة في الماء والطعام فيراقان نظراً إلى الغالب.

والثاني: الحمل على الطهارة فيها نظراً إلى الأصل واختاره ابن رشد(٤).

---

(١) قال القرافي في الذخيرة: «العاشر: منه أيضاً الحشيش وورق الشجر يتساقط في الماء فيغيّره، لا بأس به عند العراقيين منا». القرافي: الذخيرة: ١: ١٧٢، تحقيق محمد حجّي، ط: (١)، ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٦٣، ط: (١)، ١٩١١، مطبعة السعادة بمصر، وط: (٢)، ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٧.

(٣) * راجع هذه المسألة في:

* سحنون: المدوّنة: ١: ٥.

(٤) ورد حول هذه المسألة بالبيان والتحصيل ما يلي: «وقال مالك في الماء الكثير تقع فيه=

والثالث: المشهور يطرح الماء دون الطعام»[١].

□ الوضوء في صحن المسجد:

وأورد المواق[٢] حول هذه المسألة ما يلي: «(فرع) وأما الوضوء في المسجد فقال الفاكهاني في شرح الرسالة في قوله: ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها حكى الباجي في الوضوء في صحن المسجد قولين والقولان في الواضحة أيضاً، قال ابن بشير: رأيت بعض أشياخي توضأ في المسجد وأظنه بلغ المضمضة والاستنشاق أو كلاماً هذا معناه. انتهى. وقال في آخر سماع موسى من كتاب الطهارة: سئل ابن القاسم في الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءاً طاهراً فقال: لا بأس بذلك وتركه أحب إليّ، وسئل عنها سحنون فقال: لا يجوز، قال ابن رشد: لا وجه للتخفيف في ذلك، وقول سحنون: لا يجوز أحسن[٣] لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن

= القطرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه ولا يحرّمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء منه، والطعام والودك كذلك إلا أن يكون شيئاً يسيراً. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه، كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجسه، وهذا مما لا يقوله إلا داوود القياسي ومَن شذّ على الجمهور وخالف الأصول». ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٧.

(١) الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٧٨.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الأندلسي الغرناطي الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م)، فقيه مالكي.
انظر ترجمته في:
* التنبكتي: نيل الابتهاج: ٣٢٤، ٣٢٥.
* مخلوف: الشجرة: ٢٦٢، ترجمة رقم: ٩٦١.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ١٥٤، ط: ١٣، ماي ١٩٩٨، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.
* كحالة: معجم المؤلفين: ١٢: ١٣٣.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٩٥.
* ابن عرفة: المختصر الفقهي: ١ الورقة عدد: ٧٦، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٣٥١.
* المواق: التاج والإكليل: ٦: ١٥، ط: (٢)، ١٩٧٨ ط: دار الفكر بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

تُرْفَعَ﴾(١)، فواجب أن تُرفع وتُنزَّه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسل الأعضاء من أوساخ، ولتمضمضه فيه أيضاً وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه وقد روي أن الرسول ﷺ قال: **«اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»**(٢)(٣).

والملاحظ أن هذه المسألة أوردها ابن عرفة قبل المواق، وبيّن فيها ترجيح ابن رشد لقول سحنون أيضاً.

ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى اختيار ابن رشد، الشيخ عبدالباقي الزرقاني حيث أورد ترجيح ابن رشد في مسألة إمامة اللاحن(٤) فقال (واختلف أيضاً هل تصح (إمامة اللاحن) عجزاً عن تعلُّم الصواب لضيق وقت أو لعدم مُعَلِّم مع قبوله التعليم فيهما وائتمّ به غير لاحن أو أخف منه لعدم وجود غيره سواءً كان لحنه في الفاتحة أو غيرها أو تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى على هذين القولين أم لا أو تبطل إن غيّر المعنى كضمّ تاء أنعمت، لا إن لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله أو تصح مطلقاً ولكن مع الكراهة، واختاره ابن رشد أو تمنّع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع، واختاره اللخمي، فهذه خمسة أقوال وسادسها تجوز ابتداء وهو أضعفها، وأرجحها الصحة مطلقاً لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وإن اختلافاً في الحكم ابتداء كما مر)(٥).

واعتنى محمد الدسوقي (ـ ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)(٦) في حاشيته على الشرح

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث، انظر الصفحة عدد: ٢٥١.

(٣) المواق: التاج والإكليل: ٦: ١٥.

(٤) اللاحن من غيّر المعنى عند القراءة في الصلاة، نحو ﴿إِيَّاكِ نَعْبُدُ﴾ و﴿أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾ بكسر الكاف وبضم التاء لم تجز إمامته.
* راجع هذه المسألة في:
* القرافي: الذخيرة: ٢: ٢٤٥.

(٥) الزرقاني: شرح العزية: ٢: ١١، ط: ١٩٩٦م، المكتبة الثقافية، بيروت/ لبنان.

(٦) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، ولد بدسوق من قرى مصر وقدم القاهرة ودرس بالأزهر وتوفي بها سنة (١٢٣٠هـ/١٨١٥م). =

الكبير للدردير بترجيحات ابن رشد فأورد منها مسائل كثيرة، منها ما يلي:

أ ـ أيهما يقدّم: الوصية بالحج أم الوصية بالمال؟

قال محمد عرفة الدسوقي شارحاً قول الدردير: (قوله: «ونفذت الوصية به» أي وإن كان مكروهاً وإنما نفذت الوصية به عند مالك وإن كان لا يجيز النيابة فيه مراعاة لخلاف الشافعي القائل بجواز النيابة فيه إذا كان تطوعاً هذا هو المشهور، وقال ابن كنانة: لا تنفّذ الوصية به ويصرف القدر الموصى به في الهدايا ومحل نفوذها من الثلث ما لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث إلا إحداهما فتقدم وصية المال على الوصية بالحج سواء كان لموص صرورة أو لا كما اختاره ابن رشد)[(١)][(٢)] واختيار ابن رشد وترجيحه يدل عليه قوله: والصحيح على مذهب مالك. وعدّ اختياره ترجيحاً لكثرة الأقوال في هذه المسألة وهي:

ـ تقديم وصية الحج على الوصية بالمال، إن كان الحج على الميّت وكان صرورة[(٣)] وهو القول الوارد بالبيان والتحصيل.

= انظر ترجمته في:

* البغدادي: هدية العارفين: ٢: ٣٥٧.
* البغدادي: إيضاح المكنون: ١: ٣١٩.
* الزركلي: الأعلام: ٦: ١٧.
* مخلوف: الشجرة: ٣٦١، ٣٦٢، ترجمة رقم: ١٤٤٥.

(١) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٢: ٢٨.

(٢) ورد ترجيح ابن رشد بالبيان والتحصيل إذ قال: «والصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال تبدأ على الوصية بحجة الفريضة لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد، فلا قربة في ذلك عنده على أصل قوله، إلا أن الوصية به تنفذ مراعاة للاختلاف» البيان والتحصيل: ٤: ٤٨.

(٣) «الصرورة لغة: من لم يتزوج أو لم يحج، كأنه من الصر، ومنه الصرّة: لانجماعه».

* القرافي: الذخيرة: ٣: ١٩٧ وجاء في لسان العرب لابن منظور: «ورجل صرور وصرورة: لم يحج قط، وهو المعروف في الكلام، وأصله من الصرّ: الحبس والمنع، وقد قالوا في هذا المعنى: صروريّ وصاروري... وقيل: رجل صارورة وصارور لم يحجّ، وقيل: لم يتزوج، الواحد والجمع في ذلك سواء، وكذلك المؤنث».
* ابن منظور: لسان العرب، م: ٢: ٤٢٩، مادة: صرر.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧: ٥ وما بعدها.

ـ يتحاصان، إن كان ليس بصرورة وأوصى بذلك لرجل أجنبي يحج بها عن نفسه فكان الثلث عشرين ديناراً، وهذا القول ورد بالمدوّنة[١].

ـ تقديم الوصية بالمال على الوصية بالحج، وهذا القول وارد بالمدنية[٢]، وهو الذي اختاره ابن رشد ورجحه على بقية الأقوال مستدلاً بأصل الإمام مالك وهو: لا نيابة في الحج لأنه فرض عين كالصلاة والصوم.

ب ـ في سنيّة ركعتَيْ الطواف:

قال الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل: («وفي سنيّة ركعتَي الطواف» الواجب وغيره «ووجوبهما» مطلقاً «تردّد» المشهور وجوبهما في الواجب أي والتردُّد في غيره مستوٍ)[٣]. وبيّن الدسوقي عند شرحه لهذا الكلام ترجيح ابن رشد فقال: (قوله: «تردّد» الأول اختاره عبدالوهّاب والثاني اختاره الباجي، وقال سند[٤]: إنه المذهب، وهناك قول آخر للأبهري وهو أنهما

---

(١) سحنون: المدوّنة: ١: ٣٦٢، ط: ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

(٢) المدنية هي الكتب المعروفة بهذا الاسم لأبي زيد عبدالرحمٰن بن دينار الفقيه المالكي العالم، الحافظ، كانت له رحلتان استوطن في إحداهما المدينة، تتلمذ لابن نافع الصائغ، وهو الذي أدخل المدنيّة إلى المغرب، سمعها منه أخوه عيسى ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم فردّ فيها أشياء من رأيه. وكان عبدالرحمٰن مقدماً في الحفظ خيِّراً صالحاً. توفي سنة ٢٢٧هـ/٨٤١، ٨٤٢م.

انظر ترجمته في:

* ابن فرحون: الديباج: ١: ٤٧٣.
* الضبي: بغية الملتمس: ٣٥٠، ترجمة رقم: ١٠١٢.

(٣) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٢: ٦٥.

(٤) (هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، جلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألّف كتاباً حسناً في الفقه سماه الطراز شرح به المدوّنة. توفي سنة ٥٤١هـ بالإسكندرية).

انظر ترجمته في:

* ابن فرحون: الديباج: ١٢٦، ١٢٧، ط: (١) ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة بمصر.
* مخلوف: الشجرة: ١٢٥، ترجمة رقم: ٣٦١.
* حاجي خليفة: كشف الظنون: ٢: ١٦٤٤، ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

واجب بعد الطواف الواجب وسنة بعد الطواف غير الواجب، واختاره ابن رشد واقتصر عليه ابن بشير (ـ كان حياً سنة ٥٢٦هـ /١١٣٢م)[(١)(٢)].

والملاحظ أن الدسوقي عبّر عن ترجيح ابن رشد بالاختيار، وعدّ هذا الاختيار ترجيحاً، لوجود قولين في هذه المسألة، رجّح ابن رشد أحدهما وهو أن ركعتَيْ الطواف واجبتان بعد الطواف الواجب، وسنّتان بعد الطواف غير الواجب.

ج ـ حلق المحرم رأس حلّ:

قال الدردير: («وإن حلق محرم رأس حلّ أطعم» المحرم لاحتمال أن يكون قتل قمّلاً في حلاقه، فإن تيقّن نفيه فلا، ولذا إذا قلّم ظفر الحلّ فلا شيء على المقلّم إذ الظفر ليس فيه دواب. و«هل» إطعامه «حفنة» أي مِلْءُ يد واحدة من طعام «أو فدية» حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك «تأويلان» في قول الإمام رضي الله عنه افتدى، فلو عبّر المصنف به بدل أطعم كان أولى)[(٣)]. وعند شرحه لكلام الدردير، أشار الدسوقي إلى ترجيح ابن رشد بقوله: (ونصّ سند: إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنه لم يقتل شيئاً من الدواب فلا شيء عليه من المعروف من المذهب وإن قتل يسيراً أطعم شيئاً من طعام وكثيراً أو لم يتبيّن شيء فقال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم: يطعم، وهذا التفصيل مبني على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبدالوهاب وسند واللخمي، وذهب البغداديون إلى تعليلها بالحلاق وإليه

---

(١) (هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن البشير التنوخي المهدوي، أخذ عن السيوري. له قرابة باللخمي، كان حياً سنة ٥٢٦هـ. ومات شهيداً. ارتفع إلى رتبة الاختيار والترجيح، له تآليف حسان).
انظر ترجمته في:
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٢٦٥.
* مخلوف: الشجرة: ١٢٦، ترجمة رقم: ٣٦٧.
* حسن حسني عبدالوهاب: كتاب العمر، م: ١: ٦٩٣.

(٢) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٢: ٦٥.

(٣) الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل: ٢: ١٠٠، ١٠١.

ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق أن يقتل قمّلاً قليلاً أو كثيراً)[١]. وقد اختار ابن رشد في هذه المسألة رأي البغداديين، فرجّحه على رأي المالكية.

د ـ نذر مسلم ماله للكعبة الشريفة:

قال الدسوقي شارحاً كلام الدردير: (قوله: ولا يلزم النذر في مالي في الكعبة حيث أراد صرفه في بنائها» أي وحينئذ فلا يلزم الناذر شيء من ماله ولا كفارة يمين على المشهور، خلافاً لما روي عن مالك من لزوم كفارة يمين وإنما كان النذر باطلاً لأنه نذر لا قربة فيه لأنها لا تنقض فتبنى كما في المدوّنة. قوله: «إن احتاجت» أي وإلا تصدّق به على الفقراء حيث شاء، ومثل ما إذا قال: مالي في الكعبة وأراد صرفه في كسوتها في لزوم ثلث ماله للحجبة ما إذا قال: مالي في كسوتها أو طيبها. قوله: «أو كلّ ما أكتسبه في الكعبة أو بابها» أي أو في سبيل الله أو[٢] للفقراء وإنما لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشديده على نفسه فهو كمن عمّم في الطلاق وهذا إذا لم يقيّد بزمان أو مكان وأما إذا قيّد بزمان أو مكان، بأن قال: إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه أو أستفيدُه في مدة كذا أو في بلد كذا فهو في الكعبة أو في بابها أو صدقة على الفقراء أو في سبيل الله وفعل المحلوف عليه فقولان: قيل: لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبغ، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبدالحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يستفيده أو يكتسبه بعد قوله في ذلك الأجل أو في تلك البلد، والأول ضعيف والثاني هو الراجح لقول ابن رشد: هو القياس، ولقول ابن عرفة إنه الصواب[٣].

---

(١) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٢: ١٠١.

(٢) م. ن: ٢: ٢٦٩.

(٣) وردت هذه المسألة بحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، حيث قال البناني حولها ما يلي: («أو قال: إن فعلت كذا فإني كل ما أكتسبه في الكعبة أو بابها أو صدقة للفقراء» قول ز: فإن قيّد بزمان أو مكان إلخ ما ذكره من لزوم الجميع في هذا هو الراجح من قولين حكاهما ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ومقابله سقوط الجميع وهو ضعيف. ونصّ ابن رشد: واختلف إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه إلى مدة ما أو في بلد ما فحنث فقال ابن القاسم وأصبغ هٰهنا إنه لا يلزمه شيء. وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم=

فالظاهر من خلال كلام الدسوقي أن قول ابن رشد معلّق على القول: «هو القياس» دليل على ترجيحه له، ويضاف إلى هذا قول ابن عرفة حول نفس القول: «إنه الصواب» وهو ما يدعّم ترجيح ابن رشد ويعضّده.

ولم يهمل أحمد الصاوي (ـ ١٢٤١هـ /١٨٢٥م)[١] ترجيح ابن رشد، حيث أشار إليه في عديد المسائل ومن بينها:

□ بيع ما لا يمكن تطهيره من النجس:

قال الدردير في الشرح الصغير على أقرب المسالك: («فلا يباع كزبل» لنحو حمار لنجاسته فأولى عذرة[٢] ودم ولحم ميتة. وجزم بعضهم بجواز بيع الزّبل للضرورة»[٣]، و«لا» جلد ميتة ولو دبغ لما تقدم أن الدبغ لا يطهّر على المشهور، و«لا» خمر، و«لا» زيت، ونحوه من سائر الأدهان «تنجّس» إذ لا يمكن تطهيره)[٤].

= وابن عبدالحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يفيده أو يكتسبه إلى ذلك الأجل أو في ذلك البلد. وحكى ابن المواز عن أصبغ مثله وهو القياس اهـ واختصره ابن عرفة بقوله: فإن قال لمدة كذا أو في بلد كذا ففي لغوه ولزومه قولا أصبغ مع سماع عيسى بن القاسم وابن حبيب عن ابن عبدالحكم مع ابن القاسم ومحمد عن أصبغ وهو الصواب كالعتق كذلك. اهـ) البناني: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٣: ٦١٠٢ ـ ٦١٠٣.
الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٢: ٢٧٠.

(١) هو أبو العباس أحمد الصاوي. أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي. له مؤلّفات كثيرة، من بينها حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك. توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ.
انظر ترجمته في:
* مخلوف: الشجرة: ٣٦٤، ترجمة رقم: ١٤٤٨.

(٢) العذرة: الغائط.
راجع شرح هذا اللفظ في:
* ابن منظور: لسان العرب، م: ٢: ٧٢٠، مادة: عذر.
* سعدي أبو الجيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٢٤٥.

(٣) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٣: ٢٢، إخراج وتنسيق وضبط الدكتور مصطفى كمال وصفي. ط: دار المعارف بمصر، د.ت.

(٤) م.ن: ٣: ٢٣.

وقد علّق المحشي، الشيخ أحمد الصاوي على كلامه مستشهداً بقول ابن رشد، مبرزاً ترجيحه فقال: (قوله: [إذ لا يمكن تطهيره]: ما ذكره من عدم صحة بيع الزيت المتنجس هو المشهور من المذهب ومقابله ما روي عن مالك جواز بيعه وكان يفتي بها ابن اللباد (ـ ٣٣٠هـ)[1]. قال ابن رشد: المشهور عن مالك، المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز، والأظهر في القياس أن بيعه جائز لمن لا يغش به إذا بيّن لأن تنجيسه لا يسقط ملك ربه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه)[2].

فعبارة ابن رشد «والأظهر في القياس» تدل دون لبس على ترجيحه لجواز بيع الزيت المتنجس بشرط بيان نجاسته.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث
ترجيح ابن رشد للأقوال والمسائل في البيان والتحصيل

إن إشارات الفقهاء الكثيرة لترجيح ابن رشد، واستدلالهم باختياراته يجعل الدارس للبيان والتحصيل يدرك أن هذا المؤلف مليء بالنماذج والأمثلة حول ترجيح ابن رشد، فكثيراً ما نجد هؤلاء الفقهاء يحيلون عند التعرض إلى الترجيحات والاختيارات إلى البيان والتحصيل، وفي ما يلي نماذج لهذه الترجيحات الواردة بهذا الكتاب:

---

(١) هو محمد بن محمد بن وشاح المشهور بابن اللَّباد، ولد سنة ٢٥٠هـ الموافق لـ٨٦٤م وتوفي سنة ٣٣٣هـ الموافق لـ٩٣٤م.
انظر ترجمته في:
* مخلوف: الشجرة: ٨٤، ترجمة رقم: ١٦٣.
* حسن حسني عبدالوهاب: كتاب العمر، م: ١: ٦٢٩، ترجمة رقم: ١٧٢.

(٢) الصاوي: حاشية على الشرح الصغير للدردير: ٣: ٢٣، ط: بهامش الشرح الصغير، د.ت.

١ ـ غسل الجنابة يوم الجمعة، هل يجزىء أحدهما عن الآخر؟

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(وسئل مالك عن رجل قام من الليل فاحتلم فأصبح ولم يشعر، وكانت ليلة جمعة، فحضرت الصلاة فاغتسل للجمعة ثم راح وصلّى، ثم علم بذلك فوجده في ثوبه، فقال: أرى[١] أن يغتسل الثانية ويعيد الصلاة ظهراً أربعاً. فقيل له: ألا ترى غسل الجمعة يكفيه؟ قال: لا إنما الأعمال بالنية. قال ابن القاسم: قال لي مالك: يجزىء غسل الجمعة من غسل الجنابة إذا نوى به. قال ابن القاسم: ويجزيه عن غسل الجنابة من غسل الجمعة إذا كان عند الرواح.

قال محمد بن رشد: قوله: إن غسل الجمعة لا يجزىء من غسل الجنابة هو مثل ما في المدونة[٢] وحكاه ابن حبيب أيضاً عن مالك من رواية ابن القاسم وعن ابن عبدالحكم وأصبغ، وحكى خلاف ذلك عن مالك أنه يجزيه من رواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن كنانة وابن وهب. قال: وليس غسل الجمعة كمن اغتسل تبرُّداً، وإنما هو كمن توضأ للنافلة أو للنوم فإنه يصلي به الفريضة عند مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وغيره. والقول الأول أظهر، لأن الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة لم يقصد إلى رفع حدث الجنابة، إذ لم يعلم بها، وإنما اغتسل للجمعة غسل سنّة لا لرفع حدث إذ قد يجوز له شهود الجمعة بغير غسل، فوجب أن لا يرتفع عنه الحدث به، وليس ذلك كالذي يتوضأ للنوم، لأن الذي يتوضأ للنوم وإن كان الوضوء له استحباباً إذ يجوز له النوم بغير وضوء، فقد قصد به إلى رفع الحدث إذا كان محدثاً قد علم بحدثه. وأما الذي يتوضأ للنافلة فلا إشكال في الفرق بينه وبين الذي اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة لأن النافلة لا

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٥٧.

(٢) ورد بالمدوّنة ما يلي: (قال: وقال مالك: مَن أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينوبه غسل الجنابة أو اغتسل من حرّ يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة) سحنون: المدوّنة: ١: ٣٦.

تجوز إلا بوضوء والجمعة تجوز بغير غسل. ووجه القول الأول ظاهر لقول النبي ـ عليه السلام ـ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(١)]، ووجه الدليل منه أنه قال: «**ومن اغتسل فالغسل أفضل**» فجعل الغسل الذي هو سنّة يجزىء عن الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أن يجزىء عن الغسل للجنابة الذي هو فرض[(٢)].

إن ترجيح ابن رشد في هذه المسألة كان باستعمال عبارة «والقول الأول أظهر» وهو يعني بذلك أن القول الأول أوضح وأدق وأشد دلالة وأقرب للحقيقة، وقد استدل ابن رشد لهذا القول بالسنة النبوية الشريفة.

٢ ـ الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين:

جاء في البيان والتحصيل ما يلي:

(قال أشهب: قيل لمالك: كم الوقت الذي فيه النزول إلى الجمعة والعيدين؟ فقال: أرى الذي فيه النزول إلى الجمعة فرسخ، وهو ثلاثة أميال فما دونها. وإنما أخذنا ذلك من قبل أن أهل العالية[(٣)] كانوا ينزلون يوم الجمعة إلى الجمعة على عهد رسول الله ﷺ من العالية، وأقصى العالية على

---

(١) * الترمذي: السنن: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، م: ١٢، ج: ٢: ٣٦٩، حديث رقم: ٤٩٧.
* النسائي: السنن: كتاب الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، م: ١٥، ج: ٣: ٩٣، ٩٤.
* أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، م: ٧، ج: ١: ٢٥١، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومَن اغتسل فهو أفضل**»).

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) «اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمايرها إلى تهامة فهي العالية، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة. قال أبو منصور: عالية الحجاز أعلاها بلداً وأشرفها موضعاً، وهي بلاد واسعة، وإذا نسبوا إليها قالوا: علوي».
راجع معنى هذا اللفظ في:
* الحموي: معجم البلدان: ٤: ٧١، ط: دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، د.ت.

ثلاثة أميال[١]، ولم يعلم أنّ من وراءهم نزلوا ولا لزمهم ذلك. قيل له: وكذلك النزول إلى العيدين؟ قال: نعم وأرى الذي يجب في النزول إلى العيدين ثلاثة أميال فدون ذلك، ولقد رأيت ناساً من ولد عمر بن الخطاب ينزلون للعيدين من ذي الحليفة[٢] وما ذلك على الناس، وليس العيدان كالجمعة، لأن العيدين إنما يكونان في الزمان والجمعة تكون في كل سبعة أيام.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية إن النزول يجب إلى الجمعة وإلى العيدين من ثلاثة أميال فدون خلاف قوله في المدونة إنها إن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه[٣]، والذي في المدوّنة أولى، إذ ليس الحد في ذلك بنص وإنما أخذ بالاجتهاد والتأويل من فعل أهل العالية. وقد روى علي بن زياد (ـ ١٨٣هـ /٧٩٩م)[٤] عن مالك أنه إنما ينزل إليها من ثلاثة أميال لأنه

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٤٣٦.

(٢) الحليفة: بالتصغير أيضاً، والفاء، ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل.
راجع معنى هذا اللفظ في:
* الحموي: معجم البلدان: ٢: ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: «(قال): وقال مالك في من كان على ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهدوا الجمعة (وقال) مالك: وإنما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال، قال: وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة (قال): فأرى ذلك عليه».
سحنون: المدوّنة: ١: ١٤٢.

(٤) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، سمع من الإمام مالك الموطأ، وتفقه عليه، توفي سنة: ١٨٣هـ الموافق لـ: ٧٩٩م.
انظر ترجمته في:
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٢.
* ابن عبدالبر: الانتقاء: ٦٠.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٩٢، ٩٣.
* مخلوف: الشجرة: ٦٠، ترجمة رقم: ٣٣.
* سزكين: تاريخ التراث العربي، م: ١، ج: ٣: ١٤٢، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٩٨٣م.

منتهى صوت المؤذن، وهذا لمن كان خارج مصر، لقوله عزّ وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١][٢].

ولقد رجّح ابن رشد في هذه المسألة رواية المدونة على رواية العتبية، والدال على ترجيحه قوله: «والذي في المدوّنة أولى» واختياره لرواية المدوّنة كان بسبب عدم إلزامها حداً معيناً بالنسبة للمسافة كما فعلت الرواية الأخرى. لأن ما ورد في العتبيّة من الحد بثلاثة أميال كان عن طريق الاجتهاد، فلا وجود لنص ملزم حتى يتم تطبيق القاعدة الفقهية «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[٣] وهذا ما استنتجه ابن رشد عندما رجّح رواية المدونة التي لم تحدد المسافة بثلاثة أميال وإنما جوّزت الزيادة اليسيرة عليها، إذ بيّن علة ترجيحه لهذه الرواية حيث قال: «إذ ليس الحدّ في ذلك بنص وإنما أخذ بالاجتهاد والتأويل من فعل أهل العالية»[٤]، فلو كان الحد بنص، لما جاز نقضه أو الإتيان بما يخالفه لأن ذلك تجاوز للقاعدة الفقهية. والملاحظ من كلامه أن حد المسافة لأداء صلاة الجمعة لو كان بنص قرآني أو سنّي لما رجّح رواية المدونة، إذ الأقرب أن ترجيحه لها كان بسبب التيسير على الناس، فالله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وسعها.

٣ ـ مصلٍّ قرأ في صلاته سورة طويلة ونواها في نفسه، فأدركه كسل وملالة فترك القراءة وركع وسجد:

جاء في البيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(وسئل عمّن قرأ في صلاته سورة طويلة ونواها في نفسه، فأدركه كسل وملالة، فترك القراءة وركع وسجد، أتجزئه صلاته؟

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٤٣٧.

(٣) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٩٧ القاعدة رقم: ١٣، تنسيق ومراجعة وتصحيح د. عبدالستار أبو غدة، ط: (١)، ١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٤٣٧.

قال ابن القاسم: ليس عليه شيء[1].

قال محمد بن رشد: لم يوجب عليه إتمام السورة التي ابتدأها ونوى قراءتها، إذ لم يوجب ذلك على نفسه بالنذر، وهو على أصله فيمن افتتح الصلاة النافلة ـ قائماً على أن يُتِمّها قائماً، أن له أن يتمّها جالساً مع القدرة على القيام، خلاف ما ذهب إليه أشهب من أنه يلزمه أن يتمّها ـ قائماً، كما افتتحها قائماً، وقول ابن القاسم أظهر: إنه إنما يلزمه إتمامها لا أكثر)[2].

ولقد رجّح ابن رشد في هذه المسألة قول ابن القاسم على قول أشهب، لأن قول ابن القاسم دال على التيسير وهو مقصد للشارع الحكيم حيث بيّن عزّ وجل رفع الحرج عن العباد ومراعاة حالاتهم[3].

٤ ـ حَبّ القرطم هل فيه زكاة؟

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال مالك: في حَبّ القرطم الصدقة، سحنون: أحب إليّ ألا تكون فيه الصدقة وهو قول مالك، وقد كان ابن القاسم يرى فيه الصدقة من زيته ولا يعجبني ذلك.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم خلاف قولَيْ مالك جميعاً، لأن الظاهر من قول مالك في حَبّ القرطم الصدقة ـ أن الصدقة تؤخذ منه حَبًّا فتحصيل الاختلاف في ذلك، أن فيه قولين، أحدهما أن الزكاة لا تجب فيه، والثاني أنها تجب فيه: قيل في حبّه ـ وهو ظاهر أحد قولَيْ مالك، وقيل في زيته ـ وهو قول ابن القاسم، وقول مالك في الرسم الذي بعد هذا، والأظهر أن الزكاة لا تجب فيه لأنه ليس من الحبوب التي تدّخر للاقتيات بها، ولا من

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ١٢٣.

(٢) م. ن: ٢: ١٢٤.

(٣) وردت بالقرآن الكريم حول هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثمار، فالقول بأن الزكاة لا تؤخذ من زيته إغراق، ومن أوجب الزكاة فيه قاسه على الزيتون)[١].

إن ترجيح ابن رشد جليّ في هذه المسألة، والدال عليه عبارته: «والأظهر أن الزكاة لا تجب فيه» والملاحظ عدم توقفه عند الترجيح فحسب، بل علّل ترجيحه للقول بعدم وجوب الزكاة في القرطم، مبيّناً أنه ليس من الحبوب التي تدّخر للاقتيات بها، إذ الأصل في المذهب المالكي أن الزكاة تجب فيما يقتات ويدّخر[٢].

٥ ـ حلف أحد أخوين ألا يكلم أخاه حتى يرجع من مكة، وهما بالريف حين أراد أخوه الخروج إلى مكة فرجع ولقيه بالفسطاط أيكلّمه؟

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي: (قال عيسى: وقال ابن القاسم في أخوين يسكنان الريف فأراد أحدهما الخروج إلى مكة فحلف الآخر وهما بالريف ألاّ يكلّمه حتى يرجع من مكة، فرجع فلقيه هاهنا بالفسطاط فأراد أن يكلمه، قال: لا يكلمه حتى يرجع إلى الريف، وقال: أرأيت لو لقيه بالجحفة أكان يكلمه؟

قال محمد بن أحمد: في كتاب ابن المواز: إن كلّمه بالفسطاط فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى موضعه، وقول ابن القاسم هو الذي يوجبه النظر والقياس، لأن مقتضى يمينه ألا يكلمه حتى يرجع إلى المكان الذي كان معه فيه حين حلف)[٣]. وترجيح ابن رشد في هذه المسألة كان باستعماله عبارة: «هو الذي يوجبه النظر والقياس».

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٤٨١.

(٢) * ابن عبدالبر: الكافي: ١٠٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
* القرافي: الذخيرة: ٣: ٧٣.
* القاضي عبدالوهاب: التلقين: ٥٠، ٥١.
* ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ٢٥٣، ط: (٥)، دار المعرفة، ١٩٨١م.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١٦١.

٦ ـ الهدي إن لم يقصده من مرّ بناقة على زقاق فحبقت عليه فقال: أنت بدنة إن لم تمري فحبقت ولم تمر:

جاء في البيان والتحصيل ما يلي: (وقال في رجل مرّ بناقة على زقاق فحبقت عليه، فقال: أنت بدنة إن لم تمري فحبقت فلم تمر، فقال: ما أرى إلا أن يخرجها.

قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب أن أعرابياً سأل مالكاً عن ناقة له نفرت فانصرفت، فقال لها: تقدّمي وإلا فأنت بدنة، فقال له: أردت زجرها بذلك لكي تمضي؟ فقال: نعم، قال: لا شيء عليك، قال: رشدت يا ابن أنس، وذكرها ابن المواز عنه في كتابه فقال فيها: إنه حانث كرواية أبي زيد.

قال محمد بن رشد: أما إيجاب إخراجها فالوجه في ذلك أنه رآها يميناً بخروجها مخرج اليمين فأوجب عليه إخراجها على أصل المذهب في أن اليمين بما الله فيه طاعة كالنذر يلزم، ووجه ما حكى ابن حبيب عن مالك أنه لم يرَ ذلك يميناً لأن الرجل إنما يحلف على ما يملك أو على من يعقل، وصرف ذلك إلى معنى النذر فلم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في[1] ذلك وإنما قصد زجرها لا القربة إلى الله تعالى بإخراجها هدياً وهو الأظهر لقول النبي عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2][3].

وقد رجّح ابن رشد في هذه المسألة قول ابن حبيب لأنه حمل يمين

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٢٦٦.

(٢) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، م: ١، ج: ١: ٢.

* كتاب: الإمام: باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، م: ١، ج: ١: ١٩، ٢٠.

* مسلم: الصحيح: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» م: ٥، ج: ٢: ١٥١٥، ١٥١٦، حديث رقم: ١٥٥.

* أبو داود: السنن: كتاب الطّلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات، م: ٨، ج: ٢: ٦٥١.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٢٦٧.

الرجل على قصده، لا على مقتضى لفظه، والملاحظ أن ابن رشد استدلّ على ترجيحه بالسنّة النبوية.

٧ ـ الهدي على من فاته الحج فأقام على إحرامه ذلك إلى حج قابل:

جاء في البيان والتحصيل ما يلي: (وسئل عن الذي يفوته الحج فيقيم على إحرامه ذلك إلى حج[١] قابل أيكون عليه الهدي؟ قال: نعم، في رأيي يحتاط بذلك. قلت له: فأحب ذلك إليك أن يقيم محرماً على حجه أم يحل ويهدي قابلاً؟ قال: بل أحب إليّ أن يحل ويحج قابلاً ويهدي. قلت له: ذلك أحبّ إليك؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: لم يرَ عليه في المدوّنة هدياً إذا أقام على إحرامه فحجّ به من قابل[٢]، وهو القياس، لأن الهدي إنما أوجبه الله على من تمتّع بالتحلُّل بالعمرة إلى الحج حيث يقول: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣] وقوله عزّ وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٤] معناه عند مالك أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج على ما بيّن تعالى بعد ذلك بقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ﴾[٥][٦].

ولقد رجّح ابن رشد في هذه المسألة، قول الإمام مالك في المدوّنة على قوله في البيان والتحصيل، والدال على ذلك قوله إثر تعرُّضه إلى قول الإمام في المدوّنة «وهو القياس».

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٣٦.

(٢) جاء في المدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: («قلت» لابن القاسم: فإن هو تطاول به مرضه حتى جاء في حج قابل، فخرج فوافى الحج وهو على إحرامه الذي كان أحصر فيه وحجّ به قابلاً، قال: يجزئه من حجة الإسلام «قلت» لابن القاسم: ويكون عليه الدم في هذا «قال»: لا دم عليه في هذا وهذا قول مالك). سحنون: المدوّنة: ١: ٢٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٣٧.

٨ - تزوُّج الرجل المرأة واشترط عليها ألا يتسرّر[١] عليها وهو يقصد الحمل ويريد أن يطأ جاريته:

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي (وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ألا يتسرّر عليها والذي يشترط الرجل والمرأة لا يرون إلا أن التسرُّر هو الحمل فيتزوج على ذلك فيريد أن يطأ جاريته أذلك له؟ قال: أرأيت الذي طلّق البتّة وهو يرى أنها واحدة أينفعه؟ فقلت: أهو مثل ذلك؟ قال: نعم، لا أرى أن ينفعه ما جهل من ذلك، وأرى ذلك يلزمه، قال سحنون: لا يعجبني ما قال، ولا بأس أن يطأ جارية إن كانت عنده ولا يلزمه إذا كان ذلك عندهما هكذا، قال سحنون: وهو قول مالك[٢].

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة على اختلافهم في اليمين إذا عريت من النية هل يحمل على اللفظ أو على ما يعلم من قصد الحالف على ما قد مضى القول فيه في غيرما موضع من كتاب النذور ويأتي في كتاب الأيمان بالطلاق. والأظهر الأشهر حمل اليمين على ما يعلم من قصد الحالف، فقول سحنون في هذه المسألة وما حكاه عن مالك هو أظهر القولين)[٣].

فالترجيح بارز للعيان في هذه المسألة لقول ابن رشد متحدثاً عن رأي سحنون: «هو أظهر القولين»، واعتماد ابن رشد صيغة أفعل التفضيل دليل على ترجيحه قول سحنون.

٩ - تزوّج رجل امرأة ولم يبنِ بها حتى ماتت، فقبّلها أو وطئها وهي ميتة:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(وقال: في رجل تزوج امرأة ولم يبنِ بها حتى ماتت، فقبّلها وهي ميتة أو وطئها، قال: لا ينكح أمها ولا ابنتها.

---

(١) «التسرّي: هو إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل»: الجرجاني: التعريفات: ٦٠، ط: ١٩٨٥، مكتبة لبنان/ بيروت.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٣٣٤.

(٣) م. ن: ٤: ٣٣٥.

قال محمد بن رشد: أما أمها فإنها تحرّم عليه بالعقد عليها وإن لم يقبّل ولا وطيء، لأنها مبهمة ولا شرط فيها، وأما الابنة فلا تحرم إلا بالدخول بالأم، أو التلذُّذ بها، لقوله عزّ وجل: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(١)، فجعل ابن القاسم وطأها أو التلذُّذ بها وهي ميتة أو حية سواء، في وجوب تحريم ابنتها بذلك، إذ لا ينقطع عنده بموتها ما كان بينهما من الحرمة، بدليل أنه يجوز له أن يغسلها. ويأتي على مذهب أهل العراق(٢) الذين يرون ما كان بينهما من الحرمة منقطعاً بموتها، فلا يجيزون له غسلها(٣)، ولا تحرم عليه ابنتها بوطئه إياها بعد موتها، وهو الذي يوجبه النظر والقياس، لأنه وطء لا يحصّنه ولا يوجب لها عليه صداقاً، ولأن عصمة النكاح تنقطع بينهما بموتها)(٤).

فترجيح ابن رشد لقول المذهب الحنفي، تدل عليه عبارته التي اعتمدها في هذه المسألة وهي قوله: «وهو الذي يوجبه النظر والقياس» ثم نلاحظ أنه علّل ترجيحه بأن هذا الوطء لا يحصن الزوج لأن الزوجة ميّتة، كما لا يوجب لها عليه صداقاً إذ استفادتها منه قد انعدمت بموتها.

١٠ ـ شراء المرأة عصمة زوجها عليها منه:

جاء بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي: (وسئل عن المرأة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) هو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ـ ١٥٠هـ/٧٦٧م) وأتباعه.

(٣) ورد حول هذه المسألة ببدائع الصنائع للكاساني ما يلي: «أما المرأة فتغسل زوجها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه، ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله ﷺ بإباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك. وروي أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الأشعري، ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق إلى وقت انقطاع العدة بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبياً فلا يحل له غسلها». الكاساني: بدائع الصنائع: ١: ٣٠٤، ط: (٢)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ١٣٠.

تشتري من زوجها عصمته عليها، قال: أراه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن لم يسمّ طلاقاً، فإذا انقطعت العصمة فلا يبالي ألاّ يسمى طلاقاً، وجعل يحتج ويقول: لو قالت قد اشتريت منك عصمتك عليّ، أو اشتريت طلاقك عليّ، أو اشتريت ملكك عليّ، كأنه يراه شيئاً واحداً ثلاثاً، قال: ليس هذه فدية من اشتريت كلما يملك منها. قال عيسى: ما أراها إلا فدية وأراها طلقة واحدة بائنة، كالصلح والخلع)[1]. وقد علّق ابن رشد على قول ابن القاسم بما يلي: قد بيّن ابن القاسم وجه قوله، وظاهره أنها ثلاث في المدخول بها والتي لم يدخل بها، ولا ينوّى في ذلك، وقول عيسى أبين، لأن المرأة إذا بانت عن زوجها بطلقة بائنة، فقد خرجت من عصمته وملكه، فلا عصمة له فيها، ولا ملك له عليها، ولا طلقة له فيها. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2] فلم يجب إلى ذلك أحد من العلماء علمته إذا ارتدت المرأة أن تبين من زوجها بثلاث تطليقات ولما كانت المرأة تنال بالواحدة البائنة من ملكها نفسها، ما تنال بالثلاث، لم يجب أن يحمل فعلها على الثلاث، إذ لا منفعة لها في ذلك، بل قد يكون عليها فيه ضرر على هذا قالوا في من أعطته زوجته مالاً على أن يطلّقها ثلاثاً فطلّقها واحدة، إنه لا كلام لها في ذلك»[3]. إن ابن رشد كثيراً ما يستدل بالقرآن الكريم عند ترجيحه لقول من الأقوال مثلما فعل في هذه المسألة، وذلك لإقناع الطرف المقابل بوجاهة ترجيحه، ولجعل حجة القول المرجّح أقوى من حجّة القول المرجوح.

١١ ـ حنث من حلف بطلاق امرأته ألاّ يدخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل البيت:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يدخل بيت فلان فيدخل داره ولم

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٢٥٢، ٢٥٣.

يدخل البيت أنه إن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ولو سرق منها شيء قطع سارقه فإني أرى إذا دخل فقد حنث، وأما إن كانت داراً جامعة لناس شتّى تدخل بغير إذن ولو كان سرق منها شيء لم يقطع سارقه إنما هي كالطريق فلا أراه حنث، قال ابن القاسم: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الدار إلا أن يكون قال منزله فإنّ الدار هي المنزل إلا أن تكون داراً مشتركة فيكون هذا التفسير فيها.

قال محمد بن رشد: مالك هو المسؤول المجيب، وقوله أظهر من قول ابن القاسم، لأنه على المشهور في المذهب من اعتبار المعاني في الأيمان وترك الاقتصار على مجرد الألفاظ لأن الحالف ألا يدخل بيت رجل إنما يريد ألا يدخل مسكنه ومسكنه هي داره التي ينفرد بسكناها ولا يشاركه أحد فيها حتى يجب القطع على من سرق منها كما يجب على من سرق من بيته الذي يبيت فيه، وعلى هذا يأتي قوله في مسألة التغيُّب من آخر سماع أشهب، وأما ابن القاسم فراعى لفظ البيت وحمل يمين الحالف عليه فلم يرَ عليه في دخوله داره حنثاً ما لم يدخل بيتاً مبيته، وإنما يحنث عنده بدخول الدار إذا حلف على ألاّ يدخل منزله إلا أن تكون داراً مشتركة فلا يحنث إلا بدخول ما لم يشاركه أحد فيه وهو شاذ في المذهب، وسيأتي من قوله في سماع أبي زيد خلاف قوله هنا مثل قول مالك والمشهور في المذهب، والله أعلم)[1].

إن المتتبع لهذه المسألة، يلاحظ أن سبب ترجيح ابن رشد لقول الإمام مالك على قول ابن القاسم، هو مسايرة قول الإمام مالك للمشهور في المذهب من اعتبار المعاني في الأيمان وترك الاقتصار على مجرد الألفاظ[2].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٢١٢، ٢١٣.

(٢) راجع هذه المسألة وما ورد حولها في:

* الكشناوي: أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك: ٢: ٢٣.
* ابن رجب الحنبلي: القواعد: ٢٧٤ وما بعدها، القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة.
* محمد صدقي بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية: ٢: ٣٤٤.

١٢ ـ المحلّى بالذهب أو الفضة هل يجوز بيعه بأحدهما؟

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(وقال مالك في الشيء من الحلي، يكون الذهب والورق قد صيغ.

قال: إن كان ما فيه من الفضة ثلث ذلك أو أدنى بيع بالفضة، وإن كان الذهب هو الثلث في القيمة بيع الذهب يداً[1] بيد، وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو فلوس أو شيء غير الذهب والورق، قال ابن القاسم: رجع مالك عن هذا وقال: لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس، وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إليّ.

قال محمد بن رشد: قول مالك الأول هو قوله في المدوّنة[2] في رواية علي بن زياد عنه واختيار أشهب، قوله الثاني هو قوله في المدوّنة في رواية ابن القاسم عنه واختيار ابن القاسم هاهنا، وهو أقيس وأحوط لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلاً في نفسه مضبوط القيمة إذ هما أصول الأشياء وقيم المتلفات لم يكن أحدهما تبعاً لصاحبه وإن كان أقل من الثلث من أجل أنّ قيمته مضبوطة والغرض فيهما جميعاً سواء)[3].

إن قول ابن رشد معلّقاً على رأي ابن القاسم واختياره:

«وهو أقيس وأحوط» دليل على أنه يميل إليه ويرجحه على قول مالك الأول في رواية علي بن زياد واختيار أشهب.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٤٣٩.

(٢) ورد بالمدوّنة ما يلي: «فقلنا لمالك: فالحليّ يكون فيه الذهب والورق ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما، قال: لا أرى أن يباعا بشيء مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا ورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس (قال) أشهب: لا بأس أن يشتري إن كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب وإن كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة (قال) وقال عليّ بن زياد مثل قول أشهب ورواه عن مالك» سحنون: المدوّنة: ٣: ١٠٠.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٤٤٠.

١٣ ـ القراريط التي يتبايع بها: أربع وعشرون قيراطاً بدينار:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال ابن القاسم: كلّمنا مالكاً في القراريط التي يتبايع الناس[١] أربع وعشرون قيراطاً بدينار، فكرهه وقال:

لا أعرف هذا ولم يرخص لنا فيه، قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: معناه في القراريط التي تضرب من الذهب، كل قيراط من ثلاث حبّات، فتكون زنة المثقال أربعة وعشرين قيراطاً، فيعطي الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطاً معدودة بغير مراطلة فكره ذلك مالك، إذ لا يخلو من أن يزيد في وزنها على المثقال أو ينقص منه، لأن الشيء إذا وزن مجتمعاً ثم فرّق زاد أو نقص، فقول مالك في كراهية ذلك هو القياس، لا سيما والصرّافون يزعمون أن الدراهم إذا وزنت مفرقة ثم جمعت نقصت، فيكون صاحب القراريط إنما ترك فضل عدد قراريطه بفضل عين الدينار الوازن، وما يرجو من زيادة وزنه على وزن قراريطه، وأجاز ابن القاسم استحساناً على وجه المعروف في الدينار الواحد، كما أجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوزن على وجه المعروف)[٢]. يتضح من خلال هذه المسألة ترجيح ابن رشد لقول الإمام مالك بكراهة بيع أربعة وعشرين قيراطاً بدينار، والدال على اختيار ابن رشد لقول الإمام مالك قوله: «فقول مالك في كراهية ذلك هو القياس».

١٤ ـ بيع ثمر حائط واستثناء مكيلة من صنف من الثمر:

جاء في البيان والتحصيل ما يلي:

(وسئل مالك عن رجل باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة من صنف من الثمر، قال: أكره ذلك إلا أن يكون ذلك الصنف كثيراً، مخافة أن يستوعب ما استثنى من ذلك ثمر الحائط كله، أو يذهب ما سمّى من ذلك، فهلك قبل

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٤٣.

(٢) م. ن: ٧: ٤٤.

أن يستوفي، فإذا كان الصنف الذي استثنى كثيراً مأموناً فلا بأس به، قال سحنون: وقد قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب: لا يجوز للبائع أن يستثني من صنف من الثمر إلا ثلث ذلك الصنف فأقل، قال: فإن استثنى كيلاً من صنف من ثمر الحائط فكان ما استثنى من ذلك الكيل يذهب بجلّ ذلك[١] الصنف، أو يخاف أن يستوعبه فلا خير فيه، لأنه خاطره في ذلك الصنف، ولا ينبغي له أن يشترط كيلاً من صنف ثمر الحائط إلا ما يجوز له أن يستثني في جميع الحائط وذلك الثلث فأدنى، قال أصبغ: وبهذا آخذ، قال أصبغ: ولا تبالي قلّ ذلك الصنف الذي استثنى منه أو كثر إذا كان الذي استثنى منه من الكيل الثلث فأقل، قال سحنون مثله، وهو قول ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: قول مالك هاهنا فيمن باع ثمر حائطه وهو أصناف، فاستثنى مكيلة من صنف منه، أن ذلك مكروه عنده، إلا أن يكون ذلك الصنف الذي استثنى منه المكيلة كثيراً مأموناً، يفسر قوله في أول رسم من سماع أشهب، لأنه أطلق القول هناك في إجازة استثناء ثلث جميع ثمرة الحائط فأقل في صنف واحد منه، كان ذلك الصنف الذي استثنى منه المكيلة أقل الأصناف ثمراً أو أكثرها، ومعناه على ما قال هاهنا إذا كان الصنف الذي استثنى منه كثيراً مأموناً وإن كان أقل أصناف الحائط، لأنه إذا لم يكن كثيراً مأموناً فيه فضل بيّن على المكيلة التي استثنى، خشي أن يستغرقه المستثنى، أو يهلك قبل أن يستوفي ذلك منه، فدخله الغرر، وهذا ليس بقياس، وإنما هو استحسان مراعاة لقول من يجيز استثناء الكيل من الجزاف قلّ أو كثر، والقياس قول ابن القاسم إنه لا يجوز أن يستثني من صنف من الأصناف إلا ثلث ذلك الصنف فأقل، لأن أكثر أهل العلم لا يجيزون استثناء الكيل من الجزاف قلّ أو كثر، ومالك وأكثر أهل المدينة يجيزونه في القليل وهو الثلث فأقل)[٢].

والعبارة الواردة بهذه المسألة والدالة على ترجيح ابن رشد لقول ابن القاسم، هي قول ابن رشد: «والقياس قول ابن القاسم».

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٢٥٧.

(٢) م. ن: ٧: ٢٥٨.

١٥ ـ بيع شعر خنزير الوحش:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لا بأس ببيع شعر الخنزير خنزير الوحش، وهو مثل صوف الميتة، وكذلك رواها أبو زيد. قال أصبغ: هذا خطأ لا خير في ذلك، وليس مثل صوف الميتة ولا حق لبائعه وهو مثل الميتة الخالصة كلها وأشر، كل شيء منه محرّم حي وميت، وصوف الميتة إنما حلّ لأنه حلال منها وهي حيّة وشعر الخنزير ليس بحلال حيًّا ولا ميّتاً فلا يباع ولا[1] يؤكل ثمنه ولا تجوز التجارة فيه، والكلب أحلّ منه وأطهر، وثمنه لا يحلّ، وقد حرّمه رسول الله ﷺ حين نهى عن ثمنه.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هو الصحيح في القياس على أصل مذهب مالك في أن الشعر لا تحلُّه الروح وأنه أخذه من الحي والميّت كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم وكالخيل والبغال والحمير والقرود التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها أو مما يكره أكل لحمه كالسباع، فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات أخذ منه حياً أو ميّتاً تحل الصلاة به وبيعه لأن الله تعالى إنما حرّم لحمه خاصة دون ما سوى ذلك منه بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[2] فوجب أن يكون شعره موقوفاً على النظر)[3]. وقد رجّح ابن رشد قول ابن القاسم على قول أصبغ في هذه المسألة، لأنه رأى أن قول ابن القاسم هو الملائم لأصل مذهب الإمام مالك في أن الشعر لا تحله الروح وأنه يجوز أخذه من الحي والميت كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم والخيل والبغال والحمير وكالقرود[4].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٤٧.

(٤) أورد ابن رشد الحفيد حول هذه المسألة ما يلي: (وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة. واختلفوا في العظام والشعر، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، =

١٦ ـ أمر رجل آخر أن يبيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، فباعها بسلعة إلى شهر:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال ابن القاسم: ولو أمره أن يبيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر، بيعت تلك السلعة وكانت له القيمة، فإن كان فيها فضل عن القيمة كان له، وإن لم يكن فيها فضل فله القيمة إلا أن تكون القيمة أكثر من العشرة التي أمره أن يبيع بها فلا يكون له إلا العشرة لأنه قد رضي أن يبيع بعشرة إلى أجل، فإذا أعطيناه عشرة نقداً لم نظلمه، وإنما تباع السلعة إذا قال إن لي فيها فضلاً، فإن قال: لا أريد الفضل وأريد القيمة كان له ذلك إلا أن تكون أكثر من العشرة. وقال في غير هذا الكتاب إنه لا يلتفت إلى عدد ما سمي له من الثمن، وإنما ينظر إلى قيمة سلعته.

قال محمد بن رشد: القول الثاني هو الذي في المدوّنة، هو أصح[1] وأجرى على أصله من القول الأول، لأن من حجة صاحب السلعة أن يقول إنما سميت العشرة إلى أجل مخافة أن يبيع بأقل منها فإذا تعدّى ما أمرته به فلي قيمة سلعتَي ما بلغت، كما أنه إذا أمره أن يبيع سلعته بعشرة نقداً فباعها بسلعة تكون له ما باع به السلعة إن بيعت بأكثر من عشرة، ولا يحتج عليه بأنه قد رضي بالعشرة لأن من حجّته أن يقول: إنما سمّيت العشرة مخافة أن يبيع بأقل منها فإذا تعدى ما أمرته فلي ثمن السلعة التي باع بها سلعتي)[2].

لقد رجّح ابن رشد في هذه المسألة القول الثاني الوارد بالمدوّنة والدليل

= وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة. وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة. ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة لأنها لا حس لها. ومن فرّق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: ١: ٧٨.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ١٥٦.

(٢) م. ن: ٨: ١٥٧.

على ترجيحه له، قوله إثر إيراده: «وهو أصح وأجرى على أصله من القول الأول»[١].

١٧ ـ اكتراء الدار لسنة بعشرة دنانير، والاشتراط على صاحبها إن خرج قبل السنة، حاسبه بما سكن:

جاء بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة، ما يلي: (وسئل مالك عن الرجل يتكارى الدار سنة بعشرة دنانير ويشترط على صاحبها إن بدا له أن يخرج قبل السنة حاسبه بما سكن إلا أنه يشترط عليه سنة، قال: لا بأس بذلك إذا لم ينقد في كرائه فإذا نقد فلا خير فيه، قال: وكذلك الرجل يتكارى سنين ويقول متى بدا لي أن أخرج خرجت فيقيم سنتين أو ثلاثاً. قلت له: أفتراه مثله؟ فقال: نعم، قال: وكذلك الدواب.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قال لأنه كراء بخيار فلا يجوز إذا نقد، لأنه إن خرج قبل انقضاء الأمد ردّ عليه كراء ما بقي من الأمد، فدخله كراء وسلف، ويجوز إذا لم ينقد، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقول ابن القاسم وروايته عن مالك في أول كتاب الجعل والإجارة من المدوّنة، وقول مالك في رسم الشجرة، ورسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الرواحل والدواب، قياساً[٢] على البيع الذي يجوز أن يكون أحد المتبايعين فيه بالخيار. وقال سحنون: لا يجوز، لأنه كراء إلى أجل مجهول، وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر، لأنه بمنزلة أن يقول الرجل للرجل قد بعتك من صبرتي هذه ما شئت، كل قفيز بدرهم. وبالله التوفيق)[٣]. إن العبارة الدالة على ترجيح ابن رشد لقول ابن القاسم وروايته عن الإمام مالك هي قوله في الأخير: «وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر»[٤].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ١٥٦، ١٥٧.

(٢) م. ن: ٩: ٢٣.

(٣) م. ن: ٩: ٢٤.

(٤) م. ن: ٩: ٢٤.

١٨ ـ ردّ زعفران اشتري فاكتشف أنه مغشوش:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(وسئل مالك عن الرجل يشتري الزعفران فيجده مغشوشاً[١] أترى أن يرده؟ قال: نعم، أرى أن يرده، وليس عن هذا سألني صاحب السوق، إنما سألني أنه أراد أن يحرق المغشوش بالنار لما فيه من الغش فنهيته عن ذلك. وسئل مالك عما يغش من اللبن، أترى أن يراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدّق به على المساكين من غير ثمن إذا كان هو الذي غشّه. قيل له: فالزعفران أو المسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه فأراه مثل اللبن. وسئل ابن القاسم عن هذا، فقال: أما الشيء الخفيف من ذلك فلا أرى به بأساً، وأما إذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك، وأرى على صاحبه العقوبة، لأنه يذهب في ذلك أموالاً عظاماً.

قال محمد بن رشد: لم يرَ مالك أن يحرق الزعفران المغشوش، ولا أن يراق اللبن المغشوش بالماء على الذي غشّه، قال في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: وأرى أن يضرب من أنهب وانتهب، وأرى أن يتصدق بذلك على المساكين أدباً له، وسواء على مذهبه كان ذلك يسيراً أو كثيراً، لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللّبن والمسك، والمسك قليله كثير، وخالفه ابن القاسم، فلم يرَ أن يتصدّق من ذلك إلا بما كان يسيراً وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا اختلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلساً بذلك، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران على الذي غشّه، يباع ممن يؤمن أن يغش به ويتصدّق بالثمن أدباً للغاش الذي غشّه. وقول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك على الغاش إلا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك، لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال[٢].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٩: ٣١٨.

(٢) م. ن: ٩: ٣١٩.

والعقوبة في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك ما روي عن النبي ﷺ في مانع الزكاة: «**إنما آخذها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربّنا**»[١] وما روي عنه في «حريسة الجبل أن فيها غرامة مثليها وجلدات نكال»[٢] وما روي عنه من «أن من أخذ بصيد في حرم المدينة شيئاً فلمن أخذه سلبه»[٣] ومن

---

(١) * النسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب عقوبة مانع الزكاة، م: ١٦، ج: ٥: ١٥، ١٦، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، مَن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومَن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحلّ لآل محمد ﷺ منها شيء**».

* الدارمي: السنن: كتاب الزكاة: باب ليس في عوامل الإبل صدقة، م: ١٩: ٣٩٦.

* أحمد بن حنبل: المسند: حديث بهز بن حكيم، م: ٢٣، ج: ٥: ٢ حديث معاوية بن حيدة، م: ٢٣، ج: ٥: ٤.

(٢) * أحمد بن حنبل: المسند: مسند عبدالله بن عمر: ٢: ١٨٠، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «قال: الحريسة التي توجد في مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال».

* ابن ماجة: السنن: كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز، م: ١٨، ج: ٢: ٨٦٥، ٨٦٦ وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «**ما أخذ في أكمامه فاحتمل، فثمنه ومثله معه. وما كان من الجرين، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجَن. وإن أكل ولم يأخذ، فليس عليه**». قال: الشاة الحريسة منهنّ يا رسول الله؟ قال: «**ثمنها ومثله معه والنكال. وما كان في المراح، ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجنّ**».

(٣) * أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب في تحريم المدينة، م: ٨، ج: ٢: ٥٣٢، حديث رقم: ٢٠٣٧، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: رأيت سعد بن أبي وقّاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلّموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم، وقال: «**مَن أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه**» فلا أردّ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

* أحمد بن حنبل: المسند: مسند سعد بن أبي وقاص، م: ٢١، ج: ١: ١٧٠، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن سليمان بن أبي عبدالله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فقال: إن رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم وقال: «**مَن رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه**» فلا أردّ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه».

مثل هذا كثير، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحساناً، والقياس أن لا يتصدّق من ذلك بقليل ولا كثير، وبالله التوفيق)[١].

إن المتتبع لهذه المسألة يلاحظ أن ابن رشد اعتمد الترجيح مرتين، إذ قارن بين قولَيْ الإمام مالك وابن القاسم ليرجّح قول ابن القاسم بعدم جواز التصدُّق ببضاعة الغاش بعد بيعها أدباً له، إلا بالشيء اليسير على قول الإمام مالك بجواز التصدُّق بأكمله، مستدلاً لترجيحه بأن العقوبات في الأموال نسخت بالإجماع بعد أن كان معمولاً بها في أول الإسلام.

ولعل العبارة التي يفهم منها استحسانه لقول ابن القاسم قوله بالبيان والتحصيل إثر إيراد القولين: «فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحساناً»، لكن رغم تفضيله لقول ابن القاسم نجده يرجّح مرة ثانية رأيه الخاص وهو عدم جواز التصدُّق من ذلك بقليل ولا كثير، ويبدو أن هذا الرأي هو اجتهاد شخصي منه، إلا أنه لم يبين سبب منعه للتصدُّق بالقليل أو الكثير، والأقرب استناده إلى نسخ العقوبات في الأموال وتعويضها بالعقوبات في الأبدان.

١٩ ـ دين بعشرة دنانير جحده المدين فأتى الدائن عليه بشاهد واحد فقيل له: احلف مع شاهدك وخذ حقك فكره اليمين وخلا بغريمه وقال له: اطرح عني اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(وسئل عن رجل له على رجل عشرة دنانير فجحده إياها فأتى عليه بشاهد واحد فقيل له: احلف مع شاهدك وخذ حقك، فكره اليمين وخلا بغريمه فقال له: إني قد علمت أنك لم يدعك[٢] أن تجحدني إلا العشرة فاطرح عني اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة، فقال: ما هذا بحسن. أرأيت لو قال أعطيك قرضاً؟

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٩: ٣٢٠.
(٢) م.ن: ١٠: ٤٠٥.

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا إنه لا يجوز له أن يطرح عنه اليمين على أن يؤخره بالعشرة دنانير هو على أصله في المدوّنة، بدليل قوله في كتاب الصلح منها إن الرجل إذا ادّعى على الرجل مائة دينار فصالحه منها على خمسين إلى أجل إن ذلك جائز إذا كان مقراً، لأن العلة في أن ذلك لا يجوز عنده إذا كان منكراً إسقاط اليمين عنه على أن يؤخره، إذ من حق المدعى عليه أن ينكل عن اليمين فيردها على المدعي فيكون إنما أخره ليسقط عنه اليمين، خلاف قول ابن القاسم إن ذلك جائز وإن كان منكراً. وقوله أظهر، لأن الأيمان إنما هي شرع تعبُّد الناس بالحكم بها في الظاهر وهي غير واجبة في الباطن، إذ لو كشف لنا عن حقيقة الأمر لم تكن ثمّ أيمان، فالمدعي يعلم إذا كان محقاً أنه لا يمين عليه وأن تحليف المدعى عليه إياه بصرف اليمين عليه ظلم له، فلم يسقط عن نفسه بالتأخير شيئاً واجباً عليه)[1].

والملاحظ في هذه المسألة ترجيح ابن رشد لقول ابن القاسم والدال على ذلك، قوله إثر إيراد قول ابن القاسم: «وقوله أظهر».

٢٠ ـ دين بكذا من الدنانير أشهد الدائن عليه قوماً بحضور المدين في المجلس وهو صامت فلم يقل نعم ولا: لا، ولم يسأله الشهود عن شيء، ثم لما طلب بالدَين أنكر أن يكون عليه شيء:

جاء بالبيان والتحصيل ما يلي:

(وسئل عن رجل جاء قوماً فقال: أنا أشهدكم أن لي على فلان كذا وكذا ديناراً وفلان ذلك مع القوم في المجلس ساكت فلم يقل نعم ولا: لا، ولم يسأله الشهود عن شيء، ثم جاء يطلب ذلك قبله فأنكر أن يكون عليه شيء، هل يلزمه شيء؟ قال: نعم ذلك لازم إذ سكت ولم يقل شيئاً.

قال محمد بن رشد: اختلف في السكوت هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به أم لا على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٤٠٦.

القاسم في غيرما موضع من كتبه: أحدهما هذا أنه إذن، والثاني إنه ليس بإذن، وهو قول ابن القاسم أيضاً في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وفي سماع أصبغ من كتاب المدبر. وأظهر القولين أنه ليس بإذن لأن في قول النبي ﷺ: **«والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»**[1] دليلاً على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت. وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عليه إلا راضياً به فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به)[2]

إن ابن رشد رجّح في هذه المسألة القول بأن السكوت ليس بإذن على القول بأنه إذن مستدلاً بالسنة النبوية، حيث أورد حديث استئذان البكر عند النكاح وأن صمتها يعتبر إذناً ورضا منها بخاطبها.

٢١ ـ هل يعيد راهن مصحف، ما رهنه لأنه يحتاج أن يقرأ فيه؟

جاء بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(وقال مالك في رجل ارتهن في حقه مصحفاً أو كتباً فيها علم، أو سلاحاً، ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو الكتاب، أو نزل به عدو، فاحتاج إلى السلاح، فقال: لا ينتفع بشيء من الرهن.

قال الإمام القاضي: هذه الرواية تدل على جواز بيع كتب العلم، خلاف ما في المدوّنة من أنه كره بيعها[3]، إذ لا يصح أن يرهن ما لا يجوز بيعه

---

(١) * مالك: الموطأ: كتاب النكاح: باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما، م: ٢٠، ج: ٢: ٥٢٤، ٥٢٥ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»**.

* مسلم: كتاب النكاح: باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، م: ٥، ج: ٢: ١٠٣٧، حديث رقم: ١٤٢١.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٤٢٧.

(٣) ورد بالمدوّنة ما يلي: «(قلتُ): أرأيت المصحف أيجوز أن يُرهن في قول مالك (قال): نعم ولا يقرأ فيه (قلت): فإن لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه فيوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك (قال): قال مالك: لا يعجبني ذلك». سحنون: المدوّنة: ٤: ١٦٤.

بحال، وهو قد أجاز رهنها، إذ لم يمنع إلا من الانتفاع بها بعد رهنها. وقوله: ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو في الكتب، أو يقاتل بالسلاح، ثم احتاج الراهن إلى ذلك، فقال: إنه لا ينتفع بشيء من الرهن، ولم يبين إن فعل، هل يبطل الرهن بذلك أم لا؟ وفي هذا تفصيل. أما المصحف والكتب، فإن قرأ فيها عند المرتهن دون أن يخرجها من يده، فلا يبطل الرهن فيها بذلك أذن فيها المرتهن أو لم يأذن، إلا أن يكون رهنه إياها على ذلك، وأما إن أخذها من عنده، فقرأ فيها عند نفسه، فإن كان بغير إذن المرتهن لم يبطل الرهن بذلك، وإن كان بإذنه كان ذلك حكم المرتهن لغير الرهن إن قام عليه الغرماء قبل أن يرده كان إسوة الغرماء.

واختلف هل من حقه أن يرده إليه رهناً كما كان أم لا؟

فقيل: ذلك من حقه، وهو قول أشهب في كتبه، وقيل: ليس ذلك من حقه، إلا أن يكون أعاره على ذلك، وهو قول ابن القاسم في المدوّنة في رسم العتق من سماع عيسى بعد هذا. وقول أشهب[1] أظهر، لأن من حكم العارية أن ترجع إلى المعير بعد انقضاء أمد العارية إن كان لها أمد، أو بعد أن يمضي من المدة ما يرى أنه أعارها إليه إن لم يكن لها أمد، فإذا رجعت إليه على مذهب أشهب الذي يوجب صرفها إليه، كانت رهناً على حالها الأول)[2].

فقول ابن رشد: «وقول أشهب أظهر» دليل على ترجيحه لرأي أشهب بن عبدالعزيز على رأي ابن القاسم.

٢٢ ـ وصف الرهن إذا أغفله الراهن والمرتهن:

جاء بالبيان والتحصيل ما يلي:

(قال أشهب في الرهن إذا لم يصفه الراهن ولا المرتهن، قال: فليس له شيء، يعني الراهن، إنه لا شيء له ولا للمرتهن، وأن الرهن بما فيه.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ٣٣.

(٢) م. ن: ١١: ٣٤.

قال أصبغ: وذلك إذا عمي أمره، وكذلك الحديث: **«الرهن بما فيه إذا هلك الرهن وعميت قيمته»**[1] وكذلك قال ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: هكذا كما قالا، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب، إن الرهن يذهب بما فيه إذا ادّعى المرتهن هلاكه، وهو مما يغاب عليه وعميت قيمته، ولم يصفه هو ولا الراهن، وحمل الحديث الرهن بما فيه، على هذا الموضع على ما حمله عليه أصبغ حسن. وأما إذا عرفت قيمته فإنهما يترادّان فيما بينهما، وكذلك إن اختلفا في صفته، يترادّان على ما يحلف عليه المرتهن، وإن قامت بيّنة على تلفه، فمصيبته من الراهن وقد روى على مالك أن ضمانه من المرتهن، وإن قامت البينة على تلفه، ويتقاصّان فيما بينهما. وأما ما لا يغاب عليه من الحيوان والأصول، فالمصيبة فيه من الراهن، والقول قول المرتهن فيما يغاب من الحيوان فيما يدّعي من موته، أو إباقه مع يمينه، إلا أن يتبين كونه فيما يدعى في ذلك من الموت، إذ لا يخفي ذلك إذا كان في جماعة. هذا تحصيل ما في المذهب في هذه المسألة. ومن أهل العلم من رأى أن الرهن يذهب بما فيه إذا تلف، كان ممن يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه، قامت بيّنة على تلفه أو لم تقم، على ظاهر[2] قول النبي ﷺ: **«الرهن بما فيه»** ومنهم من رأى ضمانه من المرتهن على كل حال، ومنهم من قال: يذهب بما فيه إذا كانت قيمته مثل الدّين أو أكثر، وإن كانت قيمته أقل من الدّين، رجع المرتهن على الراهن ببقية حقه. ومنهم من رأى ضمانه من الراهن على كل حال، لقول النبي ـ عليه السلام ـ: **«الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**[3]. كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه.

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار: ٥: ٢٣٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ١١٦.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار: ٥: ٢٣٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، وقد قال: «الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضاً ابن ماجة من طريق أخرى وصحّح أبو داود والبزار والدراقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيّب بدون ذكر أبي هريرة. قال في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة. وقال في بلوغ المرام: إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، =

وهو مذهب الشافعي. والصحيح ما ذهب إليه مالك من الفرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه، ومن الفرق فيما يغاب عليه بين أن تقوم بيّنة على هلاكه، أو لا تقوم، وبالله التوفيق)[١].

٢٣ ـ جائحة تصيب ثمرة بدا صلاحها تزوّج بها رجل امرأة:

جاء بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال ابن الماجشون (ـ ٢١٢هـ /٨٢٧، ٨٢٨م)[٢] في الذي يتزوج المرأة بثمرة قد بدا صلاحها كلها فأُجيحت: إن مصيبتها من الزوج وترجع عليه المرأة بقيمة الثمرة وإنما يحمل النكاح بالثمرة إذا أصابتها الجائحة مَحْمِلَ البيع، وابن[٣] القاسم يقول: لا جائحة فيها والمصيبة من المرأة ولا ترجع على الزوج بشيء.

قال محمد بن رشد: قول ابن الماجشون هو القياس على أن الصداق ثمن للبضع، وقد قال مالك رحمه الله: أشبه شيء بالبيوع النكاح فوجب الرجوع فيه بالجائحة، فقوله: إن الثمرة إذا أجيحت كلها رجعت المرأة على

= حدثنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا شبابة عن ورقاد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه»** قال ابن حزم: هذا إسناد حسن.

* البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الرهن: باب الرهن غير مضمون: ٦: ٣٩.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ١١٧.

(٢) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز المدني، التيمي بالولاء، الملقب بابن الماجشون، تلميذ الإمام مالك.

انظر ترجمته في:

* ابن عبدالبر: الانتقاء: ٥٧.
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٤٨.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٦ وما بعدها.
* مخلوف: الشجرة: ٥٦.
* الزركلي: الأعلام: ٤: ٣٠٥، (ط، عدد: (٢)).

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ١٨٠.

الزوج بقيمة الثمرة وهو المشهور في المذهب، ووجهه أن الثمرة لما كانت عوضاً عن البضع وهو مجهول رجعت بقيمتها كما يرجع الزوج على المرأة إذا استحقّ من يده ما خلعت به عن نفسها بقيمته للبضع الذي أخرجه عن يده عوضاً عنه، والقياس في النكاح إذا أجيحت الثمرة كلها أن ترجع المرأة بصداق مثلها لأن العوض عن المرأة هو البضع)[١].

وقول ابن رشد إثر إيراده رأي ابن الماجشون: «قول ابن الماجشون هو القياس» عبارة دالة على الترجيح صراحة، وقد استدلّ ابن رشد على وجاهة ترجيحه بقول الإمام مالك رحمه الله، وهذا دليل على تمسُّكه بالمذهب المالكي ونصرته له، فهو وإن استقلّ أحياناً كثيرة باجتهاده إلا أن اجتهاده مقيّد بأصول المذهب المالكي.

٢٤ ـ قراض النصراني:

جاء بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال عبدالملك بن الحسن: سئل ابن وهب وأنا أسمع عن المسلم هل يُقارض النصراني؟ فقال: لا بأس به.

قال محمد بن رشد: معنى ما ذهب إليه ابن وهب في إجازته ذلك والله أعلم هو إذا كان إنما يَتَّجِرُ في البَزّ ونحوه ويبيع بالنقد فيتحقق سلامته من الربا، وأما إذا خشي أن يعمل بالربا فلا يجوز له أن يقارضه، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه.

فقد قال في المدوّنة: إنه لا ينبغي للرجل أن يُقارض من يستحلّ شيئاً من الحرام في البيع والشراء وإن كان مسلماً، ولا من لا يعرف الحلال والحرام. وقال ابن المواز إنه إن قارض النصراني فربح فُسِخَ القراض ورُدَّ إلى المسلم رأس ماله، وهذا عندي إذا قارضه على علم منه أنه يعمل بالربا. وأما إن قارضه وهو يرى أنه لا يعمل بالربا ثم خشي أن يكون قد عمل به تصدّق

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ١٨١.

بالربح استحساناً وإن تحقق ذلك تصدّق إيجاباً، ولو خشي أن يكون قد اشترى به خمراً أو خنازير لابْتُغِيَ له أن يتصدّق بجميع المال استحساناً. ولو تحقق ذلك لوجب عليه أن يتصدّق به. وقد قيل إنه إذا اشترى به خمراً أو خنازير لزمه ضمانه لأنه قد دخل مع المسلم على ألاّ يتّجر بماله إلا فيما يجوز للمسلمين ملكه. وذلك يتخرّج على الخلاف في منع الرجل امرأته النصرانية من شرب الخمر والذهاب إلى كنيستها، ففي المدوّنة أنه ليس له أن يمنعها من ذلك[1]. فعلى قياس ذلك ليس له أن يمنعه من التّجر فيما يستبيحه في[2] دينه. وقد قيل إن له أن يمنعه من ذلك لأنها قد دخلت معه على حكمه. فعلى قياس ذلك ليس له أن يشتري بماله إلا ما يجوز للمسلمين ملكه، فإن فعل ذلك لزمه ضمانه، وأما مساقاة المسلم النصراني فهي جائزة إذا كان لا يعصر خمراً فإن قاسمه فأراد أن يعمل خمراً لم يُمنع ولكن لا يعود المسلم إلى معاملته.

وأما أخذ المسلم من النصراني كرمه مساقاة أو ماله قراضاً فأجيز وكُرِه، كرهه مالك في المدوّنة[3] وأجازه في رواية ابن نافع عنه في المدنيّة[4] فقال: لا بأس به، والكراهية فيه أبين وأصح، فإن وقع لم يفسخ)[5].

الظاهر من هذه المسألة، ترجيح ابن رشد قول الإمام مالك بكراهة مساقاة المسلم للنصراني أو أخذ ماله قراضاً، على إباحته لذلك، حيث أباحه في رواية ابن نافع عنه في المدنيّة، وكرهه في المدوّنة.

---

(١) جاء بالمدوّنة حول هذه المسألة، ما يلي: «(قال) وقال مالك: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية». سحنون: المدوّنة: ٢: ٢١٦.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٣٨١.

(٣) جاء بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: «(قلتُ): أرأيت حائط الذمي أيجوز لي أن آخذه مساقاة؟ (قال): كره مالك أن يأخذ المسلم من النصراني مالاً قراضاً فكذلك المساقاة عندي». سحنون: المدوّنة: كتاب المساقاة: باب مساقاة المسلم حائط النصراني: ٤: ١١.

(٤) وقع تعريف هذا الكتاب سابقاً. راجع الصفحة عدد: ٩٥.

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٣٨٢.

وترجيح ابن رشد فُهِمَ من خلال قوله «والكراهية فيه أبين وأصح» ولعل ترجيحه للكراهة كان استناداً إلى القاعدة الفقهية المعمول بها في المذهب المالكي وهي: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح[١]، فالمعاملات بين المسلم والنصراني رغم آثارها الحسنة وفوائدها الكثيرة، لكنها إذا ثبت جلبها لمفاسد، وجب سدّها، لأن إبعاد المفاسد مقدّم عند المالكية على جلب المصالح مهما كان نوعها أو أهميتها.

٢٥ ـ أوصى رجل بتحبيس داره على فلان، وعبده على فلان، فإذا انقرضوا فهما ردّ على ورثته، وما بقي من الثلث لفلان:

جاء بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال مالك: لو أن رجلاً قال: داري حبس على فلان، وعبدي حبس على فلان، فإذا انقرضوا فالعبد والدار ردّ على ورثتي، وما بقي من ثلثي فهو لفلان، فينظر في ثلثه، فإذا الدار والعبد قد أحاطا بجميع الثلث، فقيل: للموصى له ببقية الثلث، لا شيء لك لأن الدار والعبد قد أحاطا بجميع الثلث، فقال: قال مالك: إذا انقرض اللذان جعل لهما الدار والعبد فهو للذي أوصى له ببقية الثلث، وليس للورثة من ذلك شيء، وإن كان حبس ذلك على وارث فلم يُجز ذلك الورثة، حُبست تلك الدار والغلام على الورثة، فإذا انقرض الذي جعل ذلك له رجع إلى الذي أوصى له ببقية الثلث، قال عيسى:

---

(١) * المقري: القواعد: ٢: ٤٤٣، القاعدة الواحدة بعد المائتين، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد.
* الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك: ٩١، القاعدة عدد: ٣٧، دراسة وتحقيق الصادق بن عبدالرحمٰن الغرياني، ط: (٢)، ١٩٩٧م، دار الحكمة، طرابلس/ ليبيا.
* المنجور: الإسعاف بالطلب: ٣٧١، ٣٧٢، جمع واختصار وترتيب أبي القاسم التواتي، مراجعة وتصحيح حمزة أبو فارس وعبدالمطلب قنباشة، ط: دار الحكمة طرابلس/ ليبيا، ١٩٩٧م.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ١٥١، ١٥٢، القاعدة ٢٩، تقديم مصطفى أحمد الزرقاء وعبدالفتاح أبو غدة: ط: (١)، ١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي.

إذا قال: فإذا انقرضا فهو ردّ على ورثتي فليس للمُوصى له ببقية الثلث فيه شيء[(١)].

قال محمد بن رشد: استدلّ عيسى بقول الموصي: فإذا انقرضا فهو رد على ورثتي، على أنه لم يرَ أن يجعل للموصى له ببقية الثلث إلا ما بقي بعد قيمة الدار والغلام، ولم يرَ مالك رحمه الله في ذلك من قوله دليلاً على هذا. وقوله في هذه المسألة أبين من قول عيسى بن دينار، لأنه إنما أراد أن يبين بذلك أن الدار والعبد يرجعان إلى ملكه بموت المحبَّس عليهما لا بمرجع الأحباس، وإذا رجعا على ملكه دخلت فيه وصاياه)[(٢)].

وقد رجّح ابن رشد في هذه المسألة قول الإمام مالك على قول عيسى بن دينار، لأن الإمام مالكاً حكّم في هذه المسألة قصد الموصي أن الدار والعبد يرجعان إلى ملكه بانقراض المحبَّس عليهما، وبرجوعهما إلى ملكه، جاز أن يوصي بالثلث منهما لمن شاء، فلا يُحرم بذلك الموصى له من الثلث كما فهم عيسى بن دينار رحمه الله.

والإمام مالك رضي الله عنه حكّم قاعدة فقهية معتبرة في المذهب المالكي وهي: «الأمور بمقاصدها»[(٣)].

٢٦ ـ صدقة رجل بماله كله على بعض ولده دون بعض:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(وسئل عن الرجل يتصدّق بماله كله على بعض ولده دون بعض، قال مالك: لا أرى ذلك جائزاً، قيل له: فالرجل يتصدّق بالدار على بعض ولده دون بعض، وهو جلّ ماله، ويخرج منها، ويدفعها إليه. قال: لا بأس

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ١٤٤.

(٢) م. ن: ١٣: ١٤٥.

(٣) راجع ما كُتِب حول هذه القاعدة في:

* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨ وما بعدها.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٢٢ وما بعدها.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٥ وما بعدها.

بذلك، وغيره أحسن منه. قال سحنون: إذا كان تصدّق جلّ ماله، واستبقى اليسير، فلم يكن فيما يستبقي من ماله ما يكفيه، ردّت صدقته، وإن أبقى من ماله ما فيه قوت له، رأيته صدقة ماضية. قال ابن القاسم: وأنا أكره أن يعمل به أحد، فإن تصدّق به وحيز منه وقبض، لم يُردّ بقضاء، يريد الذي تصدّق بماله كله.

قال محمد بن رشد: قول مالك في الذي يتصدّق بماله كله على بعض ولده دون بعض: لا أرى ذلك جائزاً معناه: ويُردّ بالقضاء، فهو ظاهر قوله، ولم يحقق ذلك من مذهبه في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب[1] فقال: إن ذلك ليُقال. ولقد قضى به في المدينة، وقول سحنون مفسد لقول مالك، لأنه إذا لم يستبق من ماله ما يكفيه، فهو بمنزلة إذا تصدّق بماله جميعه، ولم يرَ ابن القاسم إذا تصدّق بجميع ماله على بعض ولده أن يرد ذلك بقضاء. والأصل في هذه المسألة حديث النعمان بن بشير أن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني نحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكُلَّ وَلَدِ نَحلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**فارْتَجِعْهُ**»[2]، فحمل مالك الأمر بالارتجاع في الحديث على الوجوب، وتأوّله على أنه لم يكن له مال غيره، وحمله ابن القاسم على العموم، فيمن خصّ بعض بنيه ببعض ماله أو بجميعه، وتأوّله على الندب وهو أظهر، لأنه لم يقل ـ ﷺ ـ: إن ذلك لا يجوز لك، وإنما أمره بالارتجاع لما كره له من تفضيل بعض ولده على بعض، مخافة أن يكون ذلك سبباً إلى أن يعُقه من حرمه عطيّته)[3].

الملاحظ من خلال هذه المسألة أن ترجيح ابن رشد لقول ابن القاسم ثابت، والدال عليه هو قوله إثر إيراد كلام ابن القاسم ورأيه: «وهو أظهر»

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣ : ٣٦٩.

(٢) * النسائي: السنن: كتاب النحل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، م: ١٦، ج: ٦: ٢٥٨ وما بعدها.

* أحمد بن حنبل: المسند: ٤ : ٢٧٠، حديث النعمان بن بشير.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣ : ٣٧٠.

والظهور هنا أورده ابن رشد بصيغة أفعل التفضيل، وهي في اصطلاح النحاة اسم لكل ما دلّ على زيادة، سواء كانت الزيادة في فضل كأفضل وأجمل، أم كانت زيادة في نقص كأقبح وأسوأ[١].

وفي هذه المسألة يتبين أن ابن رشد اعتمد هذه الصيغة ليبرز زيادة الظهور لقول ابن القاسم، وهو من أنواع الترجيح.

٢٧ ـ اعتصار[٢] الهبة للولد إذا كانت لله أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم:

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال ابن الماجشون: كل من وهب لولده هبة لله أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم، لا يعتصرها أبداً، وإنما تجوز العصرة إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة لم يقل لصلة رحم، ولا لوجه الله، ولا على وجه طلب الأجر من الله، فإن هذا يعتصر، قال أصبغ مثله.

قال محمد بن رشد: قول ابن الماجشون هذا مثل ظاهر قول عمر بن الخطاب في المدوّنة[٣]: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة،

---

(١) محمد محيي الدين عبدالحميد: منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل: ٣: ١٧٤، ط: ١٦، بهامش شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار الفكر، ١٩٧٩.

(٢) الاعتصار: «ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المُعْطَى»: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ٢: ٥٥٩، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور الطاهر المعموري، ط: (١)، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، كما أورد القرافي في الذخيرة تعريفاً له نقلاً عن صاحب التنبيهات فقال: «الاعتصار لغة الحبس والمنع، وقيل الارتجاع، وهو يدخل في الهبة وغيرها من النحل دون الأحباس والصدقة». القرافي: الذخيرة: ٦: ٢٦٧، ٢٦٨، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ط: (١)، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

(٣) ورد بالمدوّنة ما يلي: («وقال» مالك: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهذا على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها). سحنون: المدوّنة: ٤: ٣٣٩.

فإنه لا يرجع فيها، ونحوه في مختصر ابن عبدالحكم! وقال مطرف[1] (ـ ٢٢٠هـ): إذا وهب لولده على وجه الصلة، أو لوجه الله، كان له أن يعتصرها أبداً ـ حتى يسميها صدقة، فإذا سمّاها صدقة لم يجز له أن يعتصرها، والقول الأول أظهر؛ لأن الشيء الموهوب قد خرج عن ملك الواهب بالهبة، فلا يكون له الاعتصار إلا بيقين، وهو أن لا يقول لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، لأنه إذا قال ذلك احتمل أن يريد به الصدقة، لأن الأصل في الصدقات ما كان القصد به وجه الله عزّ وجل، وابتغاء الثواب من عنده، لا عين المتصدق عليه، والهبة ما كان القصد به عين الموهوب له مع إرادة الثواب على ذلك من الله عزّ وجل، فإذا قال في هبته لله، أو لوجه الله، دلّ على أن ذلك هو قصده بهبته لا عين الموهوب[2] له، فكانت في معنى الصدقة؛ ووجه قول مطرف أن الهبة وإن كان يُقصد بها عين الموهوب له، فالثواب مبتغى فيها أيضاً، فلا تخرج الهبة عن حكمها في الاعتصار إلى حكم الصدقة بقوله فيها لوجه الله حتى يسميها صدقة، وبالله التوفيق)[3].

إن تجويز مطرف اعتصار هبة أب لولده على وجه الصلة، أو لوجه الله ما لم يُسمّها صدقة، لم يقبله ابن رشد، لأنه رجّح قول ابن الماجشون وأصبغ، وظاهر قول عمر بن الخطاب بالمدوّنة المتمثل في أن الاعتصار لا يجوز إلا إذا كان مجرّداً أو مرسلاً، أي بدون أن يبين الواهب قصده مما وهبه. ويُلاحظ أن ابن رشد علّل ترجيحه بأن الهبة لا تخرج عن حكمها في الاعتصار إلى حكم الصدقة باعتماد الواهب فيها اللفظ الصريح للصدقة.

---

(١) (هو مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني، أبو مصعب، فقيه، روى عن خاله الإمام مالك. وثقه الدارقطني وغيره. توفي سنة ٢٢٠هـ بالمدينة).
انظر ترجمته في:
* ابن عبدالبر: الانتقاء: ٥٨.
* ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٠: ١٧٥، ترجمة رقم: ٣٢٧.
* الرازي: الجرح والتعديل: ٤، ق: ١: ٣١٥.
* عياض: ترتيب المدارك: ٣: ١٣٣ وما بعدها (ط: الرباط، المغرب).

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ٦٠.

(٣) م.ن: ١٤: ٦١.

فالهبة عند ابن رشد يجوز اعتصارها بمجرد أن تكون مرسلة أو مجردة من قصد الواهب وقد اعتمد في ذلك رواية المدوّنة.

والعبارة الواردة بهذه المسألة والدالة على الترجيح عند ابن رشد هي قوله: «والقول الأول أظهر» مشيراً بكلامه هذا إلى قول ابن الماجشون وأصبغ وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدوّنة.

٢٨ ـ هل للعبد زوج المرأة الحرة أن يمنعها من التصدُّق بأكثر من الثلث؟

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال ابن القاسم في العبد إذا كانت له امرأة حرة أنه يمنعها من صدقة مالها ـ إذا كان أكثر من الثلث مثل الجزء.

قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم مثل قول مالك في أول سماع أشهب من كتاب النكاح: أن العبد في ذلك بمنزلة الحر، لأن له حقاً؛ ولعله قد زادها في مهرها لما لها رجاء أن تتجمّل به، ولعله سيُعتق يوماً من الدهر، خلاف قول ابن وهب في رسم الوصايا والأقضية من سماع أصبغ وكتاب المديان والتفليس، وقول ابن القاسم هذا ورواية أشهب عن مالك، أظهر من قول ابن وهب، للمعاني التي ذكرها مالك، مع عموم قول النبي ﷺ: «**لا يجوز للمرأة قضاء في ذي بال من مالها، إلا بأمر زوجها**»[1] إذ لم يخصّ في ذلك حراً من عبد، وبالله التوفيق)[2].

يستفاد من هذه المسألة اعتماد ابن رشد في ترجيحه لقول ابن القاسم

---

(١) * النسائي: اسنن: كتاب العمرى: باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، م: ١٦، ج: ٦: ٢٧٨.

* ابن ماجة: السنن: كتاب الهبات: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، م: ١٨، ج: ٢: ٧٩٨، حديث رقم: ٢٣٨٨، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: «**لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها**» أحمد بن حنبل: المسند: ٢: ٢٢١، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ١٢٧.

ورواية أشهب عن مالك ـ على تعليل الإمام مالك لقوله: «وقول ابن القاسم هذا ورواية أشهب عن مالك أظهر من قول ابن وهب، للمعاني التي ذكرها مالك»، ثم نلاحظ إضافته الاستدلال بالسنة النبوية لتقوية ترجيحه.

٢٩ ـ وديعة عند رجل طُلِبَتْ منه فقال: قد ضاعت مني منذ سنين:

جاء بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

(قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن رجل تكون عنده الوديعةُ فتُطلب منه فيقول: قد ضاعت مني منذ سنين إلا أني كنت أرجو أن أجدها وكنت أطلبها وما أشبه ذلك ولم يُسْمَعْ ذلك منه، وصاحبه الذي استودعه أيضاً حاضر ألا يذكر ذلك له؟ فقال: هو مصدّق ولا ضمان عليه إلا أن يكون قد طُلبت منه فأقرّ بها أنها عنده كما هي، ثم زعم أنها ضاعت منه منذ سنين، فهو هاهنا ضامن وإلا فلا شيء عليه، والقراض مثل ذلك سواء، قال أصبغ: لا يعجبني وهو ضامن إذا أمسك، ولا يعرف طلباً منه ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره، ولا وجهُ مصيبة تُطْرَقُ ولا سماع سرقة ولا غرق ولا غير ذلك قبل ذلك، وحضور الطالب أشد وأبين بإمساكه عنه، وكل سواء إذا طال هذا جداً وادعى أمراً قريباً لا ذكر له[1].

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم عندي أظهر من قول أصبغ، لأن الأصل براءة الذمة[2]، فالواجب فيها سبب إلا بيقين، وهو قول محمد بن عبدالحكم، قال: أصحابنا يقولون إن سمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣٠٩.

(٢) قاعدة فقهية عامة، وضّح السيوطي مفهومها بقوله: «ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدّعي، ولذا أيضاً كان القول قول المدّعى عليه، لموافقته الأصل».

راجع هذه القاعدة في:

* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٥٣.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٦٤.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٥٩ وما بعدها، وقد عرّفها بقوله: («الأصل براءة الذمة» لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، والذمة لغة: العهد، واصطلاحاً: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه).

يسألها فيه قبل منه وإن يُسمع ذلك منه إلا ذلك الوقت لم يقبل، قال محمد: وأن أرى أن يحلف ولا شيء عليه، وبالله التوفيق)[(١)].

لقد رجّح ابن رشد قول ابن القاسم على قول أصبغ، والدال على ترجيحه قوله: «قول ابن القاسم عندي أظهر من قول أصبغ».

وسبب ترجيحه لقول ابن القاسم، ملاءمته للقاعدة الفقهية العامة: «الأصل براءة الذمة»[(٢)]، ومعنى هذه القاعدة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل[(٣)] ودليلها، قوله ﷺ: **«البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه»**[(٤)].

٣٠ ـ استعار رجل عارية مما يغاب عليه، فأتى به مكسوراً فقال انكسر في الذي أعرتنيه:

جاء بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣١٠.

(٢) الدكتور عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ٦١، ط: ١٩٨٧، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، وقد قسم الدكتور الجيدي القواعد الفقهية إلى قسمين وهما: العامة والخاصة، فالأولى تطلق على قواعد جامعة لأحكام كثيرة تستوعب أحكاماً عديدة في عبارة قصيرة ذات دلالة واسعة، ومن خصائصها: أن صيغتها تكون خبرية مثل: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح والضرورات تبيح المحظورات، والأمور بمقاصدها، واليقين لا يُزال بالشك، والأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، الضرر لا يُزال بمثله...».

(٣) محمد صدقي بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية: ٢: ١٠٨.

(٤) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، م: ١، ج: ٣: ١١٦.

* الترمذي: السنن: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، م: ١٣، ج: ٦٢٦، حديث رقم: ١٣٤١، وقد علّق عليه بقوله: «هذا حديث في إسناده مقال».

* ابن ماجة: السنن: كتاب الأحكام: باب البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، م: ١٨، ج: ٢: ٧٧٨.

(قلت لابن القاسم: فالرجل يستعير العارية مما يغيب عليه مثلُ الثوب أو الفأس أو المنشار أو غير ذلك فيأتي به مكسوراً فيقول: انكسر في الذي أعرتنيه، هل يصدّق في ذلك؟ قال: لا يصدّق فيه، وهو ضامن، وقال ابن وهب مثله، قال عيسى: لا ضمان عليه إذا أتى بذلك بما يشبه ويرى أنه إنما انكسر في العمل لأن ذلك لا يخفى.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصّل فيها أربعة أقوال:

أحدها: قول ابن القاسم وابن وهب هذا أنه لا يصدّق إذا أتى به مكسوراً في أنه انكسر في الشيء الذي أعاره إلا أن يأتي على ذلك بالبينة، وهي رواية ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أيضاً.

والثاني: أنه يصدّق إذا أتى من ذلك بما يشبه، وهو قول عيسى بن دينار، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وأصبغ، واختاره، غير أنه رأى من محاسن الأخلاق أن يُصلحه.

والثالث: قوله في المدوّنة في السيف إنه لا يصدق إلا أن يكون له بينة أنه كان معه في اللقاء.

والرابع: قول سحنون إنه لا يُصدّق إلا أن تكون له بينة أنه ضرب به في اللقاء ضرباً يجوز له، وهذا أبعد الأقاويل.

وأوْلاها بالصواب قول عيسى بن دينار الذي اختاره ابن حبيب أن يصدّق إذا أتى بما يشبه ويرى أنه إنما انكسر في العمل الذي أعاره فيه، يريد مع يمينه، والله أعلم وبه التوفيق)[1].

إن ترجيح ابن رشد لقول عيسى بن دينار جليّ لا لبس فيه لأن الدال عليه عبارته الدقيقة التي أوردها إثر إتيانه بالأقوال الأربعة المحصّلة في هذه المسألة، وهي قوله: «وأولاها بالصواب قول عيسى بن دينار» فكانت بصيغة أفعل التفضيل الدالة على الترجيح صراحة.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣٣٠.

٣١ ـ قطع يد من سرق شاة أتاها بالعلف وهي في حرزها فلم يدخل عليها حتى خرجت إليه:

جاءت هذه المسألة بالبيان والتحصيل على النحو التالي:

(وسئل مالك عن الذي يأتي الشاة بالعلف وهي في حرزها[١] فلا يدخل عليها ويُشير إليها بالعلف حتى تخرج إليه، قال: لا أرى عليه قطعاً، قال أشهب وابن القاسم: عليه القطع.

قال محمد بن رشد: في سماع أبي زيد من ابن القاسم مثل قوله هٰهنا ومثل قول أشهب وهو قول ابن الماجشون وأنكر ذلك محمد بن المواز واختار قول مالك ألا قطع عليه، وقول ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون في إيجاب القطع هو الأظهر لأنه في معنى من دخل في الحرز فأخرجها منه، إذ لا فرق بين أن يدخل السارق الحرز فيُخرج منه المتاع أو يحتال له من خارج حتى يخرجه من حرزه دون أن يَدْخُل الحرز، ووجه القول الثاني أنه لم يتحقق أنه هو المخرج لها بإشارته بالعلف إليها إذ لعله لو لم يشر لها به لخرجت أيضاً)[٢].

المتأمل في هذه المسألة، يلاحظ التزام ابن رشد الموضوعية، فرغم ترجيحه لقول أشهب وابن القاسم وابن الماجشون، وإيراده لحجة ترجيحه، لم يغفل حجة الرأي المخالف وهو قول الإمام مالك الذي اختاره محمد بن المواز، حيث بيّنه بقوله: «ووجه القول الثاني أنه لم يُتحقّق أنه هو المُخرِج لها بإشاراته بالعلف إليها إذ لعله لو لم يشر لها به لخرجت أيضاً».

---

(١) (الحرز: الموضع الحصين. يقال: هذا حرز حريزٌ. والحرزُ: ما أحرزك من موضع وغيره. نقول: هو في حرز لا يوصل إليه).
راجع مفهوم هذا اللفظ بـ:
* ابن منظور: لسان العرب، م: ١: ٦٠٦، مادة: حرز.
* ابن فارس: مقاييس اللغة: ٢: ٣٨، مادة: حرز، وقد جاء فيه ما يلي: «الحاء والراء والزاي أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفُّظ».

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٢٢٧.

٣٢ ـ حد من قال لرجل: يا ساقط:

وردت هذه المسألة بالبيان والتحصيل على النحو التالي:

وسئل مالك عن رجل قال لرجل من الموالي: يا ساقط، قال: يضرب الحدّ، قيل لابن القاسم، فإن لجأ إلى أمر يريده؟ قال: أما أنا فأرى أن يحلف ما أراد نفيه.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة أظهر من قول مالك لاحتمال أن يريد: يا ساقط المرتبة في النسب، إذ لست من العرب، وحمله مالك على أنه أراد يا ساقط النسب كأنه قال له: لست من الموالي، ولو قال لرجل من العرب: يا ساقط لَحُدَ على قولهما جميعاً، والله أعلم)[١].

بيان ابن رشد في هذه المسألة أن قول ابن القاسم أظهر من قول الإمام مالك دليل على ترجيحه له، ويبدو أنه احتكم إلى القاعدة الفقهية العامة «الأمور بمقاصدها»[٢]، إذ يحتمل أنه لا يكون قصد بقوله له: «يا ساقط النسب» أنه ليس من الموالي، وبذلك لا يستحق العقوبة التي حكم بها الإمام مالك عليه، وهي أن يضرب الحد، أما ابن القاسم فلما رأى ضرورة الاحتكام إلى اليمين، كان ذلك أظهر إذ باليمين يقع التأكد من نواياه ومقاصده، فإن أقسم كذباً للتفصّي من العقاب فالله يتولّى أمره.

٣٣ ـ جبر الصبيّ المسبيّ على الإسلام إذا كان لم يعقل دينه:

وردت هذه المسألة بالبيان والتحصيل على النحو التالي:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٣٤٢.

(٢) * القرافي: الذخيرة: ١: ٢٤٠ وما بعدها.
* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨ وما بعدها.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٢٢ وما بعدها.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٥، القاعدة عدد: ١.
* محمد صدقي بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية: ق: ١، م: ١: ١٢٠ وما بعدها، القاعدة الأولى.
* عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ٦١.

(قال محمد بن خالد، قال ابن القاسم: لا يُجْبَرُ الصبيُّ المسبيّ على الإسلام إذا كان قد عقل دينه وأراه قد ذكره عن مالك.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يُجبر على الإسلام إذا كان قد عقل دينه يدل على أنه يُجبر عليه إذا كان لم يعقل دينه، وفي ذلك اختلاف كثير تحصل فيه ستة أقوال:

أحدها: أنه يجبر عليه جملة من غير تفصيل.

والثاني: أنه لا يجبر عليه جملة أيضاً من غير تفصيل.

والثالث: أنه يجبر عليه إذا لم يسب معه أحد أبويه [إذا لم يكن معه في ملك واحد] فإن سبي معه أحدهما لم يجبر عليه.

الرابع: أنه يجبر عليه وإن سبي معه أحد أبويه إذا لم يكن معه ملك واحد.

والخامس: أنه يجبر عليه إن لم يسب معه أبوه ولا يُلْتفَتُ في ذلك إلى أمه فإن سُبِيَ معه أبوه لم يجبر عليه.

والسادس: أنه يجبر عليه وإن سبي معه أبوه إذا لم يكن معه في ملك واحد وفرق بينهما السهمان، واختلف على القول بأنه يجبر في الموضع الذي يجبر فيه إن مات صغيراً قبل أن يعقل هل يحكم له بحكم الإسلام في غسله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين على خمسة أقوال قد مضى تحصيلها في رسم الشجرة تطعم في سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز.

وأما إذا سبي وقد عقل دينه فلا أذكر نص خلاف فيما ذكروه من أنه لا يُجْبَرُ عليه، وقد يدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى على بُعْدٍ وهو أن لا يعتبر بكونه ممن يعقل دينه على قياس القول بأنه لو أسلم في هذه الحال لم يعتبر بإسلامه فيكون لسيده أن يجبره على الإسلام، والأظهر ما قاله في الرواية من أنه لا يجبر على الإسلام، ولقوله عزّ وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1] وبالله التوفيق)[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٤٣٧، ٤٣٨.

ولقد رجّح ابن رشد في هذه المسألة القول الثاني بعدم جبر الصبي المسبي جملة من غير تفصيل، واستدلّ لترجيحه بالآية الكريمة من الكتاب العزيز.

٣٤ ـ في ركوب البحر:

جاءت هذه المسألة بالبيان والتحصيل على النحو التالي:

(قال: وقال مالك: استأذن معاوية بن أبي سفيان عمر بن الخطاب في ركوب البحر فأبى أن يأذن له، فلما ولي عثمان بن عفان كتب إليه يستأذنه، فأبى ثم ردّ عليه، فكتب إليه عثمان: إن كنت تركبه بأهلك وولدك، فقد أذنت لك، فركبه معاوية ومعه امرأته بنت قرطة، قال مالك: سأل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص عن البحر فقال: خلق ضعيف، دود على عود، إن ضاعوا هلكوا، وإن بقوا فرقوا، قال عمر: لا أحمل فيه أحداً، فلما كان بعد عمر، حمل فيه، فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبدالعزيز، فاتّبع فيه رأي عمر بن الخطاب.

قال محمد بن رشد: البحر على ما وصفه به عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فلا شك في أن ركوبه غرر، وقد اختلف القضاء من عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، في إباحة ركوبه للناس، فمنع من ذلك عمر بن الخطاب وتبعه في ذلك عمرُ بن عبدالعزيز، وأباحه عثمان بن عفان وبإباحته استمر الأمر بعد خلافة عمر بن عبدالعزيز إلى هلمّ جراً، وهو الأظهر لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[1] لأنه يبعد أن يُعدّد الله من نعمه على عباده ما حظره عليهم)[2].

لقد رجّح ابن رشد إباحة عثمان بن عفان رضي الله عنه ركوب البحر على منع عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما مستدلاً على هذا الترجيح بالكتاب، إلا أنه كان موضوعياً في ترجيحه، فلم يغفل بيان وجه

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٢.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ٢٤، ٢٥.

المنع، حيث اهتمّ به وأورد أدلته بقوله: (ووجه المنع من ذلك أن قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[١] لما احتمل أن يكون إخباراً بما يفعلون لا يقتضي الإباحة، وجب أن يمنع من ذلك لما فيه من الغرر، تعلُّقاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢] وبظاهر قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣] وهذا في ركوبه في الحوائج وطلب المال والتجارة وأما في ركوبه في الجهاد والحج فلا اختلاف في جواز ركوبه في ذلك)[٤].

إن ترجيح ابن رشد لإباحة ركوب البحر يبدو ملائماً لمقتضيات هذا العصر، فضرورة التعاون بين الأمم والشعوب، وتشابك المصالح والعلاقات التي تربطها ببعضها البعض تجعل البحر وسيلة للتنقُّل وطريقاً للتواصل.

والبحر كالجوّ في الأخطار المحدقة بالمسافر، ورغم ذلك، نجد الإقبال على ركوب الطائرات كبيراً، إذ لا يخفى تطوُّر شؤون الحياة لأن الإنسان يسافر لطلب العلم أو بحثاً عن العمل أو التنزُّه، وهو مدني بالطبع[٥] ينبذ العزلة ويكره الوحدة، ويأنس دائماً بالجماعة.

٣٥ ـ في تشميت العاطس:

جاءت هذه المسألة بالبيان والتحصيل على النحو التالي:

(وسئل مالك عن العاطس إذا لم يحمد الله أو لم يسمعه أيشمّته؟ قال: لا يشمّته حتى يسمعه يحمد الله. قيل له: فإنه ربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فأسمعُ القوم يشمّتونه؟ قال: إذا سمعت الذين يلونه يشمّتونه فشمّته.

قال الإمام القاضي: إنما قال: إنه لا يشمّته حتى يسمعه يحمد الله لما روي عن النبي ـ عليه السلام ـ من أنه قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل:**

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ٢٥.

(٥) ابن خلدون: المقدمة: ٣٣، ط: دار العودة، بيروت/ لبنان، د.ت.

الحمد لله، وإذا قال: الحمد لله فليقل له يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»[١]. وروي عنه أنه قال: «**إذا عطس أحدكم فلْيَحْمِد وليقُلْ له من عنده: يرحمك الله، وليردّ عليه: يغفر الله لنا ولكم**»[٢].
وقال مالك: إن شاء قال العاطس في الرد على من شمّته: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم[٣]. وهو قول الشافعي أي ذلك قال فحسن[٤]، وقال أصحاب أبي حنيفة يقول: يغفر الله لنا ولكم، ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم[٥] وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم. وهذا شيء قالته الخوارج لأنهم لا يستغفرون[٦] للناس. والصحيح ما ذهب إليه مالك من أنه يرد عليه بما شاء من ذلك إذ قد جاء عن النبي الأمران معاً. وقد اختار الطحاوي (ـ ٣٢١هـ /٩٣٣م)[٧] وعبدالوهاب وغيره، يهديكم الله ويصلح بالكم على قوله: يغفر الله لنا ولكم. لأن المغفرة

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأدب: ما يُستحب من العُطاس وما يُكره من التثاؤب، م: ٣، ج: ٧: ١٢٥.
(٢) * مالك: الموطأ: كتاب الاستئذان: باب التشميت في العطاس، م: ٢٠، ج: ٢: ٩٦٥ وقد ورد بهذا اللفظ: «حدثني مالك عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم».
* أبو داود: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس، م: ١١، ج: ٥: ٢٨٩، حديث رقم: ٥٠٣١.
(٣) أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: ٧: ٢٨٦.
(٤) م. ن: ٧: ٢٨٦.
(٥) م. ن: ٧: ٢٨٦.
(٦) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ١٤٠.
(٧) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي المصري: شيخ الحنفية، برع في الفقه والحديث، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر، وصنّف تصانيف متنوعة في العقيدة، وفي الحديث وفي الفقه، وفي أحكام القران، وفي الفرائض، وفي مناقب أبي حنيفة النعمان، وفي التاريخ، وغيرها.
انظر ترجمته في:
* السيوطي: حسن المحاضرة: ١: ٣٥٠.
* الزركلي: الأعلام: ١: ٢٠٦.
* سزكين: تاريخ التراث العربي، م: ١، ج: ٣: ٩١ وما بعدها.

لا تكون إلا من ذنب، والهداية قد تعرى من الذنوب. والذي أقول به: إن قوله: يغفر الله لي ولكم أولى إذ لا يسلم أحد مواقعة الذنوب[١]، وصاحب الذنب محتاج إلى الغفران، لأنه إن هُدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدّم من ذنوبه، بقيت التّباعات عليه فيها، وإن جمعها جميعاً. فقال: يغفر الله لنا ولكم، ويهديكم ويصلح بالكم كان أحسن وأوْلى)[٢].

يلاحظ من خلال هذه المسألة، تصحيح ابن رشد لقول الإمام مالك، وترجيحه له، كما يبرز ترجيحه الثاني لقول العاطس لمشمّته: يغفر الله لي ولكم، معلّلاً ذلك بأن كل بني آدم معرّضون للخطأ وهم في أمسّ الحاجة إلى مغفرة المولى عزّ وجل، ويظهر كذلك ترجيحه الثالث في الأخير، للجمع بين الصيغتين لقوله: «وإن جمعهما جميعاً فقال: يغفر الله لنا ولكم، ويهديكم ويصلح بالكم كان أحسن وأوْلى».

٣٦ ـ في أن الشفعة على قدر الحصص:

جاءت هذه المسألة بالبيان والتحصيل على النحو التالي:

(قال مالك: حدثني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري أن عليّ بن أبي طالب قضى أن الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم.

قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب مالك وجميع أصحابه وعامة العلماء أن الشفعة على قدر الأنصباء، خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة أنها على عدد الرؤوس، والحجة لمالك ومن قال بقوله أن الشفعة لما كانت تجب

---

(١) عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«كلّ ابن آدم خطّاء وخير الخطّائين التوّابون»**.
راجع:
* الترمذي: السنن: كتاب صفة القيامة: باب: ٤٩، م: ١٤، ج: ٤: ٦٥٩، حديث رقم: ٢٤٩٩.
* ابن ماجة: السنن: كتاب الزهد: باب ذكر التوبة، م: ١٨، ج: ٢: ١٤٢٠، حديث رقم: ٤٢٥١.
* الدارمي: السنن: كتاب الرقاق: باب في التوبة، م: ١٩: ٦٩٩.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ١٤١.

بالملك وجب أن يكون على قدر الأملاك كالعلل، ولمّا كانت لرفع المضرّة عن الأشراك وكانت المضرّة عليهم على قدر حصصهم وجب أن تكون الشفعة[1] التي ترفع الضرر عنهم على قدر حصصهم، وهذا بيّن والحمد لله وبه التوفيق)[2].

إن ابن رشد في هذه المسألة قد انتصر لرأي الإمام مالك، فرجّحه على رأي أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والدليل على ترجيحه قوله: «والحجة لمالك ومن قال بقوله أن الشفعة لمّا كانت تجب بالملك وجب أن يكون على قدر الأملاك كالعلل».

٣٧ ـ في أداء الأمانة:

جاءت هذه المسألة بالبيان والتحصيل على النحو التالي:

(وحدثني عن سليمان بن القاسم، عن النبي ﷺ أكثر ظني وأنا شاك أنه قال: **«لاَ تَجْحَدْ مَنْ جَحَدَكَ وأَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ»**[3] وبه يفتي مالك ويأخذ.

قال محمد بن رشد: قد اختلف في الذي يستودع الرجل الوديعة فيجحده فيها، ثم يستودعه وديعة أو يأتمنه على شيء هل يحل له أن يجحده فيها ويقتطعها لنفسه فيما جحده من وديعته على أربعة أقوال في المذهب:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨ : ٨٢.

(٢) م. ن: ١٨ : ٨٣.

(٣) أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، م: ٩، ج: ٣: ٨٠٥، حديث رقم: ٣٥٣٥، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك»**.

* الترمذي: السنن: كتاب البيوع: باب: ٣٨، م: ١٣، ج: ٣: ٥٦٤، حديث رقم: ١٢٦٤، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**.

* الدارمي: السنن: كتاب البيوع: باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، م: ١٩: ٦٦٠.

* أحمد بن حنبل: المسند: ٣: ٤١٤، حديث رجل عن النبي ﷺ.

أحدها: المنع من الأخذ، وهو قول مالك في المدوّنة اتباعاً لظاهر الحديث.

والثاني: الكراهة لذلك، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه.

والثالث: الإباحة، وهو قول ابن عبدالحكم، ومذهب الشافعي.

والرابع: استحباب الأخذ، وهو مذهب ابن الماجشون، كان عليه دَيْن أو لم يكن، وقيل: إنما هذا إذا لم يكن عليه دَيْن، فإن كان عليه دَيْن لم يكن له أن يأخذ إلا قدر ما يجب له في المحاصّة، وهو قول خامس في المسألة.

وأظهر الأقوال إباحة الأخذ، لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك لهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس لما شكت لرسول الله ﷺ أن زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١] لأن معنى قوله بالمعروف أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها. وكذلك تناوله قوله ﷺ: «**لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» أي لا تتعدّ فتأخذ أكثر من الواجب لك فتكون قد خنته أخرى كما[٢] خانك هو أولاً، لأن من أخذ حقه الواجب له فليس بخائن، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله ﷺ لهند، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعاً ولا يحملان على التعارض، وبالله التوفيق)[٣].

الملاحظ أن ابن رشد حصّل في هذه المسألة خمسة أقوال وهي:

- المنع من الأخذ.
- وكراهة الأخذ.

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، م: ١، ج: ٣: ٣٦.
* النسائي: السنن: كتاب آداب القضاة، م: ١٦، ج: ٨: ٢٤٦، ٢٤٧.
* ابن ماجة: السنن: كتاب التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها، م: ١٨، ج: ٢: ٧٦٩، حديث رقم: ٢٢٩٣.
* الدارمي: السنن: كتاب النكاح: باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، م: ١٩: ٥٥٥.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٤٩٣.

(٣) م.ن: ١٨: ٤٩٤.

ـ وإباحة الأخذ.

ـ واستحباب الأخذ.

ـ واستحباب الأخذ إن لم يكن عليه دَيْن، فإن كان عليه دَيْن لم يكن له أن يأخذ إلا قدر ما يجب له في المحاصّة.

ورجّح ابن رشد القول الثالث بإباحة الأخذ، والدليل على ترجيحه له قوله: «وأظهر الأقوال إباحة الأخذ»[1]. ثم نجده يُعلّل هذا الترجيح بإباحة رسول الله ﷺ الأخذ من مال الزوج لهند بنت عتبة، لأنه لا يوفر لها ما تحتاج إليه من النفقة.

إن تتّبعي للأجزاء الثمانية عشر من البيان والتحصيل، جعلني أخرج بجملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

أولاً: كثرة ترجيح ابن رشد للأقوال، إذ لا يخلو جزء من أجزاء البيان الثمانية عشر من مواطن كثيرة، برز فيها ترجيحه للأقوال أو الروايات أو آراء المذاهب.

ثانياً: لا يكتفي ابن رشد بالترجيح فحسب، وإنما يعلّل ترجيحه مستدلاً بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

ثالثاً: يرجح ابن رشد أحياناً قوله في المسألة، وهذا دليل على استقلاله بالاجتهاد في مواطن كثيرة، كأن يقول بعد ترجيحه لرأي أو قول ما «والذي أقول به كذا» مخالفاً بذلك القول أو الرأي الذي رجّحه.

رابعاً: ترجيح ابن رشد موضوعي، لا تحامل فيه على القول أو الرأي المخالف، لأنه كثيراً ما يورد وجه ما ذهب إليه القول المقابل، رغم أنه لم يُرجّحه، فهذا يدل على روح ابن رشد العلمية، لأنه يترك للقارىء حرية اختيار القول الذي يراه مناسباً، دون أن يفرض عليه اختيار ما رجّحه أو التزام ما اختاره.

خامساً: لم يكن ابن رشد متعصباً لمذهبه، إذ يُلاحظ تفتُّحه على المذاهب الأخرى، فنراه كثيراً ما يرجّح أقوال المذهب الحنفي أو الشافعي.

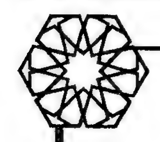
---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٤٩٣.

جدول بياني لعدد المسائل التي اعتمد فيها ابن رشد الترجيح في كامل أجزاء البيان والتحصيل

أجزاء البيان والتحصيل	عدد المسائل التي اعتمد فيها الترجيح في كل جزء
١	٢٨ مسألة
٢	١٦ مسألة
٣	٠٩ مسائل
٤	٠٩ مسائل
٥	٠٩ مسائل
٦	١٠ مسائل
٧	١٣ مسألة
٨	٠٩ مسائل
٩	١٥ مسألة
١٠	٠٩ مسائل
١١	١٢ مسألة
١٢	١١ مسألة
١٣	٠٩ مسائل
١٤	٠٢ مسألتان
١٥	٠٤ مسائل
١٦	١٥ مسألة
١٧	١٤ مسألة
١٨	٠٥ مسائل
مجموع المسائل التي اعتُمِد فيها الترجيح = ١٩٩ مسألة	





الباب الثالث
موقف ابن رشد من أقوال الفقهاء وآرائهم بالبيان والتحصيل

تمهيد

١) **الفصل الأول**: تصحيح الأقوال بالبيان والتحصيل وتوجيهها:

أ ـ **المبحث الأول**: معنى التصحيح ونماذج منه في البيان والتحصيل.

* معنى التصحيح.
* إشارات الفقهاء إلى تصحيح ابن رشد للأقوال.
* نماذج من تصحيح ابن رشد للأقوال والروايات في البيان والتحصيل.

ب ـ **المبحث الثاني**: معنى التوجيه وأمثلة حوله من البيان والتحصيل.

* معنى التوجيه.
* أمثلة حول التوجيه من البيان والتحصيل.

٢) **الفصل الثاني**: نقد ابن رشد للأقوال والآراء بالبيان والتحصيل.

أ ـ **المبحث الأول**: النقد كمنهج ومفهومه.

❑ **المسألة الأولى**: مفهوم النقد.

❑ **المسألة الثانية**: منهج ابن رشد في النقد وإشارات الفقهاء له.

ب ـ **المبحث الثاني**: نماذج لمسائل اعتمد فيها ابن رشد النقد بالبيان والتحصيل.

الباب الثالث

موقف ابن رشد من أقوال الفقهاء وآرائهم بالبيان والتحصيل



تمهيد

إن المنهج الذي اتبعه ابن رشد عند إيراده للأقوال والروايات بالبيان والتحصيل، أشار إليه ووضّحه عديد المؤلفين، ومن هؤلاء الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور حيث بيّن هذا المنهج بقوله: (وجاء دور التنقيح في فقه المذاهب في القرن السادس. وهو دور النقد والاختيار والحكم على بعض الأقوال بالضعف وعلى البعض الآخر بالقوة إلى غير ذلك، فانتصب الغزالي سلطاناً على المذهب الشافعي يتحكم بالطرح والإثبات في كتابه «البسيط» وكتابه «الوسيط»، وانتصب حافظ المذهب المالكي ابن رشد الكبير[1] يتصرف كذلك في المذهب المالكي تصرّف الغزالي. فيشهر ويرجّح ويبيّن الحكم والعلل كما يبدو ذلك بوضوح في كتاب «المقدمات الممهدات» وكما يبدو بصورة تطبيقية عملية مستمرة في كتابه الذي شرح به العتبية. وهو كتاب «البيان والتحصيل».

وانتصب الذي سمي بحق ملك العلماء وهو الإمام الكاساني[2] في

---

(١) هو ابن رشد الجد، صاحب البيان والتحصيل والمقدّمات، لأنه يدعى الجد ويدعى كذلك ابن رشد الكبير.

(٢) (هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب بملك العلماء، مؤلّف كتاب «البدائع» وهو شرح كتاب «تحفة الفقهاء» لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، توفي سنة ٥٨٧هـ/١١٩١م).
انظر ترجمته في:

=

المذهب الحنفي في كتابه «بدائع الصنائع» يسلك نفس المسلك الذي سلكه الغزالي في فقه الشافعي وسلكه ابن رشد في فقه مالك)[١].

فقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور متحدثاً عن دور التنقيح في فقه المذاهب: «وهو دور النقد والاختيار والحكم على بعض الأقوال بالضعف وعلى البعض الآخر بالقوة»، وإيراده لأسماء بعض الفقهاء ـ من المذاهب السنية الثلاثة ـ الذين سلكوا هذه الطريقة، ومن بينهم ابن رشد الجد دليل واضح على اعتماد ابن رشد منهج تصحيح الأقوال وتوجيهها، وتضعيفها أحياناً كثيرة.

ولاحظ الأستاذ المختار التليلي توفق ابن رشد في طريقة تدريسه وسلوكه أسلوباً في معالجة كتب المدونة حبّبت الطلبة إليه، واعتماده في شرح كتاب العتبي[٢] المستخرج من الأسمعة منهجاً جذاباً وسبيلاً مشوقاً كاشفاً به الغموض وموفقاً فيه بين مختلف الروايات، ومنتبهاً إلى ما فيه من صحة وضعف، وصواب وخطأ[٣].

وتوفيق ابن رشد في تدريسه، يعود إلى طريقة تصحيح الأقوال وتوجيهها والتنبيه إلى ما فيها من ضعف إن وجد.

= * ابن أبي الوفاء القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢: ٢٤٤ وما بعدها.
* الزركلي: الأعلام: ٢: ٧٠.
* الحجوي: الفكر السامي: ٢: ١٨٢، حديث رقم: ٤٥٩، ط: المكتبة العلمية، المدينة المنورة د.ت.

(١) محمد الفاضل بن عاشور: محاضرات: ٣٥٩، ٣٦٠، ط: مركز النشر الجامعي، ١٩٩٩م.

(٢) زروق: العجالة (التعريف برجال المذهب): ١١٣ ظ، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: ١٤٨١٣، والكلام بآخر الجزء (٢) من شرح الرسالة لزرُوق.

(٣) * التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات: ٢٣٦.
* التليلي: كتاب الجامع من المقدمات: ٢٩، ط: (١)، دار الفرقان ١٩٨٥م.

وأشار الدكتور محمد حجّي في مقدمة تحقيقه لكتاب البيان والتحصيل لابن رشد إلى تصحيح ابن رشد للأقوال والروايات وتوجيهه لها، وتمييزه بين السليم منها والسقيم، فقال: (والواقع أن العتبي حفظ في المستخرجة ـ فضلاً عن الروايات المشهورة ـ سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه لولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى، حتى جاء محمد بن رشد فقام بهذه العملية النقدية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة ـ بعد أن تميز فيها الصحيح من السقيم ـ خيراً وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزءاً لا يتجزأ من البيان والتحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس وسائر بلاد الغرب الإسلامي»[(١)].

ويفهم من خلال هذا الكلام، اتباع ابن رشد في تصحيحه وتمحيصه، منهج القرويين المتمثل في البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما كان في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبُع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على ما وقع في السماع[(٢)]. ورغم اعتماده كذلك منهج العراقيين في تأصيل المسائل وتعليلها باستخدام القياس، فهو يوفق في مؤلفاته بين الاصطلاحين القروي والعراقي.

❋ ❋ ❋

---

(١) ✻ ابن رشد: البيان والتحصيل: ١ : ٢١، مقدمة المحقق، د. محمد حجي.
✻ اصطلاح المذهب عند المالكية (دور التطور): مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ع: ٢٢، س: ٦ : ١٤١٥هـ، ص: ١٢٠.

(٢) ✻ المازري: شرح التلقين، م: ١ : ٨٣، تحقيق محمد المختار السلامي، ط: (١)، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م، مقدمة المحقق.
✻ المقري: أزهار الرياض: ٣ : ٢٢، ٢٣، ط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية المتحدة.

١ ـ الفصل الأول
تصحيح الأقوال بالبيان والتحصيل وتوجيهها

أ ـ المبحث الأول: معنى التصحيح ونماذج منه في البيان والتحصيل:

❑ **معنى التصحيح:**

صَحَّ الشيءَ: جعله صحيحاً.

وصحّحت الكتاب والحساب تصحيحاً إذا كان سقيماً فأصلحت خطأه.

وأتيت فلاناً فأصححته أي وجدته صحيحاً. والصحيح من الشعر: ما سلم من النقص[١] والصحة ضد السقم[٢] ويقال: رَجُلٌ صُحْصُح، وصُحصُوح ـ بضمهما: يتتبّع دقائق الأمور فيُحصيها ويعلمها[٣].

فالتصحيح لغة: هو إصلاح الخطأ[٤] والمراد بالصحيح عند المحدثين: أرجحه[٥]، والتصحيح عند المحدثين: الحكم على الحديث بالصحة إذا استوفى شرائط الصحة التي وضعها المحدثون[٦]. ويطلق التصحيح أيضاً عندهم على كتابة (صحّ) على كلام يحتمل الشك بأن كرّر لفظ مثلاً لا يخلّ تركه[٧].

والتصحيح عند أهل الفرائض: هو إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس[٨] وهو عند الفقهاء: رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد[٩].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٤١٠، مادة: صحح.

(٢) الرازي: مختار الصحاح: ٣٥٦، مادة: صحح.

(٣) الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط: ٢: ٧٩٩، مادة: صحح.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢: ٥٥، مادة: تصحيح.

(٥) جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي: ٢٤، ط: (١) ١٣٠٧هـ/ المطبعة الخيرية بجمالية مصر.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢: ٥٥، مادة: تصحيح.

(٧) * التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢: ٨١٩.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢: ٥٥.

(٨) * الجرجاني: التعريفات: ٢١، مادة: تصحيح.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢: ٥٥.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢: ٥٥.

ويبدو أن معنى التصحيح الذي يعتمده ابن رشد هو التصويب، لأن التصويب ذو علاقة بالتصحيح[(١)] وهو مرادف له، إذ التصويب: مصدر صوّب من الصواب، الذي هو ضد الخطأ، وصوّبت قوله: قلتُ: إنه صواب[(٢)] فالتصحيح عند ابن رشد بالبيان والتحصيل، هو تصويب الأقوال والروايات عندما تكون مطابقة لأصول المذهب المالكي ولا تتناقض مع مقاصد الشارع الحكيم.

❑ إشارات الفقهاء إلى تصويب ابن رشد للأقوال:

والملاحظ اهتمام عديد الفقهاء بتصحيح ابن رشد للأقوال والروايات وتصويبها، حيث نجدهم يبيّنون ذلك عند إيرادهم لأقواله وتعليقهم عليها، ومن هؤلاء نذكر:

١ ـ ابن سلمون (عبدالله بن علي بن عبدالله) (ـ ٧٤١هـ /١٣٤٠م)[(٣)]:

أشار ابن سلمون إلى تصويب ابن رشد للأقوال، عند تعرُّضه إلى الخلاف في ما يكون في دار السكنى إذا بيعت، لمن يتبع ما فيها مما يُنقل ويحوّل كالصخر والتراب والخشب أيتبع البائع أم المبتاع؟ فقال: (وكل ما يكون في الدار مما يُنقل ويحوّل كالصخر والتراب والخشب سواء كان معدًا لإصلاحها أو مما تهدّم منها فهو للبائع وإنما يحكم للمشتري بكل شيء ثابت كالبنيان واختلف في السُلّم الذي يُنقل فقال ابن زرب (ـ ٣٨١هـ /٩٩١م)[(٤)]:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢: ٥٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، م: ٢: ٤٨٩، مادة: صوب.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي، الفقيه المالكي، الإمام العارف بالشروط والأحكام.

انظر ترجمته في:

* التنبكتي: نيل الابتهاج: ١٤٢، ١٤٣.
* مخلوف: الشجرة: ٢١٤، ترجمة رقم: ٧٤٩.
* الزركلي: الأعلام: ٤: ١٠٦.

(٤) هو أبو بكر محمد بن يبقي بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة، الفقيه المالكي، ألّف في الفقه كتاب الخصال. وله فتاوى معتمدة. =

هو للمبتاع لأنه من المرافق التي لا يتوصل للغُرف إلا به، وقال ابن عتاب[١] وغيره: هو للبائع، وقال ابن رشد: لا يكون للمبتاع إلا أن يكون من خشب على هيئة الدرج وكذلك المطاحن المبنية اختلف فيها، فقيل: إنها للبائع، وقيل: للمبتاع، وقيل: الأسفل والأعلى للبائع، وقال ابن رشد: والصواب أنها للبائع ولا عبرة للبناء إذ ليس هو من بناء الدار ولا من ضمنها)[٢].

فالملاحظ أن ابن رشد صوّب القول بأن المطحنة المبنية في دار السكنى إذا بيعت، تابعة للمبتاع، مُبيناً تبعيتها للبائع، معلّلاً تصويبه بأن بناء المطحنة يختلف عن بناء الدار التي بيعت.

٢ ـ خليل بن إسحاق الجندي (ـ ٧٧٦هـ/١٣٧٤م):

عند تناوله لكيفية سجود المصلي، أورد خليل بن إسحاق كلام ابن رشد فقال شارحاً كلام ابن الحاجب: (وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن وتأخيرهما عند القيام، أي الأحسن تقديم اليدين قبل الركبتين في الهُوي إلى السجود، وفي أبي داود والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه**»[٣] وفي رواية قال: «**يعمد**

= انظر ترجمته في:

* الحميدي: جذوة المقتبس: ٩٣، ترجمة رقم: ١٧٠.
* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٦٣٠ وما بعدها، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر بطرابلس/ ليبيا.
* مخلوف: الشجرة: ١٠٠، ترجمة رقم: ٢٤٩.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ١٣٥، ط: (١٣)، ١٩٩٨، دار العلم للملايين.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عتاب القرطبي، الفقيه المالكي (ـ ٤٦٢هـ/١٠٦٩م).
انظر ترجمته في:
* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٨١٠، ٨١١.
* مخلوف: الشجرة: ١١٩، ترجمة رقم: ٣٣٦.

(٢) ابن سلمون: العقد المنظوم للحكام فيما يجري بين أيديهم في العقود والأحكام: ١، الورقة عدد: ٥٣ ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥١٦.

(٣) أبو داود: السنن: كتاب الصلاة: باب صفة السجود، م: ٧، ج: ١: ٥٥٤، حديث رقم: ٨٩٧ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب**». =

أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل» لكن في أبي داود: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد أحدكم على يديه إذا نهض من الصلاة[1] وفي أبي داود والترمذي قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[2]، وروى ابن عبدالحكم عن مالك التخيير. وقوله: وتأخيرهما عند القيام حكى في البيان ثلاث روايات[3]:

الأولى: جواز ترك الاعتماد وفعله، ورأى ذلك سواء وهو مذهب المدوّنة[4]، ومرة استحب الاعتماد وخفّف تركه، ومرة استحبّه وكره تركه، قال: وهو أولى الأقوال بالصواب لأنه قد روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه، فإذا أمره بوضع اليدين أولاً في سجوده حتى لا يشبه البعير في بروكه وجب أن يضع يديه في القيام حتى لا يشبه البعير في قيامه»**)[5].

= * أحمد بن حنبل: المسند: مسند أبي هريرة، م: ٢١، ج: ٢: ٣٨١ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه»**.

(١) أبو داود: السنن: كتاب الصلاة: باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، م: ٧، ج: ١: ٦٠٤، ٦٠٥، حديث رقم: ٩٩٢، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن نافع عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده، وقال ابن شبّوية: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وذكره في باب الرفع من السجود، وقال ابن عبدالملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة».

(٢) الترمذي: السنن: أبواب الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، م: ١٢، ج: ٢: ٥٦، حديث رقم: ٢٦٨ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجُر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٤٥.

(٤) ورد بالمدوّنة ما يلي: «(قال): وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فليصنعه» سحنون: المدوّنة: ١: ٧٥، ٧٦.

(٥) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ٧١، ظ، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

وأورد خليل مسألة ثانية، أشار فيها إلى تصحيح ابن رشد للأقوال فقال: (وحكى في البيان فيما إذا نظر أو فكر قاصد اللذة أو لمس أو قبّل أو باشر فأنزل، ثلاثة أقوال:

الأول: أن عليه[١] القضاء والكفارة هو قول مالك في المدوّنة[٢] في القبلة والمباشرة والنظر والتذكُّر محمولان على ذلك.

الثاني: أن عليه القضاء دون الكفارة وهو قول أشهب وهو أصح الأقوال لأن الكفارة إنما تجب مع قصد الانتهاك وهذا لم يفعل إلا ما وسع له فغلبه الإنزال.

الثالث: الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتذكُّر، فإن لمس أو قبّل أو باشر فأنزل فالقضاء والكفارة وإن لم يُتابع ذلك، وإن نظر أو تذكّر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدوّنة)[٣].

وتصحيح ابن رشد لقول أشهب بن عبدالعزيز، كان بسبب مطابقته للقاعدة الفقهية المعمول بها في المذهب المالكي وهي: الأمور بمقاصدها[٤].

فالكفارة لما كانت تجب بقصد انتهاك عبادة الصوم، وهذا لم يحصل

---

(١) هو صائم شهر رمضان.

(٢) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة، ما يلي: («قلتُ»: أرأيت من قبّل في رمضان فأنزل أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ «فقال»: نعم والقضاء كذلك قال مالك): سحنون: المدوّنة: كتاب الصوم: باب في القبلة والمباشرة والحُقنة والسعوط والحجامة وصبّ الدهن في الأذن للصائم: ١: ١٧٥.

(٣) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣١٣.
* خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٨٤، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

(٤) القرافي: الذخيرة: ١: ٢٤٠ وما بعدها.
* المقري: القواعد: ١: ٣٣٠، القاعدة ١٠٧.
* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨ وما بعدها.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٢٢ وما بعدها.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٥ وما بعدها.

بالنسبة لمن قبّل زوجته فأنزل، لأنه لم يقصد الانتهاك، فانتفى بهذا وجوبها عليه.

أما المسألة الثالثة التي أوردها خليل، وأشار فيها إلى تصحيح ابن رشد للأقوال، فهي قوله في التوضيح على مختصر ابن الحاجب: (ص: ولو حلف ألا يترك من حقه شيئاً فأقال وفيه وفاء لم يحنث ولو أخر الثمن فقولان، ش: لأنه إذا أقاله وفيه وفاء لم يترك شيئاً وهل يكره ذلك أم لا؟ فيه ما تقدّم من الخلاف والذي رجع إليه مالك الكراهة، واختار ابن القاسم نفيها وإن لم يكن فيه وفاء حنث بلا خلاف، قاله في البيان. ابن أبي حازم في المدوّنة: إلا أن يكون حلف ألا يضع له وهو ينوي الإقالة، فإن نوى أن يقيل ولا يضع شيئاً فلا شيء عليه. وقال ابن القاسم: لا تنفعه النية إلا أن يكون تكلم بها حين حلف، قال في البيان: وقول ابن القاسم صحيح لأن الاستثناء بإنْ أو بإلا أنْ، لا بد فيه من التلفُّظ بالاتفاق، وهذه المسألة من ذلك وكأنه قال: لا أضع عنك من ثمنها شيئاً إلا أن أُقيلك منها)[1].

إن ابن رشد صوّب قول ابن القاسم في هذه المسألة بأن الاستثناء في اليمين لا بد فيه من التلفُّظ، واعتبره المشهور في المذهب فقال: «قوله في الاستثناء بإلا: لا أرى الثنيا إلا ما حرك به لسانه وهو المشهور في المذهب أنه لا بد فيه من تحريك اللسان»[2].

وفي المسألة الرابعة، نلاحظ أن ابن رشد ضعّف قول الإمام سحنون، فقد أورد خليل في التوضيح عند حديثه عن زكاة المواشي ما يلي: «ألا ترى أن ابن القاسم وسحنون اتفقا على أنه إذا كان له ثلاث مائة وأربعون من الضأن وستون من المعز أن تؤخذ ثلاث من الضأن وواحدة من المعز لأن بعد الثلاث مائة إنما ينظر إلى كل مائة بمفردها فكذلك في الثلاثين الثانية ينظر إليها بمفردها وأوضح المصنف هذا بمثال وهو: إذا كان له أربعون جاموساً وثلاثون بقرة أو بالعكس فإنه لا يختلف في أن الزكاة تؤخذ منهما لتقرّر

---

(١) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١٠٨.
* خليل: التوضيح: شرح مختصر ابن الحاجب: ١، الورقة عدد: ٢٨٧، وجه.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١٠٨.

النصاب ولو قيل بالأخذ من الأكثر للزم أخذ المسنة والتبيع من الأربعين ووقع في بعض النسخ: لم يختلف أيضاً، وهي تقتضي أنه لا يختلف في هذه ولا في المسألة الأولى والصواب حذفها لأن ابن يونس وابن رشد نقلاً عن سحنون في أربعين جاموساً وعشرين بقرة أنه قال: يؤخذ التبيعان من الأربعين، وضعّفه ابن رشد»(١).

والملاحظ أن تضعيف ابن رشد لقول سحنون لم يكن بالبيان والتحصيل، وإنما ورد بالمقدمات الممهدات، في كتاب الزكاة الأول.

والعبارة التي اعتمدها ابن رشد والدالة على تضعيفه قول الإمام سحنون هي قوله معلقاً على رأي الإمام سحنون: «وهو بعيد وما له وجه».

٣ ـ ومن المسائل التي كان لابن رشد منها موقف التصويب أو التضعيف، ما أورده ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ /١٤٠١م) في مختصره الفقهي:

فالأولى بيّنها بقوله: (وفي زكاة واهب دين لغير مدينه بقبضه قولا ابن القاسم وأشهب، وزكاة المُحيل المليء ما أحال به بالحوالة أو قبض المحال قول ابن القاسم، وتأويل ابن لبابة قول أصبغ وضعّفه ابن رشد)(٢).

والثانية وضّحها بقوله كذلك: (وسمع عيسى ابن القاسم جواز نزو(٣) البغل على البغلة وفي كراهة الإجارة عليه، ثالثها الوقف لأول قولَيْ ابن

---

(١) * ابن رشد: المقدّمات: ١: ٢٩٣ وقد وردت هذه المسألة كما يلي: قال ابن رشد: «وقد روي عن سحنون في مسألة الجواميس المذكورة، وهي أربعون من الجواميس وعشرون من البقر، أنه يأخذ التبيعين من الجواميس، وهو بعيد وما له وجه».
* خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٥٩، وجه.

(٢) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ١، الورقة عدد: ١١٤، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٣٥١.

(٣) (نزو) النون والزاء والحرف المعتل أصل صحيح يرجع إلى معنى واحد، هو الوثبان والارتفاع والسموّ. من ذلك النّزو. نزا ينزو: وثب ونُزَاءُ الذكر على أنثاه. وهو ينزو إلى كذا، إذا نازع إليه، كأنه سما له. والتنزّي مثل النزو.
* ابن فارس: مقاييس اللغة: ٥: ٤١٨، مادة: نزو. وجاء في معجم اللغة حول هذا اللفظ ما يلي: (نزا ـ نَزْواً ونُزاءً ونُزواً ونزواناً: وثب أو وثب إلى فوق. والتيس والبقر: سفد. وعليها: وطئها): أحمد رضا: معجم متن اللغة، م: ٥: ٤٤٢، مادة: نزو.

القاسم وعيسى وثانيهما وصوّب ابن رشد الثاني)[1].

ويبرز رأي ابن رشد في الأقوال من خلال الجملة التي أوردها معقّباً على رأييْ ابن القاسم وعيسى بن دينار، حيث قال: «وقول عيسى هو البيّن لأن المنفعة في ذلك معلومة للمستأجر بصلاح بغلته وإن لم تعق». وقد اعتبر ابن عرفة قوله «هو البيّن» تصويباً لقول عيسى بن دينار.

٤ ـ وأورد عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني (توفي أواخر القرن التاسع الهجري) في حاشيته على تهذيب المدوّنة للبراذعي أربع مسائل تبرز مواقف ابن رشد من الأقوال بالتصحيح والتصويب وهي التالية:

الأولى: قوله: «وفي العتبيّة: وسُئل ابن وهب على الجباب من ماء السماء تموت فيها الدابة وقد انتفخت وانشقّت والماء كثير لم يتغير منه إلا ما كان قريباً منها، فلما حرّك الماء ذهبت الرائحة، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: إذا خرجت الميتة من ذلك الماء فلينزع منه حتى يذهب دسم الميتة والرائحة واللون إن كان له لون إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت وكان ذلك الماء أنه فعل ذلك به. قال ابن القاسم: لا خير فيه ولم أسمع مالكاً أرخص فيه قط. قال ابن رشد: وقول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه أن الماء قلّ أو كثر لا يُنجسه ما حلّ فيه من النجاسة إلا أن يُغيّر أحد أوصافه على ما جاء عن النبي ﷺ في بئر بُضاعة)[2][3] وتصحيح

---

(١) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٤٦٥ وقد وردت فيه هذه المسألة كما يلي: (وقال ابن القاسم: لا أرى بأساً أن ينزي البغل على البغلة إذا استودفت، ورأيته كأنه يكره الإجارة في نزوه لأنه لا يعق له، وقال: ليس فيه منفعة، ثم قال: لا أدري ما هو، قال عيسى: لا أرى به بأساً إذا كانت قدادته وإن استأجره إذا كان لا يجد من ينزي له باطلاً. قال محمد بن رشد: لم يستبن لابن القاسم أولاً وجه المنفعة في ذلك فكره الإجارة فيه، ثم ظهرت له ولم يتحققها فقال: لا أدري ما هو. وقول عيسى هو البيّن لأن المنفعة في ذلك معلومة للمستأجر بصلاح بغلته وإن لم تعق، والله تعالى الموفق).

* ابن عرفة: المختصر الفقهي: ٢ الورقة عدد: ٢٠، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٠٨٠.

(٢) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً، انظر الصفحة: ٢٥٢ من الباب الثاني.

(٣) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٥٩.

=

ابن رشد لقول ابن وهب يعود إلى ملاءمته لأصل المذهب المالكي.

الثانية: أوردها كما يلي: «قوله: ومَن شكّ فتفكّر قليلاً فتيقّن أنه لم يسهَ، فلا سجود عليه، واختلف إن طال تفكُّره، فقال ابن القاسم: لا سجود عليه، وقال سحنون: يسجده، قال أشهب: إن كان في موضع يشرع فيه التطويل كجلوس التشهُّد لم يسجد، وإن كان في موضع لم يشرع فيه كالجلوس في السجدتين والرفع من الركوع سجد، قال ابن رشد: وهو أصح من القولين الأولين، لأن ترك التطويل بين السجدتين وبعد الركوع من السنن وتركه في الجلسة الوسطى من المستحبّات»[١].

والثالثة: قال فيها الطرابلسي الغرياني شارحاً كلام البراذعي: (قوله: وإن قال لها بعد العدّة: كنتُ راجعتك في العدة فأكذبته وهي أمة وصدّقه السيد، فلا يُقبل ذلك إلا بشاهدين سوى السيّد.

في العتبيّة: وأظنه لمالك ما يدل على جواز شهادة السيد على رجعتها، قال ابن رشد رحمه الله: وهو خلاف ما في المدوّنة من أن شهادته لا تجوز[٢]، وصوّب ما في العتبيّة إذ لا تُهمة تلحق السيد في ذلك تمنع من قبول شهادته، فانظره)[٣].

إن تصحيح ابن رشد وتصويبه في هذه المسألة لم يتعلق بالأقوال، إنما

= * عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٣، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(١) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ١٠، ظهر.

(٢) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: («قلتُ»: أرأيت رجلاً طلّق امرأته وهي أمة لقوم، فقال الزوج: قد راجعتك في العدّة وصدّقه السيد وأكذبته الأمة «قال»: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يُقبل قول السيد في هذا ولا قوله: قد راجعتك إلا بشاهدين سوى السيد لأن مالكاً قال: لا تجوز شهادة السيد على إنكاح أمته فكذلك رجعتها عندي): سحنون: المدوّنة: ٢: ٢٢٥، كتاب إرخاء الستور: باب في الرجعة.

(٣) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٤١، وجه.

خصّ السماعات، فقد أبدى رأيه بتصويب السماع الوارد بالعتبيّة على الذي ورد بالمدوّنة.

أما الرابعة: فقد أوردها الطرابلسي الغرياني كما يلي:

(قوله[1]: ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب لم يجز. قال ابن رشد رحمه الله: يتحصل في هذه المسألة خمسة أقوال، منها: قول عيسى رحمه الله أن الهبة جائزة والشرط جائز ويكون بيد الموهوب له كالحبس لا يبيع ولا يهب فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث وهو أصح الأقوال وأولاها بالصواب واختاره اللخمي أيضاً. قال اللخمي: ولو وهبه أمة على أن ما تلده فهو له فذلك جائز، قاله المغيرة رحمه الله، ولو قال على أنك إن بعتها فهي ردّ علي، فقال مالك رحمه الله: ذلك جائز، وقال ابن القاسم: ليست هذه الهبة بشيء، وكذلك إذا قال: فأنا أحق بها بالثمن على القولين ولو وهبها له على أن يتخذها أم ولد، فقال ابن القاسم رحمه الله: لا يحل له وطؤها، فإن عثر على ذلك قبل الوطء خيّر الواهب بين إسقاط الشرط أو رد الهبة، فإن وطئها مضت. وقال ابن عبدالحكم رحمه الله: هي جائزة)[2].

نلاحظ في هذه المسألة اجتماع التصويب والتصحيح مع الترجيح، لاستعمال ابن رشد صيغة أفعل التفضيل الدالة على الترجيح وعلى صفتَيْ الصحة والصواب الدالتين على التصحيح والتصويب.

ولعل العبارة التي نتبين منها الترجيح والتصحيح والتصويب هي قول ابن رشد: «والقول الرابع: إن الشرط عامل، والهبة ماضية لازمة، فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه، بمنزلة الحُبُس، لا يبيع ولا يهب حتى يموت، وإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث، وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية، وقول مطرف في الواضحة. وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن الرجل

---

(١) يقصد بالقائل: المصنف وهو البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي.

(٢) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ٤٤١.

* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ١٣٧، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

له أن يفعل في ماله ما شاء، إن شاء بَتَّله للموهوب له والمتصدق عليه من الآن، وإن شاء أعطاه المنافع خاصة طول حياته وجعل المرجع بعد موته ليقضي من دينه ويرثه عنه ورثته بما له في ذلك من الغرض أن يستديم الانتفاع بما وهبه، وبدا أثر هبته عليه»[1]. والملاحظ أن ابن رشد قد وضّح علة تصويبه وتصحيحه للقول الرابع، وهذا ما لم يفعله عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني في حاشيته على تهذيب البراذعي للمدونة، إذ نجده أغفل العلة التي اعتمدها ابن رشد للتصحيح والترجيح.

٥ ـ ومن الفقهاء الذين أبرزوا تصحيح ابن رشد للأقوال وتصويبه لها، أحمد بن يحيى الونشريسي (ـ ٩١٤هـ /١٥٠٨م)[2] في كتابه المعيار، حيث أورد مسائل كثيرة حول موقف ابن رشد من الأقوال، وأشار إلى تصحيحه لبعضها كلما تبيّن له هذا الأمر. فهو هنا عند حديثه عن زكاة ما دُفن في باطن الأرض من مال أو عين، نجده يوضّح تصحيح ابن رشد بقوله: «وأما المدفون فالخلاف في تزكيته لماضي السنين شهير في المذهب، وهو قول مالك في كتاب محمد. ولمالك في المجموعة يُزَكَّى لعام. قال ابن رشد: وهو أصح الأقوال»[3].

---

(١) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ٤٤١.
* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ١٣٧، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي التلمستاني الفقيه المالكي.
انظر ترجمته في:
* التنبكتي: نيل الابتهاج: ٨٧، ٨٨.
* الكتاني: فهرس الفهارس: ٢: ٤٣٨.
* كحالة: معجم المؤلفين: ٢: ٢٠٥.
* مخلوف: الشجرة: ٢٧٤، ٢٧٥، ترجمة رقم: ١٠٢٢.

(٣) ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي: «قال محمد بن رشد: فرق مالك في هذه الرواية بين المال المدفون يضل عن صاحبه موضعه، فيجده بعد سنين، وبين اللقطة ترجع إلى ربها بعد سنين؛ فأوجب الزكاة في المال المدفون لجميع السنين، ولم يوجبها=

بعد دراسة ابن رشد للروايات المختلفة حول هذه المسألة وتدقيق النظر فيها، نجده يحكم بصحة رواية علي بن زياد في المجموعة[1] لأنها أكثر تطابقاً مع مبدأ التيسير في الدين الإسلامي، إذ أن شرط النماء والقدرة عليه لم يتوفّرا في المال المدفون الذي ضلّ عنه صاحبه، لأنه غير قادر على إخراجه لجهل مكانه، كما أنه عاجز عن تنميته لفقدانه.

٦ ـ وأشار الحطاب (أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمٰن الرعيني) (ـ ٩٥٤هـ /١٥٤٧م) إلى تصحيح ابن رشد للأقوال وتصويبه لها في عديد المسائل، ومن أبرزها:

□ كراهة الاغتسال من ماء الحمام:

بيّن الحطاب تصحيح ابن رشد بقوله: (وقد ذكر في البيان[2] أنه يُكره الاغتسال من ماء الحمام لكونه يُسخَّن بالأقذار والنجاسات ولاختلاف الأيدي فيه فربما يتناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه فإذا كره ذلك لاختلاف الأيدي

= في اللقطة إلا لعام واحد، وردّ سحنون مسألة اللقطة إلى مسألة المال المدفون، فأوجب الزكاة فيها لما مضى من السنين، وردّ مالك في رواية علي بن زياد عنه في المجموعة ـ المال المدفون إلى اللقطة، فلم يوجب الزكاة فيهما جميعاً إلا لعام واحد، وهو أصح الأقوال في النظر، لأن الزكاة إنما وجبت في المال العين ـ وإن لم يحركه صاحبه ولا طلب النماء فيه، لقدرته على ذلك، وهو هاهنا غير قادر على تحريكه وتنميته في المسألتين جميعاً، فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما».

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣٧٣.
* الونشريسي: المعيار: ١: ٤٠٣.

(١) المجموعة: كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه، كالمدوّنة في نحو الخمسين كتاباً، لابن عبدوس، (محمد بن إبراهيم)، (ت٢٦٠هـ /٨٧٤م)، وقد أعجلته المنيّة قبل تمامه، والمجموعة أشهر مؤلفات ابن عبدوس وأكثرها تداولاً في المذهب.
* عياض: ترتيب المدارك: ٣: ١٢٠ ط: بيروت. ووفقاً لمعلومات الباحثين المعاصرين: «فإنه لم تتبق قطعة من هذا الكتاب».
* د. ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٤٨، «وقيل إن قسماً من هذا الكتاب يوجد ضمن كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني».
* فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي، م: ١، ج: ٣: ١٥٨.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١١٧.

فما بالك بما يكثر فيه الاغتسال ولما يخشى من سرعة التغيُّر ولو لم يظهر، بل قال ابن القاسم في آخر سماع أبي زيد في حياض الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنب لا يتوضأ منها ولا يجوز لأحد الغسل فيها لأنها نجسة، قال ابن رشد: هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وإن لم يتبيّن تغيُّر أحد أوصافه عن ذلك. انتهى[1].

ومثل هذا في الواضحة، ولمالك في رسم حلف لا يبيع سلعة سمّاها من سماع ابن القاسم في بعض الروايات من هذا الكتاب، وقال قبله في حوض الحمام: وإنما حكم بنجاسته لكثرة المنغمسين فيه إذ يبعد أن تكون أجسامهم جميعاً طاهرة ولم يذكر في ذلك خلافاً (قلتُ): وهذا على أصل ابن القاسم أن الماء اليسير ينجّسه قليل النجاسة ولو لم تغيره، وقوله أيضاً إن مثل الحوض يسير. وقول ابن رشد: هذا صحيح أي على مذهب ابن القاسم، وأما على قول مالك فينظر إلى الماء فإن تغير أحد أوصافه فهو غير طهور وإن لم يتغير شيء من أوصافه فهو طهور لأنه يكره استعماله لكثرة المغتسلين فيه، والغرض من ذكر كلام ابن رشد بيان أن كثرة المغتسلين في الماء توجب غلبة الظن بنجاسته وإن لم يتغير عند من يقول بالنجاسة، والظاهر أن ذلك يقتضي كراهته على المشهور)[2].

٧ ـ وبيّن الرهوني (ـ ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)[3] تصحيح ابن رشد قول

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢١٦.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٧٥.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبدالله الرّهوني: فقيه مالكي مغربي. نسبته إلى «رهونة» من قبائل جبال غمارة بالمغرب. نشأ وتعلّم بفاس. أكثر إقامته بوازن، وتوفي بها. له كتب منها: أوضح المسالك وأسهل المراقي، ط: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الفقه، ثمانية أجزاء و«حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين» لم تكمل، و«التحصُّن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة، ط وهي رسالة».

انظر ترجمته في:

* مخلوف: الشجرة: ٣٧٨، ترجمة رقم: ١٥١٢.
* الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢: ٢٩٦، ترجمة رقم: ٧٣٤.
* الزركلي: الأعلام: ٦: ١٧.

أشهب كما يلي: (قلتُ: ابن رشد في آخر رسم من سماع القرينين[1] من كتاب الحج، صحّح قول أشهب أيضاً، ونصّه: وأما الضحايا إذا أخطأ الرجل فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تجزىء عن صاحبها باتفاق واختلف هل تجزىء عن ذابحها إذا أغرمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الضحايا أنها لا تجزىء عنه، وقال محمد بن المواز: تجزىء عنه وهو قول أشهب، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف في الهدايا، وفرّق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها واللحم قائم بيد الذابح أو بعد فواته فقال: إنه إذا جاء واللحم قائم بيده فلا يجزئه وإن أغرمه القيمة لأنه قد كان له أن يأخذ اللحم إن شاء وهو قول حسن له حظ من النظر، ثم قال: والصحيح أن تجزىء عن ذابحها إذا أغرمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم كما لو أعتق رقبة عن ظهار عليه فاستحقت فأجاز ربها البيع وأخذ الثمن وتفرقة ابن حبيب بين أن يضمنه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان، وبالله التوفيق. اهـ منه لفظه)[2].

٨ ـ أورد محمد عرفة الدسوقي (ـ ١٢٣٠هـ/١٨١٥م) مسألة صحّح فيها ابن رشد قولاً في مسألة بيوع الآجال وفيما يلي نصها:

---

(١) القرين: المقارن، جمع قرناء: وهو الصاحب، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].
* سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً): ٣٠١، ٣٠٢.
* الجوهري: الصحاح: ٦: ٢١٨٢، مادة: قرن، والقرينان هما: عبدالله بن نافع الصائغ وأشهب بن عبدالعزيز، وسمّيا بذلك لأن سماعهما كان مقترناً في العتبيّة. قال ابن فرحون: (وهو الذي سمع منه: سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبيّة، وقال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع، لأنه كان لا يكتب، فكان يكتب أشهب لنفسه، وله).
راجع معنى هذا اللفظ في:
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٤١٠.
* الحجوي: الفكر السامي: ١: ٤٤٤، ترجمة رقم: ٢٥٣.

(٢) الرهوني: حاشية على شرح الزرقاني على خليل: ٣: ٦١، ط: (١)، بولاق، مصر، ١٣٠٦هـ.

قال محمد عرفة الدسوقي شارحاً قول الدردير: (قوله: «بمفوّت من مفوّتات الفاسد» ظاهره أي مفوّت كان وهو قول سحنون، والذي صحّحه ابن رشد في البيان أنه لا يفوت هنا إلا العيوب المفسدة، ونصّ ابن رشد في البيان: واختلفوا بِمَ تفوت به السلعة، فقيل إنها تفوت بحوالة الأسواق فأعلى وهو مذهب سحنون والصحيح أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة إذ هو ليس بيع فاسد لثمن ولا مثمن وإنما فسخ لأجل أنهما تطرقا به إلى استباحة الربا وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي وغيره من المتأخرين. اهـ. بن»[(١)].

والعبارة الدالة على تصحيح ابن رشد في هذه المسألة هي قوله: «والصحيح أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة».

❏ نماذج من تصحيح ابن رشد للأقوال والروايات في البيان والتحصيل:

سيقع الاقتصار على إيراد مسألة حول التصحيح من كل جزء من الأجزاء الثمانية عشر من البيان والتحصيل:

فالأولى:

«وسئل مالك عمّن رعف بعدما سلّم الإمام، أترى أن يسلم ويجزىء ذلك عنه؟ قال: نعم إذا أصابه بعد سلام الإمام فإني أرى ذلك مجزياً عنه أن يسلّم، فإن رعف قبل أن يسلّم الإمام خرج فغسل الدم عنه ثم رجع بغير تكبير فيجلس ثم يتشهّد ويسلّم»[(٢)].

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصله، لأن الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة على مذهبه، فإذا رعف بعد سلام الإمام جاز له أن يسلم وتجزئه صلاته لأنه على طهارة، وإن رعف قبل سلامه جاز له البناء عنده بعد غسل الدم، وقال إنه يرجع بغير تكبير لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف، وإنما يرجع إلى تمام صلاته بتكبير من خرج منها بسلام، وبالله التوفيق»[(٣)].

---

(١) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٣: ٩٨.

(٢) سحنون: المدوّنة: ١: ٤٢.

* القرافي: الذخيرة: ٢: ٨٩.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٤٧.

والثانية:

«وسئل عن المفقود يوقف ماله ويحبس عليه، هل تؤدى منه الزكاة؟ فقال: لا تؤدّى منه الزكاة، لأني لا أدري لعلّ عليه من الدين أكثر من ماله، أو قال: لعله يلحقه من الدين أكثر من ماله.

قال محمد بن رشد: قد اعتلّ ابن القاسم لقوله بعلة صحيحة، وهي المخافة أن يكون عليه دين لأن الدين يسقط زكاة العين، وله علة أخرى أيضاً وهي أنّا لا ندري لعله قد مات، فلا يدرى على ملك من يزكّيه من الورثة»(١).

لقد صحّح ابن رشد في هذه المسألة تعليل ابن القاسم بمنع أداء زكاة المفقود أو الغائب للجهل بسلامة ماله من الديون، لأن الدين مسقط لزكاة العين في المذهب(٢).

والثالثة:

«وسئل مالك عن رجل حلف ألاّ تُواكله امرأته في صحفة واحدة شهراً، فجاءته برُطب في طبق فإذا فيه بضعة لحم، فقال لها: ما هذه البضعة؟

قالت: إن الخادم وضعتها والمرأة لا تأكل معه، وكان الرجل يأكل في طبق رُطباً وهي لا تأكل معه، فتناولت المرأة البضعة لتأكلها فأخذها من يدها، فقال: قد حلفتُ ألا تأكلي معي في صحفة، ثم أمسكها في يده ووامر نفسه ثم قال: إنما قلت في صحفة فناولها إياها فأكلتها، قال مالك: أخاف عليه الحنث، وكان طلاقه إياها واحدة فأمره أن يطلقها واحدة ثم يرتجعها، قال:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٤٠٤.

(٢) أورد ابن رشد الحفيد حول هذه المسألة ما يلي: «وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكاة في مال حَبًّا كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكّى وإلا فلا، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها. وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع»: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ٢٤٦.

* ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة: ١: ٢٩٥ وما بعدها.

فقلتُ له: الطبق والصحفة واحد؟ من حلف ألا يأكل في صحفة فأكل في طبق حنث؟ قال: نعم وهو واحد.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على الأصل في أن الأيمان إنما ينظر فيها إلى معانيها لا إلى مجرد ألفاظها كما يقول أهل العراق، لأن الحالف ألا تواكله امرأته في صحفة إنما معناه ألاّ تواكله في إناء واحد[١] فخرجت يمينه على الصحفة لأن الصحاف هي التي يأكل الناس فيها في غالب الأمر لا لأنه قصد الصحفة دون غيرها من الآنية والظروف، فوجب أن لا يعتبر بتسمية الصحفة لهذه العلة، ولو اعتبر لوجب ألا يحنث إذا أكلت معه جفنة أو في برمة أو في صحفة صغيرة، وهذا ما لا يمكن أن يقال بوجه لكونها في معنى الصحفة سواء»[٢].

إن تصحيح ابن رشد لقول الإمام مالك في هذه المسألة كان بسبب تلاؤمها مع القاعدة الفقهية: الأيمان مبنية على النيّات[٣].

والرابعة:

«وسألت ابن القاسم عن الرجل يأتي بالجلد إلى الخرّاز[٤] فيقول: اعمل

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١٢١.

(٢) م.ن: ٣: ١٢٢.

(٣) قال الكشناوي في أسهل المدارك: (فالعبرة في الحلف بالنية وإذا لم توجد النية يعتبر البساط وهو الباعث على الحلف، ثم إن لم يوجد الباعث يعتبر بالعرف القولي، ثم العرف الشرعي. فتحصّل أن ما تخصص به اليمين أو يقيّدها أمور أربعة: النيّة، والبساط، والعُرف القولي، والمقصد الشرعي).

راجع:

* الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: ٢: ٢٣.
* البورنو: موسوعة القواعد الفقهية: ٢: ٣٤٤.

(٤) (خَرَزَ، يَخْرُزُ، خَرْزاً: الجلد وما شابه ذلك: خاطه، اقتنى آلة تخرز جلود الأحذية بسرعة فائقة): أديب اللّجمي والبشير بن سلامة: المحيط، م: ٢: ٥٠٥ «الخرز: خياطة الأدم. وكل كُتْبة من الأدم: خرزة، على التشبيه بذلك، يعني كل ثقبة وخيطها. وقد خرز الخف وغيره يخرزه ويخرُزُه، خرزاً، والخرّازُ: صانع ذلك، وحرفته الخرازة»: ابن منظور: لسان العرب: ١: ٨١١، مادة: خرز.

لي خفَّين فيواجبه ثم يذهب عنه ولم يصف له صنعة الخفَّين فيعدو الخرّاز فيعمل له الخفَّين قبل أن يسأله عن الصنعة فيأتي صاحب الجلد فيقول: ما أمرتك أن تعمل لي مثل هذين الخفَّين، وإنما أردت غير هذه الصنعة، فيقول الخرّاز: صدقت إنك لم تأمرني ولكني رأيت أن هذا العمل مما يصلح لك، قال: إذا عمل خفَّين تشبه أخفاف الناس وهو مما يشبه لبسة الرجال فأرى القول قول الخرّاز ولا ضمان عليه، لأنه لم يصف الخفَّين حين واجبه، فكأنه فوّض إليه، قلتُ: وكذلك الرجل يأتي الخياط بالثوب أو إلى صاحب القلانس بالظَهارة؟ قال: نعم كذلك، قلتُ: وكذلك الذي يأتي بالثوب إلى الصبّاغ، قال: الصبّاغ غير هذا إذا صبغه بغير إذن صاحبه ضمن، وهو بمنزلة الرجل يقول له الرجل: اِشترِ لي خادماً، فاشترى له جارية.

قال محمد بن رشد: قوله: في الذي يواجب الخرّاز على عمل الخفَّين أو الخياط على خياطة ثوب أو القلاس على عمل قلنسوة ولا يسمّي له صفة العمل إنه يلزمه ما عمل له إذا كان ذلك يشبه لباسه، هو صحيح على معنى ما في السلم الثاني من المدوّنة في الذي يأمر الرجل أن يشتري له ثوباً أو جارية ولا يسمي له جنس الثوب ولا جنس الجارية أنه يلزمه ما اشترى له من الجواري والثياب إذا كان ما اشترى له يشبه أن يكون من جواريه أو من ثيابه»[1].

ونظراً لأهمية المدوّنة ومكانتها عند أهل الأندلس، حتى أن الكثير منهم حفظها عن ظهر قلب كحفظ الكتاب العزيز، نجد ابن رشد يصحّح هذه

(١) سحنون: المدوّنة: ٣: ١٤٤، ١٤٥، كتاب السّلم الثاني: باب: ما جاء في الوكالة، وقد وردت هذه المسألة كما يلي: («قلت»: أرأيت إن أمرت رجلاً يشتري لي جارية أو أمرته أن يشتري لي ثوباً ولم أسمّ له جنس الثوب ولم أسمّ له جنس الجارية، فاشترى لي الجارية أو اشترى لي ثوباً، أيلزمني ذلك الأمر؟ «قال»: إذا اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر ومما يصلح أن يكون من جواري الآمر جاز ذلك على الآمر، قال: وإنما ينظر إلى ناحية الآمر فإن اشترى له ثوباً مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الآمر لزم ذلك الآمر وإن اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر ومما يصلح أن يكون من جواري الآمر جاز ذلك عليه).

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٢٣٥.

المسألة بعد عرضها على مسائل المدوّنة وتبيّنه لتطابقها معها، والدليل على ما فعله، إشارته إلى قول ابن القاسم بقوله: «هو صحيح على معنى ما في السلم الثاني من المدوّنة»، فابن رشد يورد قول ابن القاسم، ثم يقوم بدراسته وتدقيق النظر فيه، لإبداء رأيه فيه، وللحكم بصحته أو ضعفه، يعرضه على المدوّنة التي يحفظها، فإن عثر على ما يطابقه فيها حكم بصحته، إذ المدوّنة أصل المذهب، المرجّح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم[١] كما أن أهل القيروان يعتمدون عليها[٢].

والخامسة:

(وسئل عن رجل صالح امرأته على أن ترضع ولده سنتين وتكفله أربع سنين بعد ذلك لتمام ست سنين، فإن ماتت قبل فأبوها ضامن لنفقة الصبي حتى تستكمل ست سنين، واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزاً فله الرجعة عليها، ورضيا بالصلح، وتفرّقا عليه. قال مالك: الشرط باطل، ولا يصلح في صلح رجل وامرأة أكثر من الرضاع، فإن كانا قد رضيا بالصلح وتفرّقا على ذلك، فما كان فوق الرضاع فهو ثابت على الأب، ينفق على ولده، وما اشترط بأنه إن لم يكن هذا الصلح جائزاً فلي عليك الرجعة، فهذا باطل، لا رجعة له عليها، ولا أحب أن يصالح أحد على مثل هذا، إنما الصلح في ذلك إلى الفطام. قال سحنون: يلزمها النفقة ولو اشترط عليها نفقة خمس عشرة سنة لكان ذلك لازماً لها.

قال محمد بن رشد: قوله في اشتراط الرجعة عليها إن لم يكن الصلح جائزاً إنه شرط باطل، صحيح بيّن في المعنى في الصحة، لأن الشرع قد أحكم أن تبين المرأة من زوجها بالصلح، كان جائزاً أو غير جائز، فاشتراطه أن يكون له الرجعة عليها إن لم يكن الصلح جائزاً لا يجوز، لأنه شرط

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: م: ١: ٤٧١، ٤٧٢، ط: (١) دار مكتبة الحياة، بيروت/ لبنان، ودار مكتبة الفكر، طرابلس/ ليبيا، ١٩٦٧م.

(٢) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٧.

يخالف حكم الشرع، فقد قال رسول الله ﷺ: «**مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[1]. وقوله: ولا يصلح في صلح رجل وامرأة أكثر من الرضاع، هو مثل قوله في المدوّنة: وإنما لم يجز ذلك، لأنه غرر[2]، إذ قد يموت الصبي قبل الأجل الذي التزمت نفقته إليه)[3].

وقد صحّح ابن رشد قول الإمام مالك، لأنه مطابق للشرع، واستدلّ لتصحيحه بالسنة النبوية.

والسادسة:

(وسئل عن رجل حلف ألا يكلم عبدالله فكتب عبدالله إلى ذلك الرجل يريد الحالف الذي حلف ألاّ يكلمه كتاباً فقرأه ذلك الرجل الحالف ألا يكلمه على نفسه ولم يُجب فيه بشيء.

قال: هو حانث، قيل له: فإنه حين أتى بالكتاب فدفعه إلى رجل فقال اقرأه عليّ؟ فقال: إن قُرىء عليه ما فيه بأمره حنث، وإن قرأه الرسول عليه من غير أن يقول اقرأه عليّ فأرجو أن يكون خفيفاً وما ذلك بالبيّن، قيل له: فإنّ عبدالله كتب إلى رجل غير الذي حلف عليه كتاباً فجاء ذلك الرجل بذلك الكتاب إلى الذي حلف ألاّ يكلم عبدالله، فقال له: اقرأ عليّ كتاب عبدالله فإنه كتب إليّ هذا الكتاب، فقرأه عليه وأخبره بما فيه، قال: لا شيء عليه.

---

(1) * الترمذي: السنن: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدّق أو يعتق عند الموت، م: ١٣، ج: ٤: ٤٣٦، حديث رقم: ٢١٢٤ وقد أخرجه بهذا اللفظ: قام رسول الله ﷺ فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة**».

* النسائي: السنن: كتاب البيوع: باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، م: ١٦، ج: ٧: ٣٠٥، ٣٠٦، وقد أخرجه بلفظ مشابه للفظ الترمذي، وهو: قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله تعالى ثم قال: «**أما بعد: فما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق**».

(2) سحنون: المدوّنة: ٢: ٢٣٧، كتاب إرخاء الستور: باب ما جاء في خلع غير مدخول.

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٣٣٨.

قال محمد بن رشد: قد قيل إنه لا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه، روى ذلك أيضاً أبو زيد عن ابن القاسم وهو قول أشهب، حكى ذلك ابن المواز (ـ ٢٦٩هـ /٨٨٢م)[(١)] واختاره وهو الصواب، لأن حقيقة التكليم هو أن يعبّر الرجل للرجل عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها عنه إذا سمعه[(٢)]، فإنما يحنث الحالفُ ألا يكلم وُجِه بالكتاب إليه إذا قرأه المحلوف عليه وإن لم يكن مكلّماً له بذلك على الحقيقة من أجل أنه قد وجد منه التفهيم وهو معنى الكلام)[(٣)].

علّل ابن رشد في هذه المسألة، تصويبه لما اختاره ابن المواز بمسألة لغوية وهي حقيقة التكليم، سيّما وأنه ذو براعة في هذا الميدان، فقد كان بصيراً به، وفيه متقدماً، واستطاع أن يجمع من الدروس التي حضرها على شيوخه، زاداً لغوياً مهمًّا وأن يلمّ بالعربية شكلاً ومضموناً، إعراباً وفهماً، ولفظاً وتركيباً، أسلوباً ومعنى، صيغاً وأسراراً[(٤)]، وهو يعبّر بأسلوب متين،

---

(١) (هو أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن المواز: كان من الإسكندرية، تفقّه بابن الماجشون وابن عبدالحكم، واعتمد على أصبغ، وطُلب في المحنة فخرج من الإسكندرية هارباً إلى الشام ولزم حصناً من حصونها حتى مات، وذلك في سنة إحدى وثمانين ومائتين، والمعوّل بمصر على قوله).
انظر ترجمته في:
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٤.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ١٦٦، ١٦٧.
* مخلوف: الشجرة: ٦٨، ترجمة رقم: ٧٢.
* الزركلي: الأعلام: ٥: ٢٩٤، ط: ١٣، ماي ١٩٩٨، دار العلم للملايين بيروت/ لبنان.

(٢) (كلّمه تكليماً: وجّه الحديث إليه، وتكلم: نطق بكلام، وقد ينطق مضارعه: تتكلّم: تكلّم بإحدى التاءين، والكلام والكلم: الأصوات المفيدة، أو هو المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه بألفاظ، والكلمة: اللفظة الواحدة الدالة على معنى، وكلمة الله: حكمه وإرادته، وكلمة سواء: أي ذات معان تستوي في حقيقتها الرسالات السماوية): محمد إسماعيل إبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: ١٦٩، ١٧٠.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) المختار التليلي: ابن رشد وكتابه المقدّمات: ١٧٧.

ودقيق، وواضح، بعيد عن التكلُّف والإغراب[1].

والسابعة:

«وقال في البيض المسلوق بالنيّء متفاضلاً: لا خير فيه، ليس السّلق صنعة.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصله في المدوّنة[2] في اللحمان: أن النار فيها ليس بصنعة يُبيح التفاضل في الصنف الواحد منها إذا شوي أو طبخ بغير إبزار، فالسّلق في البيض كالشي في اللحم بغير إبزار»[3].

يلاحظ في هذه المسألة أن تصحيح ابن رشد لقول ابن القاسم كان بواسطة عرض المسألة على المدوّنة، فإن كانت مطابقة لما ورد فيها، يُحكم بصحتها وإلا فلا.

كما يتضح اعتماد ابن رشد القياس في هذه المسألة، لأنه قاس عدم جواز بيع البيض المسلوق بالنيّء متفاضلاً على عدم جواز بيع اللحم المشوي بالنيّء متفاضلاً.

والثامنة:

«قال: وسئل مالك في أكل خراج الحجام، فقال: لا بأس به، وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونهم.

---

(١) ابن رشد: المسائل: ١: ١٠١، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط: (٢)، دار الجيل، بيروت/ لبنان، ودار الآفاق الجديدة، المغرب، ١٩٩٣م.

(٢) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: ((قلتُ): فما قول مالك في اللحم المشوي باللحم النيّىء؟ (قال): قال مالك: لا يعجبني واحد بواحد ولا بينهما تفاضل، قال: وهذا أيضاً مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله إليّ (وقد) قال مالك: ولا يتحرّى (قلت): لمَ لا يجيز مالك اللحم النيّىء بالمشوي واحد بواحد ولا بينهما تفاضل؟ (قال): لأن المشوي عنده بمنزلة القديد إنما جفّفته النار عنده كما جفّفت الشمس القديد (قلت): فما قول مالك في القديد المطبوخ؟ (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً، والقديد أيضاً إنما جفّفته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحد باثنين من المطبوخ): سحنون: المدوّنة: ٣: ١٧٨، ١٧٩، كتاب السلم الثالث: باب ما جاء في اللحم باللحم.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٣٨٠.

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضي على أخبار الآحاد العدول، فقد حكى عن ربيعة أنه كان يقول في كسب الحجام وما جاء فيه النهي إنهم كانوا في ذلك الزمان والذي في أيديهم الشيء اليسير، فلمّا وسّع الله وكثُر العبيد اتخذهم الناس، وحكى عن الليث عنه أنه قال: لا بأس به، وقد كان للحجّامين سوق معلومة على عهد عمر بن الخطاب، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآبائهم كانوا حجّامين، وما أقرّه عمر بن الخطاب ولم ينكره بمحضر الصحابة فقد حصل أصلاً بإجماع الصحابة عليه، فوجب القول به والمصير إليه»[١]. وقد صحّح ابن رشد قول الإمام مالك في هذه المسألة لتطابقه مع أصله المتمثل في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، لأن أخبار أهل المدينة أخبار تواتر فكانت أولى من أخبار الآحاد[٢].

التاسعة:

(وسئل مالك عن الرجلين يكون بينهما المنزل، لأحدهما الأسفل وللآخر العلو، فينكسر السقف الأدنى الذي هو سقف البيت الأسفل، على من ترى إصلاحه؟ قال: على الأسفل.

فقلت له: الخشب تريد؟ قال: نعم، قيل له: إن الأسفل يحتج فيقول: هو أرضك، للأعلى، وأنت تمشي عليها، قال: بل هو سقفه، وعليه أن يبنيه وهو مثل جداره الأسفل، وكذلك لو انهدم كان عليه أن يبنيه من أسفله حتى يسقفه يكون ذلك عليه كله.

فقيل له: والحجر عليه؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة مثل ما في المدوّنة وغيرها ولا اختلاف أعلمه فيها، والدليل على صحّتها قول الله عزّ وجل:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٤٥٥.

(٢) ابن القصار البغدادي: مقدمة في أصول فقه الإمام مالك: ٤٦، تقديم وتحقيق حمزة أبو فارس وعبدالسلام أبو ناجي، منشورات ELGA، مالطا، ١٩٩٦م.

﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾[١] فلما أضاف عزّ وجلّ السقف إلى بيوتها وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل واحد منهما لنفسه، وأن يحكم عليه أنه له، فيلزم بنيانه إذا نفاه كل واحد منهما عن نفسه وادعى أنه لصاحبه ليوجب عليه بنيانه، فإما أن يبني وإما أن يبيع ممن يبني على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وقال سحنون: يجبر على أن يبني ولا يجوز أن يبيع ممن يبني إلا أن يعجز عن بنيانه لأن في البيع على هذا الشرط عنده غرراً فلا يجوز إلا عند الضرورة، وبالله التوفيق)[٢].

لقد استدلّ ابن رشد بالكتاب، لتصحيح هذه المسألة، إذ أورد الآية الثالثة والثلاثين من سورة الزخرف، وقد فسّرها معتمداً على درايته بالميدان اللغوي، حيث بيّن أن إضافة المولى عزّ وجل السقف في الآية إلى البيوت دليل على أن السقف ملك لصاحب البيت وقد أشار إلى هذا المعنى الذي ذهب إليه ابن رشد، أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي في تفسيره الموسوم بـ«الجامع لأحكام القرآن» حيث قال: «استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على أن السقف لا حق فيه لرب العلو، لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها. وهذا مذهب مالك، رحمه الله»[٣].

العاشرة:

(وسئل عن الرجلين يكونان شريكين جميعاً، متفاوتين يبيع أحدهما من رجل سلعة ويوجهها له وشريكه حاضر شاهد على بيعه ثم يخالف إلى السلعة ذلك الشريك الذي باعها فيبيعها من رجل آخر وينفذها له فيبيع المشتري الأول السلعة وليس له شاهد على الشراء إلا الشريك في السلعة

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٣.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٩: ١٧٨، ١٧٩.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٨٥.

الذي حضر حين باعها، هل ترى شهادته جائزة؟ أم هل ترى له أن يأخذ من فضل ما باعها به شريكه على الثمن الأول الذي كان باعها به أولاً إذا جحد شريكه البيع وهو شاهد عليه؟ وكيف إن كان للمشتري الأول بيّنة على الشراء وقد باع المشتري السلعة بفضل، هل يكون له ذلك الفضل؟ فقال: شهادة الشريك غير جائزة على شريكه، وأرى إن كان قد باعها شريكه بأكثر من الثمن الأول أن لا يأخذ من ذلك الفضل شيئاً وإن كان للمشتري بيّنة على الشراء منه وقد فاتت السلعة من يد الذي اشتراها بفضل باعها به، فأرى ذلك الفضل للمشتري الأول لأنه ثمن سلعته، والمشتري مخيّر إذا كانت له بيّنة وقد فاتت في قيمتها وفي الثمن الذي باعها به يكون مخيّراً في ذلك على بائعها.

قال القاضي: قوله إن شهادة الشريك غير جائزة على شريكه يريد في نقض البيع الثاني ورد السلعة إلى المشتري الأول صحيح لأن ما باع شريكه فكأنه هو قد باعه لأن شريكه وكيل له على البيع، ويد الوكيل كيد الموكل فصار في شهادته كمن باع سلعة من رجل ثم شهد لغيره أنه باعها منه قبل ذلك)[١].

لقد علّل ابن رشد تصحيحه للقول بعدم جواز شهادة الشريك على شريكه في نقض البيع ورد السلعة، لأن ما باعه شريكه فكأنه هو الذي باعه، واستند ابن رشد في هذا التصحيح على القاعدة الفقهية: الشركة الخاصة تمنع قبول الشهادة[٢] ومفادها: أن هذه الشركة تمنع قبول شهادة أحد الشركاء في ما فيه نفع للشركة؛ لأن نفع الشركة يعود بعضه إليه فكأنه شهد لنفسه، أما الشركة العامة كبيت المال أو بين فئة معينة كالغزاة، لا تمنع قبول الشهادة، وإن عاد بعض النفع على الشاهد، لأن الشهادة في الشركة العامة كالأخبار، لا تخص واحداً بعينه[٣].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٣٢، ٣٣.

(٢) البورنو: موسوعة القواعد: ٦: ١٧٧، القاعدة السابعة والثلاثون.

(٣) م. ن: ٦: ١١٧، القاعدة عدد: ٣٧.

الحادية عشرة:

«قال سحنون: وسئل المغيرة (ـ ١٨٦هـ/٨٠٢م)[١] عن رجل له على رجل دَيْنٌ، فأحاله على غريم له، وشرط عليه إن لم يقض أو فلس ارتجع على صاحبه. أترى هذا حولاً ثابتاً أم حمالة؟ وهل تراه أولى به من الغرماء إن فلس قبل أن يقضي؟ قال: أراه حولاً ثابتاً وأراه للطالب الذي احتال عليه، وله على صاحبه ما ضمن له من شرطه عليه، إذا فلس الذي احتال عليه، رجع على صاحبه بما اشترط عليه.

قال محمد بن رشد: قول المغيرة هذا صحيح، لا أعرف في ما أجازه من هذا الشرط في الحوالة خلافاً في المذهب، لأنه شرط لا فساد فيه، فوجب أن يجوز ويلزم، لقول النبيّ ـ عليه السلام ـ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً**»[٢][٣].

---

(١) هو أبو هشام المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي، فقيه أهل المدينة بعد مالك.
انظر ترجمته في:
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٤٦.
* ابن عبدالبر: الانتقاء: ٥٣، ٥٤.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٣٤٣، ترجمة عدد: ١٦٣.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ٢٧٧.

(٢) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة، م: ١، ج: ٣: ٥٢ وقد أخرجه بهذا اللفظ: قال النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**».
* أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب في الصلح، م: ١٠، ج: ٤: ٢٠ وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين**» زاد أحمد: «**إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً**» وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**».
* الترمذي: السنن: كتاب الأحكام: باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، م: ١٣، ج: ٣: ٦٣٥، حديث رقم: ١٣٥٢ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «حدثنا الحسن بن علي الخلاّل، حدثن أبو عامر العقدي، حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً. والمُسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً**».

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ٣٤٩، ٣٥٠.

الملاحظ في هذه المسألة أن ابن رشد صحّح قول المغيرة المخزومي، واستدلّ على ذلك بالسنّة النبوية.

الثانية عشرة:

(قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن الرجل اشترى أصل حائط قد أبِرّ ثم اشترى الثمر قبل أن تزهي، قال: فلا جائحة فيها، ولو كان إنما اشترى بعد أن أزهت ففيها جائحة.

قال محمد بن رشد: أما إذا اشترى الثمر قبل أن تزهي بعد أن اشترى الأصل فلا إشكال فيه في أنه لا جائحة فيها كما لو استثناها في ابتياعه الأصل قبل أن تزهي لأنها في حين البيع لا يقع عليها حصة من الثمن، ولا يجوز بيعها منفردة عن الأصول، فأما إذا اشتراها بعد أن اشترى الأصول أو هي قد أزهت فقوله في هذه الرواية إن فيها الجائحة خلاف مذهبه في المدوّنة أنه لا جائحة فيها إذا اشتُريت مع الأصول صفقة واحدة بعد الطياب، لأنه لا يلزم على هذه الرواية إذا اشتراها مع الأصول صفقة واحدة وهي قد طابت وحلّ بيعها أن تكون فيها الجائحة بما ينوبها من الثمن إذا قبض عليها وعلى الأصل إذ لا فرق بين شرائها بعد الطياب في صفقة أخرى أو في صفقة واحدة، لأنه إذا اشتراها مع الأصل في صفقة واحدة فقد وقع لها صحة من الثمن، وهو منصوص عليه لأصبغ في الواضحة، والصحيح ما في المدوّنة أنه لا جائحة فيها لأنها بالعقد تدخل في ضمانه لكونها في أصولها، فهذه هي العلة في ذلك لا ما علّل به في المدوّنة من أنها تبع للأصول، فالجواب في المدوّنة صحيح والتعليل ضعيف)[1].

في هذه المسألة، صحّح ابن رشد رواية المدوّنة على رواية الواضحة، إلا أنه ضعّف تعليل رواية المدوّنة، فهو بذلك سلك منهج الوسطية، لأنه كان موضوعياً في نظرته للروايات والأقوال وموقفه منها.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ١٧٩.

الثالثة عشرة:

(قال[1]: وإن قال رجل في وصيّته: ثلث مالي في سبيل الله، ثم قال بعد ذلك بيوم أو بيومين: يُقَسَّمُ ثلثي أثلاثاً فثلثه للمساكين، وثلثه في الرقاب، وثلثه يحج به عني، قال: الثلث يُقسّم نصفين، فنصف في سبيل الله، ويقسّم النصف الثاني أثلاثاً على ما نصّ في وصيّته، وذلك لأنه يحاصّ بين الوجه الذي أوصى فيه بالثلث كاملاً وبين الوجوه التي أوصى فيها بالثلث، فيصير لأهل كل ثلث نصفه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بيّنة على معنى ما في المدوّنة[2] وغيرها، من أن الرجل إذا أوصى بشيء بعينه لرجل، ثم أوصى به بعد ذلك لرجل آخر، إنه يكون بينهما، إلا أن يكون في الوصية الثانية ما يدل أنه قد رجع عن الأولى، ومثل أن يقول: الشيء كذا الذي أوصيت به لفلان، فهو لفلان رجل آخر بخلاف الحرية، إذ لا يُشترك فيها)[3].

إن تصحيح ابن رشد في هذه المسألة لقول ابن القاسم كان بواسطة عرضه على المدوّنة، والنظر في مدى مطابقته لقوله فيها، إذ لا تخفى أهمية المدوّنة، لذلك اعتبر الفقهاء قول الإمام مالك في المدوّنة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها، فتقرر بهذا أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا

---

(١) القائل هو عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي.

(٢) وردت هذه المسألة بالمدوّنة كما يلي: «(قلتُ): أرأيت إن قال: داري لفلان، ثم قال بعد ذلك: داري لفلان لرجل آخر، والدار التي أوصى بها هي دار واحدة، أيكون قوله الآخر نقضاً لقوله الأول إذا قال: داري أو دابتي أو ثوبي لفلان، ثم قال بعد ذلك لدابته تلك بعينها: دابتي لفلان لرجل آخر أو قال في ثوبه ذلك: ثوبي لفلان يريد رجلاً آخر، أتكون وصيته نقضاً لوصيته الأولى في قول مالك (قال): الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه أنه بينهما نصفين»: سحنون: المدوّنة: ٤ : ٣١٣، ٣١٤، كتاب: الوصايا الثاني: باب في رجل أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣ : ٢٠٠.

كان في المدوّنة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدوّنة[١].

الرابعة عشرة:

(وسئل مالك عمّن أتى رجلاً فقال له: إن لي عليك عشرة دنانير من ثمن سلعة بِعْتُكَهَا، فقال الرجل: لا، ولكن لك عندي عشرة دنانير وديعة استودعتنيها فضاعت، القول قول من زعم أنها وديعة، ويحلف أنها ما كانت إلا وديعة، وأنها قد ضاعت، ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بيّنة صحيحة، لا إشكال فيها، إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما يُقرّ به على نفسه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر**»[٢] والذي ادعى العشرة دنانير من ثمن سلعة باعها، مدّعٍ، عليه إقامة البيّنة؛ والذي أنكر ذلك مدّعى عليه، فعليه اليمين؛ والقول قولَهُ في تلف الوديعة التي أقرّ بها)[٣].

استدلّ ابن رشد لتصحيحه لقول الإمام مالك في هذه المسألة بالسنة النبوية، إذ دعّم كلامه بقول الرسول ﷺ: «**البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر**» وهي قاعدة فقهية، أوردها السيوطي (ـ ٩١١هـ/١٥٠٥م) في الأشباه والنظائر وعرّفها بقوله: كلّ من توجهت عليه دعوى أو أقرّ بمطلوبها ألزم به

---

(١) * ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١: ٦٢.
* العدوي: حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل: ١: ٣٦.
* الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم واجتهاداته من خلال المدوّنة: ٧٨، ٧٩، أطروحة الطالب علي العلوي نوقشت في ٨ جويلية ١٩٩٨م بمعهد أصول الدين بتونس.

(٢) * الترمذي: السنن: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، م: ١٣، ج: ٣: ٦٢٦، حديث رقم: ١٣٤١، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه**».
* ابن ماجة: السنن: كتاب الأحكام: باب البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، م: ١٨، ج: ٢: ٧٧٨، حديث رقم: ٢٣٢١ و٢٣٢٢.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ١٤٥، ١٤٦.

فأنكر، يحلف عليه، ويقبل منه[1]. كما شرحها أحمد الزرقاء بقوله: «**البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر**» هذا لفظ حديث نبوي شريف، رواه الترمذي والبيهقي. والحكمة فيه أن جانب المدّعي ضعيف، لأنه يدّعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البيّنة. وجانب المدّعى عليه قوي؛ لأن الأصل عدم المدّعى به، فاكتُفِيَ منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين[2].

الخامسة عشرة:

(وسئل عمّن استودع صُبرة حنطة فاستنفق المستودَع الحنطة فلما جاءه الرجلُ فطلب قمحه، قال: قد استنفقتُه، أنا أعطيك مثله، قال الرجل: إني قد كنت قد صوّرت ديناراً وطرحته في صبرة القمح، أترى له أن يحلف ويأخذ الدينار منه أم يحلف المستودع ويبرأ؟ فقال: أرأيت لو قال: جعلتُ فيها مائة دينار؟ أرى أن يحلف ويبرأ، قيل له: كيف يحلف؟ أيحلف أنه لم يكن في الصبرة شيء؟ أم يحلف على عمله؟ فقال: لا، ولكن يحلف ما أخذت شيئاً ولا علمت لك فيها شيئاً.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بيّنة لا إشكال فيها ولا اختلاف، لأن صاحب الطعام مدّعٍ، وقد أحكمت السنّة أن البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر)[3].

والتصحيح في هذه المسألة دعّمه ابن رشد بالسنّة النبوية.

السادسة عشرة:

(وقال ابن القاسم: لا خير في أن يُصَبَّ العسل على النبيذ وإن حلّ شربه وكرهه، قال أصبغ: وذلك إذا كان نبيذاً من غير عسل، وأما إن كان نبيذ عسل فلا بأس أن يجعل فيه العسل.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ صحيح مبيّن لابن القاسم لأنه إنما كره

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر: ٥٠٨، ٥٠٩.

(٢) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٣٠٤ وما بعدها.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥ : ٢٩٤.

أن يُصَبَّ العسل على النبيذ الحلال الذي لا يُسكر من ناحية ما نُهي عنه من خلط الشرايين وانتباذ الشيئين معاً[١]، فإذا كان النبيذ من العسل جاز أن يخلط بالعسل لأنه منه، وكذلك يبين قولُ أصبغ هذا ما وقع في المدوّنة من أنه لا يصلح للرجل أن يخلط عسلاً بنبيذ فيشربه أن معنى ذلك إذا كان النبيذ من غير عسل)[٢].

إن تصحيح ابن رشد لقول أصبغ كان بسبب حمله على التفسير لقول ابن القاسم الذي تعضده السنّة النبوية، فلما كان قول ابن القاسم صحيحاً، وجب أن يعتبر قول أصبغ صحيحاً لأنه مبيّن له.

السابعة عشرة:

(قال مالك: كنت أسمع ربيعة بن عبدالرحمٰن (ـ ١٣٦هـ /٧٥٣م)[٣] يقول: إن الرجل لتجده صالحاً صائماً مصلياً، رجل صدق وعابداً، وآخر ضعيفاً ليس فيه مَحْمِلٌ لهذه الأشياء، ويضعف عن العلم أن يحمله ويخاف أن

---

(١) (نبذ: النبذ: طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك، نبذت الشيء أنبذه نبذاً، إذا ألقيته من يدك. والنبيذ: ما نبذ من عصير ونحوه. وقد نبذ النبيذ وأنبذه وانتبذه ونبّذه ونبذت نبيذاً إذا اتخذته، والعامة تقول: أنبذت. وفي الحديث: **«انبِذوا وانتبذوا»** وحكى اللحياني: نبذ تمراً: جعله نبيذاً، وحكى أيضاً: أنبذ فلان تمراً، قال: وهي قليلة وإنما سمي نبيذاً لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاه عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً. يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فعيل. وانتبذته: اتخذته نبيذاً): ابن منظور: لسان العرب: ٣: ٥٦٦، مادة: نبذ.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٣١٨.

(٣) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن. واسم «أبي عبدالرحمٰن» فرُّوخ، مولى «آل المنكدر» التيميّين. ويكنّى: أبا عثمان. توفي سنة ست وثلاثين ومائة بـ«الأنبار»، في مدينة «أبي العباس» وكان أقدمه للقضاء. وكان يكثر الكلام، ويقول: الساكت بين النائم والأخرس. وتكلم يوماً وعنده أعرابي، فقال: ما العيّ؟ فقال له الأعرابي: الذي أنت فيه منذ اليوم.
انظر ترجمته في:
* ابن قتيبة: المعارف: ٤٩٦.
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٦٥.
* الزركلي: الأعلام: ٣: ١٧.

يحمله على غير وجهه فهو عندي خير من هذا الذي حمل الفقه، قال: ورأيتُ مالكاً يُعجبه قول ربيعة ويقول: صدق، يسمع الشيء فيضعف عن وجه حمله فيُفتي به الناس ويحملهم عليه وقد أخطأ في ذلك؟ وقال: مثل فلان.

قال محمد بن رشد: ما قاله ربيعة واستحسنه مالك صحيح لأن النبي ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من القلوب، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم، اتخذ الناس رؤساء جهّالاً فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا**»[١]. فمَن نظر في العلم وضعف عن حمله على وجهه وأفتى الناس بتأويله إياه على غير وجهه، يُخشى ألا يقوم ما عليه من الوزر في ذلك بما له من الأجر والثواب في صلاته وصيامه وعبادته)[٢].

إن صحة قول الإمام مالك التي حكم بها ابن رشد في هذه المسألة، يدعمها الحديث النبوي الذي استدلّ به معلّلاً تصحيحه بواسطته.

الثامنة عشرة:

(قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول: للجن الثواب والعقاب، وتلا قول الله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[٣][٤] وقد صحّح ابن رشد استدلال ابن القاسم في هذه المسألة بالقرآن العزيز واعتبر الآية التي أوردها نصاً جلياً في ذلك.

قال محمد بن رشد: «استدلال ابن القاسم على ما ذكره من أن للجن الثواب والعقاب بما تلاه من قول الله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ استدلال صحيح بيّن لا إشكال فيه، بل هو نص جليّ في ذلك. والقاسطون في هذه الآية هم الجائرون عن

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم، م: ١، ج: ١: ٣٣، ٣٤.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ٤١٥.

(٣) سورة الجن، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٥٣١.

الهدى والمشركون، بدليل قوله: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ﴾ ففي الجن مسلمون، ويهود، ونصارى، ومجوس، وعبدة أوثان. قاله بعض أهل التفسير في تفسير قوله: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ قال: يريد المؤمنين ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ قال: يريد غير المؤمنين. وقوله تعالى: ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾[١] أي مختلفين في الكفر يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان»[٢].

في ختام هذا المبحث يمكن الخروج بجملة من النتائج تتمثل في ما يلي:

أولاً:

تأهّل ابن رشد لتصحيح الروايات والأقوال والتمييز بينها لدرايته بمحتوى الكثير من أمهات المذهب المالكي كالمدوّنة والواضحة والعتبية والموازية، فحفظه لمسائل المدوّنة، جعله قادراً على عرض مسائل العتبيّة عليها لتصحيحها[٣] وقادراً كذلك على المقارنة بين الأقوال والروايات كما سيأتي لاحقاً بالفصول القادمة.

ثانياً:

تصحيح ابن رشد تميّز بالموضوعية، إذ لم يكن منحازاً إلى مذهب ما أو شخص معيّن، وإنما كان ديدنه في التصحيح ملاءمة القول لأصول المذهب ولمشهوره الوارد بالمدوّنة، أو مطابقته لما أمر الله عزّ وجل به في الكتاب

---

(١) سورة الجن، الآية: ١١.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨ : ٥٣٢.

(٣) تميّز ابن رشد بالحفظ، يمكن تبيُّنه من ترجمة التنبكتي لابن مرزوق الحفيد حيث قال: «أما الفقه فهو فيه مالك ولازمة فروعه حائز ومالك، فلو رآه الإمام لقال له: تقدّم فلك العهد والولاية وتكلم فمنك يسمع فقهي لا محالة، أو ابن القاسم لأقرّ به عيناً، وقال له: طالما دفعت عن المذهب عيباً وشيناً أو أدرك الإمام المازري لكان من أقرانه الذي معه يجارى أو الحافظ ابن رشد لقال له: هلّمّ يا حافظ الرشد أو اللخمي لأبصر منه محاسن التبصرة أو القرافي لاستفاد منه قواعده المقررة: التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢٩٣، ٢٩٤، ط: (١)، بهامش الديباج لابن فرحون، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٩هـ فاتصاف ابن رشد بالحفظ بيّنه التنبكتي الذي وصفه به عندما قال: (الحافظ ابن رشد).

ورسوله - ﷺ - في السنّة النبوية، أو مسايرته لمقاصد الشريعة وأسرارها الكثيرة.

ثالثاً:

لم يكن ابن رشد متسرّعاً في تصحيحه للأقوال والروايات، وإنما كان يدقّق النظر ويدرس الأقوال والروايات بتروٍّ، محكّماً الكتاب والسنة والمسائل اللغوية، معتمداً على المدوّنة لأهميتها وقيمتها العلمية في المذهب المالكي ولدى الأندلسيين إذ هي من أجَلّ كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجَلّ تلامذة مالك(١) وهي تعتبر من أعظم أمهات الفقه في إفريقية(٢).

رابعاً:

لم يقتصر ابن رشد عند تناوله للمسائل في البيان والتحصيل على مجرد التصحيح فحسب، وإنما كان يوجه الأقوال ويعللها، وهذا المعنى هو الذي سيقع تناوله في المبحث الموالي.

ب - المبحث الثاني: معنى التوجيه وأمثلة حوله من البيان والتحصيل:

❑ **معنى التوجيه:**

وجه: و«وجّهه» في حاجة. و«وجّه» وجهه لله و«توجّه نحوه وإليه» وشيء «مُوجَّهٌ» إذا جُعل على جهة واحدة لا تختلف، وقد وجّه الرجل، صار «وجيهاً» أي ذا جاه وقدر وبابه ظَرُفَ و«أوْجَهَهُ» الله أي صيّره وجيهاً(٣).

والوجيه: من فيه خصال حميدة من شأنه أن يُعرف ولا يُنكر(٤) والتوجيه هو إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم، وقيل عبارة على وجه ينافي كلام الخصم(٥).

---

(١) التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٣.

(٢) محمد السنوسي: مطلع الدراري بتوجيه النظر الشرعي على القانون العقاري: ١٥، المطبعة الرسمية بتونس سنة: ١٣٠٥هـ.

(٣) * الرازي: مختصر الصحاح: ٧١١، مادة: وجه.
* سعدي أبي جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٣٧٢.

(٤) الجرجاني: التعريفات: ٢٧١.

(٥) م. ن: ٧٣.

وهو كذلك أن يوجّه المُنَاظِرُ كلامه منعاً أو نقضاً أو معارضة إلى كلام خصمه[١].

ومن الباب قولهم: هو وجيه بيّن الجاه. والجاه مقلوب. والوجهة: كل موضع استقبلته. قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾[٢] ووجّهت الشيء: جعلته على جهة. وأصل جهته وَجْهَته[٣].

ويقال: وَجِّهِ الأمر وجهه. أي: إن لم يستقم من جهة فأدره جهة أخرى. وأصل ذلك أن الحجر في البناء لا يستقيم فيُقلب على وجه آخر ليستقيم[٤].

والتوجيه اصطلاحاً: هو إخضاع الجزئيات في أحكام الوقائع وفي الأحكام المجرّدة، للأصول العامة، هذه التي تكون الجزء الثابت غير القابل للتّغيير في الشريعة الإسلامية.

والهدف من التوجيه إيجاد الوحدة أو المحافظة عليها بين الأصول والتطبيقات، ثم فسح المجال للتطور المستمر على هذا الأساس، بواسطة القياس[٥].

وتوجيه ابن رشد للأقوال أشار إليه الدكتور المختار التليلي عند حديثه عن طريقة ابن رشد في تدريس المدوّنة والمستخرجة، فلاحظ أنه كان قيّماً عليهما بحفظهما والاطلاع الكامل على ما فيهما، كما قام باستيعاب المسائل الموجودة بهما، وعوّل على شيوخه وصفاء ذهنه في فهمهما. وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه قام بتدريسهما، وشرح ما فيهما لطلبته ومريديه، والتعليق عليهما، والتوفيق بين مختلف الروايات، والتصويب والتعديل والمصادقة، والبيان والتحصيل، والتعليل والتوجيه بما لم يسبق إليه[٦].

---

(١) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢: ١٥٢٢، ط: إستانبول بالأوفست، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٦: ٨٨، ٨٩، مادة (وجه).

(٤) أحمد رضا: معجم متن اللغة، م: ٦: ٧١٣، مادة (وجه).

(٥) ابن رشد: المسائل: ١: ٥٠، ٥١، مقدمة المحقق، محمد الحبيب التجكاني.

(٦) المختار التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات: ٤١٧.

والدارس للبيان والتحصيل، يلاحظ تحديد ابن رشد لمنهجه في الجزء الأول منه، فهو يبيّن لأول وهلة طريقته في تناول المسائل، إذ نجده يوضّح ذلك كما يلي:

١ ـ أذكر المسألة على نصّها.

٢ ـ ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه.

٣ ـ وأبيّنُ من معانيها، بالبسط لها، ما يحتاج إلى بيانه وبسطه.

٤ ـ وأحصّل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبيّن موضع الوفاق فيها من موضع الخلاف، وأحصّل الخلاف في الموضع الذي فيه الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه، بالنظر الصحيح، والرد إلى الأصول، والقياس عليها.

٥ ـ فإن تكررت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها، ذكرتها في موضعها على نصها، وأحلت على التكلُّم عليها في الموضع الأول، وإن تكررت في موضع آخر، بمعنى زائد يحتاج إلى بيانه والتكلُّم عليه، كتبتها أيضاً، على نصها، وتكلمت على المعنى الزائد فيها، وأحلت في بقية القول فيها على الموضع الذي تكلمت عليها فيه[1].

٦ ـ اعتمدت في كل ما تكلمت عليه، بيان كل ما تفتقر المسائل إليه، بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمُّل، وأدنى تدبُّر»[2].

فقول ابن رشد متحدثاً عن منهجه في طرق المسائل الفقهية المختلفة:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٩.
* ابن رشد: المسائل: ١: ٤٦، ٤٧، مقدمة المحقق محمد الحبيب التجكاني.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٠.
* ابن رشد: المسائل: ١: ٤٧، مقدمة المحقق محمد الحبيب التجكاني.

«وأوجّه منها ما يحتاج إلى توجيه» دليل جليّ على اعتماده التوجيه في البيان والتحصيل، وفي ما يلي نماذج للمسائل التي وجّه فيها قول أصحابها بالبيان والتحصيل.

□ أمثلة حول التوجيه من البيان والتحصيل:

سيقع الاقتصار على إيراد مثال واحد من كل جزء من أجزاء البيان والتحصيل الثمانية عشر.

المثال الأول:

(وسئل مالك عن الرجل يصلي مع الإمام في رمضان الوتر فيوتر معه، فيريد أن يصلي وتره بركعة أخرى ويوتر هو بعد ذلك، قال: لا، ولكن يسلّم معه ويقوم فيصلي بعد ذلك لنفسه ما أحبّ، قال: قال لي مالك قبل ذلك: ويتأنى قليلاً أعجبُ إليّ.

قال محمد بن رشد: وجه كراهيته للداخل مع الإمام في الوتر أن يشفع وتره، يريد وقد صلّى بعد العتمة أشفاعاً يوترها لها هذا الوتر، قول رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[1] وإذا لم يسلّم بسلامه وشفع وتره فقد خالفه في أن ائتمّ به في شفع وهو في وتر. وأما لو أوتر مع الإمام بعد أن صلّى العتمة قبل أن يصلي نافلة لشفع وتره كما قال في المدوّنة: إذا أوتر معه قبل أن يصلي العتمة.

ومن أهل العلم من يقول إن الوتر لا يكون إلا في آخر ما يصلّى من النوافل، وأن من صلّى نافلة بعد أن أوتر انتقض وتره وأوتر مرة أخرى، ومنهم من يقول: إذا أوتر أول الليل بعد أن صلّى نافلة ثم أراد أن يصلي آخر الليل يشفع وتره بركعة ثم يصلي ما شاء ويوتره مرة أخرى، وهذا القول مشهور في السلف ويسمّونه مسألة نقض الوتر، ولهذا الاختلاف وقع هذا السؤال هاهنا. وأما استحبابه إذا سلّم معه أن يتأنى قليلاً قبل أن يصلي فهو مثل ما له في المدوّنة، ووجه مراعاة ما روي من أن رسول الله ﷺ كان يأمر

---

(١) مالك: الموطّأ: كتاب الصلاة: باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، م: ٢٠، ج: ١: ٩٢، ٩٣.

من صلّى أن لا يتنفّل حتى يتقدم أو يتكلم)[1][2].

يلاحظ من خلال هذه المسألة أن ابن رشد في توجيهه اهتمّ بقولين وهما:

الأول: كراهة الإمام مالك للداخل مع الإمام في الوتر أن يشفع وتره، وقد وجّه ابن رشد هذا القول مستدلاً بالسنة النبوية.

والثاني: استحبابه إذا سلّم معه أن يتأنى قليلاً وقد وجّهه أيضاً بالسنة النبوية.

المثال الثاني:

(قال سحنون في الذي يموت ويترك مالاً وولداً صغاراً أو كباراً، إن الزكاة على الصغار والكبار لكل سنة من يوم ورثوه ـ وإن لم يقسم المال، ولا يكون مثل الدّين على الرجل فيقيم عنده سنين، أنه لا يكون عليه إلا زكاة واحدة حتى يقبضه، لأن الذي كان في يديه الدين كان ضامناً، ولم يكن ربّ الدين ضامناً له حتى يقبضه، وإن الميراث إنما هو في ضمان أهل الميراث من حين ورثوه إن تلف، ومصيبته منهم. فلذلك كان عليهم زكاته كل سنة من حين ورثوه إلى يوم يصير إليهم، لأنه لم يزل ملكاً لهم من حين ورثوه، وإن لم يكونوا قبضوه.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب سحنون: أن على الورثة زكاة ما ورثوه من الناض[3] لكل سنة من حين ورثوه وإن لم يقبضوه ولا عملوا به صغاراً

---

(١) ابن ماجة: السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلّى المكتوبة، م: ١٧، ج: ١: ٤٥٨، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم إذا صلّى أن يتقدّم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله**».

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٩٠، ٢٩١.

(٣) (الناض من المال: هو ما له مادة وبقاء، ويقال: بل هو ما كان عيناً، وإلى هذا يذهب الفقهاء في الناضّ).

راجع معنى هذا اللفظ في:

* ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٥: ٣٥٧، مادة: نض (نضّ الماء نضًا: سال قليلاً=

كانوا أو كباراً، أو صغاراً وكباراً، وهو قول المغيرة؛ ووجه ذلك كونه في ضمانهم من يوم ورثوه، وذهب ابن القاسم إلى أنه لا زكاة عليهم فيه حتى يقبضوه ويستقبلوا به حولاً من يوم قبضوه، وإن علموا به صغاراً كانوا أو كباراً أو صغاراً وكباراً؛ ووجه ذلك أن تنميته لا تصح لهم إلا بعد قبضه، وهي المعنى المقصود بالحول)[1].

وفي هذا المثال، يلاحظ توجيه ابن رشد لقولين:

أولهما قول سحنون: إن على الورثة زكاة ما ورثوه، وقد وجّهه ابن رشد بأنه في ضمانهم من يوم ورثوه.

وثانيهما قول ابن القاسم: إنه لا زكاة عليهم فيه حتى يقبضوه ويستقبلوا به حولاً من يوم قبضوه، وقد وجّهه ابن رشد بأن تنميته لا تصح لهم إلا بعد قبضه.

المثال الثالث:

(قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكاً يقول في بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء، فقال: إن وصل إلى مذبحها وهي حية فلا أرى بذلك بأساً وإن رأسها في جوف الماء إذا اضطرّ إلى ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله إذا اضطر إلى ذلك، شرط فيه نظر، إذ لا فرق في هذه المسألة في إعمال الذكاة بين أن يضطر إلى تذكيتها على تلك الحال أو لا يضطر إلى ذلك، وإنما تفترق الضرورة من غير الضرورة في إباحة الفعل ابتداء فيكره له أن يفعل ذلك من غير ضرورة مراعاة لقول من يقول إن تذكيتها في حرف لا تجوز على حال، وهو قول ابن نافع في

= من العين: نبع. نضّ الشيء: حصل، وتيسّر. والنضّ: الإظهار، نضّ الدرهم والدينار، وإنما سمي نضًا إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً).

راجع معنى هذا اللّفظ في:

* سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً): ٣٥٤.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٤٠٣، ٤٠٤.

المبسوطة، قال: إن رفع رأسها على الماء فذبحها ثم تركها فهي حلال، وإن لم يرفع رأسها وذكاها تحت الماء فلا ذكاة فيها، ووجه ذلك أنه لا يدري إن كانت ماتت من ذبحه أو من الغمّ في الماء لاشتراك الأمرين جميعاً فيها، كما قال مالك في المدوّنة في الصائد يذكي الصيد والكلاب تنهشه وهو يقدر على أن يتخلصه منها لا يؤكل مخافة أن يكون إنما مات من نهشها)[1][2].

فقد وجّه ابن رشد في هذه المسألة قول ابن نافع بمنع ذبح البهيمة ورأسها في الماء بأنه لا يُعرف إن كانت ماتت من ذبحه أو من الغمّ في الماء، فإن ماتت من الغمّ في الماء فهي مَيْتَةٌ، يحرم أكلها، ولمّا كان يجهل سبب موتها، أمن ذكاته أم من الماء، منعه ابن نافع إن لم يرفع رأسها خارج الماء عند الذكاة.

المثال الرابع:

(وسئل عن المرأة تتزوج الرجل بعينه فيموت في يده قبل أن تقبضه المرأة، قال: ضمانه منها إذا كانت العُهدة قد مضت، وكذلك الذي يشتري العبد ثم يموت في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري فضمانه من المشتري إن كانت العهدة قد مضت، ولو نما العبد كان لها فكذلك إذا مات يكون عليها، قيل له: أرأيت أنه لو دفع إليها العبد فمات عندها ثم طلّقها من قبل أن يمسّها أيرجع عليها بنصف قيمة العبد يوم دفعه إليها؟ قال: أحرى بذلك، قال أشهب: لا ترجع بشيء إذا مات، قال ابن نافع مثله وهو قول مالك.

قال محمد بن رشد: رأي مالك في رواية أشهب هذه في العبد المنكح به العهدة خلاف قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب العيوب، وظاهره في كتاب الزكاة الأول والنكاح الثاني من المدوّنة، وجه القول الأول

---

(١) وردت هذه المسألة بالمدوّنة كما يلي: «(قلت): أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلّصه منها فتركها تنهشه ويذكّيه وهو في أفواهها فتنهشه وهو يذكّيه حتى يموت أيؤكل أم لا؟ (قال): قال مالك: لا يؤكل لأني أخاف أن يكون إنما مات من نهشها». سحنون: المدوّنة: كتاب الصيد: باب في الرجل يدرك الصيد وقد أخذته الكلاب فيذكّيه وهي تنهشه حتى يموت: ١: ٤٢٠.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٢٦٩.

القياس على البيوع بأن يجعل الصداق ثمناً للبضع، ووجه القول الثاني أن النكاح طريقه المكارمة لا المكايسة وأن الصداق ليس بثمن للبضع على الحقيقة، وإنما هو نحلة من الله أوجبه للزوجات على أزواجهن لا عن عوض، لأن المباضعة بينهما واحدة فهي تستمتع به كما يستمتع بها)[١].

يتبين من خلال هذه المسألة، توجيه ابن رشد لقولين:

أولهما: أن ضمان العبد من المرأة إذا كانت العهدة[٢] قد مضت وقد وجّهه، بقياس النكاح على البيوع وذلك بجعل الصداق ثمناً للبضع.

وثانيهما: أنها لا ترجع بشيء إذا مات العبد، وقد وجهه بأن النكاح طريق المكارمة لا المكايسة وأن الصداق ليس بثمن للبضع على الحقيقة، وإنما هو نحلة من الله أوجبه للزوجات على أزواجهن لا عن عوض، مصداقاً لقول الله عزّ وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[٣].

المثال الخامس:

(قال: وقد كان من قول مالك في عدّة الوفاة من اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يبلغن المحيض، أن تعتدّ المرأة منهن إلى مثل الساعة التي توفي فيها زوجها أو طلقت فيها، ثم قال بعد ذلك: أرى أن يلغى بقية ذلك اليوم. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يُلغي ذلك اليوم، فإن امرأة تزوجت

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٣٤٢.

(٢) (العهدة في اللغة: من العهد، وهو بمعنى الوصية والأمان والموثق والذمّة، وتطلق العهدة على الوثيقة والمرجع للإصلاح، يقال: في الأمر عهدة أي مرجع للإصلاح، وتسمى وثيقة المتبايعين عهدة، لأنه يرجع إليها عند الالتباس، وفي الاصطلاح، عرّفها الآبي الأزهري من المالكية بأنها: «ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته إن ظهر فيها عيب أو استحقت»: الآبي الأزهري: جواهر الإكليل: ٢: ١٦٢، وعرّفها الدردير بأنها تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين، وهي قسمان: عهدة سنة، وهي قليلة الضمان طويلة الزمان، وعهدة ثلاث أي ثلاثة أيام وهي بالعكس»: الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٣: ١٩٢).

* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣: ٣٦، مادة: عهدة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

بعد الوقت الذي هلك زوجها فيه، أو طلّقها، لم أرَ أن يفسخ، لأنها قد استكملت الذي قال الله في كتابه وتزوجت بعده.

قال محمد بن رشد: قول مالك الأول، هو القياس، إذ لا اختلاف في أنه يجب عليها أن تبتدىء العدة من الساعة التي طلّق فيها زوجها أو توفي عنها، ولا يصح لها بإجماع، أن تُلْغِي بقية ذلك اليوم فتبتدىء بالعدة من عند غروب الشمس، فإذا وجب عليها بإجماع أن تبتدىء بالعدة من تلك الساعة، وتجنّبت الطيب والزينة من حينئذ، إن كانت عدة وفاة، وجب أن تحل في تلك الساعة من النهار، وبقاؤها إلى بقية النهار، زيادة على ما فرضه الله عليها.

ووجه القول الثاني أن السنة والشهر واليوم، لما كان أول كل واحد منها غروب الشمس عند العرب، بخلاف العجم. وأجمع أهل العلم لذلك، أن من نذر اعتكاف يوم، يبدأ من أول الليل، رأى أن تبتدىء المعتدّة بعد أيام عدّتها من عند غروب الشمس)[1].

رجّح ابن رشد في هذه المسألة قول مالك الأول، لقوله: «هو القياس» ثم وجّهه بالإجماع على أن المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تبتدىء العدة من الساعة التي طُلّقت فيها أو توفي عنها زوجها.

ووجّه القول الثاني بالمتعارف عليه عند العرب بأن بداية السنة والشهر واليوم، هي غروب الشمس خلافاً للعجم، ولذلك تبتدىء المعتدّة بعدّ أيام عدّتها من عند غروب الشمس.

المثال السادس:

(وسئل عمن حلف بطلاق امرأته ليقضينّ حقه إلى الليل. فقال: له الليل كله.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة شاذة، والصواب فيها أن تُحمل إلى على بابها أنها غاية، فيكون حانثاً إذا لم يقضه حتى غابت الشمس، وهذا هو

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٣٥٦، ٣٥٧.

الذي يأتي على مذهبه في المدوّنة وغيرها، وعلى ما نصّ عليه أيضاً في رسم البراءة من سماع من كتاب النذور، ووجه هذا القول أنه جعل (إلى) بمعنى (عند)، يقال: هو أشهى إليّ من كذا أي عندي)[١].

وقد وجّه ابن رشد هذا القول بمسألة لغوية لدرايته بهذا الميدان وتمكنه فيه.

المثال السابع:

(وسئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دراهم فيمر بالرجل الذي له عليه عشرة دراهم قد ابتاع قمحاً، فيسأله أن يوليه إياه بالدراهم التي له عليه قمحاً مما ابتاع ليستوفيه مكانه، وذلك قبل أن يستوفيه الذي ابتاعه؛ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: روي عن سحنون أنه أنكر هذا ولم يجزه، ووجه ما ذهب إليه أن للمبتاع القمح اشتراه بالنقد فنقد، والمشتري لم ينقد وإنما أخذه بما كان له من الدين، والدين حكمه حكم القرض؛ فدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى إن لم ينقد المولي كما نقد المولى؛ ووجه ما ذهب إليه مالك أن المولي لما سقط عنه بالتولية ما في ذمته، فكأنه قد قبضه من نفسه وانتقده، وقول سحنون أظهر)[٢].

إن المتأمل في هذه المسألة يلاحظ أن ابن رشد سلك منهج الموضوعية في توجيهه الأقوال، لأنه وجّههما معاً حتى يمكن القارىء من حرية الاختيار، إذ لم يفرض عليه اتباع قول معيّن، لكنه في الأخير رجّح قول سحنون لأنه وجده منسجماً مع ميوله، دون أن يفرض رأيه على الآخرين.

المثال الثامن:

(وسئل مالك عن قوم باعوا رقيقاً في ميراث فأراد المشترون أن يكتبوا على أحد البائعين دون أصحابه فأبى ذلك عليهم وقال: إنما بعناكم جميعاً فلا

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٢٩٦.

(٢) م. ن: ٧: ٣١٦.

أكتب لكم إلا جميعاً. فقالوا: إنا نريد أن تكتب لنا نصيبك من ذلك، فقال مالك: ما وجه ما كنا نعرف إلا أن يكتبوا عليهم جميعاً.

قال محمد بن رشد: الذي يوجبه القياس والنظر أن لا امتناع له من أن يكتبوا عليه ما يصيبه من الثمن الذي قبضه، لأن من حقهم أن يقولوا نحن نثق بسواك من البائعين فلا حاجة بنا إلى الإشهاد عليهم، ومن حقنا أن نشهد عليك بما يصيبُك من الثمن، ولا يضرك ترك إشهادنا على سواك ممن باع معك ببقيته. ووجه ما ذهب إليه مالك أنه يطرأ غريم بدين له على الميت فإذا وجد الكتاب عليه بما ابتاع من تركة الميت كان من حقه أن يأخذ حقه منه ويقول له: ارجع على من باع معك ولعلهم ينكرونه، فإذا وجد الكتاب عليهم جميعاً أخذ دينه منهم جميعاً، وهذا استحسان، لأن من حقهم أن يقولوا له إن كنت تخاف هذا فحصّن لنفسك بالإشهاد على من باع تركة الميت معك، وأما نحن فلا حاجة لنا في الإشهاد عليهم)[1].

المثال التاسع:

(وقال في الرجل يريد أن يعقب الرجل في شق محمله ويأبى الحمال ذلك، قال: ذلك له إذا حمل مثله وليس للحمّال أن يمنعه. قال أصبغ: إن أعقب راكباً مريحاً، كان ذلك له، لأنه مثله، وإن أعقب ماشياً فليس ذلك له، لأن ركوبهما مختلف، هو يكون أضرّ على البعير وأثقل عليه.

قال محمد بن رشد: الظاهر من قول ابن القاسم أن له أن يعقب ماشياً إذ لا غرض لأحد في أن يعقب راكباً، وقول أصبغ هو القياس، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن ذلك أمرٌ معروف قد جرى عليه الناس، فكأن الكري قد دخل عليه، وذلك إذا فعله المرة بعد المرة في الفرط على ما جرت به العادة، وكذلك قال مالك في كتاب ابن المواز: إذا كان عقبة بعد العقبة)[2].

إن توجيه ابن رشد لقول ابن القاسم كان استناداً إلى القاعدة الأصولية:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٢٧٠.

(٢) م. ن: ٩: ١٢١.

«العادة محكّمة»[١] وإلى أصل من أصول المذهب المالكي وهو العرف[٢]، وهذا ما يدل عليه قوله معقباً على رأي ابن القاسم: «ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن ذلك أمر معروف قد جرى عليه الناس».

المثال العاشر:

(وسئل عن رجل كان له على رجل دينٌ فقضاه إياه وأشهد على ذلك شاهدين، فأقام شهراً ثمّ جاءه يتقاضاه الدين، فقال له: قد قضيتك وأشهدت عليك بذلك فلاناً وفلاناً، فقال ما قضيتنيه، فقال له: أتحلف وأعطكيه؟ فقال له: نعم أحلف، فحلف، فقضاه إياه. فلمّا حلف أراد أن يأتي عليه بالشاهدين أترى ذلك له عليه بعد يمينه ورضاه بها؟ قال: نعم فليأت بهما.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب ابن المواز من رواية ابن عبدالحكم عن مالك، وفي الثمانية من قول مطرف وابن الماجشون.

وزاد ابن الماجشون أنه أثم حين ألجأه إلى اليمين بالباطل وبيّنته حاضرة يعلمها. وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون خلاف قولهما في الثمانية مثل ما في المدوّنة أنه لا قيام له إذا استحلفه وهو عالم ببيّنته تاركاً لها.

---

(١) أصلها قوله ـ ﷺ ـ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**» قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
راجع معنى هذه القاعدة في:
* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٩، ٩٠.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ١٠١.

(٢) هو أصل معتبر عند المالكية ومشترك بين المذاهب وقد عبّر الإمام القرافي عن ذلك بقوله: «ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك، أما العُرف فمشترك بين المذاهب: القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨ كما أن ابن العربي يعدّه أصلاً من الأصول ودليلاً يجب الرجوع إليه فيقول: «إن العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام».
راجع:
* ابن العربي: أحكام القرآن: ٤: ١٨٢٨، تحقيق علي محمد البجاوي، ط: (١) ١٣٧٨هـ /١٩٥٨م، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي وشركاه.

وجه هذا القول أنه قد رضي بيمين صاحبه وإسقاط بيّنته فيلزمه ما رضي به؛ ووجه القول الآخر أنه يقول: لم أرضَ بيمينه وإسقاط بيّنتي، وإنما قلت له وأنا أظن به أنه لا يجترىء على اليمين بالباطل ولو علمت أنه يجترىء على اليمين لما مكّنته منها، فلا يدخل هذا الاختلاف في الصلح)[1].

المثال الحادي عشر:

(قال أصبغ: سألتُ ابن القاسم عن الرجل يوضع على يديه رهن ارتهنه رجل، وتحمّل به للذي ارتهنه من جميع ما نقصه مما ارتهنه به إلا الموت، وكان حيواناً، فمات، قال: ينظر إلى قيمته يوم رهنه، فإن كان فيه كفاف لما تحمّل به، فلا شيء عليه، وإن عجز عما تحمّل به غرم فضل ذلك الذي حمّل له، واتبع بذلك الغريم، وكانت قيمته للذي ارتهنه على الغريم، ولا يلزم المتحمل شيء إلا بعد قيمته يوم ارتهنه، قال أصبغ: لا بل قيمته يوم يموت، ليس يوم تحمّل، لأنه الذي كان ينظر فيه من أمره، ويقضي به عنده، ولو بقي الرهن ولم يفت، وهو الذي يُراد بالحمالة، ولو كان إلى قيمته يوم ارتهنه لم يؤخذ، فهو على قيمته يوم يموت، حتى يشترط قيمته يوم الحمالة والرهن، اشتراطاً ممن يستثني ذلك لنفسه منها، مثل أن يستثنيه المرتهن، مخافة النقصان، والعيوب تدخله، والجناية والجروح، أو ما يستثنيه الضامن، مخافة الزيادات والنماء، فذلك له، وهو رأيي.

قال محمد بن رشد: لكلا القولين وجه من النظر، وقول أصبغ أظهر، لأن الرهن على ملك الراهن فكما يكون على الحميل قيمته يوم يموت إذا ضمن قيمته إن مات، فكذلك تسقط عنه قيمته يوم يموت إذا ضمنه ما نقصه من حقه، إلا أن يموت. ووجه قول ابن القاسم أن الظاهر مما التزمه أن يغرم له ما نقصه من حقه بعد قيمته يوم التزامه، لأنه على هذا يكون قد التزم معلوماً، وحمل التزامه على المعلوم أولى من حمله على المجهول)[2].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٤٠١، ٤٠٢.
(٢) م. ن: ١١: ١١٧، ١١٨.

المثال الثاني عشر:

(قال ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة بثمرة قد بدا صلاحها كلها فأجيحت: إن مصيبتها من الزوج وترجع عليه المرأة بقيمة الثمرة وإنما يُحمل النكاح بالثمرة إذا أصابتها الجائحة محمل البيع، وابن القاسم يقول: لا جائحة فيها والمصيبة من المرأة ولا ترجع على الزوج بشيء.

قال محمد بن رشد: قول ابن الماجشون هو القياس على أن الصداق ثمن للبضع، وقد قال مالك رحمه الله: أشبهُ شيء بالبيوع النكاحُ فوجب الرجوع فيه بالجائحة، فقوله إن الثمرة إذا أُجيحت كلها رجعت المرأة على الزوج بقيمة الثمرة وهو المشهور في المذهب، ووجهه أن الثمرة لما كانت عوضاً عن البُضع وهو مجهول رجعت بقيمتها كما يرجع الزوج على المرأة إذا استحق من يده ما خالعت به عن نفسها بقيمته للبضع الذي أخرجه عن يده عوضاً عنه، والقياس في النكاح إذا أُجيحت الثمرة كلها أن ترجع المرأة بصداق مثلها لأن العوض عن المرأة هو البُضع)[1].

رجّح ابن رشد في هذه المسألة قول ابن الماجشون على قول ابن القاسم والدليل على ذلك قوله: «قول ابن الماجشون هو القياس» كما أنه لم ينسَ أن يوجهه أي أن يبين سببه ويُعلله بقوله: «ووجهه أن الثمرة لما كانت عوضاً عن البضع وهو مجهول رجعت بقيمتها كما يرجع الزوج على المرأة إذا استحق من يده ما خالعت به عن نفسها بقيمته للبضع الذي أخرجه عن يده عوضاً عنه».

المثال الثالث عشر:

(وسئل عن رجل أوصى بعتق، وبوصايا، ثم قال: إن فضل شيء من الثلث فهو لفلان، فاستحق عبد من أولئك العبيد بحرية، فأخذ ثمنه، هل يدخل في ثمنه الذي أوصى له ببقية الثلث؟ أو أهل الوصايا؟ فقال: لا يدخل واحد منهم في ثمن ذلك العبد، وثمنه للورثة، وهم يُقاصّون به أهل الوصايا.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ١٨٠، ١٨١.

قال محمد بن رشد: قد قال ابن القاسم بعد هذا في آخر رسم باع شاة: إنه يدخل في ثمن العبد المستحق أهل الوصايا، وإياه اختار ابن زرب (ـ ٣٨١هـ /٩٩١م)[1] ولكلا القولين وجه.

فوجه القول: إن الوصايا لا تدخل فيه، هو أنه مال طرأ للموصي لم يعلم به، فوجب ألا تدخل فيه، وأن يكون في ثلث ما بعد العبد المستحق، إذ لا تدخل الوصايا فيما لم يعلم به الموصي وإنما تدخل فيما لم يعلم به المدبر في الصحة واختلف في دخول المدبر في المرض فيه. ووجه القول إن الوصايا تدخل فيه لاحتمال أن يكون الموصي قد علم بسبب استحقاقه، وأن الحق يوجب الرجوع بثمنه إن استُحق بذلك السبب، فوجب ألا تبطل الوصايا التي أوصى بها إلا بيقين)[2].

إن التزام ابن رشد مبدأ الوسطية والاعتدال، تبرز في هذا المثال، إذ نجده يوجه كلا القولين ويعلّله، دون احتقار أو استثناء.

المثال الرابع عشر:

(وسألته عن الرجل يقول للرجل في ثوبين له أو عبدين: أحد هذين العبدين لك أو أحد هذين الثوبين لك، ولا أدري أيهما هو؟ قال: يقال للمقر إِحلف أنك ما تدري أن أجودهما للمقر له، فإن حلف أنه ما يعلم أيهما له، قيل للمقر له: احلف أنك ما تعلم أيهما هو لك، فإن حلف أيضاً، كانا شريكين في الثوبين جميعاً، قيل له: فإن قيل للمقرّ الأول: احلف، فنكل عن اليمين فرد اليمين على المقر له، قال: يقال له: احلف،

---

(١) هو أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة، الفقيه المالكي، ألّف في الفقه كتاب الخصال. وله فتاوى معتمدة.
انظر ترجمته في:
* الحميدي: جذوة المقتبس: ٩٣ ترجمة رقم: ١٧٠.
* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٦٣٠ وما بعدها، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت.
* مخلوف: الشجرة: ١٠٠، ترجمة رقم: ٢٤٩.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ١٣٥، ط: ١٣، دار العلم للملايين، ١٩٩٨م.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ١٤٣.

فإن فعل كانا أيضاً شريكين في الثوبين، وإن نكلا جميعاً كانا كذلك شريكين في الثوبين أبداً على كل حال، إلا أن يقول المقر: لا أعرف، ويقول المقر له أنا أعرفه؛ فإن زعم المقر له أن أدناهما هو ثوبه، أخذه بلا يمين، وإن ادعى أجودهما، أخذه بعد أن يحلف؛ وإن قال المقر أدناهما هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره؛ وإن ادعى المقر له أن أجودهما له، لم يُقبل قوله ولا يمينه إذا زعم المقر أن أدناهما هو ثوبه وحلف على ذلك، وإن زعم المقر أن أجودهما ثوبه أعطيه المقر ولو لم يكن على واحد منهما يمين؛ لأنه قد أعطاه أجودهما؛ قال عيسى: وقال أشهب: إذا حلف المقر أو نكل فرد اليمين على المقر له، فإنه يحلف على البتات على أيهما شاء، فإن نكل عن اليمين كان له أدناهما)[1].

وقد وجّه ابن رشد قول أشهب بالاعتماد على القاعدة الأصولية «الأصل براءة الذمة»[2] فقال: «ووجه قول أشهب أن الأصل براءة الذمة، ولا يجب الحكم لأحد على أحد بما يشك فيه، فإذا لم يدع المقر له أحد الثوبين لم يُحكم له إلا بما لا شك فيه وهو الأدنى من الثوبين»[3].

المثال الخامس عشر:

(قال: وسئل ابن القاسم عن المجوسي إذا أسلم ولدُه قبل أن يُقسم ماله أو النصراني فيموت فلا يُقسم ماله حتى أسلم وُلْدُهُ أو بعضُهم كيف يقتسمون؟ أقسم الإسلام أو الشرك؟

قال: قَسْمَ الشرك، وإنما ذلك في المجوس الذين ليسوا بأهل ذمة، فإن أسلم أولاد أولئك قبل أن يقتسموا الميراث قُسِمَ على قَسْمِ الشرك، ثم قال:

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ١٥١، ١٥٢.

(٢) قاعدة أصولية، وهي تعني أن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق.
راجع:
* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٥٣.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٦٤.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٥٩ وما بعدها.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ١٥٣، ١٥٤.

ألا ترى إلى الحديث: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[1]؟ إنما ذلك في المجوس من أهل الذمة.

قال محمد بن رشد: قوله: وإنما ذلك في المجوس إشارة منه إلى الحديث الذي جاءَ: «**أَيُّمَا دَارٍ قُسِمَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الجَاهِلِيَّةِ، وأَيُّمَا دَارٍ أَدرَكَهَا الإِسْلامُ وَلَمْ تُقسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلامِ**»[2]. يقول: إنما الحديث في المجوس الذين لا ذمة لهم، هم الذينَ تُقسم مواريثهم إذا أدركها الإسلام قبل القَسْم على قسم الإسلام، وأما المجوس الذين لهم ذمة فتُقسم مواريثهم وإن أسلَموا قبل قسمتها على دينهم كاليهود والنصارى من أهل الذمة، وذلك خلاف مذهبه في المدوّنة في أن الحديث إنما هو في المجوس كانت لهم ذمة أو لم تكن، تُقسم مواريثهم إذا أدركها الإسلام قبل القسم على قسم الإسلام، وروى أشهب عن مالك وهو قول ابن نافع وغيره من كبار أهل الذمة أن الحديث على عمومه في المجوس وأهل الكتاب من اليهود والنصارى كانت لهم ذمة أو لم تكن، تُقسم مواريث جميعهم إذا أدركها الإسلام قبل القسم على قسم الإسلام، قيل إذا أسلموا كلهم، وأما إن أسلم بعضهم فيُقسم

---

(1) مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، م: ٢٠، ج: ١: ٢٧٨، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبدالرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب**»).

(2) ابن ماجة: السنن: كتاب الفرائض: باب قسمة المواريث، م: ١٨، ج: ٢: ٩١٨، حديث رقم: ٢٧٤٩، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا عبدالله بن لهيعة، عن عقيل، أنه سمع نافعاً يخبر عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما كان من ميراث قسم في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام**» وقد بيَّن الهيثمي في مجمع الزوائد، ضعف إسناد هذا الحديث عندما أخرجه مقتصراً على شطره الثاني، حيث قال: وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**كل ميراث أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام**» رواه الطبراني وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف جداً». الهيثمي: مجمع الزوائد: كتاب الفرائض: باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث، م: ٤: ٢٢٦.

بينهم على قسم دينهم، وقد وقف مالك في رواية أشهب عنه إذا أسلم بعضهم فقال: لا أدري، وقيل: سواء أسلموا كلهم أو بعضهم يُقسم بينهم على قسم الإسلام، وهو قول عمر بن عبدالعزيز في المدوّنة على ما جاء عنه من أن ناساً مسلمين ونصارى جاؤوه من أهل الشام في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الإسلام.

ولكلا القولين وجه، فوجه القول الأول أن حق من لم يسلم منهم لا ينتقل بإسلام من أسلم منهم، ووجه القول الثاني اتباعُ ظاهر قوله في الحديث أدركها الإسلام، إذ لم يفرّق فيه بين أن يسلموا كلهم أو بعضهم)[١].

وقد سلك ابن رشد منهج الوسطية في توجيهه لقولي هذه المسألة، حيث إنه لم يقتصر على أحدهما دون الآخر، إذ وضح في البداية بقوله: «ولكلا القولين وجه»، ثم انتقل بعد ذلك إلى تعليل كل منهما مبيّناً لكل واحد سبب وجاهته.

المثال السادس عشر:

(وسئل مالك عن الذي يأتي الشاة بالعلف وهي في حرزها فلا يدخل عليها ويشير إليها بالعلف حتى تخرج إليه، قال: لا أرى عليه قطعاً، قال أشهب وابن القاسم: عليه القطع.

قال محمد بن رشد: في سماع أبي زيد من ابن القاسم مثلُ قوله هاهنا ومثل قول أشهب وهو قول ابن الماجشون وأنكر ذلك محمد بن المواز واختار قول مالك ألاّ قطع عليه، وقولُ ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون في إيجاب القطع هو الأظهر لأنه في معنى من دخل في الحرز فأخرجها منه، إذ لا فرق بين أن يدخل السارق الحرز فيُخرج منه المتاع أو يحتال له من خارج حتى يخرجه من حرزه دون أن يدخل الحرز، ووجه القول الثاني أنه لم يُتحقق أنه هو المخرج لها بإشارته بالعلف إليها إذ لعله لو لم يُشر لها به لخرجت أيضاً)[٢].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٩٠، ٩١.
(٢) م.ن: ١٦: ٢٢٧.

والملاحظ في هذه المسألة، اعتماد ابن رشد الترجيح والتوجيه. فقد رجّح قول ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون في إيجاب القطع لمن أتى الشاة بالعلف وهي في حرزها وأشار إليها به حتى خرجت إليه، والدليل على ترجيحه قوله: «هو الأظهر». أما توجيهه فقد تعلّق بقول الإمام مالك حيث بيّن أن الإمام مالكاً لما لم ير عليه القطع، فإنما ذلك بسبب عدم التحقق من أن الرجل هو مخرج الشاة من حرزها بإشارته لها بالعلف، فقد تخرج إليه من تلقاء نفسها بسبب شدة جوعها.

المثال السابع عشر:

(قال: وسمعت مالكاً ذكر أمر أنطابلس في آثارها فقال: ما يعجبني سكنى هذه البلدة، وقال سعيد بن المسيب: إذا جئتَ قوماً لا يوفون بالمكيال أو الميزان فأقِلَّ اللبث معهم وإن حديث سعيد بن المسيّب أيسر شدة مما ذكرتم.

قال محمد بن رشد: قوله في أثرها يريد في أثر أهلها مما يضيفون ويبيحون لهم ما لا يجوز مثل الربا وشبهه والله أعلم، فكره السكنى معهم لذلك، كما كره سعيد بن المسيب المقام مع القوم الذين لا يوفون بالمكيال ولا بالميزان.

والسكنى معهم مكروه لوجهين أحدهما مخافة أن يعاقبهم الله على فعلهم فتأخذه العقوبة معهم، فقد روي أن أم سلمة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله: **«نعم إذا كَثُرَ الخَبَثُ»**[1] وكان عمر بن عبدالعزيز يقول ما يقال: إن الله تعالى لا يعذّب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقُّوا العقوبة كلهم.

والوجه الثاني: إذا عملوا بالربا ولم يوفوا بالمكيال والميزان فقد خالط مالهم الحرام والحلال، ولا ينفك من سكن معهم من معاملتهم، ومعاملة من خالط الحرام ماله مكروهة، ووقع في بعض الكتب، وسمعت مالكاً يذكر أمر أنْطَابُلُسَ في أمر آبارها بالباء المعجمة من أسفل، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك على هذا أن آبارها ينضب الماء عنها فيضطر جميعهم إلى الغسل

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، م: ٢، ج: ٤: ١٧٦.

والوضوء والشرب من أجبابها ومراجلها ولا يُوقَنُ بطهارة مائها، لأنه من ماء المطر يشرب إليها حتى يجتمع فيها، فقد تمر على المواضع النجسة وقد تقع فيها النجاسات وتموت فيها الدواب وتختلف في أخذ الماء منه أيدي الناس، ومنهم الجنب والحائض ومن لا يتحفظ بدنه فيتوقى من النجاسة على ما يجب، فكره سكناها لذلك)(١).

المثال الثامن عشر:

(وسئل عن قول الله عزّ وجل: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾(٢) أي مصر هي؟ قال: هي في رأيي بلاد فرعون.

قال محمد بن رشد: قرأ بعض من شذّ عن السبعة مصر - بغير ألف - فعلى هذا لا يُشكل أن المراد بها مصر نفسها، أي مصر فرعون، كما قال مالك، مثل قوله عزّ وجل: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾(٣) ولم يقرأ أحد من السبعة مصر بغير ألف، لأن القراءة بذلك تخالف المصحف. وفي القراءة بالألف وجهان:

أحدهما: أن يراد مصر بعينها، أي مصر فرعون كما قال مالك بجعل مصر اسماً للبلد فصُرف لأنه سمّي به مذكّر.

والثاني: أن يُراد بها مصر من الأمصار لأنكم في البر البدو، والذي طلبتم لا يكون في البوادي ولا في الفيافي، وقد قيل إن مصراً هذه الأرض المقدسة)(٤).

والملاحظ أن ابن رشد في هذه المسألة قام بتوجيه القراءة بالألف أي «مصراً» بطريقتين:

الأولى: أن يراد بها مصر فرعون.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦١.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٩٩.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٣٥١.

والثانية: أن يراد بها مصر من الأمصار، أي أيّ بلد من أي قارة من القارات، فينصبّ الاسم على تونس أو الجزائر أو إيطاليا أو ألمانيا أو الصين أو غيرها.

وفي نهاية هذا المبحث، يمكن أن نخرج بجملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

أولاً: التوجيه منهج لابن رشد في البيان والتحصيل، لأنه اتّبعه في كامل الأجزاء، من أولها إلى آخرها.

ثانياً: سلك ابن رشد مبدأ الوسطية والاعتدال في توجيهه للأقوال والمسائل فلم يكن منحازاً إلى مذهب أو فئة معينة.

ثالثاً: اعتمد ابن رشد في توجيهه للأقوال الميدان العلمي وحده دون اهتمام بالجانب الشكلي أو الميولات الشخصية.

رابعاً: دقة النظر وبيان مدى التطابق بين القول وأصول المذهب المالكي ومشهوره في المدوّنة هي الطريقة الأساسية التي اتّبعها ابن رشد في توجيهه للأقوال والروايات في جميع أجزاء البيان والتحصيل.

خامساً: لم يقتصر ابن رشد في توجيهه على الجانب الإيجابي أي بيان الصحة أو التنويه، وإنما كان ناقداً للأقوال، مُبيّناً لضعفها وتهافتها كلما تبين له ذلك، وهذا ما سيقع بيانه والإشارة إليه بالفصل الثاني الموسوم بـ: **نقد ابن رشد للأقوال والآراء بالبيان والتحصيل**.

❋ ❋ ❋

٢ ـ الفصل الثاني
نقد ابن رشد للأقوال والآراء بالبيان والتحصيل

أ ـ المبحث الأول: النقد كمنهج ومفهومه.

□ **المسألة الأولى**: مفهوم النقد:

النقد لغة:

نقدتُ الدراهم نقداً من باب قتل، والفاعل: ناقد، والجمع نقاد، مثل كافر وكفّار.

وانتقدتَ كذلك إذا نظرت فيها لتعرف جيدها وزيفها[1] فالنقد يعني تمييز الجيد من الرديء، ويُقصد منه عند المحدثين إظهار ما في الراوي والمروي من عيب أو حسن[2]. ويقال ناقدَهُ: أي ناقشه في الأمر[3]، ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يُكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهم نَقْدٌ: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعُلِمَ[4].

والنقد Criticisme تطلق على مذهب كانط (ـ ١٨٠٤م)[5] ومدرسته. وأساسها النقد بمعنى الفحص والاختبار، فنقد العقل الخالص امتحان قيمته من حيث إنه يتوخى الحقيقة، ونقد العقل العملي فحص قيمته من حيث إنه يدبّر العمل، ونقد الحكم امتحان العقل من حيث إنه ملكة للحكم ولُباب النقدية القول بأن هناك استعمالاً مشروعاً صحيحاً لتصورات الفهم الخالص ومبادئه، فهي تُحدد اختصاص العقل وحدوده[6].

---

(١) أحمد رضا: معجم متن اللغة: ٥: ٥٢٥، مادة: نقد.

(٢) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢: ١٣٨١، ط: إستانبول بالأوفست، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣) أحمد رضا: معجم متن اللغة: ٥: ٥٢٦، مادة: نقد.

(٤) ابن زكرياء: معجم مقاييس اللغة: ٥: ٤٦٧، مادة: نقد.

(٥) ابن منظور: لسان العرب: ٤: ١٧٠، مادة: نقد.

(٦) يقول عمّانوئيل كنط: «يجب على العقل أن يخضع للنقد، في كل مشاريعه، ولا يمكنه بأي حجة أن يسيء إلى حرية هذا الأخير من دون أن يثير حوله شكوكاً تضر به. وليس هناك أي شيء مهم جداً من حيث الفائدة ولا أي شيء مقدّس جداً يمكن أن يعفى من هذا الفحص المتعمّق والدقيق الذي لا يهاب أحداً، بل إنه إلى هذه الحرية إنما يستند وجود العقل الذي ليس ذا سلطة دكتاتورية، بل الذي قراره هو أبداً مجرد اتفاق المواطنين الأحرار الذين يجب على كل واحد منهم أن يكون قادراً على التعبير، من دون عوائق، عن تحفظاته، بل عن رفضه. لكن، على الرغم من أن العقل لا يمكنه البتة أن يتهرب من النقد، فإنه ليس لديه مع ذلك دائماً سبب ليخشاه. لكن العقل المحض في استعماله الدغمائي (وليس في استعماله الرياضي) لا يعني أنه يجب أن يراعي بدقة تامة قوانينه العليا، بقدر ما يجب عليه أن يمثل بأدب بل عارياً تماماً عن كل صلف أزيائه الدغمائية، أمام محكمة عقل أعلى يفحصه بعين الحاكم الناقد»: عمانوئيل كنط: نقد العقل المحض: ص: ٣٥٨، ترجمة: موسى وهبة، ط: مركز الإنماء القومي، رأس بيروت، المنارة، بناية الفاخوري، لبنان. (د.ت).

النقد اصطلاحاً:

هو التقييم أو الحكم على الأعمال الأدبية والفنية[1] وهو يعني أيضاً تناول الآثار أو الأقوال والحكم عليها بالصحة أو الخطأ، وإبداء الرأي حولها بالرفض أو القبول[2].

وللنقد عند الفلاسفة عدة معان، من أبرزها:

النقد بالمعنى العام، وهو النظر في قيمة الشيء، فانتقاد المعرفة هو النظر في قيمتها، هل هي ممكنة، وما هي شروط إمكانها وحدوده.

وانتقاد العقل المحض هو النظر في قيمة العقل، من حيث هو ميزان توزن به الأمور النظرية، وانتقاد العقل العملي هو النظر في قيمة العقل، من حيث هو ميزان توزن به أفعال الإنسان، فالغاية من انتقال العقل المحض هي الوصول إلى الحقيقة، والغاية من انتقاد العقل العملي هي معرفة ما يجب أن يكون عليه الإنسان في أخلاقه، وإذا كان المُنْتَقَدُ أثراً فنياً، كان معنى الانتقاد النظر في قيمة هذا الأثر الفني، من حيث هو جميل كما في علم الجمال، وإذا كان المنتقد حقيقة عقلية، كان الانتقاد عبارة عن النظر في المعاني، من حيث هي موضوعة للتأليف الذي تصير به موصلة إلى تحصيل شيء في أذهاننا، كما في علم المنطق[3]. والفكر الانتقادي (Esprit critique) هو الفكر الذي لا يقبل أي قول من دون أن يمحّصه وينظر في قيمته، فإذا نظر في مضمون القول، كان انتقاده داخلياً (Critique interne) وإذا نظر في أصله ومنشئه كان انتقاده خارجياً (Critique externe)[4].

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة، م: ٢: ١٨٤٣.

* André Lalande: Vocabulaire technique et critique de la philosophie: v:1, p:196.

* Grand Larousse de la langue Française: 2: 1069.

(٢) Encyclopédie philosophique Universelle: Les notions philosophiques: 1: 517.

(٣) جميل صليبا: المعجم الفلسفي: ١: ١٤٩.

* André lalande: vocbulaie technique et critique de la philosophie: 1: 196, 197.

(٤) جميل صليبا: المعجم الفلسفي: ١: ١٤٩.

* André lalande: vocabulaire technique: 1: 197.

والنقد في أدق معانيه هو «فن دراسة النصوص، والتمييز بين الأساليب المختلفة»[١] وهو ذو أهمية لأنه الفكر التاريخي، المنهجي، العلمي، الكلي، الواقعي، المستقبلي، ويتجلى هذا الفكر في كل لغات الخطاب الحضاري للأمة، وغيابه يعني بالضرورة غياب البنية الحضارية، أي سيادة اللامعقول والفوضى والتقليد[٢].

❑ **المسألة الثانية**: منهج ابن رشد في النقد وإشارات الفقهاء له:

إن الناظر في البيان والتحصيل لابن رشد، يلاحظ تقييمه للأقوال والآراء، وحكمه عليها بالصحة أو الخطأ، كما يجده كذلك يميز بين الروايات ويقارن بينها؛ وهو في كل ذلك يدقّق النظر في أقوال الفقهاء، ويبحث عن مدى تمسُّكهم بأصول المذهب والتزامهم بها، فإذا لاحظ خروج أحدهم على أصل المذهب أسرع بالإشارة إلى ذلك بقوله: «ما بيّنه ليس على أصله».

وهذا نوع من النقد، لأن وظيفة النقد في نظر النقاد الواقعيين لا تقتصر على متابعة الأعمال الأدبية وحدها، وإنما تمتد لتشمل كل ما له صلة بالحياة الفكرية والأدبية[٣].

ولما كان اهتمام ابن رشد منصبًا على ميدان الفقه، بالتمحيص والتصحيح والتوجيه، فيمكن اعتبار عمله هذا نقداً، ولقد أشار الكثير من الفقهاء إلى نقد ابن رشد للأقوال والروايات.

ومن هؤلاء:

١ ـ **ابن سلمون (عبدالله بن علي بن عبدالله) (ـ ٧٤١هـ/١٣٤٠م)**: الذي أورد نقد ابن رشد لابن العطار، حيث حكم على قوله بالخطأ.

قال ابن سلمون: «والمواتُ إما أن يكون قريباً أو بعيداً، فإن كان قريباً

---

(١) د. محمد مندور: النقد المنهجي عند العرب: ١٤.

(٢) مجلة عالم الفكر: ٩٩، مفهوم النقد الأدبي، مقال للدكتور عمار زعموش، بالعدد (١)، أوت، سبتمبر ٢٠٠١.

(٣) م.ن، ص١١١.

فلا يسوغ لأحد إحياؤه إلا بإذن الإمام أو بالشراء كما تقدم، فإن أحياه وبنى فيه بغير ذلك أُعطي قيمة بنائه مقلوعاً، وقيل: قائماً وإن كان بعيداً فمن أحياه فهو له وليس لأحد أن ينزل عليه فيها ولا أن يخرجها عن يده وله بيعها، وقال ابن العطار (ـ ٣٩٩هـ /١٠٠٨م)[1] في وثائقه: ليس له بيعها، قال ابن رشد: وهو خطأ والصواب أن له بيعها ما دامت في يده»[2] فالحكم على قول ابن العطار بالخطأ نقد، لأن ابن رشد صوّبه بعد ذلك.

٢ ـ **خليل بن إسحاق الجندي (ـ ٧٧٦هـ /١٣٧٤م)** الذي أورد تضعيف ابن رشد لقول سحنون بأخذ التبيعين من الأربعين بالنسبة لمالك أربعين جاموساً وعشرين بقرة.

قال خليل: «إذا كان له أربعون جاموساً وثلاثون بقرة أو بالعكس فإنه لا يختلف في أن الزكاة تؤخذ منهما لتقرر النصاب ولو قيل بالأخذ من الأكثر للزم أخذ المسنة والتبيع من الأربعين ووقع في بعض النسخ لم يختلف أيضاً وهي تقتضي أنه لا يختلف في هذه ولا في المسألة الأولى، والصواب حذفها لأن ابن يونس وابن رشد نقلا عن سحنون في أربعين جاموساً وعشرين بقرة أنه قال: يؤخذ التبيعان من الأربعين، وضعّفه ابن رشد)[3].

٣ ـ **ابن عرفة (أبو عبدالله محمد بن محمد) (ـ ٨٠٣هـ /١٤٠١م)**: أورد ابن عرفة مسائل كثيرة يبرز فيها نقد ابن رشد للفقهاء، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: قال ابن عرفة: «فالحيوان والجماد غير منفصل منه ولا مسكراً

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الأموي يعرف بابن العطار، الفقيه المالكي القرطبي، كان لغوياً، شاعراً ورياضياً (ت٣٩٩هـ /١٠٠٨م).
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٣١، ترجمة رقم: ٥٨.
* مخلوف: الشجرة: ١٠١، ترجمة رقم: ٢٥٤.
* كحالة: معجم المؤلفين: ٨: ٢٨٧.
* سزكين: تاريخ التراث العربي، م: ١، ج: ٣: ١٧٤، ١٧٥.

(٢) ابن سلمون: تأليف في الفقه: الورقة عدد: ٢٧، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٨٢٨٤.

(٣) خليل: التوضيح: ١، الورقة عدد: ١٥٩، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

طاهر وقول ابن الماجشون وسحنون: الخنزير والكلب نجس حمله الأكثر على سؤرهما ورجّح أبو عمر نجاسة عين الخنزير. ابن العربي: عند سحنون عين الكلب نجس وشكّ فيه ابن الماجشون، اللخمي عن سحنون: المأذون فيه طاهر وغيره نجس والمعروف نجاسة ما أسكر كثيره وأباه ابن الحداد، وخطّأ ابن رشد أخاه ابن لبابة من إباحة مالك أكل خمر خلّلت»[1].

ثانياً: وقال ابن عرفة: «وفي زكاة واهب دين لغير مدينه بقبضه قولا ابن القاسم وأشهب وزكاة المحيل المليء ما أحال به بالحوالة أو قبض المحال قول ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول أصبغ وضعّفه ابن رشد وخرّج اللخمي سقوط زكاته على الهبة ويُردّ بانتفاع المُحيل ونقله ابن الحاجب وابن بشير نصاً لا أعرفه»[2].

٤ ـ ابن مرزوق الحفيد (ـ ٨٤٢هـ /١٤٣٩م): من المسائل التي أوردها ابن مرزوق الحفيد، والمفيدة لنقد ابن رشد لأقوال الفقهاء ما ورد بكتاب الوضوء من العتبيّة، فقد قال ابن مرزوق الحفيد: «وفي وضوء العتبيّة الثاني في رسم إن خرجت. وقال ابن نافع: لا يُسقى الماء النجس كلما يؤكل لحمه ولا يُسقى به البقل إلا أن يغلّى بعد ذلك بماء ليس بنجس. اهـ. قال ابن رشد: لا وجه لقول ابن نافع في البقل إذ لو نسي لسقيه بالماء النجس لكانت ذاته نجسة ولما طهرت تقليته بعد ذلك بماء طاهر»[3].

٥ ـ المشذالي: أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم (ـ ٨٦٦هـ /١٤٦٢م): أورد المشذالي في تكملته لتعليق الوانوغي على تهذيب البراذعي للمدونة، النقد الذي وجهه ابن رشد إلى البراذعي فقال:

«قوله: لا يعركها إلا بعد طلوع الشمس، قال زين الدين: يؤخذ منه أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام يصليها وحده أخذاً أحروياً لأنها تفعل أداءً

---

(١) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ١، الورقة عدد: ٤، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٣٥١.

(٢) م.ن: الورقة عدد: ١٤٤، وجه وظهر.

(٣) ابن مرزوق الحفيد: المنزع الجليل شرح مختصر خليل: ١، الورقة عدد: ٥٢، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٣٥.

لا قضاءً. قوله: أو تركه حتى طلع الفجر، قال بعض المشارقة: عبارة الرسالة أصوب من قوله هنا: أو تركه. قال صاحب البيان: نقل البراذعي هنا فاسد لأن مالكاً لم يقل فيها إذا تركه... إلى آخره، وإنما قال: إذا فاته غلبة»[1].

يبدو من خلال هذا الكلام، أن النقد الذي وجّهه ابن رشد للبراذعي كان لاذعاً، إذ لم يقل إن نقله خاطىء، أو إنه لم يكن مصيباً فيه، وإنما وضّح صراحةً فساد نقله، وهذا ما لم يؤلَف من ابن رشد، إذ أنه كان دائماً موضوعياً في أحكامه، يحسن اختيار ألفاظه عند توجيه النقد لسابقيه أو لمعاصريه من الفقهاء.

٦ ـ عبدالرحمٰن الطرابسي الغرياني (كان حيًا في القرن ٩هـ): من المسائل التي أوردها عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني حول توجيه ابن رشد النقد للأقوال والروايات، ما يلي:

«قوله: ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب لم يجز، قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: يتحصل في هذه المسألة خمسة أقوال منها قول عيسى ـ رحمه الله ـ أن الهبة جائزة والشرط جائز ويكون بيد الموهوب له كالحبس لا يبيع ولا يهب فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث وهو أصح الأقوال وأولاها بالصواب واختاره اللخمي أيضاً. قال اللخمي: ولو وهبه أمة على أن ما تلده فهو له، فذلك جائز قاله المغيرة ـ رحمه الله ـ ولو قال: على أنك إن بعتها فهي رد عليّ فقال مالك ـ رحمه الله ـ ذلك جائز. وقال ابن القاسم: ليست هذه الهبة بشيء وكذلك إذا قال: فأنا أحق بها بالثمن على القولين ولو وهبها له على أن يتخذها أم ولد، فقال ابن القاسم ـ رحمه الله ـ: لا يحل له وطؤها، فإن عثر على ذلك قبل الوطء خيّر الواهب بين إسقاط الشرط أو ردّ الهبة، فإن وطئها مضت، وقال ابن عبدالحكم ـ رحمه الله ـ: هي جائزة، ومن تصدّق على ولده على أن لا ميراث له، فالصدقة باطلة وإن كان الشرط بعد الصدقة، فهي صحيحة وهو باطل، وإن كان الابن صغيراً فقال أصبغ وابن

---

(١) المشذالي: التكملة لتعليق الوانوغي على التهذيب: ١، الورقة عدد: ١٦، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٢٥٣.

حبيب: هي كما تصدّق على كبير، وقال ابن الماجشون: الصدقة ماضية والشرط باطل مطلقاً، وقال مطرف ـ رحمه الله ـ: إن كان الشرط في الصدقة أو بعدها باليوم واليومين فهي باطلة وإن تباعد بَطُلَ وصحّت الصدقة، قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: وهو أضعف الأقوال»(١).

أ ـ المبحث الثاني: نماذج لمسائل اعتمد يها ابن رشد النقد بالبيان والتحصيل:

سيقع الاقتصار على إيراد أنموذج واحد للنقد من كل جزء من أجزاء البيان والتحصيل الثمانية عشر.

إن نقد ابن رشد الموجّه للفقهاء، لم ينحصر في أجزاء دون أخرى، وإنما شمل كل أجزاء البيان والتحصيل، وفيما يلي نماذجه:

الأول:

(وسئل ابن القاسم عن المسافر يكون معه النبيذ ولا يوجد الماء، أيتوضأ بالنبيذ أم يتيمّم؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك: لا يجزىء الوضوء بالنبيذ على حال من الأحوال، وإن لم يكن معه ماء تيمّم، ولا يجزىء النبيذ من غسل جنابة ولا وضوء، ولا يغسل به شيئاً وإن كان مما يحل شربه. قال موسى: وحدثني وكيع عن سفيان الثوري عن رجل عن الحسن البصري أنه قال: لا يتوضأ بالنبيذ ولا باللبن.

قال محمد بن رشد: إنما وقع هذا السؤال عن الوضوء بالنبيذ لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «**ثمرة طيبة وماء طهور**» فتوضأ به رسول الله ﷺ(٢)، وفي حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سأله ليلة الجن: «**أمعك يا ابن مسعود ماء؟**» فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: «**اصبب عليّ**» فتوضأ به وقال: «**شراب**

---

(١) عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١، الورقة عدد: ١٣٧، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

(٢) أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، م: ٧، ج: ١: ٦٦.

وطهور»[1]. وهو حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث[2] ومما يضعّفه أنه قد روي عن عبدالله بن مسعود من رواية علقمة أنه قال: لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ولوددتُ أني كنت معه. وروي عن علقمة أيضاً أنه قال: سألتُ ابن مسعود هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد؟ فقال: لم يصحبه منا أحد)[3].

لقد وجّه ابن رشد في هذه المسألة نقده إلى الحديث النبوي، فضعّفه ونفى عنه مميزات الحديث الصحيح مبيناً أن أهل العلم لا يثبتونه حديثاً. ونقد ابن رشد للحديث النبوي دليل على تضلُّعه في علم الجرح والتعديل، فهو ذو باع في شتى أصناف العلوم.

الثاني:

(قال: وسألته عن الجُنب يجزّ شعره ثم يصلي ـ وفي ثوبه بعضه، قال: ليس عليه أن يعيد في وقت ولا غيره، إلا أن يكون في الشعر بعينه نجس أصابه، وقد يصلي الرجل على بساط شعر ميتة فلا يكون عليه شيء.

قال محمد بن رشد: هذا استدلال مقلوب، لأنه بنى الأصل على فرعه، وذلك لا يصح إلا بعد تسليمه والقول بصحته؛ إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في جواز أخذ الشعر من الحيّ وأنه طاهر، لقوله عزّ وجل: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾[4] وإنما اختلفوا في جواز أخذه من

---

(١) ابن ماجة: السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء بالنبيذ، م: ١٧، ج: ١: ١٣٥، حديث رقم: ٣٨٥، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: «معك ماء؟» قال: لا، إلا نبيذاً في سطيحة. فقال رسول الله ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور، صبّ عليّ» قال: فصببت عليه، فتوضأ به).

(٢) أورد ابن رشد الحفيد حول هذا الأمر ما يلي: «وردّ أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] قالوا: فلم يجعل هٰهنا وسطاً بين الماء والصعيد»: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ٣٣، ط: (٥) ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار المعرفة.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٨٠، ١٨١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٠.

الميت، إذ من أهل العلم من رآه نجساً بموت الميتة، إذ قد حله الروح عنده؛ والدليل على أنه طاهر، وأن الروح لم يحلّه، جواز أخذه من الحي، فهذا هو القياس الصحيح؛ ووجه التنظير بين المسألتين، أن الشعر كما لا ينجّس بالموت، لا ينجّس بالجنابة)[١].

نظراً لدرايته بعلم الأصول وتمكُّنه منه، يُلاحظ أن ابن رشد في هذه المسألة وجّه نقده إلى طريقة استدلال ابن القاسم فبيّن أن استدلاله مقلوب لأنه بنى الأصل على الفرع، ثم صحّحه بتوضيح القياس المناسب والاستدلال السوي.

الثالث:

(وسألته عن اليمين والنذور في الغضب، فقال: تلزم صاحبها. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في المذهب في أن النذور واليمين بالطلاق لازمان في الغضب كما يلزم فيه جميع الحدود من القتل والقذف وغير ذلك إذ ليس الغاضب بمجنون فالقلم عنه غير مرفوع، وما روي من أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذرَ في غضَبٍ وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ**»[٢] ليس بصحيح من جهة الإسناد ولا من جهة المتن أيضاً، لأنه إن كان في حكم المجنون فلا ينبغي أن تلزمه كفارة، وإن كان في حكم الصحيح فينبغي أن يلزمه النذر الذي سمّاه بعينه إن لم تكن معصية، وقد تأوّل بعض من ذهب إلى أن من نذر معصية فكفارته كفارة يمين إلى أن معنى لا نذر في غضب أي في غضب الله يريد في معصيته، وهو تأويل بعيد، وما روي من أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ طَلاَقَ وَلاَ إعْتَاقَ فِي إغْلاَقٍ**»[٣] معناه عندنا في إكراه لأن الإغلاق هو الإطباق،

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٧٤، ٧٥.

(٢) * النسائي: السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب كفارة النذر، م: ١٦، ج: ٧: ٢٨، ٢٩، وقد أخرجه بهذا اللفظ: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر في معصية ولا غضب وكفّارته كفارة يمين**».

* أحمد بن حنبل: المسند: ٤: ٤٣٣، حديث عمران بن حصين.

(٣) * أبو داود: السنن: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط، م: ٨، ج: ٢: =

من أغلقت الباب فكأن المكره قُصِرَ عن الفعل وأغلق عليه حتى فعله، وقول من قال: إن الإغلاق الغضب لا يصح لأن الطلاق أكثر ما يكون في الغضب، وإلى ذلك نحا البخاري لأنه بوّب الطلاق في الإغلاق والكره، واستشهد بقوله ـ عليه السلام ـ: «**إنّما الأعمالُ بالنيّات**»[1] وبقول ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أُريد به وجه الله تعالى)[2].

إن نقد ابن رشد في هذه المسألة قد انصبّ على الدليل من السنّة النبوية الشريفة، لأن ابن رشد بيّن عدم صحة الحديث النبوي من جهة السند[3] ومن جهة المتن[4].

= ٦٤٢، ٦٤٣، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في غلاق**».

* ابن ماجة: السنن: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، م: ١٧، ج: ١: ٦٥٩، ٦٦٠، وقد أخرجه بلفظ مشابه للفظ أبي داود وهو: عن ثور، عن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، قالت: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**».

* أحمد بن حنبل: المسند، م: ٢٣، ج: ٦: ٢٧٦، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(١) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، م: ١، ج: ١: ٢: كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، م: ١، ج: ١: ٢٠.

* مسلم: الصحيح: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، م: ٥، ج: ٢: ١٥١٥، ١٥١٦.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١٥٠، ١٥١.

(٣) (السند لغة: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد. والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله، والمسند من الحديث ما اتصل إسناده حتى يصل إلى النبي ﷺ).

* ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٢١٥، مادة: سند.

* جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١: ٢٢.

(٤) (المتن: بالفتح وسكون المثناة الفوقانية: هو اللفظ، في خلاصة الخلاصة: متن الحديث: ألفاظه المقوّمة للمعاني، وهو أيضاً: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام سواء كان كلام رسول الله ﷺ أو الصحابي أو من بعده، ويدخل فيه فعل الرسول ﷺ وتقريره لأنهما وإن لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابي): التهانوي: كشاف=

الرابع:

(وسألته عن الروم إذا نزلوا للتجارة معهم رقيق مجوس فنزلوا على أن لنا العشر ثم أرادوا الانصراف، قال: يقاسمون ويؤخذ منهم ما صار للمسلمين وينقلبون بما بقي، قلت: فإن أسلم الرقيق كلهم ثم أرادوا الرجوع بهم؟ قال: ذلك لهم بعد أن تؤخذ عشرهم، واحتجّ بمسألة الروم الذين أرسلوا إلى أمير المؤمنين واحتجّ بفعل النبي ﷺ في أبي جندل.

قال محمد بن رشد: هذا المعلوم المشهور من مذهب ابن القاسم، وحجته بفعل النبي ﷺ في أبي جندل ليست ببيّنة لأن النبي - عليه السلام - إنما ردّ أبا جندل بالشرط الذي كان صالح عليه أهل مكة، ولا شرط للروم علينا في الرجوع بمن أسلم من رقيقهم، وقد ذكر ابن حبيب أن قول ابن القاسم هذا لم يتابعه عليه أحد من أصحاب مالك)[١].

وجّه ابن رشد في هذه المسألة نقده إلى ابن القاسم فبيّن أن الحجج التي استدلّ بها على جواز استرجاع الروم لرقيقهم المجوس بعد إسلامهم، غير صحيحة إذ لا شرط للروم على المسلمين في الرجوع بمن أسلم من رقيقهم.

وليجعل نقده قوياً أورد ابن رشد رأي ابن حبيب في قول ابن القاسم، حيث وضّح أن ابن القاسم شذّ بقوله هذا، إذ لم يعمل به أحد من أصحاب مالك.

الخامس:

(سألت ابن القاسم عن الصبيّ يموت أبوه ولا مال له، ولا شيء له، وللأم المال ولا لبن لها، وهي ترضع، أيجب عليها أن تسترضع له من مالها؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك ولو لم يجب ذلك عليها، إذ لم يكن لها لبن؛ أما كان عليها أن ترضعه إذا كان لها لبن؟

= اصطلاحات الفنون: ٢: ١٣٥٢ .وبيّن السيوطي في تدريب الراوي أن المتن (هو ألفاظ الحديث التي تتقوّم بها المعاني): جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١: ٢٣.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٢٠٤.

قال محمد بن رشد: هذا استدلال مغلوب، لأن وجوب إرضاعه عليها إذا كان لها لبن، أصل لإيجاب الله ذلك عليها بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾[1] ووجوب ذلك عليها في مالها إذا لم يكن لها لبن، فرع مقيس عليه عند من شهد به، فلا يستدل بالفرع على أصله)[2].

لقد بيّن ابن رشد في هذه المسألة، عدم صحة استدلال ابن القاسم موضحاً أن الاستدلال بالفرع على الأصل غير جائز، فالأصل هو الذي يُستدل به على الفرع، وهو الذي يُنطلق منه دائماً، أما الفرع فهو تابع له[3].

السادس:

(وسئل عن رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له ديناراً، فقال صاحب الدابة: أنا أدفع إليك نصفاً وآخذ منك الدينار.

قال: لا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة وقعت في بعض الروايات وليست على أصل ابن القاسم في أن من كان له على رجل دين فلا يجوز له أن يأخذ منه به دابة يركبها، والذي يأتي على أصله هذا أن ذلك لا يجوز لأنه صرف متأخر لتأُخر ركوب الدابة، وإنما يأتي على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المكترى لِيُستوفى منه الكراء قبضاً لجميع الكراء، فيجيز لمن كان له على رجل دين أن يأخذ به عبداً يخدمه إلى أجل ما، أو دابة يركبها إلى موضع ما، وقد اختلف قول مالك فيه، وقع اختلاف قوله في رسم حلف من سماع ابن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ١٦١.

(٣) (لا يستدلّ بالفرع على أصله، «بناء على القاعدة الأصولية أن الأصل لا يكون تابعاً» وقد أورد هذه القاعدة الإمام المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد وهي القاعدة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة) راجع شرح هذه القاعدة في:

* المقري: القواعد: ٢: ٥٧٩، قاعدة عدد: ٣٥٩، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، ط: جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

القاسم من كتاب الرواحل والدواب، واختار ابن القاسم إجازة ذلك على خلاف أصله، واختار ذلك أيضاً محمد بن المواز، والله الموفق)[١].

النقد الموجه لابن القاسم كان بسبب اختياره قولاً يخالف أصله، لأن ابن رشد كثيراً ما يلاحظ عدم التزام الفقيه بأصله وهي ملاحظة تُبَيِّنُ مدى حفظ ابن رشد للمسائل والأقوال ودقة نظره وقدرته على فهمها والتمييز بينها.

السابع :

(وسئل[٢] عن رجل يشتري حمل الماء، ففيما يجيء معه السقاء ينقطع روایاه[٣] وينكسر، قال قبل أن يبلغ، على من ترى الضمان؟ قال: أرى الضمان على السقاء، لأن هذا من الأمور التي تشترى على أن تبلغ وهو من أمر الناس.

قال محمد بن رشد: حمل هذه المسألة على عادة الناس من أنهم إنما يشترون الماء على البلاغ، وليس ذلك على الأصول، لأنه جزاف، ولو اشترى رجل زيتاً في زقّ أو لبناً في رقّ فتلف في الطريق، لكان ضمانه منه، وفي المبسوطة لأصبغ في الماء أن الضمان من المشتري وهو القياس، ومعنى قوله أنه ضامن لما يجب من الثمن (للماء) الذي اشتراه به؛ لأنه اشتراه على أن يحمله له إلى داره، فإذا عثر به فذهب، لم يكن عليه في الماء ضمان، ولم يكن له في ما حمل كراء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في تلف الشيء المستأجر على حمله من قبل ما عليه استحمل)[٤].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٤٧١.

(٢) أي مالك بن أنس رضي الله عنه.

(٣) (يجمع الرواء أروية، ويقال له المِزوى، وجمعه مراو ومراوى. ورجل روّاء إذا كان الاستقاء بالراوية له صناعة، يقال: جاء روَّاءُ القوم. وفي الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام سمّى السحاب روايا البلاد؛ الروايا من الإبل: الحوامل للماء، واحدتها راوية فشبّهها بها، وبه سمّيت المزادة راوية). ابن منظور: لسان العرب: ١: ١٢٦١، مادة: روي. فالمقصود بروایاه في النص: ما يحمل عليه السقاء الماء.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٤٠٥، ٤٠٦.

يبدو من خلال هذه المسألة أن الإمام مالكاً أصّل القول هنا بالعرف، وهو أصل معتمد في المذهب المالكي[1] إلا أن ابن رشد لم يقبل هذا التأصيل بقوله: «حمل هذه المسألة على عادة الناس من أنهم إنما يشترون الماء على البلاغ، وليس ذلك على الأصول، لأنه جزاف» وهذا الكلام لا يفيد رفض ابن رشد حمل المسائل أحياناً على العرف، وإن ما يدل على أن شراء الماء واستئجار من يوصله إلى مقر السكنى وتحميل من يحمله الضمان لو لم يبلغ أو وقع إهراقه في الطريق، مجازفة، لأن إيصاله إلى مكانه ليس أمراً مضموناً دائماً، وذلك لأخطار الطريق كالتعثُّر أو التعب وعدم القدرة على إيصاله، أو افتكاكه من اللصوص.

الثامن:

(قال أصبغ: سمعتُ ابن القاسم يقول: لا بأس ببيع شعر الخنزير، خنزير الوحش، وهو مثل صوف الميتة، وكذلك رواها أبو زيد. قال أصبغ: هذا خطأ لا خير في ذلك، وليس مثل صوف الميتة ولا حق لبائعه وهو مثل الميتة الخالصة كلها وأشر، كل شيء منه محرّم حيّ وميّت، وصوف الميتة إنما حَلَّ لأنه حلال منها وهي حيّة وشعر الخنزير ليس بحلال حياً ولا ميتاً، فلا يباع ولا يؤكل ثمنه ولا تجوز التجارة فيه، والكلب أحلّ منه وأطهر، وثمنه لا يحلّ، وقد حرّمه رسول الله ﷺ حين نهى عن ثمنه.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هو الصحيح في القياس على

---

(١) ذكر هذا الأصل محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله واعتبره قاعدة حيث قال: (من الرجز)

(وهَـذِهِ خَـمْـسُ قَـوَاعِـد ذُكِـرْ	أنّ فُـرُوعَ الـفِـقْـهِ فـيـهَـا تـنْـحَـصِـرْ
وهِـيَ الـيَـقِـيـنُ حُـكْـمُـهُ لاَ يُـرْفَـعُ	بـالـشَّـكِّ بَـلْ حُـكْـمُ الـيـقـيـنِ يـتْـبـعُ
وضَـرَرٌ يُـزَالُ والـتَّـيْـسِـيـرُ مَـعْ	مـشـقّـةٍ يَـدُورُ حَـيْـثُـمَـا تـقـعْ
وكُـلُّ مَـا الـعَـادَةُ فـيـهِ تـدْخُـلُ	مِـنَ الأمُـورِ فـهِـيَ فـيـهِ تَـعْـمَـلُ
ولِـلْـمَـقَـاصِـدِ الأُمُـورُ تَـتْـبَـعُ	وقِـيـلَ ذي إلَـى الـيَـقِـيـنِ تـرْجِـعُ
وقِـيـلَ لِـلْـعُـرْفِ، وذِي الـقـواعِـدِ	قِـسْـمَـتُـهَـا لاَ خَـلَـفَ فِـيـهَـا وَارِدُ)

محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب بن عبدالله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٤٠.

أصل مذهب مالك في أن الشعر لا تحلّه الروح وأنه يجوز أخذه من الحي والميت كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم وكالخيل والبغال والحمير وكالقرود التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها أو مما يكره أكل لحمه كالسباع، فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات أُخِذَ منه حياً أو ميتاً تحل الصلاة به وبيعه لأن الله تعالى إنما حرّم لحمه خاصة دون ماسوى ذلك منه بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فوجب أن يكون شعره موقوفاً على النظر، وقد بيّنّا ما يوجبه النظر فيه على أصل مذهب مالك، وأما قول أصبغ فليس ببيّن لأنه أتى فيه بقياس فاسد وعبّر عنه بعبارة غير صحيحة، قال: وصوف الميتة إنما حلّ لأنه حلال منها وهي حيّة، وشعر الخنزير ليس بحلال حياً ولا ميتاً.

ووجه فساده أن المخالف له في شعر الخنزير لا يفرّق بين أخذه حياً وميتاً، بل يقول: إنه حلال أن يؤخذ منه حياً وميتاً فلا تلزمه الحجة بقياسه في أنه لا يجوز له أخذه منه ميتاً إلا بعد أن يوافقه على أنه لا يجوز أن يؤخذ منه حياً ويقول له إنه يجوز أن يؤخذ منه ميتاً، وذلك ما لا يشبه أن يقوله أحد، وإنما الذي يشبه أن يقال إنه يجوز أن يؤخذ منه حياً ولا يجوز أن يؤخذ منه ميّتاً قياساً على سائر الحيوان، فهذا بيّن في إفساد قياسه، والعبارة الصحيحة فيه على فساده أن يقول: وصوف الميتة إنما حلّ لأنه حلال منها وهي حية، فلما كان صوف الميتة إنما حلّ من أجل أنه يجوز أن يؤخذ منها في حال الحياة وجب ألا يحل أخذ شعر الخنزير الميت من أجل أنه لا يحل أن يؤخذ منه في حال الحياة، فلو قال هكذا لكان التعبير مستقيماً والقياس فاسداً، فعاد قوله إلى أنه ليس بقياس ولا حجّة، وإلى أنه ليس فيه أكثر من مجرّد قوله: وشعر الخنزير ليس بحلال حياً ولا ميّتاً فلا يباع ولا يؤكل ثمنه ولا تجوز التجارة فيه.

وأما قوله: والكلب أحلّ منه وأطهر، وثمنه لا يحل، وقد حرّمه رسول الله ﷺ حين نهى عن ثمنه، فليس بحجة إذ لم يحرّم ثمنه لنجاسته إذ ليس بنجس، ألا ترى أنه لو وقع في بئر أو جُب وخرج منه حياً لم ينجس ذلك الماء بإجماع، وقد حرّم الشرع أثمان كثير من الطاهرات، من ذلك ثمن

الحر[1] ولحم النسك[2] وما سواه كثير، فلا دليل في تحريم ثمنه على أنه إنما حرّم لنجاسة ذاته)[3].

يلاحظ في هذه المسألة أن ابن رشد رجّح قول ابن القاسم وعلّل ذلك بأن قوله ملائم لأصل مذهب الإمام مالك في أن الشعر لا تحله الروح وأنه يجوز أخذه من الحي والميت كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم وكالخيل والبغال والحمير[4].

---

(١) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب إثم مَن باع حرًّا، م: ١، ج: ٣: ٤١، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**).

* ابن ماجة: السنن: كتاب الرهون: باب أجر الأجراء، م: ١٨، ج: ٢: ٨١٦، حديث رقم: ٢٤٤٢ وقد شرح الإمام القسطلاني في هذا الحديث لفظة **«باع حراً فأكل ثمنه»** بقوله: (**«ورجل باع حراً»** عالماً متعمداً **«فأكل ثمنه»** وخصّ الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، وفي حديث عبدالله بن عمر عند أبي داود مرفوعاً: **«ورجل اعتبد محرّراً»** وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به، واعتبار الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين: إما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، وإما بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق، والأول أشدهما. قال ابن الجوزي: الحر عبد الله فمَن جنى عليه فخصمه سيده). القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٤: ١٠٨، كتاب البيوع: باب إثم من باع حراً، ط: (٦)، ١٣٠٤هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

(٢) حرّم لحم النسك: أي لحم الأضحية والهدي، لقول الرسول ﷺ: **«إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحلُّه لكم فكلوا منه ما شئتم»** قال: **«ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدّقوا واستمتعوا بجلودها وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوه إن شئتم»** أحمد بن حنبل: المسند: حديث قتادة بن النعمان، م: ٢٢، ج: ٤: ١٥.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٤٧، ٤٨.

(٤) أورد ابن رشد الحفيد رأي المالكية في الشعر، فقال: «ذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة. وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمَن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة، قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذّي فهي ميتة، ومَن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة لأنها لا حسّ لها. ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحسّ ولم يوجب للشعر»: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: ١: ٧٨.

ويلاحظ كذلك نقده لقول أصبغ من ناحيتين:

الأولى: بيان أن قياسه عدم جواز بيع شعر الخنزير على جواز الانتفاع بصوف الميتة فاسد وأن تعبيره عنه كان غير صحيح.

الثانية: بيان أن استدلاله على نجاسة الكلب، بنهي الرسول ﷺ عن ثمنه، ليس صحيحاً، لأن الرسول ﷺ لم يحرّمه بسبب نجاسة ذاته.

التاسع:

(وسئل مالك عن الرجل يجحد نسب رجل أنه أخوه، فقال: ينبغي للقاضي أن يسأله، فإن أنكر وجحد ثم ثبت له ذلك قبله ببيّنة أخذ له بحقه، ولا عقوبة على هذا في إنكاره.

قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون (ـ ٤٣١هـ/١٠٣٩م)[١] في هذه المسألة أنه قال فيها: إنما سقط الحد عن الأخ المنكر له، لأنه لم يقصد قصد القذف، وإنما دفعه عن مال، فكل معنى جحوده إياه أي ليس لك معي في هذا المال حق، وليس ذلك بصحيح وإنما معنى المسألة أنه قال ذلك في أخ طرأ عليه، ولم يكن مقرًّا به قبل، ولذلك قال: إنه لا عقوبة على هذا في إنكاره، ولو جحد نسب أخ كان مقراً به قبل لوجب عليه الحد، ولم يكن له عذر في أنه لم يقصد القذف، وإنما دفعه عن مال، وكذلك قد قال محمد وهو بيّن، فقد قال في المدوّنة: إن من قال لرجل: لست أعرف أباك وهو يعرفه فعليه الحد، وهذا بيّن منه، وقد أوجبوا في التعريض الحد، فكيف بهذا وهو تصريح، وبالله التوفيق)[٢].

---

(١) (هو أبو محمد عبدالله بن يحيى بن دحون، الإمام الفقيه، أحد الشيوخ الجلّة المفتين بقرطبية، أخذ عن المكوي وهو أحد كبار أصحابه وأبي بكر بن زرب وأبي عمر الإشبيلي. عمّر فأخذ عنه الناس منهم ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد بن القطان وغيرهم، وكان صاحباً لابن الشقاق، مات سنة ٤٣١هـ الموافق لـ١٠٣٩م).

انظر ترجمته في:

* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٧٢٩، ٧٣٠.
* ابن بشكوال: الصلة: ١: ٢٦٣، ترجمة رقم: ٥٨٥.
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٤٣٨، ترجمة رقم: ١٧.
* مخلوف: الشجرة: ١١٤، ترجمة رقم: ٣٠٨.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٩: ٢٣٤.

وجّه ابن رشد نقده في هذه المسألة لابن دحون مبيّناً خطأ ما قاله، ومصحّحاً ذلك عن طريق الاستدلال بما ورد بالمدوّنة. فابن دحون أرجع سقوط الحد عن الأخ المنكر لأخيه إلى عدم قصده القذف[1] وإنما فعل ذلك خوفاً من اقتسام التركة معه، لكن ابن رشد خطأه في هذا الفهم، موضحاً أن سقوط الحد عليه في إنكاره، لأن إنكاره كان في أخ طرأ عليه ولم يكن مقراً به قبل، إذ قد يكون هذا الأخ مدّعياً القرابة قصد نيل نصيب من التركة بغير وجه حق.

أما لو أنكر وجحد نسب أخ كان مقراً به من قبل لوجب عليه الحد، ولم يكن له عذر في أنه لم يقصد بذلك القذف.

العاشر:

(وقال أشهب في الرجل يقيم شاهداً على رجل أن فلاناً وكله على حق له يطلبه قبل هذا الرجل أيحلف الوكيل مع شاهده أنه وكيل، قال: لا يحلف الوكيل مع شاهده، وكذلك سمعت، ولا تثبت الوكالة إلا بشاهدين.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الوكالة لا تثبت بشاهد ويمين يريد وإن كانت الوكالة في المال صحيح على معنى ما في المدوّنة وغيرها من أنه لا يجوز أن يشهد على شاهد ويحلف المدعي مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد لأن المعنى فيهما جميعاً سواء، ألا ترى أن سحنون علّل في المدوّنة المنع من ثبوت شهادة الشاهد بشاهد ويمين بأن الشاهد ليس بمال، فكذلك الوكالة ليست بمال، فعلى تعليله لا تثبت بشاهد ويمين كما لا تثبت شهادة الشاهد بشاهد ويمين، وقد قال ابن دحون إنه يلزم من أجاز شهادة النساء على

---

(١) جاء في لسان العرب ما يلي: (قذف الرجل المحصَنة: أي سبّها، وفي حديث هلال بن أمية: أنه قذف امرأته بشريك؛ القذف هاهنا رمي المرأة بالزنى): ابن منظور: لسان العرب: ٣: ٤٠، مادة: قذف. والقذف: هو الرمي البعيد، لكن استُعير القذف للشتم والعيب.

راجع:

* الراغب الأصبهاني: المفردات في غريب القرآن: ٥٩٩، كتاب القاف، مادة: (قذف)، نشر وطبع مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٧٠م.

الوكالة في المال أن يجيز شاهداً ويميناً على الوكالة في المال لأنها تؤول إلى المال، وليس ذلك بصحيح، إذ ليس كل موضع يجوز فيه شاهد وامرأتان يجوز فيه شاهد ويمين، وإنما الذي يقول سحنون وابن الماجشون أن كل موضع يجوز فيه شاهد ويمين، يجوز فيه شاهد وامرأتان، وهما لا يجيزان شهادة النساء في الوكالة على المال، إنما يجيزانها على نفس المال وفيما لا يحضره إلا النساء، وبالله التوفيق)[1].

والدليل على أن ابن رشد وجّه النقد إلى ابن دحون في هذه المسألة، أنه بعد إيراد قوله علّق عليه قائلاً: (وليس ذلك بصحيح، إذ ليس كل موضع يجوز فيه شاهد وامرأتان، يجوز فيه شاهد ويمين).

الحادي عشر:

(قلتُ: أرأيت لو قال الحميل[2]: أنا أتحمّل لك، وتضع عشرة دراهم؟

قال: لا يصلح ذلك، بمنزلة أن لو قال: أعطني عشرة دراهم من دَيْنِكَ وأنا أتحمّل لك، قال: لا يصلح، وذلك ذمة بذمة.

قال محمد بن رشد: الجواب في هذه المسألة صحيح والتعليل فاسد، إذ ليس ذلك ذمة بذمة، إنما هو غرر وجعل على سلف، قد يكون ولا يكون)[3].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ١١٣، ١١٤.

(٢) عرف ابن شاس الحمالة بقوله: «ومعناها: شغل ذمّة أخرى بالحق»: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢: ٦٥٣، تحقيق د. محمد أبو الأجفان والأستاذ عبدالحفيظ منصور، ط: (١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.
وبيّن ابن جزي أنّ الحمالة «هي الكفالة والزعامة والضمان، ويقال للضامن حميل وكفيل وزعيم» ابن جزي: القوانين الفقهية: ٣٣٠، ط: ١٩٨٨م، الدار العربية للكتاب (ويشترط في الحميل أو الضامن صحة العمارة وأهلية التبرُّع) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة: ٢: ٦٥٤، والحمالة في الاصطلاح: (هي ما يتحمّله الإنسان ويلتزمه في ذمّته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البَيْن) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨: ١٢١، مادة: حمالة.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ٣٠٠.

الملاحظ في هذه المسألة أن ابن رشد صحّح الجواب، لكنّه وجّه النقد إلى التعليل فبيّن فساده، ثم جاء بالتعليل الصحيح وهذا دليل على استقلاله بالاجتهاد.

الثاني عشر:

(وسئل مالك عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فتجهز منه بطعام وكسوة ثم هلك الرجل فأراد الوصي أن يأخذ ذلك المال، قال: أرى ذلك له، وأرى أن يأخذ منه ذلك الطعام والكسوة التي اشترى من مال الميّت. قال سحنون: ليس ذلك للوصي، لأنه هو لو كان حياً لم يكن له أن يأخذ ذلك منه، إلا أن يكون لم يحرّك من المال إلا في كسوة نفسه وطعامه، فهو كما ذكر في المسألة[1].

وقد وجّه ابن رشد نقده في هذه المسألة إلى تأويل الإمام سحنون على الإمام مالك، فخطأه فيه.

وهذا يستفاد من قوله: «وتأويله على مالك أنه فرّق بين الوجهين غير صحيح»[2].

الثالث عشر:

(وعن رجل قال: لفلان عشرة دنانير، ولفلان عشرون ديناراً، ولفلان ثلاثون ديناراً، ثم قال في مرضه ذلك: ولفلان ولفلان ولفلان الذين أوصى لهم بعدد تلك الدنانير، لهم ثلث مالي ثم هلك، قال: يعطى الذي سمي له عشرة عشرته، والذي سمي له عشرين عشرينه، والذي سمّى له ثلاثين ثلاثينه، ثم ينظر إلى ما فضل بعد ذلك من الثلث، فيكون بينهما بالسوية، وقال مرة تكون على الحصص.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة على خلاف

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٣٣٦.

(٢) م. ن: ١٢: ٣٣٦.

أصله في من أوصى لرجل بوصيتين، إنه يكون له الأكثر منهما، كانت الأولى أو الآخرة)[١].

النقد الموجه لابن القاسم في هذه المسألة يتمثل في ملاحظة ابن رشد خروجه عن أصله فيمن أوصى لرجل بوصيتين، إنه يكون له الأكثر منها، فلم يلتزم ابن القاسم هذا الأصل، إذ خالفه في هذه المسألة عندما قال: «ثم ينظر إلى ما فضل بعد ذلك من الثلث، فيكون بينهما بالسوية»[٢].

الرابع عشر:

(وسئل سحنون هل يجوز للرجل أن يشتري كسر السؤال؟ فقال: نعم، قيل له: ولمَ وقد جاء الحديث: «**إنما هي أوساخ الناس**»؟ فقال: ألا ترى إلى حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «**إنها صدقة على بريرة وهي لنا هدية**».

قال محمد بن رشد: لا إشكال في جواز شراء كسر السؤال إذ اختلف بين أهل العلم في أنه يجوز للمسكين بيع ما تصدّق به عليه، (من الزكاة وغيرها من غير الذي تصدّق بها عليه) وأن يهبه ويتصدّق ويفعل به ما يفعل ذو الملك في ملكه، والأصل في جواز ذلك قول النبي ـ عليه السلام ـ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبل الله، أو العامل عليها، أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين لغني**» فقول النبي ـ عليه السلام ـ في هذا الحديث: «**أو رجل اشتراها بماله**» نصّ على جواز شراء كسر سوّال وغيرها من الصدقات من الذي تصدّق بها عليه إذا لم يكن هو الذي تصدّق بها لقول النبي ـ عليه السلام ـ لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم**» فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه، فالاستدلال بهذا الحديث على ما سأل عنه السائل من شراء كسر السؤال أولى من الاحتجاج بحديث بريرة الذي احتجّ به سحنون)[٣].

ويُتبين من خلال هذه المسألة أن ابن رشد انتقد سحنون في طريقة

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ٣٥١، ٣٥٢.

(٢) م. ن: ١٣: ٣٥١.

(٣) م. ن: ١٤: ٦٥.

استدلاله، فقد وضّح أنه كان عليه الاستدلال في السؤال الموجَّه له، بقول النبي ﷺ لعمر ابن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله: «**لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»[1] لا بقول النبي ﷺ في حديث بريرة[2].

الخامس عشر:

(وسئل مالك عن اللقطة[3] توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة، فقال: تُدفع إلى أحبارهم.

---

(١) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الهبة: باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعُمْرى والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها، م: ١، ج: ٣: ١٤٥، ١٤٦ وقد أخرجه بهذا اللفظ: (حدثنا الحميدي، أخبرنا سفيان، قال: سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم، قال: سمعتُ أبي يقول: قال عمر رضي الله عنه: حملتُ على فرس في سبيل الله فرأيته يُباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**لا تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»).
* مالك: الموطّأ: كتاب الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعوْد فيها، م: ١: ٢٨٢، حديث رقم: ٤٩، تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، ط: (١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه. وقد أخرجه بهذا اللفظ: حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب وهو يقول: حملتُ عن فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردتُ أن أشتريه منه، وظننتُ أنه بائعه برُخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد. فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**».
* أحمد بن حنبل: المسند: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، م: ٢١، ج: ١، ص: ٢٥ وص: ٣٧.

(٢) مسلم: الصحيح: كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، م: ٥، ج: ٢: ١١٤١، ١١٤٢ وقد أخرجه بهذا اللفظ: (حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها. ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً. فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبُّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤكِ لي، فعلتُ. فذكرت ذلك بريرةُ لأهلها. فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «**ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**» ثم قام، فقال: «**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة. شرط الله أحق وأوثق**»).

(٣) شرحها ابن عرفة بقوله: «مالٌ وُجِدَ بغيرِ حِرْزٍ مُحترماً، ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً»: الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: ٢: ٥٦٢، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ود. الطاهر المعموري، ط: (١)، ١٩٩٣، دار الغرب الإسلامي.

قال محمد بن رشد: هذا قول فيه نظر، إذ في الإمكان أن تكون للمسلم وإن كانت وُجدت بين أهل الذمة، فكان الاحتياط أن لا تدفع إلى أحبارهم إلا بعد التعريف لها استحساناً لقلة الظن أنها لهم على غير قياس، فإن دفعت إليهم بعد التعريف لها ثم جاء صاحبها غرموها له، وإنما كان يلزم أن تدفع ابتداء إلى أحبارهم لو تحقق أنها لأهل الذمة بيقين لا شك فيه مع من يقولون إن من ديننا أن يكون حكم اللقطة لأهل ملّتنا مصروفاً إلينا، وأما إذا لم يُتحقق ذلك فكان القياس أن لا تدفع إلى أحبارهم وتكون موقوفة أبداً، وبالله التوفيق)[1].

والنقد في هذه المسألة، يفهم من قول ابن رشد معلّقاً على قول الإمام مالك: «هذا قول فيه نظر» فهو يخالف أحياناً الإمام مالكاً ويرد عليه وهذا يدل على أنه يكون أحياناً مستقلاً بآرائه في المذهب المالكي.

السادس عشر:

(قال عيسى: قال ابن القاسم: وأما من تنبّأ[2] فإنه يُستتاب، فقلتُ له: أسرّ ذلك أو أعلنه؟ فقال: وكيف يُسر ذلك؟ قلتُ: يدعو إليه في السر، قال: إذا دعا إليه فقد أعلنه وليس للإسرار في ذلك وجه، وإن إسرار ذلك إظهاره وعلانيته، وإنه يُستتاب في ذلك كله، وميراثه لجميع المسلمين، لأنه بمنزلة المرتد، لأن من أظهر النبوة في نفسه ودعا إليها فقد كذّب بما أنزل على محمد عليه السلام.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، والصواب أن يُفرق فيها بين الإسرار والإعلان، وأن يكون حكمه إذا دعا إلى ذلك في السر وجحد في العلانية حكم الزنديق، لا تُقبل له توبة إذا حضرته البيّنة وهو منكر للشهادة عليه بذلك، وهو قول أشهب فيمن تنبأ من أهل الذمة وزعم أنه رسول إلينا، وأن بعد نبينا نبياً أنه إن كان معلناً استُتيب إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل،

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣٧٥.
(٢) (تنبأ الرجل: ادّعى النبوءة): ابن منظور: لسان العرب: ٣: ٥٦٢، مادة: نبأ.

سأل ابن عبدالحكم عن ذلك أشهب لسحنون إذ كتب إليه أن يسأله له عن ذلك، وبالله التوفيق)[1].

وجّه ابن رشد في هذه المسألة نقده إلى ابن القاسم، فصوّب قوله باستتابة من تنبأ سراً كان ذلك أو علناً، إذ بيّن ضرورة التفريق في هذا الأمر بين الإسرار والإعلان.

ثم بيّن أن من تنبأ في السر وجحد في العلن، فيجب أن يُسوّى بينه وبين الزنديق في الحكم وهو أن لا تقبل له توبة إذا حضرته البيّنة وهو منكر للشهادة عليه بذلك.

السابع عشر:

(وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن يزيد عن عبدالملك بن المغيرة عن يزيد بن خصيبة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ واللّهِ لينفض رأسه بيده فيتطاير عنه الماء من غسل الجنابة في رمضان.

قال محمد بن رشد: الحديث إنما يرويه الناس عن ابن القاسم عن يزيد بن عبدالملك فوهم العُتبي بقوله فيه: ابن القاسم عن مالك، ويزيد هذا متروك الحديث ضعيف[2] إلا أنه قد ثبت معناه من رواية عائشة وأمّ سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جُنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، ذكر ذلك مالك في موطّإه[3] ولا خلاف في ذلك إلا ما جاء عن أبي هريرة

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٤١٤، ٤١٥.

(٢) قال ابن أبي حاتم الرازي (ـ ٣٢٧هـ) في شأنه: «يزيد بن مالك الجعفي أبو سبرة: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه» الرازي: كتاب الجرح والتعديل، م: ٤، ق: ٢: ٢٩٠.

(٣) مالك: الموطّأ: كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جُنباً في رمضان، م: ١: ٢٩٠، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، دار إحياء الكتب العربية، للحلبي وشركاه، وقد أخرجه الإمام مالك بهذا اللفظ: «عن مالك عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأمّ سلمة زوجَي النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من جماع، غير احتلام في رمضان ثم يصوم».

من أنه كان يقول: مَن أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، وقد تبرأ من ذلك حين وقفه على عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام بإرسال مروان إياه إليه إلى أرضه بالعقيق)[١].

اهتمّ ابن رشد في هذه المسألة بنقد استدلال العتبي بالحديث النبوي من حيث السند، فنظر إلى ترتيبه للرواة[٢] فوجده غير مستقيم، لأن ما أورده العتبي لم يكن الرواة فيه مرتّبين، فصحّحه.

ثم انتقل إثر هذا إلى نقد الرواة فلاحظ أن السند احتوى يزيد بن عبدالملك وهو متروك الحديث ضعيف، وهو يدل على درايته بعلم الجرح والتعديل الذي اشتهر به المسلمون للمحافظة على السنة النبوية من التحريف والتزييف ولصيانة كلام رسول الله ﷺ من الكذب.

ووجود راو في الحديث، اشتهر بالضعف وعدم الضبط ينتج عنه ترك الحديث والإقرار بعدم صحته لولا وجود رواية أخرى تعضّده وهي رواية عائشة وأم سلمة كما بيّن ابن رشد.

الثامن عشر:

(وسئل أصبغ هل يجوز الاشتراء من طعام رجل يعلم أنه لا يُخرج زكاته؟ وهل يجوز البيع منه بالناض وهو ممن لا يزكي؟ فإن اشترى مشتر أو باع ما الذي يجب عليه حتى يطيب له ما اشترى فيما بينه وبين الله تعالى؟ وهل ترى إن ادعى مشتري هذا الطعام أن تركه إخراج الزكاة عيب وأراد فسخ البيع هل يكون القول قوله ويرد إذا كان بمكان لا يجبر السلطان الناس على إخراج الزكاة؟ وكيف إن كان له مال أو لم يكن؟ قال أصبغ: أرى ماله كله فاسداً لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب، ولا يجوز أن يباع

---

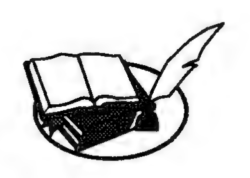
(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) قال ابن رشد في هذا المعنى: «الحديث إنما يرويه الناس عن ابن القاسم عن يزيد عن عبدالملك، فوهم العتبي بقوله فيه: ابن القاسم عن مالك»: ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ٣١٠، ويلاحظ من خلال هذا الكلام نقد ابن رشد الموجّه للعتبي لأنه لم يورد رواة هذا الحديث مرتبين.

ولا يُشترى، فلا يبايع فيه ولا يعامل، وإن عامله فيه أحد رأيتُ أن يخرجه كله ويخرج منه ويتصدق به)[1].

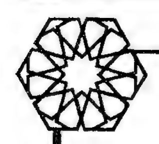
وقد وجّه ابن رشد نقده لكلام أصبغ، فبيّن أن ما قاله تشديد على غير قياس، لأن أصبغ يرى أن المال الممتنع عن دفع الزكاة حرام كله، ويذهب إلى ضرورة منع كل المعاملات معه.

إلا أن ابن رشد خالفه في هذا بقوله: «والقياس أنه لا يلزمه أن يتصدّق منه إلا بمقدار الحرام، وأن معاملته فيه جائزة، وهو مذهب ابن القاسم»[2].



(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ٥٩٥، ٥٩٦.

(٢) م.ن: ١٨: ٥٩٧.



الباب الرابع
المنهج الاستدلالي لابن رشد في البيان والتحصيل

تمهيد

١ ـ الفصل الأول: حقيقة الاستدلال والأصول المستدلّ بها في البيان والتحصيل.

أ ـ المبحث الأول: معنى الاستدلال.

ب ـ المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي.

- **المسألة الأولى:** حقيقة الأصول والفرق بينها وبين القواعد.

٢ ـ الفصل الثاني: الاستدلال بالكتاب والسنة في البيان والتحصيل.

أ ـ المبحث الأول: مفهوم الكتاب.

ب ـ المبحث الثاني: نماذج لاستدلال ابن رشد بالكتاب في البيان والتحصيل.

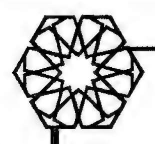
ج ـ المبحث الثالث: مفهوم السنة.

د ـ المبحث الرابع: نماذج من استدلال ابن رشد بالسنة النبوية في البيان والتحصيل.

٣ ـ الفصل الثالث: الاستدلال بالإجماع والقياس.

أ ـ المبحث الأول: مفهوم الإجماع.

ب ـ المبحث الثاني: استدلال ابن رشد بالإجماع في البيان والتحصيل.



ج ـ **المبحث الثالث:** مفهوم القياس.

- **معنى القياس.**
- أركانه.
- **نماذج حول استدلال ابن رشد بالقياس في البيان والتحصيل.**

٤ ـ الفصل الرابع: الاستدلال بقولِ الصحابي وبعمل أهل المدينة.

أ ـ **المبحث الأول:** تعريف الصحابي.

ب ـ **المبحث الثاني:** حجيّة قول الصحابي.

ج ـ **المبحث الثالث:** استدلال ابن رشد بقول الصحابي في البيان والتحصيل.

د ـ **المبحث الرابع:** مفهوم عمل أهل المدينة.

ت ـ **المبحث الخامس:** حجيّة عمل أهل المدينة.

ث ـ **المبحث السادس:** تأصيل ابن رشد للأقوال والمسائل بعمل أهل المدينة في البيان والتحصيل.

٥ ـ الفصل الخامس: الاستدلال بالعُرف والعادة وسدّ الذرائع.

أ ـ **المبحث الأول:** مفهوم العُرف والعادة.

ب ـ **المبحث الثاني:** نماذج لمسائل أصلّها ابن رشد بالعُرف والعادة.

ج ـ **المبحث الثالث:** مفهوم سدّ الذرائع.

د ـ **المبحث الرابع:** هل يمكن اعتبار سدّ الذرائع دليلاً؟

ت ـ **المبحث الخامس:** نماذج لتأصيل ابن رشد الأقوال والمسائل في البيان والتحصيل بسد الذرائع.

٦ ـ الفصل السادس: الاستدلال بمراعاة الخلاف والاستحسان.

أ ـ **المبحث الأول:** مفهوم مراعاة الخلاف.

ب ـ **المبحث الثاني:** أمثلة حوله.

ج ـ **المبحث الثالث:** إشارات الفقهاء إلى تأصيل ابن رشد الأقوال بمراعاة الخلاف.

د ـ **المبحث الرابع**: نماذج حول تأصيل ابن رشد بمراعاة الخلاف في البيان والتحصيل.

ت ـ **المبحث الخامس**: مفهوم الاستحسان.

ث ـ **المبحث السادس**: أنواعه.

ف ـ **المبحث السابع**: نماذج لمسائل استدلّ فيها ابن رشد بالاستحسان.

٧ ـ **الفصل السابع: الاستدلال بالمصلحة المرسلة.**

تمهيد

أ ـ **المبحث الأول**: مفهوم المصلحة المرسلة.

ب ـ **المبحث الثاني**: نماذج لمسائل أصّلها ابن رشد بالمصلحة المرسلة في البيان والتحصيل.

الباب الرابع
المنهج الاستدلالي لابن رشد في البيان والتحصيل



تمهيد

إن كل من يتتبّع كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، يستطيع معرفة المنهج الذي اتبعه ابن رشد فيه، ويدرك مميزاته.

ففي الجزء الأول منه مثلاً، نجده يحدّد طريقه وأسلوبه في دراسة الأقوال المختلفة والتميز بين الروايات والسماعات حيث يقول: «أذكر المسألة على نصها، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبيّن من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصّل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعّب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبيّن موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصّل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجّه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها»(١).

والذي يهمنا من هذا الكلام، هو قوله: «وأوجّه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها» إذ يدل على أن ابن رشد يؤصل المسائل برد الفروع إلى أصولها، واعتماد القياس.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٩.

ويستفاد منهج ابن رشد كذلك من حديثه على مؤلفاته، فقد ذكر أهمية كتابه «المقدمات الممهدات» و«البيان والتحصيل» بالنسبة للطالب، لأنه إن تمكن من حذقهما معاً، حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم ردّ الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة كل ذلك عن الشيوخ في المشكلات»[١]. ويهمنا من كلامه الثاني، كذلك قوله متحدثاً عن طالب العلم الذي يتمكن من تحصيل محتوى كتابَيْه «المقدمات الممهدات» و«البيان والتحصيل»: «وأحكم ردّ الفرع إلى أصله».

فهاتان العبارتان لابن رشد: «والرد إلى الأصول والقياس عليها»، و«أحكم ردّ الفرع إلى أصله» تفيداننا حول استدلال ابن رشد بأصول المذهب المالكي في البيان والتحصيل. وبهذا يتضح أن ابن رشد مؤهل لاستنباط الأحكام والاستدلال بأصول المذهب المالكي، فكلما اعترضته نازلة أو استُفتي فيها. فإننا نجده يعرضها على نصوص كتاب الله الذي هو أصل من أصول التشريع، فإن لم يجد فيها ما يطبّقه على نازلته نصاً أو استنباطاً، نظر في أخبار السنة المتواترة، ثم في أخبار الآحاد الصحيحة، ثم الحسنة، فإن لم يجد نظر في ظواهر الكتاب. فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من خبر أو قياس أو عمل، فإن لم يجد مخصصاً حكم بذلك الظاهر، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنّة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مُجمعة على حكم اتبع الإجماع، وإلا خاض القياس بقواعده[٢].

فما هو الاستدلال؟ وفيمَ تتمثل أصول المذهب المالكي المستدل بها في البيان والتحصيل؟

❋ ❋ ❋

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١ : ٣٢.

(٢) د. أحمد الحبابي: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام: ٩، ط: (١)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة الأمة، المغرب.

١ ـ الفصل الأول
حقيقة الاستدلال والأصول المستدل بها في البيان والتحصيل

أ ـ المبحث الأول: معنى الاستدلال.

الاستدلال لغة: طلب الدليل[١] وهو من دلّه على الطريق دلالة: إذا أرشده إليه.

ويطلق الدليل في اللغة على أمرين:

أحدهما: المرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة، ومظهرها، فيكون معنى الدليل الدال «فعيل» بمعنى الفاعل، كعليم وقدير مأخوذ من دليل القوم، لأنه يرشدهم إلى مقصودهم.

الثاني: ما به الإرشاد، أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل، ومنه قولهم: العالم دليل الصانع[٢].

وفي الاصطلاح، يطلق الاستدلال على معنى عام، وهو: ذكر الدليل نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً أو غيره[٣].

وقيل في تعريفه: هو دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً[٤].

ولعل معنى الاستدلال الذي يناسب منهج ابن رشد بالبيان والتحصيل ـ هو: ذكر الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره. إذ نجد ابن رشد يذكر

---

(١) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ١: ٤٩٨، ط، بالأوفست، إستانبول، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
* الشيرازي: اللمع في أصول الفقه: ٥، ط: (١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
* الأصفهاني: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب: ٣: ٢٥١.

(٢) الزركشي: البحر المحيط: ١: ٣٤.

(٣) * الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٢٥١.
* التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ١: ٤٩٨.

(٤) * الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٢٥١.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣: ٢٧٨.

المسألة أو القول ثم يورد الدليل حوله من الكتاب أو من السنة أو الإجماع، فإن لم يتوفر له ذلك، اعتمد القياس أو المصلحة المرسلة أو العُرف، أو ما جرى به العمل بالأندلس، وأحياناً يستدلّ بعمل أهل المدينة باعتباره حجة عند الإمام مالك. فالاستدلال عند ابن رشد هو البرهان الذي يبدأ من قضايا يُسلّم بها، ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة، والطابع الرئيسي المميّز في كل استدلال هو الدقة[١].

ب ـ **المبحث الثاني**: أصول المذهب المالكي.

❑ **المسألة الأولى**: حقيقة الأصول والفرق بينها وبين القواعد:

قبل التعرُّف على أصول الإمام مالك، تجدر الإشارة إلى أن الإمام مالكاً لم يدوّن هذه الأصول كمعاصره الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت[٢]، وخلافاً لهما، قام الإمام الشافعي بتدوين أصول مذهبه[٣].

إلا أنه يلاحظ أنه رغم عدم تدوين الإمام مالك لأصول مذهبه فهي موجودة، لأننا عندما ننظر في كلامه الذي صنّفه هو بنفسه في «الموطأ» أو الذي روي عنه بطريق أصحابه في الكتب التي جمعت الروايات عنه من

---

(١) عبدالرحمٰن بدوي: مناهج البحث العلمي: ٨٢.

(٢) * الحجوي: الفكر السامي: ١: ٣٨٧.

* محمد أبو زهرة: مالك: ٢٢٩.

* الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ٥٩.

* ندوة الإمام مالك (إمام دار الهجرة): ٢: ١٨٥، دراسة بعنوان: أصول مالك في الموطّأ، شارك بها الأستاذ عبدالغفور الناصر.

(٣) (أجمع العلماء على أن الإمام الشافعي أول واضع لعلم الأصول إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف، وكان مالك في الموطّأ أشار إلى بعض قواعده وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقد دوّن الشافعي فيه رسالته المشهورة، وقد تكلم فيها على الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس وهي رسالة من أبدع ما ألّف وأحسن ما صنّف).

* ابن خلدون: المقدّمة: ٣٦٠، ط: دار العودة، بيروت، (د.ت).

* الحجوي: الفكر السامي: ١: ٤٠٤، ط: (١)، دار التراث بالقاهرة، ١٣٩٦هـ.

«المدوّنة» أو «العتبيّة» أو «الواضحة» نجد أنه يرجع دائماً بالفتوى أو تقرير الحكم التفصيلي إلى الأصل الذي يرجع إليه، الذي هو دليله الذي يعتبره الحجة الإجمالية التي استخرج منها ذلك الحكم التفصيلي[(١)].

ثم جاء أصحابه وأتباعه وتتبّعوا الفروع واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط، ودوّنوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول الإمام مالك.

وتطلق الأصول باعتبارين[(٢)]:

١ ـ تُطلق ويُراد بها الأدلة العامة التي يستند إليها الفقيه في التوصُّل إلى حكم شرعي كاستناده في حكم مسألة على القرآن أو السنّة أو الإجماع أو القياس، وبهذا الإطلاق أخذ صاحب المنهاج في تعريفه لأصول الفقه حين قال: «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً ومعرفة كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»[(٣)].

٢ ـ وتُطلق باعتبار آخر على القواعد التي استخرجت من فروع المذهب

---

(١) قال ابن العربي في كتابه القبس متحدثاً عن موطّإ الإمام مالك بن أنس: (هذا كتاب القبس في شرح موطإ ابن أنس ـ رحمه الله ـ وهو أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنه لم يؤلّف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله عياناً، وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى وجل): ابن العربي: القبس في شرح موطّأ ابن أنس: ١: ٤٩، تحقيق أيمن نصر: الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، ط: (١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

* محمد الفاضل ابن عاشور: المحاضرات المغربيات: ٧٤.

* ندوة الإمام مالك (إمام دار الهجرة): ٢: ١٨٥، دراسة بعنوان: أصول مالك في الموطّإ، شارك بها الأستاذ عبدالغفور الناصر بتاريخ: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ أفريل ١٩٨٠م.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٣.

(٣) الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: ١: ٥، ط: بيروت/ لبنان، ١٩٨٢م.

والتي لاحظها الإمام أو أتباعه عند الكلام على جزئيات الفقه ومسائله، مثل اليقين لا يزول بالشك(١) والأمور بمقاصدها(٢).

وبهذا الإطلاق، جاء تعريف الخضري لأصول الفقه حين قال: «أصول الفقه هي القواعد التي يُتوسّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»(٣).

وقبل تعداد الأصول التي قام عليها المذهب المالكي، تجدر الإشارة إلى الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، فالأصول هي الأدلة الإجمالية أو المصادر التي تُستقى منها أحكام الفروع الجزئية كالكتاب والسنة وغيرهما من مصادر الاستنباط والاستدلال الراجعة إليهما.

أما القواعد فهي ما تحصّل عن الاجتهاد في أحكام الفروع من قبل المجتهدين وأهل التخريج والاستنباط، باستقرائهم الأشباه والنظائر، وتبيينهم العلة الجامعة بين كل فئة منها مقيمين من هذه العلة الجامعة، أو مناط الحكم، قاعدة في شكل نص كلّي يتضمن حكماً تشريعياً عاماً يُطبق على كل المسائل والجزئيات المندرجة تحته، والمتضمنة لنفس المناط، فثمّة فرق بين أصول المذهب وقواعده، فأصول المذهب: هي مصادر الاستنباط، أي تلك

---

(١) راجع:
شرح هذه القاعدة بتفصيل في:
* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٦٠ وما بعدها.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٣٥ وما بعدها.

(٢) إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل إنها تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرّجة عليها، من عبارات ومعاملات وغيرها، يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه. ومعنى هذه القاعدة أن ما كان ثابتاً متيقّناً، لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى.
* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٥٥، ٥٦.
* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٦٠ وما بعدها.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٣٥ وما بعدها.

(٣) الخضري: أصول الفقه: ١٥، المقدمة.

التي تستقى منها الأحكام، أما القواعد، فهي ضوابط كلية توضّح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية»[1].

وهذه القواعد كثيرة جداً، لذلك قال تاج الدين السبكي (ـ ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)[2] في كتابه الطبقات: أصول مالك تزيد على الخمسمائة»[3].

وقد أنهاها القرافي في فروقه إلى ثمان وأربعين وخمسمائة قاعدة أو أصل[4] وبلغ بها المقري (ـ ٧٥٨هـ /١٣٧٥م)[5] في قواعده إلى مائتين وألف

---

(١) محمد أبو زهرة: مالك: ٢٣٢.

* الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ٦٠.

(٢) (هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرّخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده. فسكنها وتوفّي بها، من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى، ط» ستة أجزاء، و«معيد النعم ومبيد النقم، ط» و«جمع الجوامع، ط» في أصول الفقه و«منع الموانع، ط» تعليق على جمع الجوامع، وغيرها).

* ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة: ٢: ٤٢٥ وما بعدها، ترجمة رقم: ٢٥٤٧.

* السيوطي: حسن المحاضرة: ١: ٣٢٨، ٣٢٩.

* الزركلي: الأعلام: ٤: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٣) * السبكي: طبقات الفقهاء: ٢: ١٦٦، حيث أورد في ترجمة البويطي، ما يلي: (قال البويطي: سئل الشافعي: كم أصول الأحكام؟ قال: خمسمائة، قيل: وكم أصول السنّة؟ قال: خمسمائة، قيل له: كم منها عند مالك؟ قال: كلها إلا خمسة وثلاثين، قيل له: كم عند ابن عيينة منها؟ قال: كلها إلا خمس).

* محمد أبو زهرة: مالك: ٢٣٢.

* الحجوي: الفكر السامي: ١: ٣٨٧.

(٤) * القرافي: الفروق: ١: ٤ وقد قال القرافي متحدثاً عن محتوى كتابه الفروق: «وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثماني وأربعين قاعدة، أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع».

* الحجوي: الفكر السامي: ١: ٣٨٧.

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبدالله القرشي التلمساني، نشأ محبًّا للعلم منذ الصغر، تولى قضاء الجماعة بفاس، له آثار متنوعة، ألّف في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والنحو والأدب والمنطق وغيرها، ومنها: عمل من طبّ لمن حبّ، =

قاعدة[١].

وبهذا يتضح الفرق بين أصول المذهب المالكي وقواعده الفقهية[٢] والأصولية[٣]، فالأصول، جمع أصل، وهو كما عرّفه الشريف الجرجاني: «ما

= المحاضرات، حاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي، تكميل التعقيب على صاحب التهذيب، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من معالي السنن وآي القرآن، وكتاب القواعد. توفي سنة ٧٥٨هـ.
انظر ترجمته في:
* ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ٦: ١٩٣ وما بعدها.
* مخلوف: الشجرة: ٢٣٢، ترجمة رقم: ٨٣٢.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ٣٧، (ط: ٧، ١٩٨٦م).
* المقري: القواعد: ١: ٥٣ وما بعدها، مقدمة المحقق، أحمد بن عبدالله بن حميد.

(١) * المقري: القواعد: ١: ٢١٢، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، ط: جامعة أم القرى، بمكة المكرمة. (د.ت).
* الحجوي: الفكر السامي: ١: ٣٨٧.

(٢) عرف المقري القاعدة الفقهية بقوله: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»:
المقري: القواعد: ١: ٢١٢، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

(٣) القواعد الأصولية هي قواعد لغوية وُضعت على أُسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد. هذا هو الغالب فيها؛ لأن الغاية من علم أصول الفقه إنما هي تحديد طرق استنباط الأحكام الشرعية ودلالة ألفاظ الشارع عليها. لكن لما كان أساس الاستنباط هو الأدلة الشرعية وثمرته هي الأحكام الشرعية، كان لا بد لعلم أصول الفقه أن يبحث أيضاً في الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية. ومن ثم كان لا بد من وضع قواعد أصولية في الأدلة والأحكام، ويؤكد هذا ما قرره القرافي عن وظيفة القواعد الأصولية حين قال: «أما بعد، فإن الشريعة المعظّمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك».
* القرافي: الفروق: ١: ٢، ط: دار المعرفة، بيروت/ لبنان (د.ت).
* محمد الروقي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: ٦٤، ٦٥، ط: (١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الصفاء بالجزائر، ودار ابن حزم، بيروت/ لبنان.

يثبت بنفسه، وينبني عليه غيره»(١). ويُستفاد من هذا التعريف أن الأصل من حيث مفهومه الشرعي يتميز بأمرين:

١ ـ أن حكمه ثابت بنفسه ولا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل خارجي.

٢ ـ أن غيره ينبني عليه، وهذا يقتضي أن يُستدل به على غيره المبنيّ عليه(٢).

وعندما يتم تطبيق تعريف الأصل، ومميزاته على أعمال ابن رشد بالبيان والتحصيل، يُتوصل إلى ما يلي:

أولاً: ردّ ابن رشد الأقوال الواردة بالسماعات المختلفة والمسائل وهي تعتبر فروعاً إلى أصولها الثابتة بنفسها والتي لا يحتاج إلى الاستدلال عليها بأدلة خارجية، وتتمثل هذه الأصول: في الكتاب والسنة، والإجماع والقياس والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع وعمل أهل المدينة والاستحسان ومراعاة الخلاف.

ثانياً: استدلال ابن رشد بهذه الأصول في المسائل والأقوال التي يريدها لكنه قبل أن يقوم بهذا العمل، نجده يدقّق النظر في القول، ليصححه ويوجهه، أو يضمّنه، أو يضعّفه، ثم ينتقل إلى التعمُّق في دراسته لاكتشاف أصله الذي يبنى عليه، فإن اهتدى إليه، رده إلى هذا الأصل، فإن كان الكتاب، استدلّ حوله بكلام الله تعالى، وإن كان السنة النبوية الشريفة أورد الحديث النبوي وتثبت فيه سنداً ومتناً، ولو وُجد حديث آخر يعارضه، سعى إلى التوفيق بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر ببيان أسباب الترجيح.

فإن لم يتمكن من إيجاد أصل للفرع من الكتاب ولا من السنة، انتقل لينظر في الإجماع وإذا أعوزه ذلك، بحث في أقوال الصحابة، عساه يعثر

---

(١) الشريف الجرجاني: التعريفات: ٢٨.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥: ٥٥.
(٢) محمد الروقي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: ٥٥.

على قول أحدهم، تبنى عليه المسألة فإن لم يجد مبتغاه، التجأ إلى القياس والاستحسان وسد الذرائع وعمل أهل المدينة.

إن مستندي في كل ما بيّنته أن الأصل يطلق أحياناً بمعنى الدليل[١] كقول الفقهاء: الأصل في وجوب الحج الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٢] والأصول التي يستدل بها في علم الشريعة عند الجمهور هي: القرآن العظيم، والسنّة النبوية الشريفة، والإجماع والقياس[٣].

□ **المسألة الثانية:** أصول المذهب المالكي:

إن الأصول التي اعتمدها الإمام مالك وبنى عليها مذهبه، ستة عشر أو سبعة عشر، فقد أوردها التسولي (ـ ١٢٥٨هـ /١٨٤٢م)[٤] في كتابه البهجة في شرح التحفة بقوله: «الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[٥] ومن السنّة أيضاً مثل هذه الخمسة فهذه عشرة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر:

(١) * التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ١: ٨٥.
* عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١: ٨، ط: (١)، سنة ١٣٢٢هـ بولاق، مصر.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥: ٥٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥: ٥٦.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، المدعو مديدش، الفقيه المالكي النوازلي.
انظر ترجمته في:
* مخلوف: الشجرة: ٣٩٧، ترجمة رقم: ١٥٨٦.
* كحالة: معجم المؤلفين: ٧: ١٢٢.
* الزركلي: الأعلام: ٤: ٢٩٩، ط: ١٣، ماي ١٩٩٨، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسدّ الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه»[(١)].

وتجدر الإشارة إلى نظم الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كف لهذه الأصول في تسعة وعشرين بيتاً، شرحها محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله في كتاب سماه «إيصال السالك في أصول الإمام مالك»[(٢)] ويتمثل هذا النظم في الأبيات التالية: (رجز)

«أدلّة المذهب، مذهبُ الأغرْ ... مالكٌ الإمامُ ستّة عشرْ

نصّ الكتاب ثمّ نصّ السنّهْ ... سُنَّةُ من له أتمُّ المِنَّهْ

وظاهر الكتاب والظاهر مِنْ ... سنّة من بالفضل كلّه قَمِنْ

ثمّ الدليلُ من كتاب الله ... ثمّ دليلُ سنّة الأوّاهْ

ومن أصوله التي بها يقولُ ... تنبيهُ قرآنٍ وسنّةُ الرّسولْ

وحُجَّةٌ لديه مفهومُ الكتابْ ... من سنّةِ الهادي إلى نهج الصَّوابْ

ثُمَّتَ تنبيهُ كتابِ الله ثمْ ... تنبيه سنّة الذي جاهاً عَظُمْ

ثُمَّتَ إجْمَاعٌ وقيسٌ وعملْ ... مدينة الرّسول أسخى من بَذَلْ

---

(١) * التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢: ١٣٣.
* محمد جعيّط: منهج التحقيق والتوضيح لكل غوامض التنقيح: ١: ٢٧٧.
* المشاط (حسن بن محمد): الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٥٥.
* أبو عبدالله محمد الطالب ابن العلامة حمدون بن الحاج: حاشية على شرح ميارة على منظومة ابن عاشر: ١: ١٦، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (د.ت).
* الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١: ٣٨٥.
* عبدالعزيز بن صالح الخليفي: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: ١١٥، ط: (١)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
* عبدالسلام السليماني: الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومستقبله: ٢٥٨، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب الأقصى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٢) هو كتاب من الحجم الصغير، يحتوي أربعين صفحة، وطبع على نفقة المكتبة العلمية لصاحبَيْها: محمد الأمين وأخيه الطاهر، بالمطبعة التونسية بنهج سوق البلاد عدد: ٥٧ بتونس وذلك سنة ١٣٤٦هـ.

وقولُ صحبه والاستحسانْ وهو اقتضاء ما له رجحانْ
وقيل: بل هو دليل ينقذفْ في نفس مَنْ بالاجتهاد مُتَّصِفْ
ولكنّ التعبيرَ عنه يقصُرُ فلا يُعْلَمُ كيف يُخْبِرُ
وسدُّ أبوابِ ذرائعِ الفسادْ فَمَالِكٌ له على ذِهِ اعتمادْ
وحجّةٌ لديهِ الاستصحابْ ورأيُهُ في ذَاكَ لا يُعَابْ
وخبرُ الواحدِ حُجَّةٌ لديهْ بعض فروع الفقه تنبني عليهْ
وبالمصالحِ عُنِيَتْ المُرْسَلَهْ له احتجاجٌ حَفِظَتْهُ النَّقَلَهْ
ورعيُ خَلْفٍ كَانَ طَوْراً يَعْمَلُ به وعنه كان طوراً يَعْدِلُ
وهل على مجتهدٍ رعيُ الخلافْ يجبُ أم لا، قد جرى فيه اختلافْ[1]

ويُراعى في ترتيب هذه الأدلة على النحو السابق، الأقوى فالأقوى حسب ما يقتضيه العقل ويشهد له الشرع. قال صاحب الديباج[2] نقلاً عن القاضي عياض في ترتيب المدارك: «إن ترتيب أدلة الاجتهاد على ما يوجب العقل، ويشهد له الشرع: تقديم كتاب الله عزّ وجل على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب، ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها،

---

(١) محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٣٨، ٣٩.

(٢) (هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي المتوفى سنة ٧٧٩هـ الموافق لـ١٣٩٧م).
انظر ترجمته في:
* ابن حجر: الدرر الكامنة: ١: ٤٨، ترجمة رقم: ١٢٤.
* التنبكتي: نيل الابتهاج: ٣٠، ٣١، ٣٢.
* القرافي: توشيح الديباج: ٤٥، ٤٦.
* مخلوف: الشجرة: ٢٢٢، ترجمة رقم: ٧٨٩.
* كحالة: معجم المؤلفين: ١: ٦٨، مطبعة الترقي بدمشق، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
* الزركلي: الأعلام: ١: ٥٢، ط: (١٣) ماي ١٩٩٨، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك متواتر السنة، وكذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم؟ لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد ـ عند عدم الكتاب ـ والمتواتر منها، وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على الأصلين[١] وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس آخراً عند عدم هذه الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف المرضيين، وعلم من مذهبهم أجمعين. وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكاً ـ رحمه الله ـ ناهجاً في هذه الأصول مناهجها مرتّباً لها مراتبها ومداركها، مقدّماً كتاب الله عزّ وجل على الآثار، ثم مقدّماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما تحمّلوه أو ما وجد الجمهور الجمّ الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه»[٢].

❋ ❋ ❋

٢ ـ الفصل الثاني
الاستدلال بالكتاب والسنة في البيان والتحصيل

تقتضي الضرورة، الإشارة إلى الاقتصار على إيراد أنموذجين لكل أصل من أصول المذهب المالكي، في البيان والتحصيل، لكثرة أجزائه ومسائله.

أ ـ المبحث الأول: مفهوم الكتاب:

عرّف الإمام أبو حامد الغزالي (ـ ٥٠٥هـ/١١١١م) الكتاب الذي يستدلّ به ابن رشد في البيان والتحصيل بقوله: «وحدّ الكتاب ما نُقل إلينا بين دفّتي

---

(١) وردت هذه الكلمة بترتيب المدارك للقاضي عياض: (الفصلين)، ولعلها تصحيف عن (الأصلين) أي الكتاب والسنّة، لأن هذا ما يقتضيه السياق ويستقيم به المعنى.

(٢) ❋ عياض: ترتيب المدارك: ١ : ٨٨ وما بعدها، ط: الرباط، المغرب.
❋ ابن فرحون: الديباج: ١ : ٧٩ وما بعدها، ط: دار التراث بمصر، (د.ت).

المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً، ونعني بالكتاب القرآن المنزل، وقيّدناه بالمصحف لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط وأمروا بالتجريد كي لا يختلط بالقرآن غيره»[١].

وقال الآمدي (ـ ٦٣١هـ /١٢٣٣م): «الكتاب هو القرآن المنزل»[٢] وهو أصل للأدلة الشرعية[٣] وهو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبّد بتلاوته[٤] وقد أنزله الله تعالى إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك منجّماً[٥][٦].

وعرّف عبدالله بن إبراهيم بن الإمام العلوي الشنقيطي الكتاب في هذا النظم بقوله: (الرجز)

لفظ مُنَزَّلٌ على محمّدِ لأجل الإعجاز وللتعبُّدِ

ثم بيّن معنى هذا البيت، فقال: «يعني أن القرآن عند علماء العربية والفقه وأصوله هو: اللفظ المنزل على محمد ﷺ لأجل الإعجاز بسورة منه ولأجل التعبُّد بتلاوته»[٧].

ووضّح محمد تقي الحكيم أن المراد به، كتاب الله عزّ وجل، الذي أنزله على نبيّه محمد ﷺ ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قرآناً دون أن يكون للنبي ﷺ دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته[٨].

---

(١) الغزالي: المستصفى: ١: ١٠١.
(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ١: ٢١١.
(٣) الأصفهاني: بيان المختصر: ١: ٤٥٧.
(٤) * الزركشي: البحر المحيط: ١: ٤٤١.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤: ١٧٣.
(٥) نزل القرآن نجماً بعد نجم، وكان تنزل منه الآية والآيتان، أي كان ينزل مفرّقاً لأنه نزل إلى سماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزل على النبي ﷺ آية آية، وكان بين أول ما نزل منه وآخره عشرون سنة. ونجّم عليه الدية: قطعها عليه نجماً نجماً. ابن منظور: لسان العرب: ٣: ٥٩٠.
(٦) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن: ١: ٤١، ط: دار الفكر، بيروت/ لبنان (د.ت).
(٧) عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ١: ٧٩.
(٨) محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٩٩.

ب ـ المبحث الثاني: نماذج لاستدلال ابن رشد بالكتاب في البيان والتحصيل:

إن الدارس لكتاب البيان والتحصيل، يلاحظ اهتمام ابن رشد بالكتاب العزيز، كأصل من أصول المذهب المالكي، وكمصدر أول للتشريع الإسلامي، فكان كثيراً ما يرد الفروع والمسائل إليه، بإيراد آيات كثيرة للاستدلال بها، فلا يخلو جزء من أجزاء البيان والتحصيل الثمانية عشر من استدلالات ابن رشد بالقرآن الكريم، وفي ما يلي هذان المثالان حوله:

الأول:

«وقال ابن القاسم فيمن أراد أن يقرأ في الصبح تبارك، فقرأ والسماء والطارق، يُتمّها ويقرأ سورة أخرى طويلة، قيل له: إمام وغيره؟ قال: سواء. ثم قال: كان ابن عمر يقرأ الثلاث سور.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[1] فلم يحدّ في ذلك حداً، فجائز للرجل أن يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين من صلاته بما تيسّر من القرآن ـ بعض سورة كان أو عدداً من السور؛ وإن كان الاختيار أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة، لأنه المرئي من فعل رسول الله ﷺ والذي استمر عليه العمل بعده»[2].

الثاني:

«وسمعته يُسأل عن والي اليتيم، يسأله السائل فيعطيه شيئاً من زرع يتيمه أو غير ذلك، فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس يرجو بركة ذلك لليتيم.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، ومعناه في اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة فيه. والأصل في جواز ذلك قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، فإذا جاز للوصي أن يأكل

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ١٨٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

بالمعروف من مال يتيمه كان أحرى أن تجوز له به الصدقة عن اليتيم لما يرجوه له في ذلك من الأجر والثواب، وبالله التوفيق»[١].

ويلاحظ في هذه المسألة، أن ابن رشد أصّل القول صراحة، والدليل على ذلك قوله: «والأصل في جواز ذلك قول الله عزّ وجلّ».

إن الاقتصار على إيراد أنموذجين للتأصيل بالكتاب، فحسب لم يكن بسبب نُدرة الأمثلة، إذ هي كثيرة، لكن ذلك وقع تفادياً للإطناب والطّول، وفيما يلي جدول بياني لعدد المسائل التي أصّلها ابن رشد أو استدلّ فيها بالكتاب العزيز في كل الأجزاء.

جدول بياني لعدد المسائل المؤصّلة بالكتاب في البيان والتحصيل

الأجزاء	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصّلة
١	التأصيل بالكتاب	٢٢ مسألة
٢	التأصيل بالكتاب	١٦ مسألة
٣	التأصيل بالكتاب	١٣ مسألة
٤	التأصيل بالكتاب	٨ مسائل
٥	التأصيل بالكتاب	٢٩ مسألة
٦	التأصيل بالكتاب	١١ مسألة
٧	التأصيل بالكتاب	٧ مسائل
٨	التأصيل بالكتاب	٥ مسائل
٩	التأصيل بالكتاب	١٠ مسائل
١٠	التأصيل بالكتاب	١٥ مسألة
١١	التأصيل بالكتاب	٦ مسائل
١٢	التأصيل بالكتاب	٨ مسائل

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٤١١، ٤١٢.

الأجزاء	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصّلة
١٣	التأصيل بالكتاب	٧ مسائل
١٤	التأصيل بالكتاب	١٢ مسألة
١٥	التأصيل بالكتاب	٣ مسائل
١٦	التأصيل بالكتاب	١٣ مسألة
١٧	التأصيل بالكتاب	٦١ مسألة
١٨	التأصيل بالكتاب	٧٤ مسألة
مجموع المسائل: ٣٢٠		

ج ـ المبحث الثالث: مفهوم السنّة:

السنة في اللغة:

الطريقة المستقيمة، والسيرة المستمرة، سواء كانت حسنة أم سيئة[١] ومن هذا القبيل قول الرسول ﷺ: **«مَن سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومَن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**[٢].

---

(١) * الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ١: ٢٢٣.
* الكوراني: شرح مختصر المنار في أصول الفقه: ٧٢.
* علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي: ٣٥.
* عبدالله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود: ٢: ٩.
* الجرجاني: التعريفات: ١٢٧.

(٢) * مسلم: الصحيح: كتاب العلم: باب مَن سنّ سنّة حسنة أو سيئة، ومَن دعا إلى هدي أو ضلالة، م: ٦، ج: ٣: ٢٠٥٩، حديث رقم: ١٠١٧.
* صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، م: ٤، ج: ١: ٧٠٥، حديث رقم: ١٠١٧، وقد أخرجه بهذا اللفظ: **«مَن سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومَن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**.
* النسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب التحريض على الصدقة، م: ١٦، ج: ٥: ٧٦.

السنة في الاصطلاح:

تختلف باختلاف أهل الاختصاص، فالمحدثون يعرفونها بأنها: كل ما أُثِرَ عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو سيرة، أو خلق أو شمائل، أو صفات خُلقية وخَلقية[(١)].

ونظم مفهومها في اصطلاح الأصوليين، عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي فقال: (الرجز)

وَهْيَ مَا انضافَ إِلَى الرَّسُولِ مِنْ صِفَةٍ كَلَيْس بالطَّوِيلِ
والقولُ والفعلُ وفي الفعلِ انْحَصَرْ تقريرُهُ كَذِي الحديثِ وَالخَبَرْ[(٢)]

ثم شرح نظمه بقوله: «يعني أن السنة هي ما يضاف إلى النبي ﷺ من صفة ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير، ومن قول وفعل، ومن الفعل الإشارة كإشارته ﷺ لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دين له على ابن أبي حدرد، ومن الأفعال الهمّ إذ هو فعل نفس كالكف عن الإنكار فإذا همّ بفعل وعاق عنه عائق كان مطلوباً شرعاً لأنه لا يَهُمُّ إلا بحق كما همّ بتنكيس الرداء في الاستسقاء فثقل عليه فتركه، فلذلك استحبّه الشافعي ومالك عملاً بما في الأثر من أنه جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين»[(٣)].

أما الفقهاء فتُطلق عندهم على كلّ ما فعله الرسول ﷺ مما ليس بفرض أو واجب كسنن الصلاة والصيام والحج، كما تُطلق على ما يقابل البدعة[(٤)].

والسنّة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي لقوله تعالى: ﴿وَمَآ

---

(١) * الجرجاني: التعريفات: ١٢٨.
* الكوراني: شرح مختصر المنار في أصول الفقه: ٧٢.
* علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي: ٣٥.
(٢) * عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود: ٢: ٩.
* الآمدي: الإحكام: ١: ٢٢٣.
(٣) عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود: ٢: ٩.
(٤) الشاطبي: الموافقات: ٤: ٣، ٤، ط: دار المعرفة، بيروت/ لبنان، (د.ت).

ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١] وقوله عزّ وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٢][٣].

د ـ **المبحث الرابع**: نماذج من استدلال ابن رشد بالسنة النبوية في البيان والتحصيل:

سيقع الاقتصار على مثالين فحسب بسبب طول الأجزاء وكثرة الأمثلة، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

أولاً:

«وسئل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولا الصلاة، أيُنصت من سمعه؟ قال: ليس ذلك عليهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الإنصات إنما يجب في الخطبة المتضمّنة بالصلاة لاتصالها بها وكونها بمعناها في تحريم الكلام فيها. قال رسول الله ﷺ: «**مَن قال لصاحبه أنصتْ والإمامُ يخطبُ يوم الجمعة، فقد لغى**»[٤]. فالخطب ثلاث: خطبة يجب الاستماع إليها والإنصات لها باتفاق وهي خطبة الجمعة، إذ لا اختلاف فيها أنها للصلاة؛ وخطبة لا يجب الاستماع إليها ولا الإنصات لها باتفاق وهي خطبة الحج، وهن ثلاث: أولها قبل يوم التروية بيوم بمكة، والثانية خطبة عرفة يوم عرفة بعرفة قبل الظهر، والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر، إذ لا اختلاف في أنها للتعليم لا

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٣) عبدالعزيز حمد آل مبارك الإحسائي: تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك: ١: ١٥، ١٦، مقدمة الشارح الشيخ محمد الشيباني، ط: (١)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي.

* علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي: ٣٧.

(٤) الإمام مالك: الموطأ: كتاب الجمعة: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: ١: ١٠٣، تصحيح وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، وقد أخرج الإمام مالك هذا الحديث بهذا اللفظ: «عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبك أنصِت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت**».

للصلاة؛ وخطبة يختلف وجوب الاستماع إليها والإنصات لها وهي خطبة العيدين والاستسقاء على اختلافهم هل هي للصلاة أم لا»[١].

ثانياً:

(وسئل عن رجل قال لامرأته: لله عليّ ألا أمَسَّكَ حتى أحجّ أو أغزو.

قال: يمُسُّها ثم يحجُّ أو يغزو ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه ليس عليه أن يمسك عن امرأته حتى يحج أو يغزو لأنه قد نذر ذلك بقوله، لأن معناه لله عليّ أن أحج أو أغزو وقبل أن أمس امرأتي، فقصده إنما كان إلى تعجيل الحج أو الغزو، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[٢] فلا يجب أن يُوَفّى لله من النّذر إلا بما لله فيه طاعة)[٣].

جدول بياني للمسائل التي استدلّ ابن رشد فيها بالسنة النبوية في البيان والتحصيل

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
١	الاستدلال بالسنة النبوية	٤٠ مسألة
٢	الاستدلال بالسنة النبوية	٢٥ مسألة
٣	الاستدلال بالسنة النبوية	٢٠ مسألة
٤	الاستدلال بالسنة النبوية	١٧ مسألة

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٨٦.

(٢) * مالك: الموطأ: كتاب النذور والأيمان، م: ٢٠، ج: ٢: ٤٧٦، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن نذر أن يطيع الله فليطعه. ومَن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

* أبو داود: السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية، م: ٩، ج: ٣: ٥٩٣، حديث رقم: ٣٢٨٩.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٣٧٨.

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
٥	الاستدلال بالسنة النبوية	٠٨ مسائل
٦	الاستدلال بالسنة النبوية	٠٧ مسائل
٧	الاستدلال بالسنة النبوية	١٨ مسألة
٨	الاستدلال بالسنة النبوية	٢٢ مسألة
٩	الاستدلال بالسنة النبوية	٢٣ مسألة
١٠	الاستدلال بالسنة النبوية	١٧ مسألة
١١	الاستدلال بالسنة النبوية	١٣ مسألة
١٢	الاستدلال بالسنة النبوية	٠٧ مسائل
١٣	الاستدلال بالسنة النبوية	١١ مسألة
١٤	الاستدلال بالسنة النبوية	٢٠ مسألة
١٥	الاستدلال بالسنة النبوية	٠٦ مسائل
١٦	الاستدلال بالسنة النبوية	٠٩ مسائل
١٧	الاستدلال بالسنة النبوية	٦٧ مسألة
١٨	الاستدلال بالسنة النبوية	٧٨ مسألة
المجموع: ٤٠٨ مسألة		

❋ ❋ ❋

٣ ـ الفصل الثالث
الاستدلال بالإجماع والقياس

أ ـ المبحث الأول: مفهوم الإجماع:

الإجماع لغة:

يحتمل معنيين: أحدهما: الإجماع على الشيء، والثاني: العزم على

الأمر والقطع به، من قولهم: أجمعت على الشيء إذا عزمت عليه[١].

الإجماع اصطلاحاً:

عرّفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ـ ٤٧٦هـ/١٠٨٣م) بقوله: «وأما في الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة»[٢].

أما الإمام أبو حامد الغزالي (ـ ٥٠٥هـ /١١١١م) فوضّحه بقوله: «أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»[٣].

ويلاحظ أن تعريفه أبين من تعريف الشيرازي، لأنه لم يُحدد الفئة التي ينتمي إليها علماء العصر، إذ قد يدخل في لفظ «علماء العصر» الوارد بتعريفه اليهود والنصارى وسائر العلماء من الأجناس والأديان الأخرى غير الإسلام، والحال أن الإجماع في الشريعة الإسلامية هو المصدر الشرعي الثالث إثر الكتاب والسنة، لذلك لا يصدق التعريف إلا باستعمال علماء الإسلام أو أمة محمد ﷺ كما بيّن الغزالي.

وزاد الآمدي إلى تعريف الغزالي لفظ «أهل الحلّ والعقد» فقال: «وأما في اصطلاح الأصوليين فالإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد[٤] من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[٥]. وقد

(١) * الشيرازي: اللمع في أصول الفقه: ٨٧.
* الشريف الجرجاني: التعريفات: ٨.
* الكوراني: شرح مختصر المنار في أصول الفقه: ٩٩.
* سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٦٦.

(٢) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه: ٨٧.

(٣) الغزالي: المستصفى: ١: ١٧٣.

(٤) يُطلق لفظ «أهل الحلّ والعقد» على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكّن، وهو مأخوذ من حلّ الأمور وعقدها». الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧: ١١٥، مادة: أهل.

(٥) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ١: ٢٥٤.

وافقه القاضي البيضاوي فيه، إذا أورد في تعريفه للإجماع نفس الألفاظ[١].

وأورد الأصبهاني محمود بن عبدالرحمٰن بن أحمد (ـ ٧٤٩هـ /١٣٤٩م) تعريف ابن الحاجب (ـ ٦٤٦هـ /١٢٤٩م) للإجماع في مختصره حيث قال: (ص[٢]: الإجماع: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر. ومن يرى انقراض العصر ـ يزيد «إلى انقراض العصر»)[٣].

ثم شرحه بقوله: (فـ«الاتفاق» كالجنس، ونعني به الاشتراك، إما في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو إطباق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدّالين على الاعتقاد.

وبقولنا: «المجتهدين» يخرج عنه اتفاق غيرهم من المقلدين.

وبقولنا: «هذه الأمة» نعني أمة محمد ـ عليه السلام ـ يخرج اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة.

---

(١) البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٢٣، تحقيق سليم شبعانية، ط: (١)، ١٩٨٩م، دار دانية للطباعة والنشر، دمشق/ سوريا.

(٢) يرمز بهذا الحرف إلى المصنف وهو أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي الدويني الأصل، الإسنائي، ويُلقب بجمال الدين، وشهرته بابن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠هـ أو ٥٧١هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، ألّف في النحو والصرف والعروض والأصول والجدل والفقه والقراءات، وكانت كل مصنفاته في غاية الجودة والتحقيق، ومن أبرز هذه المؤلفات: منتهى السول والأمل في علمَيْ الأصول والجدل، وجامع الأمهات وهو مختصر في فقه المالكية.

انظر ترجمته في:

* ابن كثير: البداية والنهاية: ١٣: ١٧٦.
* اليافعي: مرآة الجنان: ٤: ١١٤، ١١٥.
* جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة: ٢: ١٣٤، ١٣٥.
* ابن فرحون: الديباج: ١٨٩، ١٩٠.
* السيوطي: حسن المحاضرة: ١: ٤٩٦، ترجمة رقم: ٦٢.
* مخلوف: الشجرة: ١٦٧، ترجمة رقم: ٥٢٥.
* الزركلي: الأعلام: ٤: ٢١١.

(٣) الأصفهاني: بيان المختصر: ١: ٥٢١.

وبقولنا: «في عصر» يدخل اتفاق مجتهدي كل عصر، فإنه إجماع؛ إذ لا يشترط في الإجماع اتفاق هذه الأمة في كل الأعصار.

ويخرج اتفاق بعض المجتهدين في عصر.

وإنما قال: «في أمر» ليدخل فيه الإثبات والنفي، والقول، والفعل الشرعي والعقلي والعرفي.

وهذا التعريف لمن لا يشترط في الإجماع انقراض أهل العصر، وقال: إن الإجماع ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميّت أو حيّ.

أما من اشترط انقراض أهل العصر فينبغي أن يزيد في الحد «إلى انقراض العصر» ليُوافق مذهبه)[١].

❑ حجية الإجماع:

جمهور العلماء على أن الإجماع حجة شرعية، ويجب العمل به، خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.

وقد استدلّ القائلون بحجيّته بالكتاب والسنة والمعقول:

١ ـ أما الكتاب فأقوى ما تمسّكوا به قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[٢]، قالوا: إن الله توعّد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرّماً ما توعّد عليه، ولا حسن الجمع في التوعُّد بينه وبين ما حرم من مشاقة الرسول ﷺ كما لا يحسن الجمع في التوعُّد بين الكفر وأكل الخبز المباح، ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون اتباع لغير سبيل المؤمنين، فتكون محرّمة، ويكون اتباع سبيل المؤمنين بالعمل بإجماعهم واجباً.

ومما تمسكوا به قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣].

---

(١) الأصبهاني: بيان المختصر: ١: ٥٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢ ـ وأما السنّة، فما روي دالاً على عصمة هذه الأمة من الخطأ والضلال، كقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على الخطأ**» و«**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[١]، وقوله: «**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[٢] وغير هذا كثير، مما تواتر نقله عن الثقات، وإذا لم يكن متواتراً باللفظ فهو متواتر بالمعنى.

٣ ـ وأما المعقول، فإن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين في عصر من العصور على حكم، ويجزموا به جزماً قاطعاً، ولا يكون لهم من الكتاب أو السنّة مستند قاطع بنوا عليه إجماعهم، كما تحيل أن يكونوا مخطئين في إجماعهم، ولا ينتبه إلى الخطأ واحد منهم، فما اتفقوا عليه إذا صواب مستند إلى دليل من الكتاب أو السنّة، فيكون العمل به واجباً[٣].

ب ـ المبحث الثاني: استدلال ابن رشد بالإجماع في البيان والتحصيل:

كثيراً ما يستدل ابن رشد في البيان والتحصيل حول إجماع علماء

---

(١) * ابن ماجة: السنن: كتاب الفتن: باب السواد الأعظم، م: ١٨، ج: ٢: ١٣٠٣، حديث رقم: ٣٩٥٠، وقد أخرجه بهذا اللفظ: حدثني أبو خلف الأعمى، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم**».

(٢) * أبو داود: السنن: كتاب السنة: باب في قتل الخوارج، م: ١١، ج: ٥: ١١٨، حديث رقم: ٤٧٥٨ وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»).

* النسائي: السنن: كتاب قطع السارق: باب تعظيم السرقة، م: ١٦، ج: ٨: ٦٤، ٦٥ وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن** وذكر رابعة فنسيتُها، **فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه**».

(٣) * القاضي البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٢٥ وما بعدها.

* محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٧ وما بعدها.

* علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي: ١١٢ وما بعدها.

* الوافي المهدي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: نشأته وتطوره والتعريف به: ٢٤٧، ط: (١)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الثقافة، المغرب.

الربقة: ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد.

الإسلام على رأي ما، ولا غرو في ذلك إذ الإجماع من أصول المذهب المالكي ومصدر تشريعي ثابت، حجة عند المالكية.

وفي ما يلي هذين المثالين حوله:

المثال الأول:

(وسئل مالك عمن اشترى من رجل تمراً جزافاً ولم ينتقد ثمنه، ثم يشتري البائع منه كيلاً أكثر من الثلث؛ قال مالك: لا يجوز أن يشتري منه أكثر من الثلث كيلاً نقد أو لم ينتقد، وإن اشترى إلى أجل، فلا يجوز له أن يشتري منه دون الثلث بنقد، قال سحنون: ولا شيئاً منه بنقد، قال ابن القاسم: قال مالك: وإن تفرّقا فلا يجوز له أن يشتري منه أقل من الثلث بنقد ولا بغير نقد، وإنما يجوز له أن يشتري منه أقل من الثلث إذا لم يتفرقا بغير نقد.

قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة إجماعهم على أن من باع جزافاً فلا يجوز له أن يستثني منه كيلاً إلا الثلث فأقل، فإذا باع الرجل تمراً جزافاً ولم يستثنِ منه شيئاً، فلا يجوز له أن يشتري منه إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه وذلك الثلث فأقل)[1].

قد بيّن ابن رشد في هذه المسألة، تأصيله لها صراحة بالإجماع والدليل على ذلك قوله: «والأصل في هذه المسألة إجماعهم».

المثال الثاني:

(قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً قذف رجلاً بالزنا فلما أرادوا أن يقيموا عليه حد الفرية قال: أنا آتي بالمخرج مما قلت، فأتى بأربعة شهداء فشهدوا عليه، قال: يضرب المقذوف ولا شيء على القاذف لأنه قد أتى بالمخرج مما قال، قيل له: فإن نزع أحد من الشهود الأربعة؟ قال: يضرب المقذوف ولا شيء على القاذف لأنه قد برىء أولاً وتمّت الشهادة، فليس نزوع أحد الشهود

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ١١٣، ١١٤.

بالذي يوجب عليه الحد وقد برىء منه أولاً وكذا لو نزع الأربعة ضُرِبُوا كلهم الحدّ ولا شيء على القاذف.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا أتى بأربعة شهداء فشهدوا يضرب المقذوف الذي نزع يريد يُحَدُّ حد الزنا: الجلد إن كان بكراً أو الرجم إن كان ثيّباً، وقوله: ولا شيء على القاذف لأنه قد أتى بالمخرج مما قال وهو كما قال بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(١) لأن فيه دليلاً هو كالنص لإجماع العلماء عليه أنه إن أتى بأربعة شهداء سقط عنه الحدّ»(٢).

وقد استدلّ ابن رشد في هذه المسألة بالإجماع، مبيّناً وجود دليل كالنصّ حولها.

ج ـ المبحث الثالث: مفهوم القياس:

معنى القياس:

عرّفه الشيرازي بقوله: «واعلم أن القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما»(٣)، وعرّفه الغزالي بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما(٤).

وأورد الآمدي تعريفه اللغوي فقال:

«أما القياس فهو في اللغة عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قستُ الأرض بالقصبة وقست الثوب بالذراع: أي قدّرته بذلك(٥) ثم جاء بتعريفه الاصطلاحي، فوضّح أن المختار في حدّ القياس أن يقال أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل(٦).

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.
(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٣٥١.
(٣) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه: ٩٦.
(٤) الغزالي: المستصفى: ٢: ٢٢٨.
(٥) الآمدي: الإحكام: ٣: ٢٠١.
(٦) م. ن: ٣: ٢٠٩.

وبيّن القاضي البيضاوي أنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[١].

وأورد الأصفهاني تعريف ابن الحاجب للقياس لغة واصطلاحاً، فقال: «القياس في اللغة التقدير والمساواة، وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[٢].

وأورد الزركشي (ـ ٧٩٤هـ /١٣٩٢م) نفس تعريف الغزالي[٣].

□ أركانه:

قال الشيرازي متحدثاً عن أركان القياس:

«القياس يشتمل على أربعة أشياء: على الأصل، والفرع، والعلة، والحكم»[٤]، وبيّن الأصفهاني أن أركانه أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع، لأن حقيقته لا تتم إلا بهذه الأربعة[٥].

وبعد أن عرّف القياس، بيّن علي حسب الله أن أركانه أربعة:

١ ـ المقيس عليه، وهو ما نُصّ على حكمه، ويُسمّى الأصل.

٢ ـ المقيس، وهو ما يُراد إلحاقه بالأصل في الحكم ويسمّى الفرع.

٣ ـ الحكم، وهو ما حكم به النص على الأصل.

٤ ـ العلة، وهي ما بُني عليه الحكم في الأصل وتحقّق في الفرع[٦].

---

(١) القاضي البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٣٧.

(٢) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٥.

(٣) الزركشي: البحر المحيط: ٥: ٨.

(٤) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه: ١٠٢.

(٥) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ١٤.

(٦) * علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي: ١٢٤.
* محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٠٧.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤: ٩١.
* العلوي الشنقيطي: نشر البنود: ٢: ١١٤، ١١٥.

□ **نماذج حول استدلال ابن رشد بالقياس في البيان والتحصيل:**

الأنموذج الأول:

(وقال في البيض المسلوق بالنيّء متفاضلاً: لا خير فيه، ليس السّلق صنعة.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصله في المدوّنة في اللحمان: أن النار فيها ليس بصنعة يُبيح التفاضل في الصنف الواحد منها إذا شوي أو طبخ بغير إبزار، فالسلق في البيض كالشي في اللحم بغير إبزار)(١).

فمنع ابن القاسم بيع البيض المسلوق بالنيّء متفاضلاً قاسه ابن رشد على عدم تجويزه بيع اللحم المشوي أو المطبوخ بغير إبزار بالنيّء متفاضلاً.

الأنموذج الثاني:

(وسئل مالك عن المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق، أيصلّي الرجل في منزله ويكون في سعة من ترك إتيانه إلى المسجد؟

قال: نعم، أرجو أن يكون في سعة، إن شاء الله تعالى.

قال محمد بن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل على ما تقدّم في الرسم الذي قبل هذا، لأن فضيلة الوقت أكثر من فضيلة الجماعة، فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة، جاز ترك فضيلة الجماعة لها. وقد روي عن زياد عن مالك أن صلاة الصبح في أول الوقت فذّا أفضل من صلاتها في آخر الوقت جماعة)(٢).

الملاحظ في هذه المسألة، تأصيل ابن رشد لها بالقياس، إذ بيّن أن جواز ترك الجماعة، والصلاة فذّا في المنزل يوم الوحل والطين، يقاس على تجويز الإمام مالك الجمع بين المغرب والعشاء ليلة الوحل الشديد والمطر.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٣٨٠.
(٢) م. ن: ١: ٣١١، ٣١٢.

جدول بياني للمسائل المؤصلة بالإجماع والقياس في البيان والتحصيل

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة بالإجماع
١	الإجماع	١ ـ مسألة واحدة
٣	الإجماع	١ ـ مسألة واحدة
٦	الإجماع	١ ـ مسألة واحدة
٧	الإجماع	١ ـ مسألة واحدة
١٦	الإجماع	١ ـ مسألة واحدة
١٨	الإجماع	١ ـ مسألة واحدة
المجموع: ٠٦ مسائل		

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة بالقياس
١	القياس	٣ ـ ثلاث مسائل
٢	القياس	٣ ـ ثلاث مسائل
٣	القياس	٤ ـ أربع مسائل
٤	القياس	٤ ـ أربع مسائل
٥	القياس	٣ ـ ثلاث مسائل
٦	القياس	٢ ـ مسألتان
٧	القياس	٤ ـ أربع مسائل
٨	القياس	٤ ـ أربع مسائل
٩	القياس	٢ ـ مسألتان
١٠	القياس	١ ـ مسألة واحدة
١١	القياس	٠٦ ـ مسائل
١٢	القياس	٠٨ ـ مسائل
١٣	القياس	٠٧ ـ مسائل

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة بالقياس
١٤	القياس	١ ـ مسألة واحدة
١٥	القياس	٢ ـ مسألتان
١٦	القياس	٣ ـ ثلاث مسائل
١٧	القياس	٢ ـ مسألتان
١٨	القياس	٣ ـ ثلاث مسائل
المجموع: ٦٢ مسألة		

❋ ❋ ❋

٤ ـ الفصل الرابع
الاستدلال بقول الصحابي وبعمل أهل المدينة

أ ـ المبحث الأول: تعريف الصحابي:

قال الآمدي: «اختلفوا في مسمّى الصّحابي، فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصّحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته. وذهب آخرون إلى أن الصّحابي إنما يُطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه»[١].

وبيّن الجرجاني (ـ ٨١٦هـ /١٤١٣م) أن الصّحابي في العُرف هو من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه وإن لم يرو عنه ـ ﷺ ـ وقيل: وإن لم يطل[٢].

ب ـ المبحث الثاني: حجية قول الصّحابي:

اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصّحابة، والمختار إنما هو مذهب

(١) الآمدي: الإحكام: ٢: ١٠٣، ١٠٤.

(٢) * الجرجاني: التعريفات: ١٣٧.

* سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً): ٢٠٨.

الجمهور من الأئمة، وذلك بما تحقّق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(١) أي عدولاً، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٢) وهو خطاب مع الصّحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ ومنها قوله - ﷺ -: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»(٣) والاهتداء بغير عدل محال(٤)، وأورد الإمام الشاطبي نفس هذه الأدلة التي اعتمدها الآمدي، لكنه توسّع في شرحها بقوله: سنّة الصحابة رضي الله عنهم سنّة يعمل عليها، ويرجع إليها. ومن الدليل على ذلك أمور:

أحدها: ثناء الله عليهم من غير مثنويّة، ومدحهم بالعدالة وما يُرجع إليها كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٥) وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٦) ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال. وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلّت عليه الأولى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) أورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، م: ٢، ص: ٩١، وقد أخرجه باللفظ التالي: (حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**») ثم علّق ابن عبدالبر على هذا الحديث فقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول».

* وذكر ابن حزم في الإحكام هذا الحديث بنفس لفظ ابن عبدالبر، ثم علّق عليه بقوله: «أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها» ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: ٦: ٨١٠.

* محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة، م: ١: ٧٨، ٧٩.

(٤) الآمدي: الإحكام: ٢: ١٠٢.

(٥) انظر تخريج نفس هذه الآية القرآنية بالهامش عدد (٢) بنفس هذه الصفحة.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

ولا يقال: إن هذا عام في الأمة، فلا يختص بالصّحابة دون من بعدهم لأنا نقول أولاً: ليس كذلك، بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر. وثانياً: على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب، فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول ﷺ وهم المباشرون للوحي، وثالثاً: أنهم أولى بالدخول من غيرهم إذ الأوصاف التي وُصفوا بها لم يتّصف بها على الكمال إلا هم)[١].

ج ـ **المبحث الثالث**: استدلال ابن رشد بقول الصّحابي في البيان والتحصيل:

سيقع الاقتصار على إيراد أنموذجين بالنسبة لهذا الأصل كما وقع بالنسبة للأصول السابقة.

الأنموذج الأول:

(وسئل عن قطيفة كان ينام عليها رجل فوجد في وسعها وزغة قد ماتت كأنه بات عليها ولم يجد فيها الدم، قال: يغسلها، يُريد بذلك الموضع.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن ما تعلّق بالقطيفة من الوزغة الميّتة نجس وإن لم يكن دماً لأنه ميتة. وقوله: يريد بذلك الموضع صحيح، إذ ليس عليه أن يغسل القطيفة كلها، وإنما عليه أن يغسل الأثر الذي رأى فيها، ولا شيء عليه في سائرها إلا أن يشك فيه فينضحه، والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِذَا وَجَدَ الاحْتِلَامَ فِي ثَوْبِهِ فَغَسَلَ مَا رَأَى وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ»[٢][٣].

تأصيل ابن رشد بقول الصّحابي في هذه المسألة، واضح، لا لُبس فيه، إذ بيّن ذلك صراحة عندما قال: «والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب» وعمر بن الخطاب من الصّحابة الأجلاء مكانة وعلماً، كما أنه خليفة رسول الله ﷺ وقد استدلّ ابن رشد بقوله حول وجوب غسل مكان الاحتلام

---

(١) الشاطبي: الموافقات: ٤: ٧٤، ٧٥.

(٢) مالك: الموطأ: كتاب الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلّى ولم يذكر، وغسله ثوبه، م: ٢٠، ج: ١: ٤٩، حديث رقم: ٨٠ و٨١ و٨٢.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٥١، ٥٢.

في ثوب الرجل إذا رآه، ونضح ما لم يره. وقول عمر بن الخطاب دليل يمكن الاعتماد عليه بالنسبة لمسألة الرجل الذي وجد في فراشه وزغة ميّتة فعليه أن يغسل مكانها وإن لم يجد فيه دماً لأنها ميّتة والميتة نجس.

الأنموذج الثاني:

(قال مالك: قال عمر بن الخطاب لرجل: أتشهد أنه شرب خمراً؟ قال: أشهد أنه قاءها. قال عمر: هذا التعمُّق، يعني في الشهادة.

قال محمد بن رشد: في هذا: إنه يجوز للرجل أن يشهد بما علمه من جهة النظر والاستدلال كما يجوز له أن يشهد بما علمه ضرورة بالعيان، لأن عمر بن الخطاب أمر الرجل وهو أبو هريرة أن يشهد أنه شربها وهو لم يعاين شربه إياها، وإنما عاين أنه قاءها، فلما توقّف عن الشهادة بذلك، قال له: ما هذا التعمُّق؟ يعني في الشهادة. وقد مضى هذا الوجه الذي توقف أبو هريرة من أجله على شهادة أنه شربها في رسم الأشربة والحدود من سماع أشهب من كتاب الحدود في القذف، وهو يحتمل أنه لم يشربها باختياره، وإنما أُكره عليها، فصُبّت في حلقه، ولم يرَ عمر الشهادة تبطل بهذا الاحتمال، لأن أمره يحمل على أنه شربها باختياره، إذ لم يدّع أنه أُكره على شربها، وإنما أنكر أن يكون شربها. وفي قول عمر لأبي هريرة: أتشهد أنه شربها؟ دليلٌ بيّن واضح على أن القاضي لا يقضي بعلمه، وبالله تبارك وتعالى التوفيق)[١].

إن ابن رشد اعتمد قول الصّحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلاً في هذه المسألة على أن القاضي لا يقضي بعلمه فحسب وإنما لا بد من اعتماد الشهادة.

د ـ المبحث الرابع: مفهوم عمل أهل المدينة:

يستعمل الفقهاء عبارة (عمل أهل المدينة) فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون، وتوارثوه جيلاً بعد جيل[٢].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ١٨٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠: ٣٣٣.

والمراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون فقط[١].

وعمل أهل المدينة، نوعان:

الأول: ما يُنقل عنهم نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصّاع، والمدّ؛ وأنه ـ ﷺ ـ كان يأخذ منهم الصدقة وزكاة الفطر، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر بـ(بسم الله الرحمٰن الرحيم) في الصلاة، وكالأحباس فنقلهم لهذه الأمور من قوله، أو فعله كنقلهم موضع قبره [مسجده، ومنبره، ومدينته] وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا، أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه ـ عليه السلام ـ بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإنّ هذا النقل محقّق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون.

والنوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال. ومال القاضي عياض إلى أن هذا النوع ليس بحجة، لأنه نسب نفي الحجيّة عنه إلى معظم الأصحاب وذكر أنه قول كبراء البغداديين واستدلّ على أنه ليس بحجة لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي بمجموعها[٢].

ت ـ المبحث الخامس: حجيّة عمل أهل المدينة:

إن عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك رضي الله عنه إذ من مذهبه، العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف [من الرسول ﷺ] أو أن

---

(١) المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢٠٧، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط: (٢)، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي.

(٢) *عياض: ترتيب المدارك: ١: ٥٠ وما بعدها، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

*المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢٠٧ وما بعدها.

*الشيخ محمد الشاذلي النيفر (رحمه الله): عمل أهل المدينة (معناه وحجيته): ٣٤ وما بعدها، دراسة للشيخ قُدّمت بمناسبة المؤتمر الرابع للفقه المالكي المنعقد بالمجمّع الثقافي بأبو ظبي بتاريخ: رجب ١٤٠٦هـ/ أفريل ١٩٨٦م.

يكون الغالب منه أنه على توقيف منه عليه السلام، كإسقاط زكاة الخضروات، لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم[(١)].

وبيّن الحجوي في كتابه الفكر السامي أن عمل أهل المدينة من أصول مذهب مالك، يقول الإمام مالك بحجيّته وتقديمه على القياس بل الحديث الصحيح، بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدّمه على خبر الواحد لأنه عنده أقوى منه إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن الرسول ﷺ ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد[(٢)].

ث ـ المبحث السادس: تأصيل ابن رشد للأقوال والمسائل بعمل أهل المدينة في البيان والتحصيل:

الأنموذج الأول:

(قال: وسئل مالك عن أكل خراج الحجام[(٣)] فقال: لا بأس به، وما زال الناس بالمدينة يأكلونَهُ ويتّخذونهم.

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضي على أخبار الآحاد العدول، فقد حكى عن ربيعة أنه كان يقول في كسب الحجام وما جاء فيه النهي إنهم كانوا في ذلك الزمان والذي في

---

(١) * ابن القصار البغدادي: مقدمة في أصول فقه الإمام مالك: ٤٥، تقديم وتحقيق حمزة أبو فارس وعبدالسلام أبو ناجي.
* الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ١٢٠، ط: (١)، ١٣٤٦هـ، المطبعة الأهلية بنهج الديوان عدد: ٥ بتونس.

(٢) * الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١: ٣٨٨.
* ندوة الإمام مالك (إمام دار الهجرة): ٢: ٣٤٢، دراسة بعنوان: المنهجية في مدرسة مالك بن أنس وفي أصول مذهبه، للأستاذ عبدالكريم التواتي.

(٣) (الخرج والخراج، واحد: وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. وقال الزجاج: الخَرْجُ المصدر، والخراج: اسم لما يُخَرَّجُ. والخراج: غلّة العبد والأمة. والخرج والخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس؛ الأزهري: والخَرْجُ أن يؤدي إليك العبد خراجه أي غلته، والرعية تؤدي الخَرْجَ إلى الولاة): ابن منظور: لسان العرب: ١: ٨٠٨.

أيديهم الشيء اليسير، فلمّا وسّع الله وكثُر العبيد اتخذهم الناس، وحكى عن الليث عنه أنه قال: لا بأس به، وقد كان للحجّامين سوق معلومة على عهد عمر بن الخطاب، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآبائهم كانوا حجّامين، وما أقرّه عمر بن الخطاب ولم ينكره بمحضر الصّحابة فقد حصل أصلاً بإجماع الصّحابة عليه، فوجب القول به والمصير إليه)[١].

صحّح ابن رشد قول الإمام مالك بإباحة أكل خراج الحجام، لاعتماد أصله المتمثل في ترجيح عمل المدينة على أخبار الآحاد. وحكمه بصحة قوله كان بردّه إلى أصله وهو عمل أهل المدينة.

الأنموذج الثاني:

(وحدثنا مالك عن عبدالرحمٰن بن المحبر عن سالم عن عبدالله قال: كنا نبتاع اللحم من الجزّارين بسعر معلوم، نأخذ بكل يوم رطلين أو ثلاثة نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء، قال: وأنا أرى ذلك حسناً. قال مالك: وما أرى به بأساً. وذلك إذا كان الطعام معروفاً، وإن كان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: قوله: كنا نبتاع اللحم من الجزّارين بسعر معلوم، نأكل كل يوم رطلين أو ثلاثة نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء. يدل على أن ذلك كان معلوماً عندهم مشهوراً من فعلهم، لاشتهار ذلك من فعلهم، سمّيت بيعة أهل المدينة، وهذا أجازه مالك وأصحابه، اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين: أحدهما: أن يشرع في أخذ ما سلم فيه، والثاني: أن يكون ذلك أصل المسلم إليه على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون، من كتاب السلم والآجال، فليس ذلك بسلم محض، ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله)[٢].

إن التأصيل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة، يدل عليه قول ابن رشد: «وهذا أجازه مالك وأصحابه، اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة».

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٤٥٥.
(٢) م. ن: ١٧: ٢٠٧، ٢٠٨.

جدول بياني لعدد المسائل المؤصلة بقول الصحابي وبعمل أهل المدينة في البيان والتحصيل

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
١	قول الصحابي	٠٥ مسائل
٢	قول الصحابي	٠٣ مسائل
٣	قول الصحابي	٠١ مسألة واحدة
٤	قول الصحابي	٠٥ مسائل
٥	قول الصحابي	٠٤ مسائل
٦	قول الصحابي	٠١ مسألة واحدة
٧	—	—
٨	قول الصحابي	٠١ مسألة واحدة
٩	قول الصحابي	٠٦ مسائل
١٠	قول الصحابي	٠٢ مسألتان
١١	قول الصحابي	٠١ مسألة واحدة
١٢	قول الصحابي	٠٢ مسألتان
١٣	قول الصحابي	٠١ مسألة واحدة
١٥	قول الصحابي	٠٢ مسألتان
١٦	قول الصحابي	٠٦ مسائل
١٧	قول الصحابي	٠٩ مسائل
١٨	قول الصحابي	٠٩ مسائل
المجموع: ٥٨ مسألة		

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
٤	عمل أهل المدينة	٠١ مسألة واحدة
٥	عمل أهل المدينة	٠١ مسألة واحدة

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
٨	عمل أهل المدينة	٠٣ مسائل
٩	عمل أهل المدينة	٠١ مسألة واحدة
١٧	عمل أهل المدينة	٠٤ مسائل
المجموع: ١٠ مسائل		

❋ ❋ ❋

٥ ـ الفصل الخامس
الاستدلال بالعُرف والعادة وسدّ الذرائع

أ ـ المبحث الأول: مفهوم العُرف والعادة:

العُرف لغة:

يطلق العُرف لغة على الشيء المعروف المألوف المستحسن.

وللمادة معان كثيرة تحوم حول هذا المعنى العام، تختلف باختلاف تركيبها وموقعها في سياق الكلام. ففي لسان العرب: العُرف والعارفة والمعروف واحد ضدّ النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[١].

ويطلق على كل عال مرتفع، ومن ثم أطلقوا على أوائل الرياح وأعاليها أعرافاً[٢].

وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[٣] وقد يطلق ويراد به العادة القولية، والعادة الفعلية[٤].

العُرف اصطلاحاً:

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عُرّف بتعاريف، منها: ما استقرّ في النفوس

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٧٤٧، مادة: عرف.
(٢) ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٧٤٨، مادة: عرف.
* سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً): ٢٤٩.
(٣) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً): ٢٤٩.
(٤) م. ن: ٢٤٩.

من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[١].

العادة لغة:

هي في اللسان بمعنى الدّيدن[٢] سمّيت بذلك من العود أي الرجوع، لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[٣].

وتعوّد الشيء وعاده وعاوده، مُعَاوَدَةً وعَوَاداً واعتاده واستعاده وأعاده: أي صار عادة له[٤].

وعوَّدْتُهُ كذا، فاعتاده وتعوّده، صيّرتُه له عادة[٥] والجمع عاد وعادات[٦].

وتُجمع أيضاً على عوائد كحوائج، فيقال: نسوة عَوَائِدُ وعُوَّدٌ: وهن اللاتي يَعُدْنَ المريض، الواحدة: عائدة[٧] والذي صرّح به الزمخشري (ـ ٥٣٨هـ /١١٤٤م)[٨] وغيره، ....

---

(١) * الزبيدي: تاج العروس: ٢: ٤٣٩، مادة: عود.
* الجرجاني: التعريفات: ١٥٤.

(٢) * ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٩٢٠، مادة: عود.
* الزبيدي: تاج العروس: ٢: ٤٣٩، مادة: عود.

(٣) ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٩٢٠، مادة: عود.

(٤) * ابن منظور: لسان العرب: ٢: ٩٢٠، مادة: عود.
* الزبيدي: تاج العروس: ٢: ٤٣٩، مادة: عود.

(٥) م. ن: ٢: ٩٢٠، مادة: عود.

(٦) م. ن: ٢: ٩٢٠.

(٧) م. ن: ٢: ٩٢٠.

(٨) هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، جار الله: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلُقّب بجار الله، وُلد سنة ٤٦٧هـ الموافق لـ: ١٠٧٥م، وتوفي سنة ٥٣٨هـ الموافق لـ: ١١٤٤م. له تصانيف كثيرة، منها: الفائق في غريب الحديث، والمفصّل في النحو، وأساس البلاغة والمقامات، والكشاف في التفسير، وقد قال فيه (البسيط):

إنَّ التفاسِيرَ فِي الدُّنْيَا بِلاَ عَدَدِ ... وَلَيْسَ فِيهَا لَعَمْرِي مِثْلُ كَشَافِي
إنْ كُنْتَ تَبْغِي الهُدَى فَالْزَمْ قِرَاءَتَهُ ... فَالْجَهْلُ كَالدَّاءِ وَالْكَشَّافُ كَالشَّافِي

انظر ترجمته في:
* السيوطي: بغية الوعاة: ٢: ٢٧٩، ٢٨٠.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ١٧٨.

أن العوائد جمع عائدة لا عادة[١].

وتطلق العادة ويُراد بها السنّة، كما ورد على لسان شريح (ـ ٧٨هـ/ ٦٩٧م)[٢] عندما اختصم إليه بائعو المغزولات، فقال لهم: سنّتكم بينكم، يعني جائزة بينكم في معلاملاتكم[٣].

العادة اصطلاحاً:

عرّفها القرافي بأنها «غلبة معنى من المعاني على الناس»[٤] إلا أن تعريفه هذا يُرَد عليه بأنه غير جامع لأنه لا يشمل عادة الفرد.

وأدق منه تعريف ابن فرحون (ـ ٧٩٩هـ /١٣٩٧م) وهو «غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها»[٥].

---

(١) الزمخشري: أساس البلاغة: ٢: ١٤٦، مادة: عود.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، واستعفى في أيام الحجّاج، فأعفاه سنة: ٧٧هـ. وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمّر طويلاً، ومات بالكوفة.

انظر ترجمته في:

* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٨٠.
* ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٦: ١٣١ وما بعدها.
* الأصبهاني (أحمد بن عبدالله): حلية الأولياء: ١٣٢، ترجمة رقم: ٢٥٦.
* الزركلي: الأعلام: ٣: ١٦١.

(٣) أورد هذه المسألة القسطلاني في كتابه إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري فقال: (وقال شريح ابن الحارث الكندي القاضي للغزّالين البيّاعين للمغزولات لمّا اختصموا إليه في شيء كان بينهم فقالوا: إن سنّتنا بيننا كذا، فقال: سنتكم، عادتكم، بينكم، أي جائزة في معاملاتكم): القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٤: ٩٥، ٩٦، ط: (٦)، سنة ١٣٠٤هـ، المطبعة الأميرية بالقاهرة، نشر بالأوفست لدار صادر، بيروت/ لبنان.

(٤) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨.

(٥) ابن فرحون: التبصرة: ٢: ٥٧، ط: دار المعرفة، بيروت/ لبنان، بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عليش (د.ت).

ب ـ المبحث الثاني: نماذج لمسائل أصّلها ابن رشد بالعُرف والعادة:

الأنموذج الأول:

(وسألته عن الرجل هل يفرض عليه في نفقة امرأته لحاف تلتحفه بالليل، أو نضوح، أو دهن، أو مشط، أو مكحلة، أو صبغ أو ما أشبه ذلك؟ وهل يفرق بينهما إذا وجد النفقة من الطعام والكسوة وإن لم يجد ما وراء ذلك؟ قال ابن القاسم: نعم، يفرض لها اللحاف للّيل، والفراش، والوساد، والسرير، إن كان بموضع يحتاج فيه إليه، ولا يستغنى عنه، لخوف العقارب أو ما شابه ذلك، ويفرض ذلك لها الدهن فيما يفرض[1]، وأما المشط والمكحلة والصبغ، فلا أدري ما ذلك؟ ولا أراه، وتفرض لها النفقة والكسوة على قدرها من قدره، ليس عليه في ذلك خز ولا حرير ولا وشي)[2].

ثم شرح ابن رشد قول ابن القاسم واستدلّ به بالعُرف والعادة فقال: (أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امرأته من الدهن ما تدهن به، ومن الحنّاء ما تمشط، وذلك لعُرف معروف عندهم، وعادة جرى عليها نساؤهم، ولا يفرض ذلك عندنا، إذ لا يعرفه نساؤنا، ولأهل كل بلد من هذا عُرفهم وما جرت به عادتهم)[3].

وقد قارن ابن رشد بين عادة أهل مصر بأنّ ما تدهن به الزوجة، يفرض على الزوج توفيره، وعادة أهل الأندلس الذين لا يلزمونه بذلك، لأن ذلك ليس من عاداتهم.

الأنموذج الثاني:

(وسئل مالك عن المقارض أيشرب الدواء ويحتجم ويدخل الحمام من القراض؟ فقال: ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض إن قلّم ظفراً أو أخذ من شعره كان من القراض!!! ما كانت هذه الأشياء حين كان القراض. وأما في الحجامة والحمّام فأرجو أن يكون خفيفاً.

---

(١) وردت هذه الجملة بهذا الأسلوب في النص المحقق.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٤٢٤.

(٣) م. ن: ٥: ٤٢٥.

قال محمد بن رشد: قوله ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض، يريد أنه لم يكن يؤخذ عليها في الزمن الأول أعواض. والواجب أن يرجع في هذه الأشياء كلها إلى العُرف والعادة في كل زمن وكل بلد، فما لم تجرِ العادة أن يؤخذ عليه عوض من ذلك، لم يصحّ له أن يعطي عليه عوضاً من القراض، وما جرت العادة أن يؤخذ عليه عوض من ذلك وقدره يسير يتكرّر جاز له أن يعطيه من مال القراض، لأن رب المال قد علم بذلك ودخل عليه لتكرُّره، بخلاف الدواء الذي إنما يؤخذ عند المرض فلا يصح له أن يعطيه من القراض إذ لم يدخل على ذلك ربّ المال معه، وبالله التوفيق)[١].

ج ـ **المبحث الثالث**: مفهوم سدّ الذرائع:

الذرائع لغة:

السدّ في اللغة: إغلاق الخلل.

والذريعة: الوسيلة إلى الشيء، يقال: تذرّع فلان بذريعة أي توسّل بها إلى مقصده، والجمع ذرائع[٢].

الذرائع اصطلاحاً:

بيّن الشاطبي (ـ ٧٩٠هـ /١٣٨٨م)[٣] أن حقيقة الذرائع هي التوسُّل بما

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٣٥٠، ٣٥١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ١: ١٠٦٤، مادة: ذرع.
* سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً): ١٣٦.
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤: ٢٧٦.
* محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٠٧.
* الشيخ كمال الدين جعيط: سدّ الذرائع: ٥، دراسة شارك بها الشيخ في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بتاريخ ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ، ١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م.

(٣) (هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي: أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه والمجالس، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والاعتصام في أصول الفقه).
* ابن القاضي: درة الحجال: ١: ١٨٢. =

هو مصلحة إلى مفسدة[١] ووضّح أبو الوليد الباجي (ـ ٤٧٤هـ /١٠٨١م)[٢] بأنها ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حلّه[٣].

وعرّفها القرافي (ـ ٦٨٤هـ /١٢٨٥م) بقوله: «هو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون: سدّ الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور»[٤].

ولا يخفى أن ابن رشد عرّف الذرائع أيضاً حيث قال: «الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا»[٥].

= * التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٨ وما بعدها (ط: كلية الدعوة بطرابلس).
* البغدادي: إيضاح المكنون: ٢: ١٢٧.
* كحالة: معجم المؤلفين: ١: ١١٨.
* الزركلي: الأعلام: ١: ٧٥، ط: دار العلم للملايين، ط: (١٣)، ١٩٩٨م.

(١) الشاطبي: الموافقات: ٤: ١٩٩.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وراث التجيبي القرطبي المالكي، أبو الوليد، من بيت علم ونباهة، تلقى عن شيوخ الأندلس ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير وله عدة تآليف هامة منها: المنتقى، شرح الموطأ. ولد سنة: ٤٠٣هـ وتوفي سنة: ٤٧٤هـ.
انظر ترجمته في:
* ابن كثير: البداية والنهاية: ١٢: ١٢٢.
* الضبي: بغية الملتمس: ٢٨٩، ترجمة رقم: ٧٧٧.
* ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٢: ٤٠٨، ترجمة رقم: ٢٧٥.

(٣) أبو الوليد الباجي.
* كتاب الحدود في الأصول: ٦٨.
* إحكام الفصول في أحكام الأصول: ٦٨٩، ٦٩٠، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، ط: (١)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي.

(٤) القرافي: الفروق: ٢: ٣٢، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل.

(٥) ابن رشد: المقدّمات: ٢: ١٩٨، كتاب بيوع الآجال، ط: ١٣٢٥هـ مطبعة السعادة بمصر.

وبيّن الإمام القرافي أن (الذريعة هي الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة مُنعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك، رحمه الله)[١].

ويُلاحظ في هذه التعريفات، كيف قيّد العلماء معنى الذريعة من جهتين: جهة المتوسل إليه، وجهة الوسيلة.

ـ أما المتوسل إليه، فقد قيّدوه بالحظر، وقد التقت جميع عباراتهم فيه، وإن اختلفت الألفاظ في الدلالة عليه، فصرّح بعضهم بلفظه كالباجي في قوله: «. . . إلى محظور العقود»، وابن رشد في عبارته: «. . . إلى فعل المحظور».

وعبّر عنه بعضهم الآخر بلفظ المنع، كالقرطبي في قوله: «في ممنوع» وعبّر عنه فريق آخر منهم بلفظ الفساد، كالشاطبي في عبارته: «. . . إلى مفسدة» والقرافي في قوله: «. . . حسم مادة وسائل الفساد».

ـ وأما الوسيلة فقد قيّدها العلماء كذلك، لكن منهم من عبّر عن هذا القيد بالمصلحة، كالشاطبي الذي قال: «حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة. . .»[٢] ومنهم من عبّر عن ذلك، بكونها ظاهرة الجواز، كابن رشد في المقدمات.

د ـ **المبحث الرابع**: هل يمكن اعتبار «سد الذرائع» دليلاً؟

قسّم العلماء الدليل الشرعي تقسيمات ثلاثة:

الأول: بحسب كون الدليل أصلياً، أو تبعياً، وعَدُّوا في الأصل الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وقالوا: الكتاب أصل الأدلة جميعاً، والسنّة: مبينة له، ومفصلة لمجمله، والإجماع: راجع إليهما، أو إلى أحدهما، والقياس إبانة حكم الفرع، المسكوت عنه، بإلحاقه بالمنطوق، وعدُّوا من أنواع التّبعي: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعُرف، وسدّ الذرائع.

---

(١) القرافي: الذخيرة: ١: ١٥٢.

(٢) الشاطبي: الموافقات: ٤: ١٩٩.

وضابط الفرق بين النوعين: اعتبار الشارع، فإن نصّ على ذلك صراحة، كان أصلياً، وإن كان الاعتبار ضمنياً كان تبعياً[(١)].

الثاني: بحسب كونه وارداً من طريق النقل، أو من طريق العقل، إلى الدليل العقلي، والدليل النقلي. وقد عدُّوا من النقل الكتاب والسنة وكذا الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والعُرف، وعدُّوا من الآخر القياس، والاستدلال، وكذا الاستحسان، والمصالح المرسلة، والذرائع[(٢)].

الثالث: بحسب الإجمال والتفصيل، إلى الدليل الإجمالي، والدليل التفصيلي، أما الإجمالي، فقد عدُّوا منه الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وكذا مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وخبر الواحد، يُفِيدُ الظن. وإنما سُميت أدلة إجمالية، لأنها لم يلاحظ فيها جزئي معين، فكل واحد منها جامع لعدد كبير من الأدلة التفصيلية، ومنها يستفاد العلم بوجوب العمل بالأحكام. ومثل الدليل التفصيلي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٣)] أو ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[(٤)] أو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[(٥)] لتلحق كل واحد منها بقضية خاصة، تتصل بالمكلف مباشرة، لتحكم عليه، ومن هذا النوع من الأدلة يستفاد الفقه.

بالنظر إلى التقسيم الأول، ندرك أن سدّ الذرائع نوع من الأدلة التبعية، لأنه لم يرد في نصوص الشرع اعتباره صراحة، وإنما جرى الحكم على وفقه، في كثير من القضايا، فقرّره العلماء دليلاً من هذه الجهة.

وبالنظر إلى التقسيم الثاني، ندرك أن سدّ الذرائع من الأدلة العقلية، لأنه ـ وإن كان يرجع في الاعتبار إلى النقل، من حيث إجراء الشارع الأحكام في كثير من القضايا على وفقه ـ مستفاد بطريق العقل، والنظر في هذه القضايا وتتبُّعها.

---

(١) موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي: ١: ١٣، ١٤ المقدمة.

(٢) الشاطبي: الموافقات: ٣: ٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣. سورة البقرة، الآية: ١١٠. سورة النور، الآية: ٥٦. سورة المزمّل، الآية: ٢٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

وبالنظر إلى التقسيم الثالث، ندرك أن سدّ الذرائع دليل إجمالي، لأنه لا يتعلق بجزئي معين، وإنما يشمل فروعاً كثيرة، منها: المنصوص على حكمه في الكتاب أو السنّة، ومنها: الثابت بالاجتهاد.

وفي الختام، يمكن التوصل إلى الحقائق التالية:

الأولى: أنه يجوز أن يطلق على سدّ الذرائع أسماء (الأصل، والدليل، والقاعدة) لأن معانيها الاصطلاحية لا تضيق بهذه الأسماء، لكن أعمها الأصل، ولذلك، فإنه كثيراً ما يطلق عليها، وأخصها القاعدة، وهو أقرب الأسماء إلى سدّ الذرائع، لذلك يؤثره من يحب إبراز حقيقته، بين الأصول والأدلة.

والثانية: أنّ سدّ الذرائع إذا أطلق عليه اسم الدليل، فإنه لا ينبغي أن نرتقي به إلى مستوى المصادر الأصلية الأربعة وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، لأنه لا يخرج في هذه الحالة عن كونه دليلاً تبعياً، يرجع في حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية، أو إلى المصلحة المرسلة[1].

وبناء على هاتين الحقيقتين، يمكن الإشارة إلى اعتماد ابن رشد سدّ الذرائع كأصل أو دليل في البيان والتحصيل، لكن كدليل تبعي لا يرتقي إلى الأدلة الأصلية الأربعة الأولى المذكورة أعلاه.

وفيما يلي أنموذجان لاستدلال ابن رشد بهذا الأصل.

ت ـ المبحث الخامس: نماذج لتأصيل ابن رشد الأقوال والمسائل في البيان والتحصيل بسدّ الذرائع:

الأنموذج الأول:

(وسئل مالك عن النفر يكونون في المسجد فيخف أهل المسجد

---

(١) محمد هشام البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: ١٧٠، ط مصوّرة بالأوفست عن الطبعة (١)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، دار الفكر، دمشق/ سوريا.

فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال: إنما هذا يشبه الغناء. فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذَكِّرْنَا ربنا، قال: من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتّقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس، وكره القراءة بالألحان وقال: هذا عندي يشبه الغناء، ولا أحب أن يعمل بذلك، وقال: إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها.

قال محمد بن رشد: إنما كره مالك ـ رحمه الله ـ للقوم أن يقولوا للحسن الصوت: اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حُسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاءً لرقّة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ**»(١) أي ما استمع لشيء مما استمع لنبيّ يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقبة قلبه بذلك.

وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري، قال: ذكّرنا ربّنا فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر يقصد الالتذاذ بسماع صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن، وهذا لا بأس به إن صحّ من فاعله على هذا الوجه.

وقول مالك: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتّقيها، إنما اتقى أن يكون التحدُّث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: «**ولا تمنح الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**»، م: ٣، ج: ٨: ١٩٤، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ**» يتغنّى بالقرآن، وقال صاحب له: يريد أن يجهر به).

* كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغنّ بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾، م: ٢، ج: ٦: ١٠٧.

* مسلم: الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، م: ٤، ج: ١: ٥٤٥، ٥٤٦، حديث رقم: ٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤.

ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك)[١].

فكراهة الإمام مالك لما قاله عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، أصّلها ابن رشد بسدّ الذرائع. والإمام مالك إنما اتقى أن يكون التحدُّث بما روي عن عمر بن الخطاب ذريعة لإباحة سماع القرآن بالألحان، لأن عمر رضي الله عنه لم يكن يقصد الالتذاذ بسماع صوته.

الأنموذج الثاني:

(قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: إنما أكره من ذلك هذه المساجد التي تُبنى عليها، فأما لو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً فاجتمعوا للصلاة فيه لم أرَ بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: إنما كره اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها، وقد قال رسول الله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً بعدي يُعْبَدُ، اشتدّ غضبُ الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢] وأما إذا عفت المقبرة وانقطع الدفن فيها، فلا بأس أن يبنى عليها مسجد للصلاة فيه، لأن المسجد والمقبرة حبسان على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فلا بأس أن يُستعان ببعض ذلك في بعض)[٣].

فاتخاذ المساجد على القبور قد يفضي إلى مفسدة، وهي الشرك بالله تعالى وتعظيم الأشخاص الموتى، فوجب أن يمنع ذلك ويسدّ هذا الطريق المؤدّي إلى محرّم.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) * مالك: الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، م: ٢٠، ج: ١: ١٧٢، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد. اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**») حديث رقم: ٨٥.

* أحمد بن حنبل: المسند: مسند أبي هريرة: ٢: ٢٤٦.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٢٣٤، ٢٣٥.

جدول بياني لعدد المسائل المؤصلة بالعُرف والعادة وسدّ الذرائع

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
٣	العُرف والعادة	٠١ مسألة واحدة
٤	العُرف والعادة	٠٣ مسائل
٥	العُرف والعادة	٠٤ مسائل
٦	العُرف والعادة	٠١ مسألة واحدة
٧	العُرف والعادة	٠١ مسألة واحدة
٨	العُرف والعادة	٠٤ مسائل
١١	العُرف والعادة	٠١ مسألة واحدة
١٢	العُرف والعادة	٠٢ مسألتان
١٣	العُرف والعادة	٠١ مسألة واحدة
المجموع: ١٨ مسألة		

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
١	سدّ الذرائع	٠٢ مسألتان
٢	سدّ الذرائع	٠١ مسألة واحدة
٣	سدّ الذرائع	٠١ مسألة واحدة
٤	سدّ الذرائع	٠٤ مسائل
٥	سدّ الذرائع	٠٢ مسألتان
٦	سدّ الذرائع	٠٤ مسائل
٧	سدّ الذرائع	١٢ مسألة
٨	سدّ الذرائع	٠١ مسألة واحدة
٩	سدّ الذرائع	٠٨ مسائل
١٠	سدّ الذرائع	٠١ مسألة واحدة

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
١١	سدّ الذرائع	٠٤ مسائل
١٢	سدّ الذرائع	٠٥ مسائل
١٥	سدّ الذرائع	٠١ مسألة واحدة
١٧	سدّ الذرائع	٠٣ مسائل
١٨	سدّ الذرائع	٠٣ مسائل
المجموع: **٥٢** مسألة		

❋ ❋ ❋

الفصل السادس
الاستدلال بمراعاة الخلاف والاستحسان

أ ـ المبحث الأول: مفهوم مراعاة الخلاف:

هو إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[١]، وهو أحد الأدلة السبعة عشر التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه[٢].

ومثاله في إعمال الإمام مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ الشغار في لازم مدلوله، ومدلولُه عدم فسخه، ولازمه: الإرث بين الزوجين.

وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أُعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر، وهو دليل فسخه إذا تقرّر هذا[٣].

وعرّفه الإمام ابن عرفة بقوله: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليلٌ آخر»[٤].

---

(١) محمد جعيط: منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح: ١: ٢٧٧.
* الونشريسي: المعيار: ٦: ٣٧٨.

(٢) جعيّط: منهج التحقيق: ١: ٢٧٧.

(٣) الونشريسي: المعيار: ٦: ٣٧٨.

(٤) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ١: ٢٦٣، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط: (١)، ١٩٩٣، دار الغرب الإسلامي.

وقد شرح الرصاع (ـ ٨٩٤هـ /١٤٨٩م)[١] تعريف ابن عرفة فقال: (فقوله: «إعمال دليل» جنس لرعي الخلاف، يصدق على رعي الخلاف وغيره.

قوله: «دليل» فصل أخرج به غير الدليل. قوله: «في لازم مدلوله» أخرج به إعمال الدليل في مدلوله، والدليل هو ما يمكن التوصُّل به إلى مطلوب خبري والمطلوب هو المدلول، فالنهي الوارد مثلاً في نكاح الشغار[٢] دليل مدلوله تحريم نكاح الشغار ولازم هذا المدلول فسخه، ودلّ عليه دليل النهي، لأنه يدل على فساد المنهي عنه وفسخه ونكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية وبغير طلاق في أخرى: ومن خالف مالكاً يقول بأنه لا يجب فسخه والجاري على فسخه بغير طلاق أن لا يلزم فيه

---

(١) هو محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع، أبو عبدالله أصله من تلمسان. وكان أبوه كثير الإقامة بحاضرة تونس، متردداً على أهل العلم بها. وقدم ولده محمد إلى تونس صغير السن فاعتنى به أبوه، وعرّفه على مشاهير علماء الزيتونة، وأقبل على طلب العلم بشغف كبير. أخذ عن جماعة من تلامذة ابن عرفة كالبرزلي والوانوغي وابن عقاب، والعبدوسي والأخوين القلشاني: عمر وأحمد. وله مؤلفات كثيرة: منها: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، والأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، والجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب، توفي سنة ٨٩٤هـ /١٤٨٩م.
انظر ترجمته في:
* السخاوي: الضوء اللامع: ٨: ٢٨٧، ٢٨٨.
* التنبكتي: نيل الابتهاج: ٣٢٣، ٣٢٤.
* كحالة: معجم المؤلفين: ١١: ١٣٧.
* مخلوف: الشجرة: ٢٥٩، ٢٦٠، ترجمة رقم: ٩٥٢.
* محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: ٢: ٣٥٨ وما بعدها، ترجمة رقم: ٢٠٤.
* الزركلي: الأعلام: ٧: ٥، ط: (١٣) دار العلم للملايين، ١٩٩٨م.

(٢) أورد ابن رشد الحفيد تعريفه في بداية المجتهد كما يلي: (فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن يُنكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن يُنكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بُضع هذه ببضع الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه).
* ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢: ٥٧، ط: (٥)، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.

طلاق إذا وقع ولا ميراث، وقد وقع لمالك ـ رحمه الله ـ أنه يقول: يقع الفسخ بطلاق، ويلزم فيه الطلاق ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما، فالجاري على أصل دليله ولازم قوله أنه لا ميراث في ذلك. فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع لدليل دلّ على ذلك، وهو عدم الفسخ، وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين، فأعمل مالك ـ رحمه الله ـ دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث، وهذا المدلول المذكور أعمل مالك ـ رحمه الله ـ دليله في نقيضه وهو فسخ النكاح، وأعمل دليل خصمه في لازم نقيض فسخ النكاح وهو معنى قولهم: مراعاة الخلاف فيها إعمال دليل كل من الخصمين، فصحّ من هذا أنه يكون حجة في موضع وأنه بحسب ما يقع في نفس المجتهدين من رجحان دليل مخالف)[1].

ب ـ **المبحث الثاني**: أمثلة حوله:

إن مراعاة الخلاف، تنبني عليه مسائل كثيرة، منها:

١ ـ أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغيّر أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به، بل يتيمّم ويتركه، فإن توضأ به وصلّى أعاد ما دام في الوقت، ولم يُعد بعد الوقت وإنما قال: يُعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهّر، ويروى جواز الوضوء به ابتداء؛ وكان قياس هذا القول أن يُعيد أبداً إذا لم يتوضأ إلا بماء، يصح له تركه، والانتقال عنه إلى التيمُّم.

٢ ـ ومنها: قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه إن لم يتفق على إفساده، فيُفسخ بطلاق ويكون فيه الميراث، ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح، فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق، ولا يكون فيه ميراث، ولا يلزم فيه طلاق.

٣ ـ ومنها: من نسي تكبيرة الإحرام، وكبّر للركوع وكان مع الإمام عليه أن يتمادى لقول من قال: إن ذلك يجزئه، فإذا سلّم الإمام أعاد هذا المأموم،

---

(١) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ١: ٢٦٤، ٢٦٥.

وهذا المعنى كثير جداً في المذهب، ووجهه: أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجّح عنده، ولم يترجّح عنده في بعضها، فلم يراعه[١].

ج ـ **المبحث الثالث**: إشارات الفقهاء إلى تأصيل ابن رشد الأقوال بمراعاة الخلاف:

١ ـ أشار ابن سلمون (عبدالله بن علي بن عبدالله) (ـ ٥٤١هـ/١٣٤٠م): إلى اعتماد ابن رشد مراعاة الخلاف عندما استدلّ بقوله في باب الشفعة حيث قال: «قال ابن رشد: وإنما أوجب ابن القاسم الشفعة فيما لا يحكم بقسمته كالرّحا والحمام وإن كان لا يحكم فيها بالقسمة مراعاة لقول من يرى فيها القسمة إذ لم يختلف قوله فيما علمت أنه لا شفعة فيما لا ينقسم بحال كالنخلة والشجرة ويلحق بالثمار في ذلك المقاثي كالباذنجال والقثّاء والقرع لا يجتني كالشجر بخلاف الزرع والبقول فلا شفعة فيها على المشهور»[٢].

د ـ **المبحث الرابع**: نماذج حول تأصيل ابن رشد بمراعاة الخلاف في البيان والتحصيل:

١ ـ **الأنموذج الأول**: في تدلك المغتسل:

(قيل لسحنون: أرأيت قول مالك لا يُجزِىءُ الجُنُبَ الغسلُ حتّى يمرّ يديه على جميع جسده كلّه ويتدلّك، أرأيت لو أن رجلاً بادناً لا يقدر أن يعم بيديه جميع جسده، قال: فليوكّل رجلاً أو امرأة تجري يدُهُما على ما قصر عنه يد المغتسل. قيل له: فإن كان في سفر وليس معه أحد؟ قال: فليأخذ ثوباً وَلْيَبُلَّهُ ويمرّ على المواضع التي لا يبلغها بيده.

قال محمد بن رشد: المشهور من قول مالك في المدوّنة وغيرها أن الغسل لا يجزىء الجنب حتى يمر بيده على جميع جسده ويتدلّك [قياساً على الوضوء أنه لا يجزىء فيه صبّ الماء دون إمرار اليد. وقد روى مروان بن

(١) المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) ابن سلمون: مسائل ونوازل في الفقه المالكي: الورقة عدد: ١٣٧، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٩١٥٣.

محمد الطاطري الشامي عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلّك] وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، لما في الحديث من قوله: «ثم اغتسل وأفاض عليه الماء»[١] ولم يذكر عركاً ولا دلكاً.

وقد قال أبو الفرج: إنما قال مالك: لا يجزىء الجنب الغسلُ إلا أن يتدلّك مخافة أن ينبو الماء عن بعض جسده، ولو أطال البقاء في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلّك.

وهذا من التأويل البعيد، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله. فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه يمرّ يديه على كل ما أدركه من جسده ويوالي صبّ الماء على ما لم يدركه منه، ويجزيه غسله مراعاة للاختلاف في ذلك، ولأنه أشبه بيُسر الدين، وبالله التوفيق)[٢].

ولقد صوّب ابن رشد في هذه المسألة قول ابن حبيب بإمرار المغتسل يده على كل ما يستطيع إدراكه من جسده، والاكتفاء بصبّ الماء على ما لم يتمكن من إدراكه، ويجزيه غسله، استناداً إلى أصل المذهب المالكي المتمثل في مراعاة الاختلاف، الذي صرّح به ابن رشد في نهاية حديثه.

٢ ـ الأنموذج الثاني:

(وقال ابن القاسم في رجل قال لرجل: خذ هذه النفقة فاجعلها في سبيل الله، فقال له رجل: إن هٰهنا امرأة محتاجة، فقال له: ادفعها إليها، فقال: إن كان أوجبها في سبيل الله فلا يعجبني.

---

(١) مالك: الموطأ: كتاب الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة، م: ٢٠، ج: ١: ٤٥، حديث رقم: ٩٦، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن مالك، عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فَرْجَهُ. ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه. ونضح في عينيه. ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء).

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٤٩، ٥٠.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إن كان أوجبها في سبيل الله وأراد بذلك الغزو، فلا ينبغي له أن يصرفها عمّا أوجبها فيه إلى غير ذلك من وجوه البرّ، فإن فعل لم يكن عليه ضمانها، مراعاة لقول من يقول من أهل العلم إن للرجل الرجوع في صدقته ما لم يدفعها وكانت بيده، ولذلك قال ابن القاسم: لا يعجبني، ولم يقل: لا يجوز)[١].

إن التأصيل بمراعاة الخلاف جليّ في هذه المسألة، إذ صرّح به ابن رشد بقوله: «فلا ينبغي له أن يصرفها عما أوجبها فيه إلى غير ذلك من وجوه البر، فإن فعل لم يكن عليه ضمانها، مراعاة لقول من يقول من أهل العلم إن للرجل الرجوع في صدقته ما لم يدفعها وكانت بيده».

ت ـ المبحث الخامس: مفهوم الاستحسان:

لغة:

هو عدّ الشيء حسناً[٢] سواء كان الشيء من الأمور الحسية أو المعنوية[٣].

اصطلاحاً:

للعلماء عديد التعريفات الاصطلاحية للاستحسان. فقد عرّفه التفتزاني بقوله: «هو دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه، وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: العدول إلى خلاف الظن لدليل أقوى»[٤].

ورجّح صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود القول بأنه دليل يقابل القياس الجليّ الذي يسبق إليه الأفهام[٥] لقوله بعد إيراد هذا التعريف: «هذا تفسير الاستحسان وبعض الناس تخيّروا في تعريفه وتعريفه الصحيح هذا وهو أنه

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ١٢٧، ١٢٨.
(٢) التفتزاني: التلويح على شرح التوضيح: ٣: ٢، ط: (١)، ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.
* الجرجاني: التعريفات: ١٨.
(٣) محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٦١.
(٤) التفتزاني: التلويح على شرح التوضيح: ٣: ٣.
(٥) صدر الشريعة: شرح التوضيح على التنقيح: ٣: ٢.

دليل يقع في مقابلة القياس الجليّ»[١]. ومن المالكية، عرّفه محمد بن خويز منداد (تقريباً تُ: ٣٩٠هـ/١٠٠٠م)[٢] بأنه الأخذ بأقوى الدليلين[٣]، إلا أن أبا الوليد الباجي لم يقبل منه هذا التعريف، موضّحاً أن ما قاله يصدق على الترجيح[٤] ثم بيّن أن الاستحسان عنده والذي يتكرر يكون على وجهين:

أحدهما: ترك القياس والعدول عنه: لما يعتقده القائس في الفرع أنه أضعف في تعلُّقه بالحكم من الأصل، فيعدل لذلك عن إلحاقه به لمعنى يختصّ به من علة واقفة تضادّ القياس[٥].

والوجه الثاني: الاستحسان في حكم دون حكم. وهو أن يحكم في مسألة بما يوجب القياس، ويستحسن في مثلها على غير ذلك المحكوم عليه غير ذلك الحكم لمعنى يظهر له في المحكوم له والمحكوم عليه[٦]. والملاحظ إيراد أبي الوليد الباجي تعريف محمد بن خويز منداد في كتابه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لكنه علّق عليه بقوله: «وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسمّيه استحساناً على سبيل المواضعة»[٧].

---

(١) صدر الشريعة: شرح التوضيح على التنقيح: ٣: ٢.

(٢) (هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، أبو عبدالله، تفقه على الأبهري، وألّف في أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، وله اختيارات فقهية وكان يُجانب علم الكلام ولا يعرف تاريخ وفاته).

* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٦٠٦، ط: بيروت، ١٩٦٧م.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ٢٢٩، ترجمة رقم: ٥٦.
* مخلوف: الشجرة: ١٠٣، ترجمة رقم: ٢٦٥ وقد قال مخلوف: «لم أقف على وفاته».
* كحالة: معجم المؤلفين: ٨: ٢٨٠، ط: ١٩٥٩م مطبعة الترقي بدمشق.

(٣) أبو الوليد الباجي: كتاب الحدود في الأصول: ٦٥.

(٤) م. ن: ٦٥.

(٥) أبو الوليد الباجي: كتاب الحدود في الأصول: ٦٥.

(٦) م. ن: ٦٧.

(٧) أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول: ٦٨٧، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، ط: (١)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي.

وأورد ابن الحاجب عديد التعريفات للاستحسان منها:

ـ أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه، قلنا: إن شكّ فيه، فمردود، وإن تحقّق فمعمول اتفاقاً.

ـ وقيل: هو العدول عن القياس إلى قياس أقوى، ولا نزاع فيه.

ـ وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه، ولا نزاع فيه.

ـ وقيل: العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى، ولا نزاع فيه[١].

ـ وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كدخول الحمام، وشرب الماء من السقاء.

قلنا: مستنده جريانه في زمانه أو زمانهم مع علمهم من غير إنكار أو غير ذلك وإلا فهو مردود.

فإن تحقق استحسان مختلف فيه، قلنا: لا دليل يدل عليه، فوجب تركه[٢].

ث ـ المبحث السادس: أنواعه:

قال الشيرازي في كتابه اللمع: «وقال بعضهم: هو قول بأقوى الدليلين، وقد يكون هذا الدليل إجماعاً، وقد يكون نصاً، وقد يكون قياساً، وقد يكون استدلالاً.

فالنصّ: مثل قولهم: إن القياس أن لا يثبت الخيار في البيع لأنه غرر، ولكن استحسنّاه للخبر.

والإجماع: مثل قولهم: إن القياس أن لا يجوز دخول الحمام إلا بأجرة معلومة، لأنه انتفاع مكان، ولا الجلوس فيه إلا قدراً معلوماً، ولكن استحسنّاه للإجماع.

والقياس: مثل قولهم فيمن حلف أنه لا يصلي: أن القياس أنه يحنث بالدخول في الصلاة، لأنه يسمّى مصلياً، ولكن استحسنّا أنه لا يحنث، إلا أن

---

(١) الأصفهاني: بيان المختصر: ٣: ٢٨١.

(٢) م. ن: ٣: ٢٨٢.

يأتي بأكثر الركعة، لأن ما دون أكثر الركعة لا يُعتد به فهو بمنزلة ما لو لم يكبّر.

والاستدلال: مثل قولهم: إن القياس أن من قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أنه لا يكون حالفاً لأنه لم يحلف بالله تعالى، ولكن استحسنّا أنه يحنث بضرب من الاستدلال، وهو أن الهاتك للحرمة بهذا القول بمنزلة الهاتك لحرمة قوله: والله»[١] فهذه أنواع أربعة للاستحسان.

وبالإضافة إلى الاستحسان بالنص وبالإجماع، نلاحظ أن الدكتور محمد مصطفى شلبي، زاد أنواعاً أخرى لم يُشر إليها الشيرازي في اللمع، ومنها:

ـ الاستحسان بالضرورة: ومثّلوا له بالحكم بطهارة الحياض والآبار بعد تنجُسها، والقياس يقتضي أن لا تطهر أبداً لبقاء الماء النجس ولو قليلاً، وكذا أرضه نجسة لم يستعمل فيها المطهّر، وهذا لأن الشارع طلب منا إزالة النجاسات، وما دام للنجاسة بقية، لا يتغير الحكم إلى الطهارة، ولكن هذا النوع خرج عن ذلك الحكم العام لما يلحق الناس من الحرج العظيم لو كلّفوا استئصال النجاسات، وليس في مقدورهم ذلك. أو يقال: إن مقتضى قياسها على الثياب والأجسام لا تطهر، ولكن استحسن ذلك للضرورة»[٢].

ـ الاستحسان المستند إلى العُرف: ومسائله كثيرة في الفقه، ويتنوع إلى أنواع: العُرف الشرعي، والعُرف العلمي، وعُرف التخاطب.

فمن النوع الأول: إذا قال الرجل: ما لي في المساكين صدقة، فالقياس أن يلزمه التصدُّق بجميع أنواع ماله، لعموم اسم المال. وهو قول زفر (ـ ١٥٨هـ /٧٧٥م)[٣] ولأنه لو قال: أوصيت بثلث مالي، صُرف إلى ثلث جميع

---

(١) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه: ١٢١.

(٢) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام: ٣٥٢، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

(٣) (هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. هو أحد العشرة الذين دوّنوا «الكتب» جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه «الرأي» وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي). =

المال، ولكنهم استحسنوا قصر التصدُّق على مال الزكاة فقط تقييداً لإيجابه بإيجاب الله تعالى»[١].

ف ـ المبحث السابع: نماذج لمسائل استدلّ فيها ابن رشد بالاستحسان:

الأنموذج الأول:

(قال ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان، أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو؟ قال: يصلي في أحدهما ثم يُعيد في الآخر ـ مكانه؛ وقد بلغني عن مالك أنه قال: يصلي في واحد منهما ويُعيد ما كان في الوقت ـ إن وجد ثوباً ـ كما قال في الثوب؛ ولست أرى أنا ذلك، يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر ـ مكانه، ثمّ لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ـ وإن وجد غيرهما.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم استحسان، لأنه إذا صلّى بأحد الثوبين ثم أعاد في الآخر ـ مكانه؛ فقد تيقّن أن إحدى صلاتَيْه قد خلصت بثوب طاهر ـ وفيه نظر، لأنه إذا صلّى في أحدهما على أن يعيد في الآخر، فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه، إذا صلاها بنية الإعادة، فحصلت النية غير مخلصة فيها للفرض، وكذلك إذا أعادها في الآخر، لم تخلص النية في إعادته للفرض، لأنه إنما نوى أنها صلاته ـ إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر. وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس، لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرض فتجزئه صلاته، إذ لو لم يكن له غيره فصلّى به ـ وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوباً طاهراً يوقن بطهارته، أعاد استحباباً)[٢].

بعد دراسة هذه المسألة، لاحظ ابن رشد أن ابن القاسم اعتمد

= * الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٣٥.
* ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: ١: ٢٤٣ وج٢: ٥٣٤.
* ابن عبدالبر: الانتقاء: ١٧٣، ١٧٤.

(١) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام: ٣٥٤.
(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ١٨٠، ١٨١.

الاستحسان في قوله، لكنه وجّه إليه نقداً بقوله إثر إيراد قوله: «وفيه نظر»[١]، ثم علّل سبب ضعف قوله بأن الرجل إذا صلّى في أحد ثوبين على أن يعيد في الآخر، لم يعزم في صلاته فيه على أنه فرضه، لأنه صلاّها بنية الإعادة، والنية اختلطت بالشك، وكذلك إذا أعادها في ثوبه الآخر يحصل نفس الأمر.

ثم نجده يميل إلى قول الإمام مالك فيرجّحه ويحكم بصحته لأنه رآه أقرب إلى المنطق والواقع وهذا دلّ عليه قوله: «وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس»[٢].

الأنموذج الثاني:

(وسئل عن المُعْتَمِرَيْنِ يهديان شاتين فيدخلان بعمرة فيعدو كل واحد منهما على شاة صاحبه فيذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك، قال: لا أرى ذلك يجزي عنهما، وأرى لكل واحد منهما على صاحبه قيمة شاته، ويشتري كل واحد منهما لنفسه شاة فيخرجها إلى الحِلّ ثم يدخلها الحرم في عمرة، وإن لم يعتمر أجزأ عنه إن شاء الله ثم يذبحها. ولو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه لم أرَ ذلك يجزىء عنه، ورأيت أن يذبح شاته التي أوجبها ويغرم لصاحبه قيمة شاته فيشتري بها شاة فيخرجها إلى الحلّ ثم يدخلها الحرم فيذبحها، والشاة المذبوحة التي ذبحها وليست له شاة لحم لا تجزىء عن واحد منهما ويشتري شاة فيذبحها.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إن من ذبح هدي غيره عن نفسه على سبيل الغلط إنه لا يجزىء عن واحد منهما.

وقال في المدوّنة: إنه يجزىء عن صاحبه لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار. وذهب محمد بن المواز وهو أحد قولَي أشهب إلى أنه يجزىء عن ذابحه إذا أغرمه صاحبه فيه القيمة ولم يأخذ اللحم. وأما الضحايا إذا أخطأ الرجل فيها فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تجزىء عن صاحبها باتفاق، واختلف هل تجزىء عن ذابحها إذا اغترمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، فروى عيسى عن ابن القاسم في

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ١٨٠.

(٢) م. ن: ٢: ١٨١.

كتاب الضحايا أنها لا تجزىء عنه، وقال محمد بن المواز: تجزىء عنه وهو قول أشهب، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قوله في الهدايا. وفرّق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها واللحم قائم بيد الذابح، أو بعد فواته، فقال: إنه إذا جاء واللحم قائم بيده فلا تجزئه وإن[1] أغرمه القيمة، لأنه قد كان له أن يأخذ اللحم إن شاء، وهو قول حسن له حظ من النظر)[2].

والملاحظ في هذه المسألة أن ابن رشد بعد أن أورد قول ابن حبيب بالتفرقة بين إتيان صاحب الأضحية إلى ذابحها واللحم قائم بيده، وبين إتيانه إليه بعد أن استهلكه ونفد عنده، حسّنه ثم حصّله مبيناً أن هذا القول مبني على الاستحسان، والدال على تأصيله قوله في نهاية المسألة: «وتفرقة ابن حبيب بين أن يضمنه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان، وبالله تعالى التوفيق»[3].

❋ ❋ ❋

جدول بياني لعدد المسائل المؤصلة بمراعاة الخلاف والاستحسان في البيان والتحصيل

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
١	مراعاة الخلاف	٠٨ مسائل
٢	مراعاة الخلاف	٠٦ مسائل
٣	مراعاة الخلاف	٠١ مسألة واحدة
٤	مراعاة الخلاف	٠١ مسألة واحدة
٥	مراعاة الخلاف	٠٤ مسائل
٦	مراعاة الخلاف	٠٢ مسألتان
٧	مراعاة الخلاف	٠٢ مسألتان
٨	مراعاة الخلاف	٠٤ مسائل

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤ : ٢٥.
(٢) م. ن: ٤ : ٢٦.
(٣) م. ن: ٤ : ٢٦.

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
٩	مراعاة الخلاف	٠١ مسألة واحدة
١٠	مراعاة الخلاف	٠١ مسألة واحدة
١١	مراعاة الخلاف	٠١ مسألة واحدة
١٢	مراعاة الخلاف	٠١ مسألة واحدة
١٤	مراعاة الخلاف	٠٥ مسائل
١٦	مراعاة الخلاف	٠٣ مسائل
١٧	مراعاة الخلاف	٠١ مسألة واحدة
١٨	مراعاة الخلاف	٠٣ مسائل
المجموع: ٤٤ مسألة		

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
١	الاستحسان	٠٣ مسائل
٢	الاستحسان	٠٤ مسائل
٤	الاستحسان	٠٣ مسائل
٥	الاستحسان	٠١ مسألة واحدة
٦	الاستحسان	٠٣ مسائل
٧	الاستحسان	٠٥ مسائل
٨	الاستحسان	٠٣ مسائل
٩	الاستحسان	٠١ مسألة واحدة
١٠	الاستحسان	٠٢ مسألتان
١١	الاستحسان	٠٣ مسائل
١٢	الاستحسان	٠٤ مسائل
١٣	الاستحسان	٠١ مسألة واحدة
١٤	الاستحسان	٠١ مسألة واحدة
١٥	الاستحسان	٠١ مسألة واحدة
١٦	الاستحسان	٠٥ مسائل
١٨	الاستحسان	٠١ مسألة واحدة
المجموع: ٤١ مسألة		

٧ ـ الفصل السابع
الاستدلال بالمصلحة المرسلة

تمهيد

من المسلّم به لدى العلماء أن الشريعة الإسلامية قامت على جلب المصالح ودفع الضرر عن الخلق[١] ومن المسلّم به أيضاً أن المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها تندرج حسب أهميتها إلى مصالح ضرورية، وحاجيّة وتحسينيّة، واتفقوا كذلك على أن المصالح الضرورية لاستقامة حياة الإنسان هي التي تتعلق بحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وتعتبر هذه المقاصد الخمسة في سائر الملل[٢] وعلمها عند الأمة كالضروري، ولو لم تثبت بدليل معين ولا شهد لها أصل معين برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد.

أ ـ المبحث الأول: مفهوم المصلحة المرسلة:

المصالح المرسلة: هي التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها، وتعرف أيضاً بالاستصلاح، سُمّيت استصلاحاً لاشتمالها على المصلحة، وسُمّيت مرسلة لعدم التنصيص عليها، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء. قال الإمام القرافي: «وهي عند مالك رحمه الله حجة»[٣] وقال أيضاً: إن غيرنا[٤] يصرّح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعلّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة»[٥].

---

(١) الشاطبي: الموافقات: ٢: ٦.
(٢) م. ن: ٢: ١٠.
(٣) القرافي: الذخيرة: ١: ١٥٠.
(٤) أي غير أتباع المذهب المالكي.
(٥) م. ن: ١: ١٥٢.

والحقيقة أنها عمل بها من عهد الصحابة، قال في المراقي: (الرجز)

«والوصفُ حيثُ الاعتبارُ يُجْهَلُ فَهْوَ الاستصلاحُ قُلْ والمُرْسَلُ
نَقْبَلُهُ لعملِ الصّحابَهْ كَالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ وَالكِتَابَهْ
تَوْلِيَةِ الصِّدِّيقِ[1] لِلْفَارُوقِ[2] وَهَدْمِ جَارِ مَسْجِدٍ لِلضِّيقِ
وَعَمَلِ السِّكَّةِ تَجْدِيدِ النِّدَا وَالسِّجْنِ تَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ بَدَا[3]»

ب ـ المبحث الثاني: نماذج لمسائل أصّلها ابن رشد بالمصلحة المرسلة:

الأنموذج الأول: النظر إلى مصلحة اليتيم:

(وسئل عن رجل توفي وأوصى إلى رجل وترك من الورثة ابناً صغيراً وثلاث بنات، وأمه وزوجته، وترك مصحفاً قيمته خمسة وعشرون ديناراً، أترى أن يستخلصه الوصيّ للغلام؟ فقال: إني لست أدري ما تركه الميّت. فقيل له: أموال عظام من أصول وغيرها، فقال: ما سنّ الغلام؟ فقيل: ابن ست سنين. فقال: ما أرى بذلك بأساً أن يستخلصه للغلام. وقد كان من أمر الناس أن يُحبس لولد الميت هذا وما أشبهه السيف والمصحف وما أشبههما، فلا أرى بأساً أن يستخلصه له. فقيل له: أيستخلصه للغلام والجواري فإنهنّ ربما عُلّمن القراءة في المصاحف؟ فقال: أحب إليّ أن يستخلصه للغلام وحده وهذا من خير ما يشترى له، إن بلغ فاحتاج إلى ثمنه وجد به ثمناً فأرى له أن يستخلصه له ولا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله، لأنه من النظر لليتيم الذي لا يخفي وجهه. وبالله التوفيق)[4].

إن تعليل ابن رشد لهذا القول كان: النظر لليتيم وهو مراعاة مصلحته، لأن الناس تعوّدوا تحبيس كل ما كان ثميناً كالسيف والمصحف وغيرهما لليتيم

(١) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول لرسول الله ﷺ.
(٢) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ٢: ١٨٩ وما بعدها.
(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ٥٠، ٥١.

حتى يجد ما ينفق لإصلاح شؤونه وتوفير قوته، ولا يخفى أن المولى عزّ وجلّ أوصى بالمحافظة على أموال اليتامى ونهى عن تبذيرها وإتلافها[1] إذ الله تعالى لا يأمر إلا بما يفيد عباده ولا ينهاهم إلا عما يلحق الضرر بهم.

الأنموذج الثاني: إباحة المساقاة مراعاة لمصالح الناس:

(قال مالك: لا ينبغي للمساقي أن يشترط ثمر نخلة واحدة[2] ولا مقارض أن يشترط ربح دينار واحد، ولا ينبغي للمساقي أن يشترط ما على ربيع الماء من النخل ولا بأس أن يشترط الجداول أن يسقيها إذا كانت يسيرة.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال من أنه لا ينبغي أن يشترط رب الحائط على العامل ثمر نخلة من الحائط، ولا ما على ربيع الماء منه، لأن المساقاة عقد على حياله مستثنى من الأصول أُجيز لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه[3]،

---

(١) قال الله تعالى في هذا المعنى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

(٢) ورد حول هذه المسألة بالمدوّنة ما يلي: («قُلتُ» أرأيت العامل في النخل إذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط ثم ما بقي بعد المكيلة بينهما بنصفين أو اشترط ربّ الحائط مكيلة من التمر معلومة ثم ما بقي بعد ذلك بينهما فعمل على هذا فأخرجت النخل تمراً كثيراً أو لم تخرج شيئاً، ما القول في ذلك؟ «قال»: العامل أجير وله أجرة مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرج وما أخرجت النخل من شيء فهو لربّ الحائط، «قلت»: أرأيت إن دفعت إليه نخلاً مساقاة على أن ما أخرج الله منها فبيننا نصفين على أن يقول ربّ النخل للعامل لك نخلة من الحائط، جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون ربّ الحائط، «قال»: لا يجوز هذا عند مالك، لأن العامل قد ازداد).

* سحنون: المدوّنة: كتاب المساقاة: باب ما جاء في المساقي يشترط لنفسه مكيلة من التمر: ٤: ٦.

* القرافي: الذخيرة: ٦: ١٠٣، وقد بيّن أن سبب منع مالك هذه الشروط في المساقاة، سدّ الذريعة إلى الغرر المنهي عنه.

(٣) قال ابن رشد الجد في المقدمات: (والمساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه، إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك ـ إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة). ابن رشد: المقدمات: كتاب المساقاة: ٢: ٥٥٢.

إذ لا يمكن الناس على حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمر قبل بُدوّ صلاحها فضلاً عن بيعها قبل أن تخلق للاستئجار من ثمنها على ذلك إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخّص في المساقاة مع اتباع السنة في لمساقاة النبيّ عليه السلام أهل خيبر، فلا يجوز إلا ما جوّزته السنة من أن يساقيه في الحائط بأن يدفعه إليه كما هو، وبعماله إن كان له عمال من دواب أو غلمان على أن يكفيه سقيه وعمله بجزء من ثمرته)[١]. إن منع المساقي من اشتراط ثمرة نخلة واحدة أو المقارض من اشتراط ربح دينار واحد، علّله ابن رشد بأن المساقاة عقد مستثنى من الأصول، أجيز لتحقيق مصالح الناس، فالضرورة هي التي أدّت إلى إباحته.

ولقد اعتمد ابن رشد في هذه المسألة التعليل باللفظ الصريح، والدّال عليه قوله: «فلهذه العلة رخّص في المساقاة مع اتباع السنّة في مساقاة النبي ـ عليه السلام ـ أهل خيبر»[٢] فمنع الاشتراط في المساقاة علّله ابن رشد بإباحتها لمصلحة الناس وبأنها مستثناة من العقود المنهيّ عنها. والملاحظ أن جمهور العلماء على جواز المساقاة، وهم: مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وأحمد وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة[٣]؛ وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلاً[٤].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ١٥٣.

(٢) م. ن: ١٢: ١٥٣.

(٣) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢: ٢٤٤.

(٤) ورد حول رأي أبي حنيفة في هذه المسألة بكتاب: الهداية شرح بداية المبتدي ما يلي: (قال أبو حنيفة رحمه الله: المساقاة بجزء من الثمر باطلة، وقالا: جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمّى جزءاً من الثمر مشاعاً). المرغيناني: الهداية: كتاب المساقاة: ٤: ٥٩ كما أن نفس هذا المعنى ورد ببدائع الصنائع للكاساني حيث قال: (وأما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها، قال أبو حنيفة عليه الرحمة: إنها غير مشروعة وبه أخذ الشافعي رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أنها مشروعة) الكاساني: بدائع الصنائع: كتاب المزارعة: ٦: ١٧٥.

جدول بياني لعدد المسائل المؤصلة بالمصلحة المرسلة في البيان والتحصيل

أجزاء البيان والتحصيل	نوعية التأصيل	عدد المسائل المؤصلة
١٢	المصلحة المرسلة	٠١ مسألة واحدة
١٣	المصلحة المرسلة	٠٣ مسائل
المجموع: ٠٤ مسائل		

في ختام هذا الباب، يُلاحظ إمكانية الخروج بجملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- دراية ابن رشد بالتأصيل وبراعته فيه.

- قدرته على رد الفروع الفقهية إلى أصولها بطريقة محكمة جعلت الفقهاء الذين جاؤوا بعده يعتمدون عليه فيه.

- تأصيل ابن رشد في البيان والتحصيل كان شاملاً لجميع أصول المذهب المالكي المتمثلة في:

١ ـ الكتاب.

٢ ـ والسنّة.

٣ ـ والإجماع.

٤ ـ والقياس.

٥ ـ قول الصحابي.

٦ ـ عمل أهل المدينة.

٧ ـ العُرف والعادة.

٨ ـ سدّ الذرائع.

٩ ـ مراعاة الخلاف.

١٠ ـ الاستحسان.

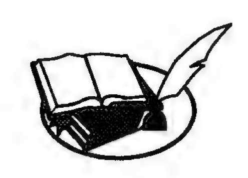
١١ ـ والمصلحة المرسلة.

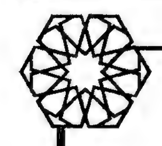
- عدم إهماله لأي أصل من هذه الأصول، رغم التفاوت الوارد بينها في عدد المسائل.

- تنبيهاته الكثيرة إلى خروج بعض الفقهاء عن أصولهم أو أصول المذهب وعدم التزامهم بها كلما لاحظ ذلك.

- ويمكن الخروج بنتيجة أخرى، خاصة بهذا الباب وهي: أن ابن رشد في تقيُّده بأصول المذهب المالكي، والتزامه الاستدلال بها في كامل أجزاء البيان والتحصيل الثمانية عشر - يعتبر مجتهداً مقيّداً في المذهب.

إن الاستدلال بأصول المذهب المالكي، يُعتبر جزءاً من منهج ابن رشد في البيان والتحصيل، إذ لا يمكن إغفال اعتماده المقارنة بين الروايات والسماعات، وتقعيده للأقوال والمسائل، فهذا جانب لا يستهان به من منهجه، وهو الموضوع الذي سيتم التعرض إليه بالباب الخامس من هذه الرسالة.





الباب الخامس

اعتماد ابن رشد منهج المقارنة بالبيان والتحصيل وتقعيده للمسائل واستقلاله بالاجتهاد

١ ـ الفصل الأول: منهج المقارنة في البيان والتحصيل.

أ ـ المبحث الأول: حقيقة المقارنة.

ب ـ المبحث الثاني: إشارات الباحثين إلى اعتماد ابن رشد المقارنة ومدى توفر ركائزها لديه.

ج ـ المبحث الثالث: المقارنة بين المدوّنة والبيان والتحصيل.

٢ ـ الفصل الثاني: التقعيد في البيان والتحصيل.

أ ـ المبحث الأول: معنى التقعيد وطرقه.

ب ـ المبحث الثاني: نماذج لمسائل اعتمد فيها ابن رشد التقعيد في البيان والتحصيل.

٣ ـ الفصل الثالث: استقلال ابن رشد بالاجتهاد في البيان والتحصيل.

أ ـ المبحث الأول: مراتب المجتهدين في المذهب المالكي.

ب ـ المبحث الثاني: استقلال ابن رشد بالاجتهاد في البيان والتحصيل.

ج ـ المبحث الثالث: المرتبة الاجتهادية لابن رشد.

الباب الخامس
اعتماد ابن رشد منهج المقارنة بالبيان والتحصيل وتقعيده للمسائل واستقلاله بالاجتهاد

١ ـ الفصل الأول
منهج المقارنة في البيان والتحصيل

أ ـ المبحث الأول: حقيقة المقارنة:

□ المسألة الأولى: معنى المقارنة:

لغة: المقارنة لغة هي التقريب بين الأشخاص أو الأشياء لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها[١]. وتعني كذلك دراسة مجموعة من الأفكار للبحث عن أوجه التشابه والاختلاف بينها، وإبراز أوجه الترابط بينها أيضاً وبيان العلاقات التي تجمعها، وكمثال على هذا العمل، نجد مقارنة النصوص، ومقارنة الخطوط وغيرها[٢].

وعُرِّفَتْ المقارنة أيضاً بأنها عملية ذهنية تقوم على ربط موضوع بآخر برابط واحد، لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وقد يشمل هذا الربط موضوعين أو أكثر[٣].

---

(١) * André Lalande: Vocabulaire technique et critique de la philosophie: T:1, p:154.
* Grand Larousse Encyclopédique: t:3, p:332.

(٢) Petit Robert: Dictionnaire de la langue Française: 1: 347, rédaction dirigée par Aoprey et J.Rey-Delove.

(٣) جميل صليبا: المعجم الفلسفي: ٢: ٤٠٥.

اصطلاحاً: تُعتبر طريقة المقارنة النهج الذي يقارن بين الصور المختلفة لصنف من الظواهر، أو نوع من الموجودات، أو عضو من الأعضاء، أو وظيفة من الوظائف. وطريقة المقارنة هي الأداة المثلى في منهج علم الاجتماع[١].

وللمقارنة، لفظ مرادف وهو الموازنة، ومن الذين اعتمدوه في أعمالهم وأبحاثهم، الأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه: (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكيّة والعقود فيه) إذ نجده يعقد فصلاً بعنوان: موازنة بين المذهبين (الحنفي والمالكي) ليقارن بين هذين المذهبين مبيّناً أوجه التشابه والاختلاف بينهما، إذ يقول:

(بعد هذا العرض نستطيع أن نوازن بين هذين المذهبين فنقول:

إنهما يتوافقان في العمل بالكتاب والسنة والإجماع والرأي، وأن الكتاب مقدّم على كل ما عداه، ويجيء بعده السنة الصحيحة التي لا يعارضها شيء آخر، ثم الإجماع متى صحّ ونُقل نقلاً صحيحاً، ثم الرأي وهو لا ينحصر عندهما في القياس كما ذهب إليه بعض الأئمة، وقد اتفقا على العمل بأقوال الصحابة المتفق عليها والمختلف فيها، وبعد ذلك يفترقان في أمور منها:

أولاً: أن أبا حنيفة شرط في العمل بالسنة أن يكون الحديث مشهوراً إذا كان في موضع تعمّ فيه البلوى، فإذا لم يكن مشهوراً تركه لاحتمال أنه موضوع، وفي غير مواضع عموم البلوى يعمل بأحاديث الآحاد المسندة والمرسلة التي أرسلها الصحابي أو التابعي لا يقدّم عليها شيئاً وافقت عمل أهل المدينة أو خالفته.

والإمام مالك لم يشترط الشهرة في الحديث، ولكنه شرط في أحاديث الآحاد عدم مخالفتها لعمل أهل المدينة، فإذا خالف عمل أهل المدينة تركه وعمل بما عليه أهل المدينة، لأنه يرى أن عملهم بمنزلة مرويهم، فهو في نظرهم سنّة علمية متوارثة متفق عليها. فتكون أقوى من أحاديث الآحاد، بل تُفيد أنه منسوخ.

(١) جميل صليبا: المعجم الفلسفي: ٢: ٤٠٦.

ثانياً: إن الإجماع في نظر أبي حنيفة هو الإجماع العام الذي يكون من جميع المجتهدين في جميع البلدان سواء أكان صريحاً أم سكوتياً، ولم يُرد به إجماع علماء بلد بذاته، والإمام مالك يتوسّع فيه فيجعله شاملاً للإجماع العام، ولإجماع أهل المدينة)[١].

إن الغرض من إيراد هذا الكلام، التعرُّف على طريقة الموازنة لأن السؤال الذي يطرح والإشكال الذي يعترض:

هو: هل الموازنة هي المقارنة عند المعاصرين؟ أم أنها تختلف عنها وتناقضها؟

وبالتأمُّل في كلام الأستاذ محمد مصطفى شلبي، يفهم الترادف بين هذين المصطلحين: الموازنة والمقارنة، إذ ما فعله عند موازنته بين المذهبين المالكي والحنفي في اعتمادهما الأصول، هو نفس ما يفعله المقارن بين مذهبين أو تيّارين من الفكر[٢].

فموازنة الأستاذ شلبي كانت بواسطة بيانه أوجه التشابه بين المذهبين المالكي والحنفي، وقد عبّر عن التشابه بالتوافق، وبإبرازه مواطن الاختلاف بينهما.

فهو لم يفصل بينهما، ليدرسهما، كلاً على حدة وإنما جمع بينهما، فأوضح ما يتوافقان فيه، ثم ذكر ما يفترقان فيه أيضاً.

وهذه الطريقة هي التي يُعَبّرُ عنها حديثاً بالمقارنة. ومن الأدلة على أن المصطلحين مترادفان، استعمال محمد تقي الحكيم لهما معاً عند حديثه عن

---

(١) محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه: ١٩٠.

(٢) * André Lalande: Vocabulaire technique et critique de la philosophie: 1: 154.

* Grand Larousse Encyclopédique: 3:332 Petit Robert: dictionnaire de la langue Française: 1: 347.

«الملاحظ أن كل هذه المعاجم الثلاثة للغة الفرنسية أوردت نفس التعريف لمصطلح المقارنة واتفقت على أنها تكون بالجمع بين شخصين أو شيئين أو فكرين وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها».

الحاجة الماسة لدراسة الفقه المقارن اليوم، إذ نجده تارة يعبر عن المقارنة بالموازنة والتقييم وتارة أخرى يستعمل اللفظ الصريح، أي المقارنة[١]، ومن العلماء المعاصرين ـ من أطلق على مصطلح المقارنة المقابلة إذ اعتبرها من آليات تجديد المنهج وتقويم التراث ـ فالدكتور طه عبدالرحمٰن بيّن أن: «المقابلة تكون من وجهين اثنين، أحدهما: مقابلة الشيء بما يوافقه، فتكون حقيقة هذه المقابلة هي المطابقة بين الشيئين، والثاني: مقابلة الشيء بما يخالفه، فتكون حقيقة هذه المقابلة هي المعارضة بين الشيئين»[٢].

والإشكال الثاني الذي يبرز أمام الذهن، هو أي قيمة للمقارنة في المنهج؟ وللجواب يمكن القول إن المقارنة ذات أهمية لأنها تساعد على فهم التشريع الإسلامي، وتمكن الباحث من معرفة الأحكام المناسبة للأوضاع الجديدة، فالفقه المقارن هو الدافع لتحديد الراجح والمرجوح من النصوص، وهو سبيل العالِم في الإرشاد والفتوى اليوم[٣]، وهذا المعنى ـ أشار إليه كذلك محمد تقي الحكيم عندما بيّن حاجة المجتهد إلى مدخل لدراسة الفقه المقارن، حتى يتمكن من الحكم الموضوعي عند المقارنة بين مذهبين أو تيّارين ويعصم نفسه من الأحكام المسبقة على الآخرين ـ بقوله: (ومن هنا يتضح مدى احتياجنا ـ متى أردنا لأنفسنا الموضوعية كمقارنين ـ إلى مدخل لدراسة الفقه المقارن يتكفّل لنا بعرض الأسس التي سوف نرتكز عليها في مقام الموازنة والتقييم أي أن نبحث الأصول والمباني العامة التي كان يرتكز عليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام على أساس من المقارنة. وإلا فإن من الظلم أن نفترض لأنفسنا آراء مسبقة فيها ثم نحاول أن نجعلها منطلقاً للمقارنة وإصدار الحكم على أساسها من دون أن نعتمد على التعرُّف على

---

(١) محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٠.

(٢) د. طه عبدالرحمٰن: تجديد المنهج في تقويم التراث: ٤٥، ط: (٢)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب. د.ت.

(٣) الدكتور بوبكر الأخزوري: أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء: المقدمة، أطروحة دكتوراه دولة مرقونة بمعهد أصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس تحت رقم: د: ٥٨، بإشراف الدكتور محسن عبدالناظر، وقد نوقشت سنة ١٩٩١/١٩٩٢م.

وجهات نظر الآخرين فيها وربما كان الحق في جانبهم في الكثير منها)[1].

المسألة الثانية: أصول المقارنة:

والمقصود بالأصول، الركائز التي يجب أن يتوفّر على إعدادها وتمثلها الباحث المقارن ليصحّ له اقتحام مجال المقارنة والخوض في مختلف مباحثها، وأهمها:

١ ـ الموضوعية: وتعني أن يكون المقارن مهيّأ من وجهة نفسية للتحلُّل من تأثير رواسبه، والخضوع لما تدعو إليه الحجّة عند المقارنة سواء وافق ما تدعو إليه ما يملكه من مسبقات أم خالفها.

٢ ـ معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء: وهي من أهم الأسس التي يجب أن يرتكز عليها المقارن، وربما كانت أهمها على الإطلاق.

ولقد أُلّفت كتب في تعدادها وشرحها، ككتاب «أسباب اختلاف الفقهاء» لعلي الخفيف، و«الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»[2] لابن السيّد البطليوسي (ـ ٥٢١هـ/ ١١٢٧م)[3] و«التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل

---

(١) محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٠.

(٢) طبع هذا الكتاب عدة طبعات، والطبعة التي أملكها هي الثانية التي تمّت سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وهي طبعة بالأوفست قامت بها دار الفكر بدمشق، وكان هذا العمل بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ويحتوي الكتاب على أربع وستين ومائتَيْ صفحة.

(٣) (هو عبدالله محمد بن السيد البطليوسي، أبو محمد: من العلماء باللغة والآداب. ولد ونشأ في (بطليوس) في الأندلس، وانتقل إلى بلنسيّة فسكنها، وتوفي بها. من كتبه «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن قتيبة» وهو مطبوع، و«المسائل والأجوبة» مخطوط، و«الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم» مطبوع وغيرها).

* ابن كثير: البداية والنهاية: ١٢: ١٩٨.
* السيوطي: بغية الوعاة: ٢: ٥٥، ٥٦.
* الضبي: بغية الملتمس: ٣٢٤.
* ابن فرحون: الديباج: ١: ٤٤١.
* الزركلي: الأعلام: ٤: ١٢٣.

المدوّنة»[١] لقاسم بن خلف الجُبيري (ـ ٣٧٨هـ /٩٨٨م)[٢].

٣ ـ أن يكون المقارن على درجة من الخبرة بأصول الاحتجاج، ومعرفة مفاهيم الحجج، وأدلتها، ومواقع تقديم بعضها على بعض، ليُصحّ له الخوض في مجالات الموازنة بين الآراء وتقديم أقربها إلى الحجيّة وأقواها دليلاً[٣] وقد بيّن ابن خلدون الشروط التي يجب توفرها في الباحث في الاختلاف بين الفقهاء، فقال: (ولا بدّ لصاحبه[٤] من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم)[٥].

بعد بيان حقيقة المقارنة وإبراز أصولها، يطرح إشكال آخر وهو يتمثل في ما يلي:

---

(١) هو مخطوط بخزانة الجامع الكبير بمكناس بالمغرب الأقصى، ضمن مجموع تحت رقم: ٢١٨، قام بتحقيقه الدكتور الحسن حمدوشي. وهذا العمل أُعدّ كرسالة لنيل شهادة ديبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي، ونوقشت هذه الرسالة سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، وتوجد مرقونة بمكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس.

(٢) (هو قاسم بن خلف بن فتح بن عبدالله بن جبير، أبو عُبيد الجُبيري: قاض أندلسي من علماء المالكية، أصله من طرطوسة. ولد وتفقه في قرطبة ورحل إلى المشرق فغاب ١٣ عاماً. وعلت مكانته عند الحكم المستنصر، فأسكنه معه في الزهراء. ووُلي قضاء بلنسيّة وطرطوسة زمناً. له كتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكاً»).

* ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١: ٤١٠.
* عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٥٦٢ وما بعدها.
* ابن فرحون: الديباج: ٢: ١١٥.
* الزركلي: الأعلام: ٥: ١٧٥.
* سزكين: تاريخ التراث العربي، م: ١، ج: ٣: ١٤٣.

(٣) محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ١٦ و١٩.

(٤) أي الباحث في الاختلاف بين الفقهاء.

(٥) ابن خلدون: المقدمة: ٣٦٢، ط: دار العودة، بيروت (د.ت).

ـ هل تتوفر شروط المقارنة في ابن رشد؟ وخاصة ما أبرزه ابن خلدون بالنسبة للباحثين في الخلاف بين الفقهاء، وهل كان ابن رشد مقارناً بين الآراء والأقوال، وبين السماعات في البيان والتحصيل؟

إن الجواب عن هذين السؤالين، لحل الإشكال المطروح آنفاً، يتطلب من الباحث النظر في دارسي ابن رشد الجد، وتلمُّس إشارتهم إلى اعتماده المقارنة أو الموازنة، إن وُجدت، ثم محاولة بيان مدى توفر ركائز المقارنة التي بيّنها محمد تقي الحكيم في ابن رشد الجد، لأن هذه الركائز ـ أو الأصول ـ يجب أن يتوفّر على إعدادها وتمثلها الباحث المقارن ليصح له اقتحام مجال المقارنة والخوض في مختلف مباحثها.

ب ـ **المبحث الثاني**: إشارات الباحثين إلى اعتماد ابن رشد المقارنة ومدى توفر ركائز المقارنة لديه:

❑ **المسألة الأولى**: إشارات الباحثين إلى اعتماد ابن رشد المقارنة:

من الباحثين، من أشار صراحة إلى هذا المنهج لابن رشد كالدكتور المختار التليلي، عندما تحدّث عن منهج ابن رشد في الفتاوى مبيّناً أن الإجابات لا تقلّ قيمة عن الأسئلة، لما نلمسه في هذه الأجوبة من ربط المسائل بأصولها، ومقارنة بين الروايات وتصويبها، وفقه وتوجيهه، وتشريع وتعليله[1].

ومنهم أيضاً من لم يشر إلى اعتماد ابن رشد المقارنة صراحة، لكن عبّر عنها بعرض الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، والترجيح بينها، وبيان أسباب اختلاف الفقهاء فيها، وهذا العمل ركن أساسي للمقارنة، ومن هؤلاء الباحثين:

ـ محمد الحبيب التّجكاني: عندما تحدّث عن ترجيح ابن رشد بين الروايات، أو بين الأقوال في المذهب، أو بين مذهب آخر[2]، ولا يخفى أن الترجيح ينتج عن المقارنة، ويحصل بسببها.

---

(١) ابن رشد: الفتاوى: ١: ٧٤، مقدمة المحقق د. المختار التليلي.

(٢) ابن رشد: المسائل: ١: ١٠٠، مقدمة المحقق د. محمد الحبيب التّجكاني.

ـ صالح عبدالسلام الشماني: عندما وضّح منهج ابن رشد في المقدمات، وقد عنون له بـ: الجمع بين الروايات واختيار الرأي الراجح، فقال: «ينظر ابن رشد إلى الروايات بعناية وتأمُّل ثم يربط بينهما ويوجهها بما يتفق ومدارك المسألة»[١] وواضح أن التأمُّل في الروايات والربط بينها جزء من المقارنة.

كما بيّن أيضاً أن لابن رشد موقفاً من هذه الروايات، فقال: «وأما موقفه من الروايات، فهو موفق الفاحص الناقد، فأحياناً يؤولها بما يتفق ومشهور المذهب، كما صنع في الرواية التي تفيد أن ابن وهب كان جالساً مع الإمام مالك. فحضرت الصلاة فقام إليها، فقال له مالك: «ما الذي قمت إليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه»، حيث قال: (وهذا الكلام فيه نظر. كيف يكون طلب العلم على أحد أوجب عليه من صلاة الفريضة؟

فالمعنى في ذلك ـ إن صحّت الرواية ـ أنه أراد ما الذي قمت إليه بأوجب عليك في هذا الوقت من الذي قمت عنه، لأن الصلاة لا تجب بأول الوقت إلا وجوباً موسعاً، فأراد أن اشتغاله بتقييد ما يخشى فواته من العلم آكد عليه من البدار إلى الصلاة في أول الوقت)[٢].

وأحياناً يضعّفها كما هو الحال في الرواية التي رُويت عن ابن القاسم والتي تفيد أنه كان ينكر رفع اليدين عند الإحرام. فقد ضعّف ابن رشد هذه الرواية، ووصفها بالضعف والخمول»[٣].

---

(١) صالح عبدالسلام الشماني: ابن رشد ومنهجه في كتاب المقدمات: ١٣٩، أطروحة مرقونة، بمكتبة جامعة الفاتح، كلية التربية، نوقشت سنة ١٩٨٦، بإشراف الدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي.

(٢) ابن رشد: المقدمات: ١: ٢٦، فصل: في وجوب طلب العلم، ط: (١)، مطبعة السعادة بمصر. (د.ت).

(٣) قال ابن رشد في المقدمات: (وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه أنكر رفع اليدين عند الإحرام وهي رواية شاذة، ضعيفة خاملة ونحوها في بعض روايات المدوّنة).

* ابن رشد: المقدمات: ١: ١١٦.

* صالح عبدالسلام الشماني: ابن رشد ومنهجه في كتاب المقدمات: ١٦٦، أطروحة مرقونة بمكتبة جامعة الفاتح، كلية التربية، الجماهيرية الليبية.

ولا شك أن فحص الروايات ونقدها وتضعيف غير الصحيح منها، هو من عمل المقارن.

□ **المسألة الثانية**: امتلاك ابن رشد أصول المقارنة:

إن السؤال الذي يطرح في هذه المسألة هو:

- هل يلتزم ابن رشد الموضوعية عند إيراده للأقوال وتحصيله لها، وعند استدلاله بالروايات المختلفة، أم أنه أحياناً ينحاز إلى البعض منها عاطفياً؟

- إن الدراية بالمقارنة والتأهُّل لها والقدرة على ممارستها، تتطلّب معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء، فهل كان ابن رشد متضلّعاً في هذا الميدان ليتمكن من المقارنة والإفادة منها؟

وللجواب عن هذين السؤالين وحلّ الإشكالين، يقتضي الأمر الانتقال من الجانب النظري البحت إلى ميدان التطبيق، وكذلك بتتبُّع أجزاء البيان والتحصيل، والبحث داخلها عن نماذج تدل على التزام ابن رشد الموضوعية بين أقوال الفقهاء وآرائهم عند إيراد الروايات المختلفة، كما يفرض المقام استخراج كل النماذج الدالة على دراية ابن رشد بالخلاف بين الفقهاء وأسبابه.

أ ـ مدى التزام ابن رشد الموضوعية:

إن الموضوعيّة تعني الاعتدال عند إصدار الأحكام، وتقتضي تجنُّب الانحياز الأعمى إلى الآخر دون سند أو دليل علمي قوي.

فالفقيه الموضوعي هو ذلك الذي يتّصف بالروح العلمية، وهي تجنُّب التشهير بالآخر، والتزام النقد العلمي النزيه، وسلوك منهج الوسطية عند الموازنة بين الأقوال أو الروايات وكذلك أثناء الحوار أو الجدال مع الطرف المقابل، وفيما يلي نماذج حول التزام ابن رشد هذا السلوك عند إيراده للأقوال في البيان والتحصيل:

١ ـ التزام الموضوعيّة في توجيه الأقوال وتصحيحها:

المثال الأول: بيع الطعام قبل استيفائه فيمن له على رجل عشرة دراهم فمرّ به قد ابتاع قمحاً لم يستوفه بعد، وسأله أن يوليه إياه بالدراهم التي له عليه:

(وسئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دراهم فيمرّ بالرجل الذي له عليه عشرة دراهم قد ابتاع قمحاً، فيسأله أن يوليه إياه بالدراهم التي له عليه قمحاً مما ابتاع ليستوفيه مكانه، وذلك قبل أن يستوفيه الذي ابتاعه؛ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: رُوي عن سحنون أنه أنكر هذا ولم يجزه، ووجه ما ذهب إليه أن المبتاع القمح اشتراه بالنقد فنقد، والمشتري لم ينقد وإنما أخذه بما كان له من الدين، والدين حكمه حكم القرض، فدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى إذ لم ينقد المولي كما نقد المولى؛ ووجه ما ذهب إليه مالك أن المولي لما سقط عنه بالتولية ما في ذمّته، فكأنه قد قبضه من نفسه وانتقده، وقول سحنون أظهر)[1].

المثال الثاني: اشتراء ما على الغائب إذا كانت غيبتُه قريبة وعرف مكانه وصحته وملاؤه:

(وقال أصبغ: ولا بأس باشتراء ما على الغائب وإن لم يحضر إذا كانت غيبته قريبة وعرف مكانه وصحته وملاؤه، ولا بأس باشتراء ما عليه وإن لم يحضر.

قال محمد بن رشد: مثل هذا لابن القاسم في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من كتاب المدبر، ولم يشترط في جواز ذلك أن يكون على الدين بيّنة، فقيل: معنى ذلك إذا كانت على الدين بيّنة، وهي رواية داود بن سعيد عن أبي زيد عن مالك، وقيل: إن ذلك على ظاهر قولهما وإن لم يكن على الدين بيّنة، وذلك كله خلاف لما في غيرما موضع من المدوّنة من أنه لا يجوز شراء ما على الرجل من دين إلا أن يكون حاضراً مقرًّا، وقد سقط من بعض المواضع فيها، مقرًّا، وثبوته يقضي على سقوطه، وسقط أيضاً في بعض الروايات في شراء الكفيل ما على الذي تحمّل عنه، فقيل إنه فرق في هذه الرواية بين شراء الكفيل ما تحمل به من الدّين وبين شراء الأجنبي ذلك، فأجاز ذلك للكفيل وإن لم يعلم إقراره لأنه مطلوب بالدين ولو أنكر لزمه

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٣١٦.

الغرم، فكأنه إنما اشترى ديناً على نفسه لكونه مطلوباً به، وقيل: الرواية بثبوته تقضي على سقوطه، ولا فرق بين الكفيل والأجنبي في هذا وهو الأظهر، إذ قد تكون الحمالة بعد العقد فلا يلزم الحميل شيء إلا بعد إثبات صاحب الدّين دينه، وهو أيضاً قبل الأجل غير مطلوب بحال، وبعد الأجل قد لا يطلب. فوجه ما في المدوّنة من اشتراط حضوره وإقراره وهو المشهور في المذهب هو أن شراء ما عليه من الدين لا يجوز إلا بنقد الثمن، فهو ينقد الثمن ولا يدري هل يتم له ما اشترى أو يرجع إليه ماله، فمرة يكون بيعاً ومرة يكون سلفاً. ووجه ظاهر قول أصبغ وما في سماع موسى من أن شراء ما عليه جائز وإن لم يحضر ولا كانت عليه بيّنة هو أن الأمر محمول على الصحة من أن البائع صدق فيما زعم أن له عليه من الدّين الذي باعه وأن الذي عليه الدين لا ينكر، فلا يتلفت ما يطرأ بَعْدُ من إنكاره)[1].

المثال الثالث: ارتهن رجل زرعاً فعجز عنه صاحبه فقال لصاحب الزرع: زدني مالاً آخر أصلح به زرعي فأبى، فأخذ مالاً من غيره فأصلح به زرعه:

(وقال مالك: من ارتهن زرعاً فعجز عنه صاحبه، فقال صاحب الزرع: زدني مالاً آخر، أصلح به زرعي، ليلاً، فأبى، فأخذ مالاً من غيره، فأصلح به زرعه حتى انتعش، قال: يبدأ الذي أسلفه على المرتهن الأول في الزرع حتى يستوفي حقه.

قال محمد بن رشد: هذا نص ما في كتاب الرهون من المدوّنة في هذه المسألة، ومعناها: إذا أذن المرتهن في ذلك للراهن. وفي كتاب ابن المواز لمالك أن الأول يبدأ ثم الثاني، ولكلا القولين وجه.

فوجه القول الأول أن المرتهن لما أذن للراهن أن يستسلف ما يصلح به الزرع لئلا يهلك، فقد رضي بتبدئته على نفسه، وصار جائزاً له. ووجه القول الثاني أن المرتهن الأول قد حاز الزرع لنفسه، فلا يخرج مقدار دينه منه عن يده، ويكون فيه حائزاً لغيره إلا بإفصاح وبيان، وحسبه أن يكون بإذنه في

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٥٦.

ذلك حائزاً للثاني ما فضل عن حقه، ولو لم يأذن له في ذلك لوجب أن يكون الثاني إسوة الغرماء فيما فضل من الرهن عن حق المرتهن الأول، وبالله التوفيق)(١).

إن اتصاف ابن رشد الجد بالموضوعية، واتباعه منهج الوسطية عند إيراد الأقوال يبرز في هذه الأمثلة بما يلي:

ـ عدم اقتصاره على توجيه قول فحسب، وإنما يوجه كل الأقوال التي أوردها.

ـ أحياناً يرجّح قولاً على آخر أو رواية على أخرى، لكن بأسلوب معتدل، لا انحياز فيه ولا إقصاء.

ب ـ دراية ابن رشد بالخلاف بين الفقهاء وإدراكه لأسبابه:

إن الدارس لكامل أجزاء البيان والتحصيل، يلاحظ معرفة ابن رشد للخلاف بين الفقهاء وإدراكه لكُنهه ودرايته بأسبابه، ويمكن إيراد نماذج دالة على هذا الأمر من البيان والتحصيل، وهي التالية:

١ ـ الأنموذج الأول: بئر معين نزل إليه رجل وهو جنب فاغتسل فيه. هل ينزف؟

(قال مالك في رجل نزل في بئر معين فاْغتسل فيه وهو جنب إن ذلك لا يُفسده على أهله ولا أرى بمائها بأساً ولا أرى أن ينزف.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح لا اختلاف فيه في المذهب أن الماء الكثير لا ينجّسه ما حلّ فيه من النجاسة إلا أن يغيّر أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نحا بها مذهب أهل العراق. والدليل على ما عليه عمدة المذهب ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن بئر بضاعة(٢) وما

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ١١.

(٢) هي بئر معروفة بالمدينة، كما ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية.

راجع ما يلي:

* ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١: ١٣٤ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، ط: (١)، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

يُلقى فيها من الأقذار والنجاسات فقال: «**الماء طهور لا ينجّسه شيء**»[١] يريد إلا ما تغيّر أحد أوصافه، وذلك مذكور في بعض الآثار. وإنما اختُلف في جواز الاغتسال فيه ابتداء دون أن يغسل ما به من الأذى، فكرهه مالك للنهي الوارد عن الغسل في الماء الدائم، وأجازه ابن القاسم إذا كان الماء يحمل ما به من الأذى، وذلك قائم من المدوّنة[٢] ومنصوص عليه في رسم البير من هذا السماع وفي رسم العتق من سماع عيسى من هذا الكتاب)[٣].

٢ ـ **الأنموذج الثاني**: المظاهر هل يجوز له أن يضاجع امرأته قبل أن يكفّر؟

(قال أشهب: وسمعت مالكاً وسئل عن المظاهر من امرأته، أله أن يضاجعها ولا يمسّها قبل أن يكفّر؟ قال: لا حتى يفرغ مما عليه، فقلتُ له: وهل يرى شعرها؟ قال: نعم أرجو ذلك.

قال محمد بن رشد: خفّف مالك هٰهنا أن ينظر المظاهر إلى شعر امرأته التي ظاهر منها، وقال في المدوّنة: لا بأس أن ينظر إلى وجهها ولا ينظر إلى شعرها، ولا إلى صدرها، قال في موضع آخر: لأن ذلك لا يدعو إلى خير، فدلّ على أنه كره ذلك للذريعة مخافة التطرُّف[٤] إلى ما بعد ذلك لكان ذلك محظوراً عنده، لأن الله تعالى إنما قال ذلك: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[٥] وليس النظر إلى شيء من ذلك مماسة، وإنما اختلف أهل العلم في القُبلة والمباشرة واللمس والجسّ، فمنهم من حمل قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ على عمومه فمنع من ذلك كله إلا بعد الكفارة، وهو مذهب مالك. ومنهم من قال: إن للمُظاهر أن يقبّل ويباشر، ويطأ في غير الفرج، فحمل الآية على غير العموم، وقال: إن المراد بالمُماسّة الوطء خاصة وهو قول الحسن وعطاء والزهري، فيأتي على مذهب من حمل الآية على العموم، أنه إن قبّل أو باشر

---

(١) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً. راجع الصفحة: ٤٤.

(٢) سحنون: المدوّنة: كتاب الوضوء: باب في اغتسال الجنب في الماء الدائم: ١: ٣٠، ٣١.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٦، ٣٧.

(٤) هكذا وردت هذه اللفظة: «التطرُّف» بنص البيان والتحصيل (المحقق).

(٥) سورة المجادلة، الآية: ٣.

قبل أن يكفّر، وجبت عليه الكفارة، وهو قول مطرف: إنه إن قبّل في خلال الكفارة ابتدأها، وقال أصبغ وسحنون: إذا قبّل وباشر في خلال الكفارة، استغفر الله ولا شيء عليه، فالامتناع على مذهب مطرف مما عدا الوطء واجب، وهو الظاهر من قول مالك لأنه قال: يجب على المرأة أن تمسك نفسها، وإن رفعته إلى الأمام حال بينه وبينها، وعلى قول أصبغ وسحنون: مستحبّ، وعلى قول الحسن ومن قال بقوله: مباح، وبالله التوفيق)[١].

٣ ـ الأنموذج الثالث: ارتهن رجل جارية فزوجها غلاماً له بغير إذن سيّدها:

(وعن الرجل يرتهن الجارية فيزوّجها غلاماً له، بغير إذن سيدها، فتلد له، فتموت من نفاس أو لا تموت، إن ولدها لسيدها، وهم رهنٌ مع أمهم، ويفسخ نكاحها، وأما إن ماتت من نفاس نكاحها ذلك، فلا ضمان عليه. قال ابن القاسم: بلغني هذا عن مالك ولست آخذ به، وأراه ضامناً لها إذا ماتت من قبل الحمل.

قال محمد بن رشد: قد قال مالك في غير هذا الكتاب: إنه ضامن، مثل قول ابن القاسم. وقال أشهب: لا ضمان عليه في الموت من الولادة، لأن الحمل ليس بإرادة المرتهن. وقال أصبغ: لأنه إنما تعدّى في النكاح لا في وطء. وقول ابن القاسم، هو الصحيح، لأن الحمل سببه الوطء، وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ: جلّ النساء على الحمل، فإذا زوّجها المرتهن، فقد أباحها للوطء وعرضها للحمل. وقد قالوا فيمن طرد صيداً من الحرم إلى الحلّ: إن عليه الجزاء، من أجل أنه عرضه للصيد. وهذا مثله في المعنى، وبالله التوفيق)[٢].

إن المتأمّل في هذه النماذج الثلاثة والدارس لها ولغيرها من الأمثلة، يستنتج دراية ابن رشد بالخلاف، واطلاعه على أسبابه.

والاقتصار على الإتيان بثلاثة نماذج حول دراية ابن رشد بالخلاف بين الفقهاء، لا يدل على أن ابن رشد تنحصر درايته به في هذه الأمثلة فحسب، بل إن درايته بالخلاف وأسبابه لا يخلو منها جزء من أجزاء البيان والتحصيل.

وفيما يلي جدول يُبرز ما قلناه ويوضّحه.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ١٧٦، ١٧٧.

(٢) م.ن: ١١: ٨٥، ٨٦.

جدول بياني لدراية ابن رشد بالخلاف واطلاعه على أسبابه في البيان والتحصيل

أجزاء البيان والتحصيل	عدد مسائل الخلاف الواردة بكل جزء	نوعية الخلاف			
		داخل المذهب	عدد مسائله	خارج المذهب	عدد مسائله
١	١٧ مسألة		١١ مسألة		٦ مسائل
٢	١١ مسألة		٩ مسائل		مسألتان
٣	١١ مسألة		١٠ مسائل		مسألة واحدة
٤	١١ مسألة		١١ مسألة		
٥	١٦ مسألة		١٦ مسألة		
٦	١٥ مسألة		١٤ مسألة		مسألة واحدة
٧	٨ مسائل		٨ مسائل		
٨	٩ مسائل		٩ مسائل		
٩	٢٢ مسألة		٢٠ مسألة		مسألتان
١٠	٦ مسائل		٥ مسائل		مسألة واحدة
١١	١٥ مسألة		١٤ مسألة		مسألة واحدة
١٢	١٤ مسألة		١٢ مسألة		مسألتان
١٣	٧ مسائل		٧ مسائل		
١٤	٣ مسائل		٣ مسائل		
١٥	٤ مسائل		٤ مسائل		
١٦	١٣ مسألة		١١ مسألة		مسألتان
١٧	١٢ مسألة		٨ مسائل		٤ مسائل
١٨	١٠ مسائل		٤ مسائل		٦ مسائل
مجموع مسائل الخلاف داخل المذهب في البيان والتحصيل		مجموع مسائل الخلاف خارج المذهب المالكي في البيان والتحصيل			
١٧٦ مسألة		٢٨ مسألة			
مجموع المسائل المتعلقة بالخلاف داخل المذهب وخارجه: ٢٠٤ مسألة					

ج ـ المبحث الثالث: المقارنة بين المدوّنة والبيان والتحصيل:

إن الإشكال الذي يطرح في بداية هذا المبحث ـ بعد قراءة كل أجزاء البيان والتحصيل، وتتبُّع جميع المسائل فيه ـ هو: هل كان ابن رشد يطبّق منهج المقارنة بمؤلّفه هذا سيما وقد امتلك ناصيتها، وكان عارفاً بأصولها.

وللجواب عن هذا السؤال وحلّ الإشكال المطروح، تطلّب الأمر إيراد نماذج من البيان والتحصيل حول مقارنة ابن رشد بين رواية العتبيّة وروايات المدوّنة.

١ ـ الأنموذج الأول: رفع اليدين في الدعاء.

(وسئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال: ما يعجبني ذلك، فقيل له: فرفع اليدين في الصلاة عند التكبير؟

فقال: لقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك إذا كبّر وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا ركع، وما هو بالأمر العام، كأنه لم يره من العمل المعمول به. فقيل له: فالإشارة بالإصبع في الصلاة؟ قال: ذلك حسن، ثم قال على إثر ذلك حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة: إنه قد كانت في أول الإسلام أنه من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئاً، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَاشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾[1] فأكلوا بعد ذلك.

قال محمد بن رشد: كره مالك رحمه الله، رفع اليدين في الدعاء، وظاهره خلاف لما في المدوّنة، لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها[2]، خلاف لما في الحج الأول من أنه يرفع يديه في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) جاء بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: «(قال) ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام (قلتُ) لابن القاسم وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف وفي المشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال): نعم، إلا في الاستسقاء بلغني أن مالكاً رُئي رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه» سحنون: المدوّنة: كتاب الصلاة الأول: باب في رفع اليدين في الركوع والإحرام: ١: ٧١.

المقامين عند الجمرتين. ويحتمل أن تتأوّل هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء، فلا يكون خلافاً لما في المدوّنة، وهو الأولى)[1].

لقد بيّن ابن رشد أن هذه الرواية الواردة بالعتبيّة مخالفة للرواية الواردة في المدوّنة، وهو بعمله هذا، قارن بينهما، كما أنه وضّح إثر ذلك إمكانية اعتبارهما متشابهتين إذا وقع تأويل رواية العتبيّة على أن كراهة الإمام مالك لرفع اليدين في الدعاء إنما تخص الدعاء في غير مواطنه.

ويلاحظ أن ابن رشد بعد أن بيّن الخلاف بين الروايتين، وإمكانية اعتبارهما متشابهتين، رجّح التشابه بينهما ليحقّق التواصل ويُمتّن الرباط بين رواية العتبيّة ورواية المدوّنة، وهذه هي طريقة المقارنة، إذ لا يُقصد بها التفريق والتشتيت، بل الجمع والتواصل.

٢ ـ الأنموذج الثاني: قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ لمن يسجد في آخر الأعراف ثم يبتدىء قراءة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾:

(قال: وسألتُ عبدالله بن وهب عن الرجل يسجد في آخر الأعراف[2] ثم يبتدىء قراءة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[3] هل يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ أولاً؟ قال: نعم، يقرؤها ولا يتركها فيها ولا في غيرها من السور، وهو قول مالك؛ وذلك في النوافل، وقيام رمضان، وما أشبهه؛ قال أشهب: لا أرى ذلك عليه.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وروايته عن مالك في قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في النوافل، هو مثل ما في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم[4] وقد مضى هناك تحصيل القول في هذه المسألة،

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٦٥، حيث ورد بـ: (ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها قول ابن رشد: «وأما قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في النافلة فلمالك في ذلك في الحمد قولان: أحدهما أنه لا يقرأ فيها، والثاني أنه يقرؤه فيها، والقولان قائمان من=

فلا معنى لإعادته، وقول أشهب هنا: لا أرى ذلك عليه، يقتضي التخيير في ذلك، فهو مثل ما في المدوّنة)(١)(٢).

الناظر في هذه المسألة، يلاحظ أن ابن رشد اعتمد المقارنة مرتين:

ـ فالأولى، قارن فيها بين قولين في العتبيّة، وهما قول ابن وهب وابن القاسم بجواز قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ في النوافل.

ـ أما الثانية، فقارن فيها بين قول أشهب في العتبيّة بأنه لا يرى وجوب قراءة البسملة في النوافل، وما ورد في المدوّنة بأنه مخيّر بين القراءة وعدمها في النوافل أيضاً.

والعبارة التي استعملها ابن رشد هنا، والدالة على اعتماده منهج المقارنة هي قوله: (هو مثل ما في رسم نذر صيام سنة) وقوله: (فهو مثل ما في المدوّنة).

٣ ـ الأنموذج الثالث: (حلف رجل إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر أعليه صدقة إن نام ليلة أخرى أم أجزأ عنه الأمر الأول؟):

= هذه الرواية. وله في ذلك فيما عدا الحمد من السور ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقرؤه في كل سورة، وهو قوله في هذه الرواية، والثاني لا يقرؤه في شيء منها إلا أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً يريد بذلك عرضه في صلاته، وهو رواية أشهب عنه في رسم الصلاة الثاني، والثالث أنه مخيّر إن شاء قرأه وإن شاء تركه، وهو قوله في المدوّنة: ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٣٦٥، ٣٦٦.

(١) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: (قال: وقال مالك: لا يقرى في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً «قال» وقال مالك: وهي السنّة وعليها أدركت الناس «قال» وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الفريضة قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الفريضة قال: لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام «قال» وفي النافلة إن أحبّ فعل وإن أحبّ ترك، ذلك واسع) سحنون: المدوّنة: كتاب الصلاة الأول: باب القراءة في الصلاة: ١: ٦٨.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ١٥٢.

(وسئل مالك عن رجل حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة من ذلك قبل أن يُوتر أترى عليه في ليلة أخرى إن نامها شيئاً أم قد أجزأ عنه الأمر الأول؟ قال: ذلك إلى ما نوى، وهو أعلم بما أراد به من ذلك، وما رأيت أحداً يفعل هذا الوجه ليس الوتر أعني، ولكن ما يوجب على نفسه في غير هذا من هذه الأشياء، إلا أن عليه في كل ما فعل ما حلف عليه وما يريد أحد في مثل هذه الأشياء مرة واحدة إلا أن ينويه.

قال محمد بن رشد: هذه الرواية مخالفة لما في المدوّنة[١] من ذلك مسألة من حلف ألاّ يكلم رجلاً عشرة أيام فكلمه فحنث، ثم كلمه مرة أخرى بعد أن كفّر أو قبل أن يكفّر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، ومخالفة أيضاً لجميع روايات العتبيّة[٢] من ذلك أول مسألة من سماع أشهب في الذي يحلف إن أبق غلامه ليضربنّه، ومن ذلك أول مسألة من رسم من باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، أول مسألة من رسم شكّ من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يحلف إن خرجت امرأته

---

(١) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: «(قلت): أرأيت لو أن رجلاً حلف لرجل: والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه في هذه العشرة فأحنثه ثم كلّمه بعد ذلك مرة أخرى (قال): لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الأول وإن كلّمه في العشرة الأيام (قال): وكذلك إن كان كلّمه في هذه العشرة أيام قبل أن يكفّر مراراً لم يكن عليه إلا كفارة واحدة في قول مالك، قال: «نعم»: سحنون: المدوّنة: كتاب النذور الأول: باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضاً: ٢: ٥٧.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١٣٦، وقد ورد حول هذه المسألة ما يلي: (قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عمّن أبق له غلام فأخذه فحلف له إن عدت لأضربنّك، فعاد فأبق فلم يضربه ثم عاد فأبق له فضربه أتراه خرج عن يمينه؟ قال: لا أراه وقّت وقتاً وأرى ذلك قد أخرجه عن يمينه إذا ضربه الضرب الذي حلف عليه ضرباً لا عذاباً ولا دون.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما مضى في رسم حلف ليرفعنّ أمراً من سماع ابن القاسم في مسألة الوتر، وقد مضى القول ذلك هناك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق).

إلى بيت أهلها أن يضربها فخرجت فضربها أنه ليس عليه أن يضربها مرة أخرى إلا أن ينوي ذلك)[١][٢].

يبرز منهج المقارنة في هذه المسألة بواسطة الألفاظ والعبارات التي يستعملها ابن رشد عند تعليقه على السماعات، كقوله: (هذه الرواية مخالفة لما في المدوّنة)، وقوله أيضاً: (ومخالفة أيضاً لجميع روايات العتبيّة)، كما يتضح هذا المنهج بالألفاظ الواردة بالمسائل الموضوعة في الهامش، كقول ابن رشد معلّقاً على المسألة الواردة بالهامش عدد (٢) من صفحة **٤٩٠**: (هذا خلاف ما مضى في رسم حلف ليرفعنّ أمراً من سماع ابن القاسم في مسألة الوتر)، وهو يقصد أن الحالف على ضرب عبده إن أبق، تلزمه كفارة واحدة، وإن كرّر عبده الإباق، مخالف لما ورد بالرواية الأخرى من نفس المؤلَّف[٣] والواردة بالجزء الثالث منه، وبالصفحة الحادية عشرة بعد المائة[٤]، ويتضح منهجه كذلك بقوله: (هذه المسألة موافقة لما في كتاب النذور من المدوّنة من حلف ألاّ يكلم رجلاً عشرة أيام فكلّمه فحنث ثم كلّمه مرة أخرى بعد أن كفّر أو قبل أن يكفّر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة)، وقد أوردناها بالهامش عدد (١) من صفحة **٤٩٠** ومقارنة ابن رشد في هذه المسألة كانت ببيان التشابه

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٢٠، ٢١، وقد ورد حول هذه المسألة ما يلي: (وسئل مالك عن الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة إن خرجت إلى بيت أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة، فضربها، هل ترى عليه شيئاً في ذلك إن هي خرجت؟ قال: لا، إلا أن يكون نوى ذلك.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة موافقة لما في كتاب النذور من المدوّنة أن من حلف ألا يكلم رجلاً عشرة أيام فكلمه، فحنث ثم كلمه مرة أخرى بعد أن كفر أو قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، وموافقة أيضاً بجميع روايات العتبيّة، من ذلك ما في سماع أبي زيد بعد هذا من هذا الكتاب وأول مسألة من سماع أشهب من كتاب النذور، وأول مسألة من رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، حاشى مسألة من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النذور وقد مضى هناك من القول على توجيه كلا القولين ما أغنى عن إعادته هنا وبالله التوفيق).

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١١١.

(٣) المُؤلَّفُ: هو كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد (ـ ٥٢٠هـ)، وهو موضوع بحثنا هذا.

(٤) هذه المسألة رتّبناها بعنوان: الأنموذج الثالث، وأوردناها بالصفحة عدد: **٤٨٩** من هذا الكتاب.

بينها وبين المسألة الأخرى الواردة بالمدوّنة[١].

٤ ـ **الأنموذج الرابع**: استلام الركن إذا تركه الطائف حتى ينصرف:

(وسئل عن الذي يترك استلام الركن فلا يستلمه حتى ينصرف أعليه شيء أم لا؟ قال: لا.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدوّنة[٢]. ومن الدليل على أن استلامه ليس من واجبات الحج قوله عليه السلام لعبدالرحمٰن بن عوف: «**كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟**» فقال: أسلمتُ وتركتُ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أصبت**»)[٣][٤].

٥ ـ **الأنموذج الخامس**: نكاح الشغار إذا لم يعلم به إلا بعد البناء:

(قال: وسألته عن نكاح الشغار، إذا لم يعلم به إلا بعد البناء، قال: إن علم به قبل البناء فسخ، ولم يكن لها من الصداق شيء، وإن لم يعلم به إلا بعد البناء فسخ أيضاً وكان لها صداق مثلها.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يفسخ قبل البناء وبعده، ويكون فيه صداق

---

(١) للاطلاع على مضمون المسألة.
راجع:
* سحنون: المدوّنة: كتاب النذور الأول: باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضاً: **٢: ٥٧**.
* الهامش عدد: **(١)** من الصفحة: **٤٩٠**.

(٢) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: («قلت» لابن القاسم: أفكان يأمره بأن يرفع يديه عند استلام الحجر الأسود إذا لم يستطع أن يستلم فكبّر، هل يرفع في هذا التكبير يديه «قال»: قال مالك: يكبّر ويمضي ولا يرفع يديه. «قلت» لابن القاسم: فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام الناس، أيكبّر ويمضي أم لا يكبّر؟ «قال»: يكبّر ويمضي): سحنون: المدوّنة: كتاب الحج الأول: باب في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود: **١: ٢٩٦**.

(٣) مالك: الموطأ: كتاب الحج: باب الاستلام في الطّواف، م: **٢٠**، ج: **١**: **٣٦٦**، حديث رقم: **١١٢** وقد أخرجه بهذا اللفظ: «وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف: «**كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟**» فقال عبدالرحمٰن: استلمتُ وتركتُ. فقال رسول الله ﷺ: «**أصبتَ**»».

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: **٤**: **٣٦**.

المثل، إن فسخ بعد الدخول، وهو مثل ما في المدوّنة في نكاح الشغار[١]، ومعناه إذا لم يكن معه تسمية صداق)[٢].

٦ ـ **الأنموذج السادس**: حلف رجل لرجل ليلاً وقال له: امرأتي طالق البتّة إن ساكنتك وهو معه في البيت:

(وسئل عن رجل قال لرجل: امرأتي طالق البتّة إن ساكنتُكَ وكان معه في البيت وحلف ليلاً.

فقال: ينتقل مكانه وإن أخّر ذلك إلى الصباح حنث، قال: ولو قال امرأته طالق البتّة لأنتقلنّ عنك فإنه يطلب ويرتاد لنفسه منزلاً ولكن لا يطأ حتى ينتقل.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في النذور من المدوّنة في الذي يحلف بالطلاق ألاّ يساكن رجلاً أنه يخرج تلك الساعة وإن كان في جوف الليل فإن أقام حتى يصبح حنث إلا أن يكون نوى ذلك[٣] وقد قيل: له يوم وليلة، وهو قول أصبغ وأشهب)[٤].

ومقارنة ابن رشد في هذه المسألة كانت بين الرواية الواردة بالعتبيّة والأخرى الواردة بالمدوّنة، أما العبارة الدالة على اعتماده منهج المقارنة فهي

---

(١) ورد بالمدوّنة حول نكاح الشغار ما يلي: «(قلت): أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء وأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ (قال): قال مالك: يفسخ على كل حال». سحنون: المدوّنة: كتاب النكاح الأول: باب نكاح الشغار: ٢: ١٣٩، كما جاء أيضاً بالمدوّنة: «(قال): وقال مالك: والشغار إذا دخل بها فُسخ النكاح ولا يقيم على النكاح على حال، دخل بها أو لم يدخل ويُفرض لها صداق مثلها ويفرق بينهما»: م .ن: كتاب النكاح الأول: باب نكاح الشغار: ٢: ١٤٠.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ٦٥.

(٣) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: («قلت»: أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك؟ «قال»: قال مالك: يخرج ساعة يحلف وإن كانت يمينه في جوف الليل «قال»: قال مالك: فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له: ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح؟ قال مالك: إن كان نوى ذلك وإلا انتقل تلك الساعة): سحنون: المدوّنة: كتاب النذور الأول: باب الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل: ٢: ٥١.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٢٤٦.

قوله: «هذا مثل ما في النذور من المدوّنة»، ويفيد لفظ (مثل) التشابه، لأنه أداة تشبيه، ولا يخفى أن المقارنة تكون بإبرز التشابه بين مسألتين أو أمرين ما.

٧ ـ **الأنموذج السابع**: الدّين بالدّين فيمن يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة:

(وسئل عن رجل يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة، أترى الدّين بالدّين يدخل هذا؟ فقال: أما السكنى القريب والأشهر اليسيرة، فلا بأس به؛ قال: وقد سمعت مالكاً وربما خفّف السنة وهو أبعد ذلك عندي.

قال محمد بن رشد: لم يخفّف إلا الأشهر والسنة، وكره ما هو أبعد من ذلك، من أجل أن الدّين بالدّين يدخله عنده في البعيد، ولا مدخل للدّين بالدّين في ذلك؛ لأن ضمان الدار من المشتري، وإن استثنى البائع سكناها؛ ولو كان الضمان فيها من البائع إلى انقضاء استثنائه، لما دخل ذلك أيضاً الدّين بالدّين إلا على قياس رواية أصبغ التي تقدّمت في رسم أوصى من سماع عيسى، وذلك خلاف لما في المدوّنة؛ فلا فرق في هذا بين أن يشتري الدار بدين أو أن ينقده، وإنما كره مالك أن يستثني سكنى أكثر من السنة، لأنه رأى أن الدار يتغير بناؤها إلى هذه المدة، فلا يدري المشتري كيف ترجع إليه الدار التي اشترى؛ فهذا هو الأصل في هذه المسألة، أنه يجوز للبائع أن يستثني من المدة ما يؤمن تغيير بناء الدار فيها؛ وقد اختلف في حد ذلك اختلافاً كثيراً، فلابن شهاب في المدوّنة إجازة ذلك العشرة الأعوام ومثله لابن القاسم في كتاب ابن المواز؛ ويقوم ذلك من كتاب العارية من المدوّنة[١] لأنه أجاز فيه أن يعير الرجلُ الرجلَ الأرض على أن يبني فيها ويسكنها عشر سنين إذا بيّن البنيان ما هو، وهو قول المغيرة)[٢].

---

(١) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: «(قلت): أرأيت إن استعرت أرضاً من رجل على أن أبنيها وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البنيان لربّ الأرض (قال): إن كان بيّن البنيان ما هو وضرب الأجل فذلك جائز لأن هذا من وجه الإجارة وإن لم يكن بيّن البنيان ما هو، فهذا لا يجوز لأنه غرر»: سحنون: المدوّنة: كتاب العارية: باب فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه: ٤ : ٣٦٣.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٢٠١، ٢٠٢.

إنّ مقارنة ابن رشد في هذه المسألة، كانت بين الأقوال، لأنه أورد قولَي ابن شهاب وابن القاسم في جواز استثناء بائع الدار المدة التي تؤمن له تغيير بنائها، ثم علق إثر ذلك على قول ابن شهاب بقوله: (ومثله لابن القاسم في كتاب ابن المواز وهذه المقارنة انصبّت على قول ابن شهاب في المدوّنة وقول ابن القاسم في كتاب ابن المواز (ـ ٢٨١هـ/٨٩٤م)[1]، وقد بيّن ابن رشد تشابههما، لأن كلاهما أجاز للبائع أن يستثني المدة التي تؤمن له تغيير بناء الدار، إلى عشر سنين.

٨ ـ **الأنموذج الثامن**: وكيل على بيع جارية بعشرين ديناراً على أن يستأمر صاحبها فقال له رجل: عندي زيادة:

(وسئل مالك عن الرجل يبيع الجارية بعشرين ديناراً على أن يستأمر صاحبها وإنما هو وكيل، فيقول له رجل: عندي زيادة، أفترى أن يخبر بذلك صاحبه؟ قال: نعم أرى ذلك وإنما يطلب صاحبها الزيادة ولكني أرى أن يبيّن ذلك له، فَرُبَّ رجل لو زاده لم يبعه يكره مخالطته وخصومته ويأمن من ناحية هذا وإن كان أقلهما عطية، قيل له: فإن أمره أن يبيع من الذي زاده فأبى أن يأخذ؟ قال: أرى أن يلزمه البيع قيل له: إنه يقول: لا حاجة لي بها، فقال: لا حجة له وأرى البيع قد لزمه.

---

(١) كتاب ابن المواز ويسمى أيضاً: (الموازية) لمحمد بن إبراهيم، المعروف بابن المواز (ت٢٨١هـ)، وقد صارت الموازية في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمّت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية: ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٥٢ ويتميز منهج ابن المواز في كتابه بأنه (قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه) عياض: ترتيب المدارك: ٤: ١٦٩: ط: وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٩٦٨م وأشار فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي إلى (وجود قطعة قديمة من الموازية في ١٦ ورقة بالمكتبة الخاصة ملك محمد الطاهر بن عاشور بتونس).

* سزكين: تاريخ التراث العربي، م: ١، ج: ٣: ١٦٠.

* الزركلي: الأعلام: ٥: ٢٩٤.

* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: مقال: اصطلاح المذهب عند المالكية: دور النشوء: للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي: ١٠٧، ١٠٨، السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، ١٤١٣هـ.

قال محمد بن رشد: وأما قوله: إن الذي زاد يلزمه أخذ السلعة بما زاد إذا أمضاها له بذلك صاحبها فهو خلاف ما في كتاب بيع الغرر من المدوّنة من أنه لا يلزم المتساومين لا البائع بما بذل من السلعة ولا المبتاع بما أعطى فيها، ولكل واحد منهما أن يقول إنما كنت لاعباً غير مجدّ ويحلف على ذلك ولا يلزمه البيع[١]، ومثل ما في سماع أشهب من كتاب العيوب ومن كتاب جامع البيوع في أول رسم منه من أن البيع يلزم كل واحد منهما إذا كانت السلعة قد وقفت للبيع[٢] وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة مستوفى في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب فلا معنى لإعادته)[٣].

---

(١) ورد حول هذه المسألة بالمدوّنة ما يلي: «(قلت): أرأيت الرجل يقول للرجل: بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير، فيقول ربّ السلعة: قد بعتك، فيقول الذي قال: بعني سلعتك بعشرة دنانير: لا أرضى (قال): سألت مالكاً عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فيأتيه الرجل فيقول: بكم سلعتك هذه؟ فيقول: بمائة دينار، فيقول: قد أخذتها، فيقول الآخر: لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه؟ (قال): قال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الإمكان ولا ساومه إلا على أمر كذا وكذا لأمر يذكره غير الإيجاب، فإذا حلف على ذلك كان القول قوله، وإن لم يحلف لزمه البيع، فمسألتك تشبه هذا عندي»: سحنون: المدوّنة: كتاب الغرر: باب ما جاء فيمن أوقف سلعة له ثم قال: لم أرد البيع: ٣: ٢٦٤.

(٢) وردت هذه المسألة الثانية بكتاب البيان والتحصيل كما يلي: (وسئل عن الرجل يقول للرجل قد أوقف عبده للبيع: بكم عبدك هذا؟ فيقول: بعشرين ديناراً، فيقول: قد أخذته بذلك، فيقول البائع مجيباً مكانه: لا أبيعه بذلك، أترى البيع لازماً له؟ قال: نعم إني لا أرى ذلك له لازماً، وليس له أن يأبى أن يعطيه إياه بعشرين ديناراً. وكذلك أصحاب الإبل يوقف أحدهم بعيره في السوق فيقال له بكم بعيرك؟ فيقول: بعشرين ديناراً، فيقول السائم: ضع لي ديناراً، فيقول: قد أخذته، فأراه له إذا قال أخذته، وليس لصاحب البعير في ذلك قول. قال محمد بن رشد: وكذلك لو قال السائم أنا آخذه بكذا وكذا، فقال البائع: قد بعتك بذلك، فقال السائم: لا آخذه بذلك للزمه الشراء على قول مالك هذا، خلاف ما في كتاب بيع الغرر من المدوّنة من أن ذلك لا يلزم البائع ولا المشتري بعد أن يحلف كل واحد منهما أنه ما ساومه على الإيجاب والإمكان وإنما كان ذلك منه على وجه كذا وكذا لأمر يذكره): ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ١١٢، ١١٣.

ويُلاحظ من خلال هذه المسألة، أن ابن رشد اعتمد المقارنة مرتين:

فالأولى: قارن فيها بين العتبيّة والمدوّنة، والدال على ذلك قوله بعد إيراد كلام العُتبي: «فهو خلاف ما في كتاب بيع الغرر من المدوّنة»(١).

أما **الثانية**: فقارن فيها بين روايتي العتبيّة، وهذا يُستفاد من قوله: «ومثل ما في سماع أشهب من كتاب العيوب ومن كتاب جامع البيوع في أول رسم منه»(٢).

فاستعماله لفظة: [خلاف ما في...] كان لإبراز أوجه الاختلاف بين الأمرين اللذين قارنهما.

أما استعماله في الثانية، لفظة [ومثل ما في...] كان لإبراز أوجه التشابه بين روايتي العتبيّة. وما فعله هنا تطبيق واضح لا لبس فيه لمنهج المقارنة.

٩ ـ **الأنموذج التاسع**: اكتراء الأرض وزرعها، واستحصاد زرعها، فأتاه البرد فأوقع الحَبّ كله في الفدان وصار فيه زرع:

(وقال في رجل يكتري الأرض فيزرعها، فإذا استحصد زرعه، أتاه برد فأوقع الحَبّ كله في الفدان فأخلف وصار فيه زرع لمن يكون الزرع؟ قال: الزرع لربّ الأرض وليس للمتكاري فيه قليل ولا كثير، لأن سنته قد انقضت، لأن مالكاً سئل عن رجل بذر أرضه فأتى سيل فذهب بالبذر كله إلى أرض غيره، فنبت وصار زرعاً، قال: الزرع لربّ الأرض، وليس لصاحب البذر قلّ ولا كثر فمسألتك مثله.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في مسألة الذي انتثر زرعه في أرض اكتراها لسنة فنبت فيها في عام قابل إنه لصاحب الأرض هو مثل قوله في كتاب كراء الأرضين من المدوّنة(٣) وقياسه لذلك على قول مالك في الذي يبذر أرضه فيجرّ السيل بذره إلى أرض جاره فينبت فيه إنه لصاحب الأرض

---

(١) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ١١٣.
* م. ن: ٨: ٢٧٥.

(٢) م.ن: ٨: ١١٣.

(٣) سحنون: المدوّنة: كتاب كراء الأرضين: باب في الرجل يكري الأرض فيزرعها ويحصد زرعه فينتثر من زرعه في أرض رجل فينبت قابلاً: ٣: ٤٧٤، ٤٧٥.

صحيح، إذ لا فرق بين المسألتين، لأن البذر مستهلك في المسألتين لا يقدر صاحبه على أخذه من أرض صاحب الأرض، وهذا مثل ما في المدوّنة سواء، لأن معنى قوله فيها: فحمل السيل زرعه إلى أرض رجل آخر فنبت فيه، معناه فحمل السيل بذره إلى أرض رجل آخر فنبت فيه، إذ لا ينبت الزرع وإنما ينبت البذر)[١].

إن الألفاظ والتعابير الدالة على اعتماد ابن رشد منهج المقارنة في هذه المسألة، تكررت مرتين، وهي التالية:

- (هو مثل قوله في كتاب كراء الأرضين من المدوّنة)[٢].
- و(هذا مثل ما في المدوّنة سواء)[٣].

والملاحظ أن ابن رشد قارن بين قولَيْ عبدالرحمٰن بن القاسم في العتبيّة وفي المدوّنة، مبيناً أنهما متشابهان.

١٠ ـ **الأنموذج العاشر**: شهادة القاضي فيما أمر ببيعه من التركة أو قضى به قضية:

(وسئل عن القاضي يأمر ببيع التركة فتباع أو يقضي بالقضية ثم يُعزل، هل تجوز شهادته فيما قضى أو أمر به من بيع التركة؟

قال: قال مالك: لا تجوز شهادته وحده ولا مع غيره، قيل له: فإن قام شاهد واحد على أمر القاضي وقضائه هل يحلف مع شاهده؟ قال: لا يحلف مع شاهده على شهادته ولا يجوز في ذلك إلا شهيدان لأنه من وجه الشهادة على الشهادة، والشهادة على قضاء القاضي شهادة على شهادة، فلا يجوز في ذلك إلا شهيدان.

قال الإمام القاضي[٤]: قوله: إن القاضي لا تجوز شهادته إذا عزل فيما قضى فيه أو أمر به من بيع التركة هو مثل ما في كتاب الأقضية من

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٩: ٣٦، ٣٧.
(٢) م. ن: ٩: ٣٦.
(٣) م. ن: ٩: ٣٧.
(٤) هو ابن رشد الجد، صاحب البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات.

المدوّنة[١]، وليس في ذلك ما يدل على أنه تجوز شهادته في ذلك قبل أن يُعزل، بل لا تجوز في ذلك شهادته عُزِل أو لم يعزل)[٢].

١١ ـ الأنموذج الحادي عشر: رهن الثمرة إذا تهوّر[٣] البئر الذي تسقى منه، على مَن يكون إصلاحه؟

(قال: وقال ابن القاسم في الذي يرتهن الثمرة، فتهور البئر، إن إصلاحه على الراهن حتى تتم الثمرة ويتم الرهن لصاحبه، قيل له: فإن أبى أن يصلح؟ قال: يجبر على ذلك إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، نظر، فإن رأى أن يبيع بعض الأصل خير له، بيع منه ما يصلح به بئره، فإن تطوّع المرتهن في بنيانها، فإن رأى أن تطوّعه خير لربّ الأرض، قيل للمرتهن: إذا تطوّعت فآبنِ وأنفق، ويكون الأصل رهناً لك بالذي تنفق في البئر، قيل له: فبماذا يطلب الراهن، أبما أنفق بعينه أو بقيمته ما وضع من الجص والحجارة وأشباه ذلك مقلوعاً أو قيمته قائماً؟ فقال: بالذي أنفق كاملاً، لأنه كالسلف على الراهن.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الراهن يجبر على إصلاح البئر حتى تتمّ الثمرة ويتمّ الرهن لصاحبه، إلى آخر قوله، خلاف ما في المدوّنة إن الراهن إذا أبى أن يصلح البئر كان للمرتهن أن يصلحها ليحيى رهنه، ولا يرجع بذلك على الراهن[٤] وتكون نفقته في الرهن مبدّأة على الدّين)[٥].

الملاحظ أن المقارنة في هذه المسألة كانت ببيان أوجه الاختلاف بين ما

---

(١) سحنون: المدوّنة: كتاب القضاء: ٤: ٧٦.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٤٣.

(٣) «هار ٱلْبِنَاءَ يهور هَوْراً: هدَمَهُ. وهار البناء والجرف يهور هوراً وهئوراً، فهو هائر وهار. وتهوّر وتهيّر، الأخيرة على المعاقبة، وقد يكون تَفَيْعَل، كله: تهدّم، وقيل: انصدع من خلفه وهو ثابت بعد في مكانه، فإذا سقط فقد انهار وتهوّر. وهوّرتُه فتهوّر وانهار: أي انهدم»: ابن منظور: لسان العرب: ٦: ٤٧١٩، ٤٧٢٠، مادة: هور.

(٤) سحنون: المدوّنة: كتاب الرهن: باب فيمن ارتهن زرعاً لم يبدُ صلاحه أو نخلاً ببئرهما فانهارت البئر: ٤: ١٧٢.

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ٩٩، ١٠٠.

ورد في العتبيّة، وما ورد في المدوّنة، والدال على هذا، قول ابن رشد: (خلاف ما في المدوّنة)[١].

وقد أورد ابن رشد هذه العبارة إثر إتيانه بقول ابن القاسم في العتبيّة، ليبيّن للطالب والقارىء أن رواية العتبيّة مخالفة لرواية المدوّنة، وهذا نوع من المقارنة لا يتأتّى إلا لمن كان مطّلعاً على الخلاف بين الفقهاء وبين الروايات وكان ذا دراية بأسبابه.

١٢ ـ الأنموذج الثاني عشر: المساقاة في زيتون المغرب على أن يحرثه للمساقي ليس عليه علاج غيره ولا سقي:

(قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن زيتون يكون بالمغرب ساقى فيه صاحبه على أن يحرثه للمساقي ليس عليه علاج غيره ولا سقي، فقال: هذا بعل وكذلك الكروم والنخل من البعل، فهذا لا بأس به، وهو أمر الناس في مساقاة البعل وعليه مع هذا قطفها وتنقيتها وحراستها، قلت: أرأيت إن اشترط حمل نصيبه إلى منزله إلى المدينة أو اشترط ذلك المساقي على العامل؟ قال: لا خير فيه، هذه زيادة يزدادها، قلتُ: أرأيت إن كان ذلك قريباً؟ قال: ما يعجبني إلا أن يكون شيئاً ليس له فيه مؤونة، قلتُ: أرأيت إن كان قريب الميل وما أشبهه، وقال: ما يعجبني، وقاله أصبغ وقال: إن وقعت فيه المساقاة في المكان البعيد وفاتت رُدَّ إلى مساقاة مثله بلا حملان عليه، وسقط الجزءُ الذي بينهما في الشرط.

قال محمد بن رشد: إجازته المساقاة في الزيتون البعل مثل ما في المدوّنة من إجازة المساقاة في الشجر البعل والزرع البعل)[٢][٣].

إن قارىء هذه المسألة والدارس لها، يفهم أن ابن رشد قارن بين العتبيّة والمدوّنة في جواز مساقاة الشجر البعل والزرع البعل[٤]، فرأى التشابه بينهما.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ٩٩.

(٢) سحنون: المدوّنة: كتاب المساقاة: باب مساقاة البعل: ٤: ١١.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ١٧٨.

(٤) البعل: كل شجر أو زرع لا يُسقى؛ وقيل: البعل والعذيُ واحد، وهو ما سقته السماء، وقد استبعل الموضع. والبعل من النخل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا ماء سماء؛ وقيل: وهو ما اكتفى بماء السماء» ابن منظور: لسان العرب: ١: ٣١٥، مادة: بَعَل. فالزرع البعل هو الذي لا يُسقى من الإنسان، إذ يكتفي بماء المطر والغيث النافع.

فقول ابن القاسم في العتبيّة بجواز المساقاة في زيتون يكون بالمغرب وهو يعتبر بعليًا، مشابه لقوله في المدوّنة بجواز المساقاة في الشجر البعل.

١٣ ـ الأنموذج الثالث عشر: أوصى إسماعيل بن عُبيدالله المقري بكل ماله صدقة ولم يكن له وارث، فأجاز هشام بن عبدالملك ثلثه وردّ ثلثيه:

(وسمعته يقول لما توفي إسماعيل بن عبدالله المقري تصدّق بكل شيء هلك عنه، فرفع ذلك إلى هشام بن عبدالملك، فأجاز ثلثه وردّ ثلثيه.

قال محمد بن رشد: إنه لم يكن له وارث، ولذلك أوصى بجميع ماله. وقد أجاز ذلك له جماعة من العلماء إذا لم يكن له وارث، وهو مذهب أهل العراق[١]، ولا يجوز ذلك على مذهب مالك وأصحابه. فما قضى به هشام من إجازة الثلث وردّ الثلثين صحيح على مذهب مالك)[٢].

إن المقارنة في هذه المسألة كانت بين مذهبين: الحنفي والمالكي، فابن رشد بيّن اختلافهما في جواز وصية الهالك بجميع ما يملك إن لم يكن له وارث، وقد ردّ المالكية هذا التصرُّف وأباحوا الوصية في الثلث فقط، بينما أباحها الحنفية عند انعدام الوارث في جميع المال.

١٤ ـ الأنموذج الرابع عشر: اعتصار الهبة للولد إذا كانت لله أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم:

(قال ابن الماجشون: كل من وهب لولده هبة لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم، لا يعتصرها أبداً، وإنما تجوز العصرة إذا وهب أو نحل مرسلة لم يقل لصلة رحم، ولا لوجه الله، ولا على وجه طلب الأجر من الله، فإن هذا يعتصر، قال أصبغ مثله.

قال محمد بن رشد: قول ابن الماجشون هذا مثل قول عمر بن

---

(١) ورد ببدائع الصنائع للكاساني حول مذهب أهل العراق ما يلي: (ومن أحكام الإسلام أن الوصية بما زاد على الثلث ممن له وارث تقف على إجازة وارثه، وإن لم يكن له وارث أصلاً تصح من جميع المال): الكاساني: بدائع الصنائع: ٧: ٣٣٥.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ٢٨، ٢٩.

الخطاب في المدوّنة[١] من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ونحوه في مختصر ابن عبدالحكم! وقال مطرف: إذا وهب لولده هبة على وجه الصلة أو لوجه الله، كان له أن يعتصرها أبداً ـ حتى يسميها صدقة، فإذا سمّاها صدقة لم يجز له أن يعتصرها، والقول الأول أظهر؛ لأن الشيء الموهوب قد خرج عن ملك الواهب بالهبة، فلا يكون له الاعتصار إلا بيقين، وهو أن لا يقول لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله؛ لأنه إذا قال ذلك احتمل أن يريد به الصدقة)[٢].

وابن رشد ـ رحمه الله ـ قارن في هذه المسألة بين قولين وهما:

ـ قول ابن الماجشون في العتبيّة، بعدم جواز اعتصار هبة الأب لولده، هبة لله أو لطلب الأجر والثواب.

ـ قول عمر بن الخطاب في المدوّنة بعدم جواز الرجوع في الصدقة.

والدليل على اعتماده المقارنة في هذه المسألة، اللفظ الذي أورده وهو قوله: (قول ابن الماجشون هذا مل ظاهر قول عمر بن الخطاب في المدوّنة)[٣].

١٥ ـ **الأنموذج الخامس عشر**: حبس العبد الآبق سنة:

(قال ابن القاسم: الشأن والسنة في الآبق أن يحبس سنة إلا أن يخاف عليه الضيعة فيباع. قلتُ: أرأيتَ إذا انقطعت السنة ولم يخف عليه ضيعة أيباع؟ قال: نعم ولا يحبس بعد السنة.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الآبق يحبس سنة هو مثل ما في المدوّنة[٤] وقوله: إنه إن خشيت عليه الضيعة بيع قبل السنة هو مفسر لما في

---

(١) ورد بالمدوّنة حول هذه المسألة ما يلي: («ابن وهب» عن الليث بن سعد أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: الصدقة لا يرتدّ فيها صاحبها): سحنون: المدوّنة: كتاب الهبة: باب في اعتصار الأب: ٤: ٣٣٧.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ٦٠.

(٣) م.ن: ١٤: ٦٠.

(٤) سحنون: المدوّنة: كتاب الآبق: باب في بيع السلطان الآبق: ٤: ٣٧٠.

المدوّنة)[١].

١٦ ـ **الأنموذج السادس عشر**: قطع يد من سرق شاة أتاها بالعلف وهي في حرزها فلم يدخل عليها حتى خرجت إليه:

(وسئل مالك عن الذي يأتي الشاة بالعلف وهي في حرزها فلا يدخل عليها ويشير إليها بالعلف حتى تخرج إليه، قال: لا أرى عليه قطعاً، قال أشهب وابن القاسم: عليه القطع.

قال محمد بن رشد: في سماع أبي زيد من ابن القاسم مثل قوله هاهنا ومثل قول أشهب وهو قول ابن الماجشون، وأنكر ذلك محمد بن المواز واختار قول مالك ألاّ قطع عليه، وقول ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون في إيجاب القطع هو الأظهر لأنه في معنى من دخل في الحرز فأخرجها منه، إذ لا فرق بين أن يدخل السارق الحرز فيخرج منه المتاع أو يحتال له من خارج حتى يخرجه من حرزه دون أن يدخل الحرز، ووجه القول الثاني أنه لم يحقّق أنه هو المخرج لها بإشارته بالعلف إليها إذ لعله لو لم يشر لها به لخرجت أيضاً)[٢].

في هذه المسألة شملت طريقة ابن رشد ومنهجه ما يلي:

أولاً: المقارنة، إذ قارن بين الأقوال.

ثانياً: الترجيح، لأنه اختار قول ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون، والدال على هذا القول: «وقول ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون في إيجاب القطع هو الأظهر»[٣].

ثالثاً: توجيه الأقوال، حيث التزم ابن رشد الموضوعية في نظرته للأقوال، فرغم ترجيحه لقول أشهب وابن القاسم وابن الماجشون، لم ينسَ بيان وجه قول الإمام مالك الذي اختاره محمد بن المواز.

١٧ ـ **الأنموذج السابع عشر**: في الركوع بعد صلاة الجمعة:

(قال مالك: ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد وأما غيره فليركع إن شاء.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) م. ن: ١٦: ٢٢٧.

(٣) م. ن: ١٦: ٢٢٧.

قال الإمام القاضي: إنما قال مالك: ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد لما بلغه من أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، وإذا دخل بيته ركع ركعتين، ووقع له ذلك في المدوّنة قال فيها: وينبغي للإمام اليوم إذا صلّى الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد. وقال في هذه الرواية فيمن عدا الإمام: إنه يركع إن شاء، فظاهر قوله فيها إباحة الركوع له دون كراهة، خلاف ما في المدوّنة من كراهة ذلك له، لأنه قال في كتاب الصلاة الأول منها: أنه لا يتنفل في المسجد، لكراهة ذلك بدليل قوله في كتاب الصلاة الثاني منها: أحب إلي أن ينصرف ولا يركع في المسجد)[1][2].

وكانت المقارنة في هذه المسألة ببيان الخلاف بين قولَيْ مالك في العتبيّة والمدوّنة، ولعل العبارة الدالة على ذلك هي قول ابن رشد: (وقال في هذه الرواية فيمن عدا الإمام: إنه يركع إن شاء، فظاهر قوله فيها إباحة الركوع له دون كراهة، خلاف ما في المدوّنة من كراهة ذلك له)[3].

١٨ ـ **الأنموذج الثامن عشر**: عمر بن الخطاب ورأيه فيمن قال لامرأته «حبلُكِ على غاربِك»:

(وسئل مالك عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبلك على غاربك، فقال: قد قاله عمر بن الخطاب وأحلفه.

قال مالك: أما أنا فأرى أن قد بانت منه، ما يريد الذي قال: حبلك على غاربك إلا الطلاق، وما أراه يمسك شيئاً.

قال ابن القاسم: يريد مالك البتّة. قال ابن القاسم: وذلك رأيي إذا كان قد دخل بها. قال مالك: وإن لم يكن دخل بها نوي فإن لم تكن له نية فهي البتة.

---

(١) سحنون: المدوّنة: كتاب الصلاة: باب في صلاة النافلة: ١: ٩٧.
م. ن: كتاب الصلاة الثاني: باب في خطبة الجمعة والصلاة: ١: ١٤٧.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ١٤٩.

(٣) م. ن: ١٦: ١٤٩.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدوّنة أنه لا ينوّى في هل أراد الطلاق أو لم يرده ولا في عدد الطلاق لا إن كان لم يدخل بها)[١].

في ختام هذا الفصل المتعلق بمنهج المقارنة عند ابن رشد، يمكن الخروج بجملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

١ ـ تأهل ابن رشد للمقارنة لدرايته بالخلاف واطلاعه على أسبابه، ولحفظه للمسائل والأقوال بمختلف الأمهات[٢].

٢ ـ التزامه الموضوعية عند المقارنة، فلا تعصُّب ولا انحياز فيما يقوم به، فإذا بيّن وجه قول من الأقوال التي أوردها، فإنه لا يغفل عن الأخرى، وإنما يكون عادلاً في توجيهه لها كلها.

٣ ـ ترجيحه لقول أو رواية بعد المقارنة إذا تبيّن له ملاءمته لأصول المذهب المالكي أو إذا لاحظ قوة الدليل.

٤ ـ لا يكتفي بالمقارنة بين مسائل العتبيّة والمدوّنة، وإنما يقارن أيضاً بين سماعات العتبيّة نفسها، كما يقارن أيضاً بين المذاهب، كالمالكي والحنفي والشافعي.

٥ ـ وخلاصة الأمر، يمكن القول أن ابن رشد ملمّ بأصول المقارنة وقواعدها، وهذا ما جعل الفقهاء المتأخرين عن عصره، يستفيدون من جهوده الكثيرة في هذا المجال[٣].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨: ١٦٠، ١٦١.

(٢) كثرة استدلاله بأقوال المدوّنة والواضحة والنوادر لابن أبي زيد والمجموعة لابن عبدوس، دليل على حفظه لها واستيعابه لمسائلها.

(٣) لابن رشد الجد فضل على الفقهاء في تحصيل الأقوال العديدة في المسألة الواحدة، إذ كثيراً ما نجدهم يعتمدون عليه وحده في هذا الجانب، وعلى سبيل الذكر لا الحصر، يمكن مراجعة:

أ ـ ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدوّنة: الورقة عدد: ٩٨، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٩٨٠.

ب ـ الرهوني: حاشية على شرح الزرقاني على خليل: ٣: ٢٤.

ج ـ زروق: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الورقة عدد: ١١، وجه، مخطوط=

جدول بياني للمسائل التي اعتمد فيها ابن رشد المقارنة بالبيان والتحصيل

أجزاء البيان والتحصيل	المسائل التي اعتمد فيها ابن رشد المقارنة			
	المقارنة بين العتبيّة والمدوّنة	المقارنة بين السماعات المختلفة	المقارنة بين الأقوال	العدد الجملي لمسائل المقارنة
١	١٥ مسألة	٠٨ مسائل		٢٣ مسألة
٢	٢٣ مسألة	٠٦ مسائل		٢٩ مسألة
٣	٢٣ مسألة	٠٥ مسائل		٢٨ مسألة
٤	١٣ مسألة	٠٣ مسائل		١٦ مسألة
٥	١٤ مسألة	٠٦ مسائل		٢٠ مسألة
٦	٠٧ مسائل	٠٦ مسائل	٠٢ مسألتان	١٥ مسألة
٧	١٣ مسألة	٠٧ مسائل		٢٠ مسألة
٨	٢٢ مسألة	٠٤ مسائل	٠١ مسألة واحدة	٢٧ مسألة
٩	١٠ مسائل	٠٨ مسائل		١٨ مسألة
١٠	٠٧ مسائل	٠٢ مسألتان		٠٩ مسائل
١١	٠٤ مسائل	٠٧ مسائل		١١ مسألة
١٢	٠٤ مسائل	١١ مسألة	٠١ مسألة واحدة	١٦ مسألة

= بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٨١٣.

د ـ الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٦: ٣٣.

هـ ـ ابن راشد القفصي: الفائق في علم الوثائق: ٤: الورقة عدد: ٥٩، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦١٥٤.

و ـ حلولو القيرواني: شرح على مختصر خليل بن إسحاق: ١: الورقة عدد: ١٣٢، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٣٤٧.

ز ـ عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١: الورقة عدد: ٣ ظهر ٧ وجه ٤١ وجه ٤٧ وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

أجزاء البيان والتحصيل	المسائل التي اعتمد فيها ابن رشد المقارنة			
	المقارنة بين العتبيّة والمدوّنة	المقارنة بين السماعات المختلفة	المقارنة بين الأقوال	العدد الجملي لمسائل المقارنة
١٣	٠٤ مسائل	٠٥ مسائل	٠٣ مسألة	١٢ مسألة
١٤	٠٣ مسائل	٠٢ مسألتان	٠١ مسألة واحدة	٠٦ مسائل
١٥	٢٤ مسألة	١٠ مسائل	١٣ مسألة	٤٧ مسألة
١٦	١١ مسألة	٠٩ مسائل	٠١ مسألة واحدة	٢١ مسألة
١٧	٠١ مسألة واحدة	٠٢ مسألتان		٠٣ مسائل
١٨	٠٢ مسألتان			٠٢ مسألتان
مجموع مسائل المقارنة بكامل الأجزاء: ٣٢٣ مسألة				

❋ ❋ ❋

٢ ـ الفصل الثاني
التقعيد في البيان والتحصيل

أ ـ المبحث الأول: معنى التقعيد وطرقه:

المسألة الأولى: حقيقة التقعيد الفقهي:

هو عمل علمي يقوم به الفقيه قصد جمع شتات فروع الفقه ومسائله، وجعل كل مجموعة متجانسة متناظرة من هذه الفروع والمسائل في إطار واحد يضبطه حكم واحد.

وهذا العمل العلمي لا يأخذ حجيّته وشرعيّته إلا إذا استند إلى الأصول والمصادر الشرعية واستمد منها قوته[1].

☐ المسألة الثانية: طرق التقعيد:

إن السؤال المطروح في هذا المبحث هو: كيف يتوصل الفقيه إلى تقعيد القاعدة الفقهية، أو المسألة وما السبيل إلى ذلك؟

---

(١) د. محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: ٨٨.

وللإجابة، يقتضي الأمر البحث عن الطرق والمسالك التي يُتوصّل بواسطتها إلى تقعيد الأقوال والمسائل، ويتطلب الأمر أيضاً معرفة حقيقة القاعدة الفقهية وبالتأمُّل في تعريف القاعدة، ندرك أنها تشتمل على أمرين:

- حكم كلي.
- وجملة من الجزئيات تندرج في ذلك الحكم الكلي.

أما الحكم الكلي، فالسبيل إلى العلم به هو الاستنباط، وأما الجزئيات المندرجة فيه، فالسبيل إلى العلم بها وباندراجها في الحكم الكلي وانتظامها هو الاستقراء.

فلنتحدث عن كل من الاستنباط والاستقراء، باعتبارهما مسلكين للتقعيد الفقهي:

● **المسلك الأول**: الاستنباط:

الاستنباط في اللغة هو الاستخراج وأصله من النبط ـ بالتحريك ـ وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر[(١)].

أما اصطلاحاً: فهو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[(٢)].

واعتُبر الاستنباط أحد مناهج البحث العلمي، لأنه يبدأ من قضايا مبدئية مسلّم بها إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة[(٣)]. واستنباط الأحكام إما أن يكون بطرق معنوية أو بطرق لفظية.

فالطرق المعنوية: هي الاستنباط من النصوص المعنوية أي الاستدلال من غير النصوص، كالاستدلال بالقياس، والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع وغير ذلك.

---

(١) الشريف الجرجاني: التعريفات: ٢٢.
* ابن منظور: لسان العرب: ٦: ٤٣٢٥، مادة: نبط وقد ورد التعريف كما يلي «النَّبط: الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حُفِرَت، وقد نبط ماؤها ينبُط نبطاً ونبوطاً».
* الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤: ١١١.

(٢) الشريف الجرجاني: التعريفات: ٢٢.

(٣) دكتور غازي حسين عناية: مناهج البحث العلمي في الإسلام: ٨٥.

أما الطرق اللفظية: فتكون بمعرفة معاني ألفاظ النصوص وما تدل عليه في عمومها وخصوصها، وبمعرفة طرق الدلالة أهي بالمنطوق اللفظي للنص؟ أم من طرق المفهوم الذي يؤخذ من فحوى الكلام[١].

● **المسلك الثاني**: الاستقراء:

الاستقراء في اللغة هو التتبُّع، من قريت البلاد واقتريتها واستقريتها إذا تتبعتها وخرجت من أرض إلى أرض[٢].

أما اصطلاحاً، فقد عرّفه الأسنوي بقوله: «إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياتها»[٣]. وبيّن الغزالي أنه: «عبارة عن تصفُّح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[٤].

وقال الشريف الجرجاني في التعريفات: «الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته»[٥] ولم يهمل الفلاسفة الاستقراء لعلاقتهم بميدانهم، إذ يُعتبر عندهم من طرق التفكير لمعرفة حقائق الأشياء، فعرّفوه بقولهم:

(هو البحث عن كل ما يتصل بمسألة معيّنة، وينبغي لهذا البحث أن يكون وافر التنظيم والعناية حتى يمكننا أن نستنتج ببداهة ويقين أننا لم نحذف شيئاً خطأً منا)[٦].

□ **المسألة الثالثة**: حجيّة التقعيد وجوازه:

القاعدة الفقهية تُعتبر دليلاً يُحتجّ به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة

---

(١) د. أحمد الحصري: استنباط الأحكام من النصوص: ٩.

(٢) * الرازي: مختار الصحاح: ٥٥٩، مادة: قرأ.
* الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ٤: ٣٧٩، فصل القاف، باب الواو والياء، مادة: القرية.

(٣) الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣: ١١٤.

(٤) الغزالي: المستصفى: ١: ٥١ ط: (٢)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

(٥) الشريف الجرجاني: التعريفات: ١٨.

(٦) أندريه كريسون: ديكارت: ١٤٤.

كقاعدة «الأمور بمقاصدها»[1] فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]، أما ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض العلماء إلى أنها تعتبر شاهداً يستأنس به[3] ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم حيث قال: (وكان ـ رحمه الله ـ يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه «التنبيه» وهي طريقة نبّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطّرد تخريجها على القواعد الأصولية)[4].

أما الإمام القرافي (ـ ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) فذهب إلى حجيّتها إذ صرّح بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ومثّل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السُّرَيْجِيَّة[5] فإنه ينقض؛ لأنه يخالف القاعدة أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع الشروط، وشرط السريجيّة لا يجتمع مع مشروطه أبداً، لأن تقدُّم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها[6].

---

(١) قاعدة فقهية معمول بها في المذهب المالكي، وهي تعني أن: (أحكام الأمور بمقاصدها، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهي تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: المعاوضات والتمليكات المالية، الإبراء، وتجري في الوكالات.

* إحراز المباحات.
* والضمانات والأمانات.
* والعقوبات): أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: القاعدة عدد (١)، ص: ٥.

(٢) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً، راجع الصفحة عدد: ٢٩٦ من الباب الثالث.

(٣) المقري: القواعد: ١: ١١٦، مقدمة المحقق أحمد بن عبدالله بن حميد.

(٤) ابن فرحون: الديباج: ١: ٢٦٦.

(٥) المسألة السريجية: مسألة مشهورة بين الفقهاء، سميت بذلك نسبة إلى أبي العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت٣٠٦هـ/٩١٨م)، وهي ما لو قال لزوجته إن طلّقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه.

* الونشريسي (أحمد بن يحيى): إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك: ١٨٠، ١٨١ دراسة وتحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، ط: (٢)، ١٩٩٧، دار الحكمة بطرابلس/ ليبيا.

(٦) القرافي: الفروق: ٤: ٤٠.

* م. ن: ١: ٧٤، ٧٥.

ورأى الإمام أبو عبدالله محمد بن عرفة (ـ ٨٠٣هـ/١٤٠٠م) جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطاً من القاعدة الفقهية حسبما أورده الحطاب بقوله: (سئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم)[١].

ب ـ المبحث الثاني: نماذج لمسائل اعتمد فيها ابن رشد التقعيد في البيان والتحصيل:

إن المتتبع لأجزاء البيان والتحصيل كلها، يلاحظ أن ابن رشد يقعّد المسائل ويؤصّل الأقوال بالقواعد الفقهية أو الأصولية، كما أن تقعيده لا يخلو منه جزء من هذه الأجزاء، وفيما يلي أنموذج للتأصيل بالقواعد من كل جزء من أجزاء البيان والتحصيل:

الأنموذج الأول: التأصيل بالقاعدة (اليقين لا يزول بالشك):

(قال: وسئل عن الذي يستيقظ من نومه فيدخل يده في وَضوئه قبل أن يغسلها، فيغسلها مرتين أو ثلاثاً ناسياً ثم يذكر، أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال: إن كان لا يعلم بيده بأساً ولا شيئاً فلا أرى بذلك بأساً أن يتوضأ به كما هو، وما كان الناس يُشدّدون في هذه الأشياء من الوضوء والغُسل، والإكثار منه كهيئة الناس اليوم ضيّقوا ما لم ينبغِ لهم تضييقه، وشدّدوا على أنفسهم في هذه الأمور وما كذلك كان الناس. قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب إذا أكل مسح يده بباطن قدمه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أن الماء الذي أدخل فيه يده إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها طاهر يتوضأ منه لأن يده محمولة على الطهارة

---

(١) * الحطاب: مواهب الجليل: ١: ٣٨، ٣٩.
* المقري: القواعد: ١: ١١٨، مقدمة المحقق: أحمد بن عبدالله بن حميد.

حتى يوقن بنجاستها على الأصل في أن الشك لا يؤثر في اليقين[١] وإن كان الاختيار أن يغسلها للحديث إلا أن لا يمكنه ذلك في مثل المهراس على ما يأتي في آخر هذا السماع)[٢].

فالملاحظ أن ابن رشد أصّل جواز الوضوء من الماء الذي أدخل فيه الرجل يده قبل غسلها، بالقاعدة الكلية: اليقين لا يزول بالشك وهي تعني أن ما كان ثابتاً متيقّناً لا يرتفع بمجرّد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يُعقل أن يُزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله وأقوى.

وهذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل إنها تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرّجة عليها، من عبادات ومعاملات وغيرها، يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه[٣].

الأنموذج الثاني: التأصيل بقاعدة (الأمور بمقاصدها):

(وقال مالك فيمن كان في أرض العدو فعمي عليه رمضان، وكان عليه صيام شهر نذره، فصام رمضان لنذره وهو لا يراه رمضان، ثم تبيّن له، قال: لا يجزئه لرمضان ولا لنذره.

قال محمد بن رشد: أما قوله: لا يجزئه لرمضان فبيّن، لأنه لم يَنْوِ به رمضان؛ ولا تكون الأعمال إلا بالنيات[٤]. وأما قوله: ولا لنذره، فيدخل

---

(١) إنها قاعدة كلية، أوردها ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر وكذلك جلال الدين السيوطي: انظر:
* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٥٥ وما بعدها.
* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٦٠ وما بعدها.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٣٥ وما بعدها، القاعدة الثالثة.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٣٠.

(٣) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٣٧.

(٤) من القواعد الهامة حيث افتتح بها السيوطي كتابه الأشباه والنظائر، فجعلها الأولى في الترتيب، وكذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر لكن تحت عنوان: لا ثواب إلا بالنية.
* السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨ وما بعدها، القاعدة الأولى.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ١٤ وما بعدها، القاعدة الأولى.
* م. ن: ٢٢ وما بعدها: القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها.

ذلك الخلاف من مسألة الذي صام رمضان قضاء عن غيره، وسيأتي القول عليها في أول سماع يحيى، وبالله التوفيق)[١].

فابن رشد في هذه المسألة فسرّ قول الإمام مالك: أنّ من صام رمضان لنذره، لا يجزئه لرمضان ولا لنذره بالقاعدة الكلية: الأمور بمقاصدها، أو لا ثواب إلا بالنيّة.

فلو نوى رمضان لأجزأه ذلك.

وهذه القاعدة الأصل فيها قوله ـ ﷺ ـ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] وهو حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب[٣]. واتفق الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم[٤].

الأنموذج الثالث: التأصيل بقاعدة (الضرر يُزال):

(وسئل مالك عن المرأة تريد العمرة فتخاف تعجيل الحيض فيُوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة، قال: ليس ذلك بالصواب، وكرهه.

قال محمد بن رشد: إنما كرهه مخافة أن تُدخل بذلك على نفسها ضرراً في جسمها، والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمَن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله كُتب له إن شاء الله، قال عزّ وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[٥] وقال ـ ﷺ ـ: «**وَمَا مِن امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**»[٦][٧].

إن التقعيد في هذه المسألة كان ـ بردّ كراهة الإمام مالك بن أنس

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٣٣٧.

(٢) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً، انظر الصفحة: ١٩٣ ـ ٣٨٢ ـ ٥١٠ ـ ٥١٣.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨.

(٤) م. ن: ٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٦) أبو داود: السنن: كتاب الصلاة: باب مَن نوى القيام فنام، م: ٨، ج: ٢: ٧٦.

(٧) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٤٦٠.

لتصرُّف المرأة ـ إلى قاعدة ذات أهمية في الفقه الإسلامي وهي: «الضرر يُزال»[1] وتعني هذه القاعدة أنه يجب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل وقوعه، ومن أمثلتها:

ـ يحرم إضرار النفس أو الغير ومباشرة المضار، كتناول السمّ وقطع العضو.

ـ ومنها شُرِعَ الرد بالعيب دفعاً للضرر عن المشتري.

ـ ومنها إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على دار جاره فأضرّته يكلف رفعها أو قطعها دفعاً للضرر عن الجار.

ـ ومنها إذا أصابت آكلة يد إنسان أو رجله وخشي أن يسري المرض إلى باقي جسمه، وجب عليه قطع العضو المتآكل إزالة للضرر ودفعاً له عن باقي الجسم[2].

وفي هذه المسألة بيّن ابن رشد أن الإمام مالكاً كره للمرأة الشراب الذي يوصف لها لتأخير الحيض دفعاً للضرر عن جسمها، مستنداً إلى قاعدة الضرر يُزال.

الأنموذج الرابع: التأصيل بقاعدة (الضرر يزال):

(وسئل عمّن تزوج امرأة فنقدها صداقها وقال: أدخلوها عليّ، فيقول أهلها: حتى نسمنها ونحسن إليها، ألزوجها أن يدخل عليها من ساعتها وقد أعطاهم صداقها؟ فقال: الوسط من ذلك، ليس له أن يقول: أدخلوها عليّ الساعة ولا لهم أن يؤخروها عنه، ولكن الوسط من ذلك بقدر ما يجهّزونها ويهيّئون أمرها، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[3] وقال

---

(١) * السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٣ وما بعدها.
* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٩٤ وما بعدها.
* أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ١٢٥ وما بعدها.
* أبو الحارث الغزّي: موسوعة القواعد الفقهية: ٦: ٢٦١، القاعدة الثامنة.

(٢) أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية: ٦: ٢٦١، القاعدة الثامنة.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣.

لنبيّه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[١] ولهم حق وحرمة، فالوسط من ذلك المعروف.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قال لأن تعجيل دخوله عليها من ساعته تضييق عليها وإضرار به، وتأخيرها عن المدة الطويلة حمل عليه وإضرار به، فالوسط من ذلك عدل بينهما، وقد قال ـ ﷺ ـ: «**خير الأمور أوساطها**»[٢].

فالتأصيل في هذه المسألة كان بقاعدة: الضرر يزال، لأن ابن رشد فسّر قول الإمام مالك بضرورة أن يسلك الزوج وأهل المرأة التي عقد عليها، منهج الوسط إذا طالبهم هذا الزوج بتعجيل الدخول. فتطبيق القاعدة كما أشار ابن رشد يمنع الضرر ويزيله عن الطرفين، وهذا هو مقصد الشارع، لقول الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣] إذ الملاحظ أن قاعدة «الضرر يُزال» تبنى على هذا الحديث النبوي[٤] وهي من القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كل منها جلّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها[٥].

الأنموذج الخامس: التأصيل بقاعدة (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر):

(وقال: في رجل تزوّج امرأة وكان في صداقها خادم، فدخل بها،

---

(١) سورة القلم، الآية: ٤.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤: ٣٥٣.

(٣) مالك: الموطّأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، م: ٢٠، ج: ٢: ٧٤٥.

* ابن ماجة: السنن: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، م: ١٨، ج: ٢: ٧٨٤.

* أحمد بن حنبل: المسند: أخبار عبادة بن الصامت، م: ٢٣، ج: ٥: ٣٢٧.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٣، القاعدة الرابعة.

* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٩٤، القاعدة الخامسة.

(٥) السيوطي: الأشباه: ٨٤.

* ابن نجيم: الأشباه: ٩٤.

* أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية: ١: ٣٢، مقدمة المؤلف.

فطلبت الخادم، فقال: قد صالحتني منها على دنانير، ودفعتها إليك، قال: لا يصدق الزوج، لأنه مدّعٍ، قال: فإن أقرّت بالصلح صدق ولم يكن لها شيء إذا قال: قد دفعتها إليكَ وإن زعمت أنها لم تقبض شيئاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن الزوج لا يصدّق في دعواه دفع الدنانير إليها صلحاً عن الخادم، لأنه مدّعٍ في شراء الخادم الذي عليه لها منها، ولا دليل له على ذلك يصدق دعواه، فوجب أن يكون عليه إقامة البيّنة، لقول النبيّ ـ عليه السلام ـ: «**البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر**»[1] فإن أقرّت له بالصلح كان القول قوله في دفع الدنانير إليها، لأن تمكينها إياه من الدخول بها دليل على صحة دعواه في الدفع إليها، وبالله التوفيق)[2].

استدلّ ابن رشد في هذه المسألة بالسنّة النبوية، إذ أورد حديث الرسول ﷺ، ويلاحظ أن هذا الحديث تبنى عليه قاعدة فقهية بل إن لفظها لفظ حديث نبوي شريف[3] وهي «**البيّنة على المدعي واليمين على مَن أنكر**» فاجتمع بالنسبة لمنهج ابن رشد في هذه المسألة أمران:

الأول: الاستدلال بالسنة النبوية، وهي من أصول المذهب المالكي.

الثاني: التأصيل بقاعدة فقهية.

والحكمة من خلال هذه القاعدة أن جانب المدّعي ضعيف، لأنه يدّعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البيّنة وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل عدم المدّعى به، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين[4].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، م: ١، ج: ٣: ١١٦.
* الترمذي: السنن: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدّعى عليه، م: ١٣، ج: ٣: ٦٢٦، ٦٢٧، حديث رقم: ١٣٤١ و١٣٤٢.
* ابن ماجة: السنن: كتاب الأحكام: باب البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، م: ١٨، ج: ٢: ٧٧٨، حديث رقم: ٢٣٢١.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٥: ١٤٠، ١٤١.

(٣) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٣٠٤، القاعدة الخامسة والسبعون.

(٤) م. ن: ٣٠٤، القاعدة الخامسة والسبعون.

الأنموذج السادس: التأصيل بالقاعدة الفقهية (العادة محكّمة):

(وسئل عن رجل حلف بالطلاق ألاّ يدخل على أخته بيتها، فدخل عليها غير بيتها.

قال: إن كان إنما حلف على قطيعتها فدخل عليها في بيتها أو غير بيتها فقد حنث، قال ابن القاسم: إن كان نوى البيت بعينه فلا بأس أن يدخل عليها في غير بيتها، وإن لم تكن له نيّة فقد حنث.

قال محمد بن رشد: حمل ابن القاسم يمينه على القطيعة حتى ينوي البيت بعينه لأن ذلك هو المعنى المقصود بالأيمان في العُرف والعادة وهو مصدّق في دعوى أنه أراد البيت بعينه وإن كان على يمينه، بيّنة، لأن البيّنة في ذلك موافقة للفظ ويحلف على ذلك لدعواه خلاف العُرف والعادة، والحمد لله)[١].

إن الدارس لهذه المسألة، يلاحظ تأصيل ابن رشد لقول ابن القاسم بقاعدة فقهية وهي: «العادة محكّمة» ويعني هذا الأمر أنها عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلاف بخصوصه.

والعادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي المراد بالعُرف العملي[٢].

وأصل هذه القاعدة قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[٣] وهو ليس بحديث نبوي، لأنه موقوف على ابن مسعود[٤].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ٢٥٢.
(٢) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ١٦٥، القاعدة الخامسة والثلاثون.
(٣) أحمد بن حنبل: المسند: مسند عبدالله بن مسعود، م: ١، ج: ١: ٣٧٩.
(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٩، القاعدة السادسة.
* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٠١، القاعدة السادسة.
* الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ١٦٥، القاعدة الخمسة والثلاثون.

الأنموذج السابع: التأصيل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها):

(قال ابن القاسم في رجل وجد مكتلاً ملآن طعاماً، فاشتراه بدينار؛ ثم قال له املأه لي ثانية بدينار؛ قال: إن كان في موضع فيه مكيال فلا أحبّه، وهو بمنزلة صبرة اشتراها بدينار فلا بأس به؛ فإن قال له أعطني الآن كيلها بدينار، لم يكن فيه خير؛ ولو وجد غرارة ملأى لم يكن بأساً أن يشتريها بدينار، ولو جاءه بغرارة فقال: املأ لي هذه الغرارة بدينار، لم يكن فيه خير.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن شراء الطعام وغيره جزافاً غرر، إلا أن الشرع أجازه توسعة ورخصة لمؤونة الكيل فيما يكال في ذلك، والوزن فيما يوزن منه؛ فإنما يجوز شراء ذلك جزافاً إذا لم يقصدا فيه إلى الغرر بأن يجده جزافاً في وعاء، أو في غير وعاء، فيشتريه كما وجده؛ فالفرق بين شراء الطعام يجده في المكتل والغرارة جزافاً بدينار، وبين قوله املأ لي ذلك ثانية بدينار؛ أن الأول لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجده جزافاً؛ والثاني قصد إلى الغرر إذا ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول، ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدوّنة)[1].

فالدليل على تأصيل ابن رشد لقول ابن القاسم بقاعدة «الأمور بمقاصدها» قوله: (فإنما يجوز شراء ذلك جزافاً إذا لم يقصدا فيه إلى الغرر بأن يجده جزافاً في وعاء أو في غير وعاء، فيشتريه كما وجده).

فاعتبار القصد في شراء الطعام في المكيال جزافاً ذو أهمية، فإن كان صاحبه يقصد الغرر، فهو غير جائز وإن كانت نيته حسنة فهو مباح.

وقد فرّق ابن رشد بين الطريقتين كما يلي:

الأولى: أن يجد المبتاع الطعام جزافاً في وعاء أو في غير وعاء، فيشتريه كما وجده، فهذا جائز، إذ لم يقصد الغرر.

والثانية: أن يأمر البائع بأن يملأ له الوعاء ثانية بطعام آخر، فهذا قصد الغرر لأنه ترك أن يشتريه بمكيال معلوم واشتراه بمكيال مجهول.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧: ٤٠٠، ٤٠١.

فالنية هي التي بواسطتها يقع التمييز بين تصرفات الناس في معاملاتهم، كما تساعد على التمييز بين العادات والعبادات، ليتميّز ما لله عن ما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها، لتتميّز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه(١).

الأنموذج الثامن: التأصيل بالقاعدة الأصولية (سدّ الذرائع):

(وسئل عمّن حضر جارية تباع في السوق فقال له رجل: كفّ عني فيها فإن لي بها حاجة، فقال: أما الرجل الخاص يقول لصاحبه إن لي بهذه الجارية حاجة فكفّ عني فيها فليس بذلك بأس، أرجو ذلك، فأما الأمر العام فلا أحبه، إن توطأ الناس بهذا فسدت السلع، فأما الرجل الواحد الخاص فأرجو ألا يكون به بأس. قيل له: أرأيت إن قال: اكفف عني ولك نصفها؟ فقال: لا والأول أعجب إليّ.

قال محمد بن رشد: في المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك أنه كره ذلك في الواحد وقال: لا أراه حسناً لأنه قال لكل من يراه يريد أن يزيد عنه كفّ عني أضرّ بذلك البائع وأخذ السلعة بحكمه فلا أرى ذلك جائزاً لأحد، وذلك قريب مما في الكتاب، لأنه إنما كره الواحد من ناحية الذريعة لئلا يتطرق به إلى استجازة ذلك في الجماعة)(٢).

والملاحظ بعد تأمُّل هذه المسألة أن ابن رشد أصّل قول الإمام مالك في المبسوط بأصل: سدّ الذريعة، وهو أحد أصول المذهب المالكي(٣) كما عدّ أيضاً قاعدة إذ أوردها المقري في كتاب القواعد(٤).

---

(١) القرافي: الذخيرة: ١: ٢٤٢.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٨: ٢٩٣.

(٣) * القرافي: الذخيرة: ١: ١٤٩.
* محمد الطالب حمدون بن الحاج: حاشية على شرح ميارة على منظومة ابن عاشور: ١: ١٦، ط: مصطفى البابي الحلبي وشركاه (د.ت).

(٤) * المقري: القواعد: القاعدة ٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١: ٢: ٤٧١ وما بعدها.
* أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية: ٦: ٣٠، ٣١، القاعدة الثامنة عشرة.
* القرافي: الفروق: ٢: ٣٢، الفرق ٥٨ بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل.

الأنموذج التاسع: التأصيل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات):

(وسئل مالك عن الرجل يتكارى من الحمّال، ويكون كراؤه مضموناً. ويعربن الدينار إلى أن يأتي الظهر، قال: لا بأس بذلك، وقال في ذلك: كم من كري قد أعطي كراءه فهرب وترك أصحابه.

قال محمد بن رشد: إنما أجاز أن يؤخر النقد في الكراء المضمون إلى أن يأتيه بالظهر وإن بعد الأمد للضرورة إلى ذلك، إذ ليس بحرام بيّن، كفسخ الدين في الدين[1] الذي يضاهي الربا المحرّم بالقرآن. ألا ترى أنه يجوز فيه تأخير رأس مال السلم[2] اليوم واليومين والثلاثة، فأما في غير الكراء فلا يجوز تأخيره فوق الثلاث، لأنه الدين بالدين، وبالله التوفيق)[3].

وتأصيل ابن رشد في هذه المسألة لقول الإمام مالك، كان باعتماد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهي من القواعد التي أوردها السيوطي وابن نجيم الحنفي[4] وجعلوها متفرّعة عن قاعدة «الضرر يُزال» ومثّلوا بجواز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفُّظ بكلمة الكفر

---

(١) وهو الكالىء بالكالىء: (من الكلاءة بكسر الكاف: أي الحفظ، وهو «دين بمثله» سُمّي بذلك لأن كلاً منهما يحفظ صاحبه ويراقبه. «وهو أقسام» ثلاثة: الأول: فسخ الدين في الدين: «هو فسخ ما في الذمة في مؤخر» من غير جنسه أو في أكثر مما لو كان عليه عشرة دراهم فسختها في دينار أو ثوب متأخر قبضه أو في أحد عشر درهماً يتأخر قبضها): الدردير: الشرح الصغير: ٣: ٩٥، ٩٦.

(٢) عرّفه أحمد الدردير بقوله: «(السَّلَمُ): أي حقيقته (بيع) شيء (موصوف): من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف، وخرج المُعيّن فبيعه ليس بسلم (مؤجّل) خرج غير المؤجل وسيأتي بيان الأجل (في الذمّة) أي ذمّة المُسْلم إليه»: الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٣: ٢٦١.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٩: ٩٠.

(٤) * السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٤.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٩٤.
* أبو الحارث الغزّي: موسوعة القواعد الفقهية: ٦: ٢٦٣.
* الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ١٣١، القاعدة العشرون.

للإكراه وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدّين بغير إذنه ودفع الصائل[١] ولو أدّى إلى قتله[٢].

الأنموذج العاشر: التأصيل بقاعدة «ارتكاب أخفّ الضررين»:

(قال: وسألته عن الرجل تكون له في أرضه مخاضة نهر فيريد أن ينصب في موضعها رحى، وتلك الرحى تغوّر المخاضة، أو ينصب الرحى تحتها فيغرق بالمخاضة ويقطعها أيجوز ذلك له؟ فقال: ليس ذلك له أن يحدث رحى ولا غيرها بموضع يجر بذلك العمل ضرراً على الناس في المخاضة بقطعها ولا تغويرها ولا أمر يغيرها عن حالها مما يرى أنه ضرر وجرّ إلى فساد المخاضة التي هي طريق للعامة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه ليس له أن يحدث ما يضرّ بالمخاضة التي هي ممرّ المسلمين من تغديرها أو تغويرها أو توعيرها وإن كانت المخائض منها على قرب مثل الميل أو الميلين أو الغلوة أو الغلوتين لما على الناس من المشقّة في الخروج عن طريقهم الغلوة الواحدة وهي منتهى السهم مائتا ذراع فما زاد على ذلك لقول الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

ولو كانت المخائض على القرب جداً لم يمنع من إحداث الرّحى على ما قاله في نوازل أصبغ بعد هذا ليسارة المؤونة على الناس في خروجهم عن طريقهم الشيء اليسير، فلا يمنع من منفعته بما يريد أن يحدثه في أرضه لما ليس فيه كبير مشقة على الناس، والأصل في هذا قول رسول الله ﷺ: «**إذا اجتمع ضرران ينفي الأصغر الأكبر**» لأن منع الرجل من أن يحدث رحى في أرضه ضرر به، وردّ الناس عن طريقهم إلى غيرها ضرر بهم، فأيّ الضررين

---

(١) الصائل: من «صال على قِرنه صَوْلاً وصِيَالاً وَصُؤُولاً وَصَوَلاناً: سطا، والصَّؤُولُ من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم»: ابن منظور: لسان العرب: ٤: ٢٥٢٨، مادة: صولَ.

(٢) * السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٤.
* ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر: ٩٤.

(٣) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً: راجع صفحة: ٥١٥.

رأى أنه أصغر أي أقلّ ضرراً بقي لصاحبه، أي لم يلتفت إليه معه)[١].

والتأصيل في هذه المسألة كان بقاعدة «ارتكاب أخفّ الضررين»[٢].

الأنموذج الحادي عشر: التأصيل بقاعدة (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر):

(قال أصبغ في رجل ارتهن رهناً من رجل بألف دينار فلما جاء ليقضيه الألف ويدفع إليه رهنه، أخرج إليه ثوباً ثمنه مائة دينار، فقال: هذا رهنك، وقال الراهن: لا والله ما هذا رهني، وما كنت أنت لتأخذ رهناً بألف دينار، وهو لا يساوي إلا مائة دينار، وما أشبه ذلك، ولقد كان رهني الذي رهنتك بهذه الألف ثوباً وشيئاً صفته كذا وكذا صفة يشبه مثلها، وأن يكون يسوي الألف أو نحوها. قال أصبغ: إذا تصادقا فيما رهن به الرهن، واختلفا في الرهن على فعل هذين، حتّى يتباين هكذا ويتفاوت، رأيت القول قول الراهن، لأن قوله يشبه أن يكون مثل هذا الثوب الذي ادّعى برهن، بألف. وقد أقرّ المرتهن أنه ارتهن منه الثوب بألف، وجاء بثوب لا يساوي إلا مائة دينار، فقد بيّن كذبه فيما زعم، فالقول قول الراهن، لأنه ادعى ما يشبه، فله أن يحلف على صفة ثوبه الوشي، ويحاسبه بقيمته، ويسقط عنه قول المرتهن، لأنه قد تبيّن كذبه حين ادّعى ما لا يشبه، وكذلك كل متداعيين في الرهن والبيوع، إذا ادّعى أحدهما ما يشبه، وادّعى الآخر ما لا يشبه، فالقول أبداً قول الذي يشبه، ويسقط قول الذي لا يشبه. قال أصبغ: وقد قال لي أشهب: إن القول قول المرتهن، وإن لم يسو إلا درهماً، وهو باطل، ليس شيئاً، وهو إغراق في العلم[٣].

لقد فسّر ابن رشد هذه المسألة وأصّلها بالقاعدة الفقهية: **«البيّنة على**

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) * السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٧.
* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٩٩.
* أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية: ٦: ٢٥٣، القاعدة الثانية.
* الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ١٤٥، القاعدة السادسة والعشرون.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ١١٩.

المدّعي واليمين على من أنكر» بقوله: «فوجب أن يكون القول في ذلك قول المرتهن، لأن لما ادّعاه وجهاً، وهو المدعى عليه، وقد أحكمت السنّة أن «**البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر**»[(١)].

الأنموذج الثاني عشر: التأصيل بقاعدة (السكوت كالإقرار):

(قال: وسئل مالك فقيل له: إني أكريت أنا وشريكي إبلاً لنا فتخلّف شريكي ينتقد الكراء وذهبت أنا أطلب الكراء فانتقد شريكي الكراء فدفعه إلى غلام له فخرجت أنا وعبد شريكي الذي دفع إليه الدنانير فقلت: أين سيدي؟ فقال: تخلّف وأرسلني، فقلت له: أين دنانيرنا؟ فقال: أعطنيها وها هي ذي معي فسكت عنه حتى قدمنا ثم ذهب العبد ينظر، فقال: أنا أفتقد دينارين.

فقال له مالك: أراهما عليك وعلى شريكك بالحصص لأن العبد قد أخبرك أنها معه فرضيت وسكتّ، فأراهما عليك وعلى شريكك إنما عليه أيسر ذلك إن كانت الدنانير عشرين ديناراً ولك منها خمسة فعليك ربعها وعلى شريكك ثلاثة أرباعها.

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة صحيح على القول بأن السكوت كالإقرار)[(٢)].

و«السكوت كالإقرار» قاعدة مختلف فيها، ومن فروعها: سقوط الفخار من يد مقلّبه إذ أُخذ بغير إذن ربه وتركه وهو ينظر إليه ويراه، هل يضمن أو لا؟ أو يضمن إذا عنّف، أو أخذها من غير مأخذها.

ومنها سقوط المكيال بعد امتلائه من يد المبتاع، وقد كال بغير إذن البائع، وقلنا: الكيل عليه، وهو حاضر ساكت.

ومنها: من حاز شيئاً يعرف لغيره، فباعه وهو يدّعيه لنفسه، والآخر عالم ساكت لا ينكر بيعه، فذاك يقطع دعواه[(٣)].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١١: ١٢٠.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٢: ٢٠، ٢١.

(٣) * الونشريسي: إيضاح المسالك: ١٦٤، القاعدة: ١٠٨.

* أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية: ٦: ٤٠، ٤١، ٤٢، القاعدة: ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨.

الأنموذج الثالث عشر: التأصيل بقاعدة (يد الوكيل كيد موكّله):

(قال: وسئل ابن القاسم عن رجل تصدّق على رجل بمائة دينار، وكتب إلى وكيل له ليدفعها إليه، فقدم على الوكيل بالكتاب، فدفع إليه الوكيل خمسين، وقال له: اذهب، سأدفع إليك الخمسين الباقية، اليوم، أو غدا فمات المتصدّق قبل أن يقبض المتصدّق عليه الخمسين الباقية من الوكيل، قال: لا شيء له منها إذا لم يقبضها حتى مات المتصدّق بها، وليس أكثر من الخمسين التي قبض، لأن الوكيل بمنزلته.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله، لأن يد الوكيل كيد موكّله، فلا فرق بين أن يعده بدفع بقية ما تصدّق عليه هو أو الوكيل إذا مات قبل أن يدفع ذلك إليه. وبالله التوفيق)[1].

تأصيل ابن رشد لهذه المسألة كان بقاعدة فقهية وهي «يد الوكيل كيد موكّله»[2].

الأنموذج الرابع عشر: التأصيل بالقاعدة الفقهية (الضرر يُزال):

(قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن مرأة تضار بزوجها فيقبح الذي بينهما ويفسد، فتريد المرأة أن تضر بزوجها بإخراج مالها من يديه ويصير إلى بعض قرابتها، فلما علمت أن للزوج أن يمنعها من مجاوزة ثلث مالها ـ إن تصدّقت، أو أعتقت، أو أعطت قصدت إلى قدر الثلث فتصدّقت به إلى بعض قرابتها؛ وقد تبيّن لفساد ما بينها وبين زوجها أنها إنما أرادت الضرر به، ولولا الذي وقع بينهما، لعلها لا تتصدّق على الذي تصدّقت عليه بثلث مالها بقيمة دينار من مالها أو أدنى، فقال: أرى ذلك جائزاً وإن كان أمرها على ما وصفت إذا لم تتجاوز بذلك الثلث. قلت: أرأيت إن اتبعت بصدقة ثلث ما بقي بعد أشهر، فقال: إن تباعد ذلك جاز، وإن تقارب ردّ. قلت: كأن حالها

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣: ٤٣٢.

(٢) * التواتي: الإسعاف بالطلب: ١٢٦، ١٢٧، مراجعة وتصحيح حمزة أبو فارس وعبدالمطلب قنباشة.
* الونشريسي: إيضاح المسالك: ١١٧، قاعدة عدد: ٦٧.

عندك وحال التي تتصدق لغير الضرر سواء؛ قال: ما أراهما إلا سواء. قلت: فما تباعد ما بين الصدقتين عندك؟ أترى الشهر بعيد أم لا يكون متباعداً إلا بقدر سنة أو نحوها؟ قال: ليس في ذلك حدّ. قال أصبغ: إلا ما طال حتى يرى أن ذلك تبرر مستقبل وتقرب؛ قال يحيى: وقد قال غيره ما يبين أنها تفعله على وجه الضرر لا لبر ولا لطلب أجر، إن ذلك مردود كله: قليله وكثيره. قال سحنون: وهو قول ابن القاسم في الثلث إذا كان على وجه الضرر أنه لا يجوز، قال سحنون: وأنا أراه جائزاً)[(١)].

وفي هذه المسألة، نجد ابن رشد يؤصل أقوال الفقهاء واختلافهم بقاعدة «الضرر يزال» حيث قال: (واختلف إذا قضت في مالها بتفويت أكثر من ثلثه، فقال ابن القاسم: يردّ الزوج الجميع، وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة يردّ ما زاد على الثلث وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه؛ فحمل ابن القاسم فعلها فيما زاد على الثلث على الضرر فأبطل جميعه، وحمله عبدالعزيز بن أبي سلمة على غير الضرر فردّ منه ما زاد على الثلث، كالوصية وهو الأظهر)[(٢)].

الأنموذج الخامس عشر: التأصيل بقاعدة (الأصل براءة الذمة):

(قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن رجل تكون عنده الوديعة فتطلب منه فيقول: قد ضاعت مني منذ سنين إلا أني كنت أرجو أن أجدها وكنت أطلبها وما أشبه ذلك ولم يُسمع ذلك منه، وصاحبه الذي استودعه أيضاً حاضر ألا يذكر ذلك له؟ فقال: هو مصدّق ولا ضمان عليه إلا أن يكون قد طُلبت منه فأقرّ بها أنها عنده كما هي، ثم زعم أنها قد ضاعت منه سنين، فهو هاهنا ضامن وإلا فلا شيء عليه، والقراض مثل ذلك سواء، قال أصبغ: لا يعجبني وهو ضامن إذا أمسك، ولا يعرف طلباً منه ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره، ولا وجه مصيبة تطرق ولا سماع سرقة ولا غرق ولا غير ذلك قبل ذلك، وحضور الطالب أشد وأبين بإمساكه عنه، وكل سواء إذا طال هذا جداً وادعى أمراً قريباً لا ذكر له.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤: ٢٢، ٢٣.

(٢) م. ن: ١٤: ٢٦.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم عندي أظهر من قول أصبغ، لأن الأصل براءة الذمة، فالواجب فيها سبباً إلا بيقين، وهو قول محمد بن عبدالحكم.

قال: أصحابنا يقولون إن سُمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي يسألها فيه قُبِلَ منه وإن لم يسمع ذلك منه إلا ذلك الوقت لم يقبل، قال محمد: وأنا أرى أن يحلف ولا شيء عليه، وبالله التوفيق)[١].

التأصيل في هذه المسألة كان بقاعدة «الأصل براءة الذمة»[٢].

الأنموذج السادس عشر: التأصيل بقاعدة (الحدود تُدرأ بالشبهات):

(قيل له: أرأيت الذي يأتي البيت فيه القمح فيسرق منه وينقل بقيّته قليلاً قليلاً ما لا يجب فيه القطع في كل نقلة نقلها إلى خارج فينقله. حتى يجتمع له ما يجب فيه القطع في سرقة واحدة، فقال: أرى هذا القطع لأنها سرقة واحدة، ولكن ثقل ذلك عليه فحمل من البيت إلى الحجرة ومن الحجرة إلى خارج، فأراه وجب عليه في هذا القطع.

قال محمد بن رشد: هذا بيّن على ما قاله، لأن السارق إذا وجد الشيء المجتمع في البيت من الطعام أو المتاع الذي لا يقدر أن يخرجه في مرة فجعل ينقله شيئاً شيئاً أنها سرقة واحدة، لأنه إنما خرج بما خرج به مما وجد بنيّة العودة إلى الرجوع عن الباقي، فوجب عليه في ذلك القطع ولم يصدق في أنها سرقة أخرى بنية ثانية، وما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم من أنّ السارق إذا دخل البيت في ليلة عشر مرات، وكل ذلك يخرج بقيمة درهم، أو درهمين، لا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم ليس بخلاف لقول مالك في هذه الرواية، لأن الذي دخل في البيت في ليلة عشر مرات يحتمل أن يكون عاد مرة بعد أخرى لانتقال ما وجد في البيت،

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) * السيوطي: الأشباه والنظائر: ٥٣.

* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٦٤.

* الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ٥٩، القاعدة السابعة.

ويحتمل أن يكون عاد مرة بعد أخرى ليلتمس ما يسرق سوى ما سرق أولاً احتمالاً واحداً فصدق السارق في أنها سرقات مفترقات، والذي وجد القمح فجعل ينقله شيئاً فشيئاً الأظهر أنها سرقة واحدة فلم يصدق السارق في أنها سرقات مفترقات، وقد قال سحنون في الذي يدخل البيت مرات في ليلة واحدة فيجتمع مما خرج به ما يجب فيه القطع أنه يقطع إن كان ذلك في فور واحد فلم يصدّق في أنها سرقات مفترقات إذا كانت في فور واحد، وصدقه ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه، وقوله أوْلى، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات)[١].

والملاحظ أن ابن رشد رجّح قول ابن القاسم في هذه المسألة لأنه وجده يلائم القاعدة: «الحدود تُدرأ بالشبهات»[٢].

الأنموذج السابع عشر: التأصيل بقاعدة (العادة محكّمة):

سمعت مالكاً يقول: إنّ أنس بن مالك كانت له مكيلة بالعراق، فأطعم عرة، ثم جاء هاهنا يريد المدينة فكال بها فأطعم عشرين.

قال محمد بن رشد: يريد أنه أطعم بالمدينة عشرين مسكيناً من المكيلة التي كان يطعم منها بالعراق عشرة مساكين، وذلك في كفارة اليمين.

وذلك يختلف باختلاف عيش أهل البلد وذلك حجة لقول مالك في المدوّنة: وأما عندنا هاهنا فليكفر بمدّ النبيّ ـ عليه السلام ـ في الأيمان بالله. وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، ولا ينظر في البلدان إلى مدّ النبيّ ـ عليه السلام ـ فيجعله مثل ما جعلته في المدينة)[٣].

يلاحظ في هذه المسألة أن ابن رشد أصّل تصرُّف أنس بن مالك

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٦: ٢٢٣.

(٢) * السيوطي: الأشباه: ١٢٢، القاعدة السادسة.
* ابن نجيم: الأشباه: ١٤٢ وماب عدها، القاعدة السادسة.
* أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية: ٥: ٩٧، القاعدة العشرون.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ١٢٧، ١٢٨.

رضي الله عنه بالمدينة بعمل أهل المدينة، أما ما قام به بالعراق فاستدلّ عليه بالقاعدة «العادة محكّمة»[1] والدليل على هذا قوله معلّقاً على كلام الإمام مالك: «وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا، فأرى أن يكفّروا بالوسط من عيشهم»[2] وهو يقصد بكلامه هذا: اتباع عاداتهم في الكيل بالنسبة لكفارة اليمين وغيرها.

الأنموذج الثامن عشر: التأصيل بقاعدة (المشقّة تجلب التيسير):

(قال: ولا بأس باشتراء الماء إذا مُنعته ولم تَقْوَ عليه، فقلت: إنهم يبيعونه منا على سقي دواب مسماة بدرهم، ومن الدواب ما يشرب الكثير ومنها ما يشرب القليل ومنها ما لا يشرب شيئاً، فقال: لا بأس بذلك على وجه الضرورة[3].

قال محمد بن رشد: وفي قوله في بيع الماء على سقي دواب مسماة إن ذلك لا بأس به على وجه الضرورة وإن كان منها ما يشرب القليل ومنها ما يشرب الكثير ومنها ما لا يشرب شيئاً، يريد بالضرورة المشقة التي تلحق المتبايعين في اشترائه على الكيل، فأجيز ذلك لهذه الضرورة كما أجيز شراء الصبرة من الطعام جزافاً لمؤونة الكيل ومشقته، لأن الغرر في ذلك يسير، إذ لا تسلم البيوع من يسير الغرر[4]. فالتأصيل في هذه المسألة كان باعتماد قاعدة «المشقة تجلب التيسير»[5] لأن بيع الماء على سقي دواب مسماة أجازه على وجه الضرورة وإن كان منها ما يشرب القليل ومنها ما يشرب الكثير ومنها

(١) * الزرقاء: شرح القواعد: ١٦٥، القاعدة الخامسة والثلاثون.
* أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية: ٦: ٣٣٧، ٣٣٨، القاعدة الثانية والثالثة والرابعة.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٧: ١٢٨.

(٣) م. ن: ١٨: ٤٦٣.

(٤) م. ن: ١٨: ٤٦٥.

(٥) * السيوطي: الأشباه والنظائر: ٧٦، القاعدة الثالثة.
* ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٤، القاعدة الرابعة.
* الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ١٠٥، القاعدة السادسة عشرة.

ما لا يشرب شيئاً للمشقة التي تلحق المتبايعين في اشترائه على الكيل، كما أن التيسير مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية لقوله عزّ وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[2] ولقول الرسول ﷺ: **«إنّ هذا الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيء من الدلجة»**[3].

❋ ❋ ❋

جدول بياني لأسماء القواعد
ومواقع استدلال ابن رشد بها في البيان والتحصيل

نص القاعدة	مكان الاستدلال بها	
	أجزاء البيان والتحصيل	الصفحات
ـ أ ـ ١) ارتكاب أخفّ الضررين	١٠	٢٩٩ ـ ٣٧٧
٢) الأصل براءة الذمة	١	٤٧
	٣	١١٠
	١٣	٣٤١
	١٥	٢٨٩ ـ ٣١٠
٣) الأمور بمقاصدها	١	٢٨٩
	٢	٢٢٧ ـ ٣٣٧

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٣) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب الدين يُسر، وقول النبي ﷺ: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»** م: ١، ج: ١: ١٥.
* النسائي: السنن: كتاب الإيمان: باب الدين يسر، م: ١٦، ج: ٨: ١٢١، ١٢٢.
* أحمد بن حنبل: المسند: حديث عروة الفقيمي، م: ٢٣، ج: ٥: ٦٩.

نص القاعدة	مكان الاستدلال بها	
	أجزاء البيان والتحصيل	الصفحات
	٣	١٣٩ ـ ٤٥٦
	٤	٢٦
	٦	١٢٨ ـ ٢٧٤ ـ ٣٠٩ ـ ٣٥٩
	٧	٤٠١
	١٣	٤٠٠
ـ ب ـ ٤) البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر	١١	١٢٠
ـ ح ـ ٥) الحدود تدرأ بالشبهات	١٦	٢٢٣ ـ ٢٢٤
ـ س ـ ٦) السكوت كالإقرار	١٢	٢١ ـ ٤٧
ـ ض ـ ٧) الضّرر يزال	١	٣٢٠
	٢	٥٣٧
	٣	٦٦ ـ ٣٤٧ ـ ٤٦٠
	٤	٢٢٦ ـ ٣٢٠ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٧
	٥	٢٣٢ ـ ٣٨٠
	٨	٨٥
	٩	١٤٦ ـ ٣٢٢
	١٠	٢٤٥ ـ ٢٩٩
	١٤	٢٦ ـ ٢٧

نص القاعدة	مكان الاستدلال بها	
	أجزاء البيان والتحصيل	الصفحات
	١٦	٤٤٤
	١٧	٤٠٩
	١٨	٦١٦
٨) الضرورات تبيح المحظورات	١	٣٩ ـ ٨٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٤٥ ـ ٢٦٩ ـ ٣٧٨ ـ ٣٦٩
	٢	١١٦
	٦	٤٤٢ ـ ٤٤٣
	١٨	١١٤ ـ ١١٥ ـ ٤٦٥
ـ ع ـ ٩) العادة محكّمة	١	٢٤١ ـ ٤٩٣
	٣	٣٦٩
	٦	٢٥٢
	٩	١٠٧
	١٣	١٩٧
	١٧	١٢٨
ـ ل ـ ١٠) لا ضرر ولا ضرار	١	٤١١
	٦	٧٥
	٩	٥٣ ـ ١٣٦ ـ ٢٩٨ ـ ٣٥٢
	١٦	٤٤٤
ـ م ـ ١١) المشقة تجلب التيسير	١	١٢٨ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ـ ٣٠٦

نص القاعدة	مكان الاستدلال بها	
	أجزاء البيان والتحصيل	الصفحات
	٢	١٤٣
	٦	٤٦٣
- ي - ١٢) يد الوكيل كيد موكّله	١٣	٤٣٢
١٣) اليقين لا يزول بالشك	١	١٣٠ ـ ١٣١

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث
استقلال ابن رشد بالاجتهاد في البيان والتحصيل

أ ـ المبحث الأول: مراتب المجتهدين في المذهب المالكي:

إن الذين تحدّثوا عن مراتب المجتهدين من المالكية، العلاّمة أبو عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ـ ٧٧١هـ /١٣٧٠م)[١] حيث ذكر رتبتين للمجتهدين فقال ضمن جواب عن سؤال وارد عليه من غرناطة[٢]: «إن

(١) هو محمد بن أحمد علي الإدريسي الحسني، أبو عبدالله العلويني المعروف بالشريف التلمساني: باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. من كتبه: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول» في أصول الفقه.
انظر ترجمته في:
* ابن مريم: البستان: ١٦٤ وما بعدها (المطبعة الثعالبية بالجزائر).
* التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢٥٥ ط: بهامش الديباج ط: (١)، ١٣٥١هـ الفحامين بمصر.
* الزركلي: الأعلام: ٥: ٣٢٧.

(٢) (غرناطة: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، ومعنى: غرناطة: رمانة بلسان عجم الأندلس، سمّي البلد بذلك لحسنه، قال الأنصاري: وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها، يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم، ويعرف الآن بنهرد حداره): الحموي: معجم البلدان: ٤: ١٩٥، ط: دار صادر، بيروت/ لبنان، ١٩٥٧م.

المجتهد إما مطلق وهو من اطلع على قواعد الشرع، وأحاط بمداركه ووجوه النظر فيها، فهو يبحث عن حكم نازلة بنظره في دلالتها على المطلوب، فينظر في المعارض والسند والتخصيص والتقييد والترجيح وغيرها إن لم يعلم المتأخر، فيعمل بالراجح أو الناسخ حيث ظهر، وإما مجتهد في مذهب معين وهو من اطلع على قواعد إمامه، وأحاط بأصوله ومآخذه، وعرف وجوه النظر فيها، ونسبته إليها كالمجتهد المطلق في قواعد الشريعة كابن القاسم وأشهب في المذهب المالكي والمزني وابن سريج في المذهب الشافعي)[١].

وفصّل الشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ـ ١٢٣٥هـ/١٨٢٠م)[٢] الكلام عن مراتب المجتهدين جاعلاً المراتب الأولى للأئمة مؤسسي المذاهب واجتهادهم مطلق، ووزع الفقهاء من أصحابهم على ثلاث مراتب مبيّناً وظيفة أصحاب كل مرتبة، فكانت مراتب الاجتهاد عنده على النحو التالي:

الاجتهاد المطلق: وصاحبه ينظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين.

الاجتهاد المقيّد: وهو دون المطلق وصاحبه يلتزم مراعاة مذهب معيّن يكون نظره في نصوص إمامه كنظر مطلق في نصوص الشارع، والتزام هذا النهج هو الغالب على المقيّدين.

ومنهم من لم يلتزمه كالإمام أبي الحسن اللخمي (ـ ٤٧٨هـ /١٠٨٥م) وقد عيب عليه ذلك.

---

(١) * التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٤١ ـ ٤٤٢، ط: كلية الدعوة بطرابلس ليبيا.
* الونشريسي: المعيار: ١١: ٣٦٦، ط: دار الغرب الإسلامي.

(٢) (هو عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة. تجرّد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة وحجّ، وعاد إلى بلاده فتوفي بها. له «نشر البنود على مراقي السعود» مطبوع).
* فهرس المكتبة الأزهرية: ٢: ٨٥.
* ابن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: ٣٨.
* كحالة: معجم المؤلفين: ٦: ٨٥.
* الزركلي: الأعلام: ٤: ٦٥، ط: (١٣) ١٩٩٨، دار العلم للملايين.

والاجتهاد المقيّد على قسمين: اجتهاد المذهب واجتهاد الفتيا، والأول رتبته أعلى من الثاني. فمجتهد المذهب له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصّ عليه، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم أو تحت قاعدة، وقد يستنبط من نصوص الشارع مع الجري على طريقة إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه. ومجتهد المذهب يكون متبحّراً متمكناً من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ولذا يقال عنه: إنه من أصحاب الوجوه.

وأما مجتهد الفتيا: فهو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر والمتمكن من ترجيح قول صاحب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما. كما يساهم في حفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيّده دون براعة في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة[(١)].

فالملاحظ من خلال ما بيّنه أبو عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، والشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أن مراتب المجتهدين عند المالكية ثلاث:

أ ـ الأولى: مرتبة المجتهد المطلق: ويسمى أيضاً المجتهد في الشرع، وقد عرّف بأنه: «الذي يستقلّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من غير تقليد ولا تقيُّد بمذهب معين»[(٢)].

ومن خصائص هذا المجتهد، استقلاله بقواعده الخاصة التي استنبطها وأقامها لنفسه وقام بتنزيل الأحكام الفرعية عليها، فهو يفتي في جميع الأحكام

---

(١) * عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ٢: ٣٢١ ـ ٣٢٣.

* الدكتور محمد أبو الأجفان: مراتب المجتهدين: مقال نشر بمجلة الهداية التونسية، ص: ٦٦ ـ ٧٩، الهداية عدد: ٦، السنة: ١٧ ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٣هـ/ ماي، جوان ١٩٩٣م.

(٢) ابن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٨٣ ـ ١٨٤.

الشرعية وفي جميع المسائل من وجهة نظره، كما يتّصف كذلك بصفتين:

الأولى: الاستقلال بالقواعد التي استنبطها.

والثانية: عدم تقليده لأحد، لا في الأصول ولا في الفروع. وقد سمّي هذا النوع بالمجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيُّد بمذهب أحد(١).

ومن الذين سمُّوا المجتهدين المستقلّين بالمجتهدين في الشرع ومثلوا لهم بالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، ابن عابدين الحنفي (ـ **١٢٥٢**هـ /**١٨٣٦**م)(٢) إذ بيّن هذا المعنى بقوله: «الأولى طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم»(٣) وميّز ولي الله الدهلوي (ـ **١١٧٦**هـ /**١٧٦٢**م)(٤) المجتهدين المستقلين بثلاث مزايا وهي:

---

(١) النووي: المجموع: شرح المهذب: ١: ٧١، المقدمة.

(٢) (هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة **١٢٥٢**هـ. له تصانيف عديدة منها: «ردّ المُختار على الدرّ المختار» في الفقه، يُعرف بحاشية ابن عابدين، و«رفع الأنظار عمّا أورده الحلبي على الدرّ المختار» و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» وغيرها).
* فهرس المكتبة الأزهرية: ٢: ٢١٠.
* الزركلي: الأعلام: ٦: ٤٢، ط: (١٣) ماي ١٩٩٨، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

(٣) ابن عابدين: ردّ المُختار على الدر المختار: ١: ٧٧.

(٤) (هو أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدّهلوي، الهندي، أبو عبدالعزيز الملقب بشاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دلهي بالهند، له مؤلفات عديدة، منها: الفوز الكبير في أصول التفسير، وفتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير، وحجة الله البالغة، والإنصاف في أسباب الاختلاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد).
* القنوجي: أبجد العلوم: ٣: ٢٤١ وما بعدها.
* البغدادي: إيضاح المكنون: ١: ٦٥.
* الزركلي: الأعلام: ١: ١٤٩، ط: (١٣) ١٩٩٨م، دار العلم للملايين بيروت/ لبنان.

أ ـ التصرُّف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه.

ب ـ جمع الأحاديث والآثار واستخراج أحكامها والتنبيه لأخذ الفقه منها وجمع مختلفها، وترجيح بعضها على بعض وتعيين محتملها ومرجوحها.

ج ـ تفريع التفاريع الواردة عليهم مما لم يسبق بالجواب من القرون المشهود لها بالخير[١].

ب ـ **الثانية**: مرتبة المجتهد المقيّد: وقد سمّاه أبو الحسنات اللكنوي بالمجتهد في المذهب، وأدرجه ضمن الطبقة الأولى عند الحنفية، فقال معرّفاً الطبقة الأولى التي ينتمي إليها: «واعلم أنهم قسّموا أصحابنا الحنفية على ستّ طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف (ـ ١٨٢هـ /٧٩٨م)[٢] ومحمد (ـ ١٨٩هـ /٨٠٤م)[٣] وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة القادرين على

---

(١) وليّ الله الدهلوي: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: ٢٢ ـ ٢٣ وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: ٣٣.

(٢) (هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد بالكوفة سنة: ١١٢هـ، وتوفي بها. وهو من أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت).
* ابن النديم: الفهرست: ٢٠٣.
* ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٦: ٣٧٨ وما بعدها.
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٣٤.
* ابن كثير: البداية والنهاية: ١: ٢٩٨.
* ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢: ٢٢٠، ٢٢١.
* ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١١: ٣٨٠.
* الزركلي: الأعلام: ٨: ١٩٣، ط: (١٣)، ١٩٩٨م، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

(٣) (هو محمد بن الحسن الشيباني: ولد بواسط سنة: ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة وتوفي سنة ١٨٩هـ. من أصحاب أبي حنيفة).
* ابن قتيبة: المعارف: ٥٠٠.
* ابن النديم: الفهرست: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.
* الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: ٢: ١٧٢.
* ابن عبدالبر: الانتقاء: ١٧٤ وما بعدها. =

استخراج الأحكام من القواعد التي قرّرها الإمام[١] وعرّف ولي الله الدهلوي المجتهد في المذهب بقوله: «والمنتسب من سلم أصول شيخه واستعان بكلامه كثيراً في تتبُّع الأدلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها، قادر على استنباط المسائل منها قلّ ذلك منه أو كثر»[٢].

أما ابن قيّم الجوزية، فقد عرّفه بقوله: (هو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارفاً بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينصّ من ائتمّ به عليه، على منصوصه من غير أن يكون مقلّداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتّبه وقرّره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً)[٣].

كما أن أحمد بن قاسم العبادي أطلق عليه اسم مجتهد المذهب، موضّحاً أنه يتقيّد في استنباطه الأحكام من نصوص الشارع بالجري على طريقة إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبذلك يختلف عن المجتهد المطلق الذي لا يتقيّد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه[٤].

ويلاحظ أن ابن عابدين خالف اللكنوي، حيث جعل مجتهد المذهب في الطبقة الثانية في حين أن اللكنوي وضعه ضمن الطبقة الأولى.

قال ابن عابدين عند حديثه عن مراتب المجتهدين:

«**الثانية**: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر

= * الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٣٥.

* ابن كثير: البداية والنهاية: ١٠: ٢٠٢.

* ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٤: ١٨٤.

* ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢: ٤٢ وما بعدها.

* الزركلي: الأعلام: ٦: ٨٠.

(١) اللّكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٦ ـ ٧، المقدمة.

(٢) وليّ الله الدهلوي: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: ٣٣.

(٣) ابن قيّم الجوزية: إعلام الموقعين: ٤: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٤) أحمد بن قاسم العبادي: الآيات البينات على شرح جلال الدين المحلّي لجمع الجوامع: ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

أصحاب أبي حنيفة (ـ ١٥٠هـ /٧٦٧م)[١] القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلّدونه في قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره، المخالفين له في الأحكام غير مقلّدين له في الأصول»[٢].

وأوضح الإمام النووي أن المجتهد المنتسب ليس مقلّداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقلّ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، ثم بيّن النووي أن لهذا المجتهد أربعة أحوال، الرابعة منها تتمثل في قيامه بحفظ المذهب ونقله وفهم الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهو يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه[٣] وقد وافقه في هذا الرأي ابن قيم الجوزية حيث قال: «المجتهد المنتسب هو الذي سلك طريقة إمامه في الاجتهاد والفتيا، لكنه متمكن من التخريج على فتاوى شيخه وقياس ما لم ينص على منصوصه»[٤].

ج ـ **الثالثة**: مرتبة مجتهد الفتيا، وقد عرّف الشنقيطي هذا المجتهد بقوله: «هو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن من ترجيح قول له على آخر

---

(١) (هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا، مولى لتيم الله بن ثعلبة. ولد سنة ٨٠هـ ومات ببغداد سنة ١٥٠هـ وهو ابن سبعين سنة).
* ابن قتيبة: المعارف: ٤٩٥.
* الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٨٦.
* ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية: ١: ٢٦ وما بعدها.
* ابن عبدالبر: الانتقاء: ١٢٢ وما بعدها.
* الزركلي: الأعلام: ٨: ٣٦، ط: (١٣)، ١٩٩٨م، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: ١: ٥٢، ط: (١)، دار الطباعة المصرية، ١٢٧٢هـ.

(٣) النووي: المجموع شرح المهذب: ١: ٧١ وما بعدها (بتصرُّف).

(٤) ابن قيّم الجوزية: أعلام الموقعين: ٤: ٢١٢ (بتصرُّف).

أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينصّ على ترجيح واحد منهم على الآخر، والمتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما»[١] فمهمة هذا المجتهد هي الموازنة بين ما روي عن إمامه من الروايات المختلفة وترجيح البعض منها على البعض الآخر من جهة الدراية أو من جهة الرواية[٢].

ومن علماء المذهب المالكي، الذين اهتمُّوا بمراتب المجتهدين، نجد القلاوي الشنقيطي قد نظم هذه المراتب في الطليحة[٣] بقوله: (رجز)

خُذْ طَبَقَاتِ النَّاسِ إِذْ يُفْتُونَ ... ثَلاثَةٌ كَذَا الرَّابِعَ المَفْتُونَ
مُجْتَهِدَانِ: مُطْلَقٌ، مُقَيَّدٌ ... بِمَذْهَبٍ وَالأَوَّلُ المُؤَيَّدُ
فَمَثَّلُوا لِلْمُطْلَقِ فِي المَقَاسِمْ ... بِمَالِكٍ، وَالثَّانِي كَأَبْنِ القَاسِمْ
وَذَا قَدْ نَالَ غَايَةَ العِلْمِ وَمَا ... كَانَ أَصَحَّ عِلْمِ مِنْ تَقَدَّمَا
وَالثَّالِثُ المُتْقِنُ فِقْهَ مَذْهَبِ ... مُسْتَبْحِراً، لَكِنَّهُ فِي غَيْهَبِ
إِذْ لَمْ يُحِطْ بِجُمْلَةِ المَقَاصِدْ ... كَسَائِرِ الأُصُولِ وَالقَوَاعِدْ
وَرَابِعُ الأَقْسَامِ مَنْ قَدِ اقْتَصَرْ ... فِي مَذْهَبٍ عَلَى كِتَابٍ مُخْتَصَرْ[٤]

ويلاحظ أنه قسّمها إلى أربعة مراتب:

- مرتبة المجتهد المطلق، ومثل له بالإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.
- مرتبة المجتهد المقيّد، ومثل له بابن القاسم.
- مرتبة مجتهد الترجيح أو مجتهد الفتيا، لأن البعض يجمع بينهما بوضعهما في مرتبة واحدة.
- المقلّد: وهو الذي لا يقدر على التمييز بين القوي وغيره، فيميل إلى التقليد.

---

(١) عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ٢: ٣٢٣.
(٢) عبدالوهاب خلاف: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: ١٠١.
(٣) سمِّيت بهذا الاسم لصوغها تحت شجرة طلح.
(٤) القلاوي الشنقيطي: الطليحة: ١١.

والسؤال الذي يطرح، إثر بيان مراتب المجتهدين هو: في أي مرتبة من هذه المراتب يمكن وضع ابن رشد الجدّ؟

ولحل هذا الإشكال تقتضي الضرورة تتبُّع أجزاء البيان والتحصيل للكشف عن مواطن استقلاله بالاجتهاد.

ب ـ **المبحث الثاني**: استقلال ابن رشد بالاجتهاد في البيان والتحصيل:

لم يكن ابن رشد مقلّداً في البيان والتحصيل، كما كان يفعل الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي (ـ ١٩١هـ /٨٠٦م)[١] إذا سئل حول جانب ما، فإنه يستدل دائماً بقول الإمام مالك.

وإنما كان يبدي رأيه ويجتهد بنفسه، رغم تمسُّكه بأصول المذهب المالكي واتباعه لقواعده.

وفيما يلي نماذج من مؤلَّفه «البيان والتحصيل» حول استقلاله بالاجتهاد:

الأنموذج الأول: في لباس ما لبس النصراني أو نسج:

(وسئل عن الرجل يشتري من النصراني الخفَّين أيلبسهما؟ قال: لا، فقيل: فثوبه؟ قال: الذي يلبسه؟ قال: نعم، قال: لا حتى يغسله. قيل له: فما ينسجون فإنهم يبلون بالخمر ويحرّكونه بأيديهم ويسقون به الثياب قبل أن تنسج وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديماً.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدوّنة، وهو كما قال، ولا فرق في القياس بين ما نسجوا ولبسوا، وإنما هو الاتباع وقد أجاز محمد بن عبدالحكم أن يصلي فيما لبس النصراني. ووجه قوله أنه حمله على الطهارة حتى يوقن فيه بالنجاسة خلاف مذهب مالك، ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل مغيبه عليه ولباسه إياه، لأنه إذا طال مغيبه عليه ولباسه إياه لم يصح أن يحمل على الطهارة، لأن الظن يغلب على أنه لم يسلم من النجاسة)[٢].

واستقلال ابن رشد بالاجتهاد في هذه المسألة يتضح من خلال اللفظ

---

(١) مرت ترجمته بالباب الأول من الأطروحة، الصفحة: ١٥٤.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ٥٠، ٥١.

الذي اعتمده فقوله: «ومعنى ذلك عندي» دليل جلي على اجتهاده في هذه المسألة وتعويله على فهمه الخاص لقول محمد بن عبدالحكم الذي جوّز الصلاة في لباس النصراني، حيث فسّره بما إذا لم يطل لباس النصراني، فإذا طال حمل على النجاسة إذ من الصعب أن يسلم منها.

الأنموذج الثاني: اغتسال غاسل الميّت:

(قال مالك: أرى على من غسل ميتاً أن يغتسل، قال ابن القاسم: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس إلا على الغسل. قال ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إليّ.

قال سحنون: حدثني أنس بن عياض، عن محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**مَن غسل ميتاً فليغتسل**»[(١)].

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية إيجاب الغسل على من غسل ميّتاً ـ للحديث المذكور، ولمالك في المختصر أن ذلك مستحب وليس بواجب؛ وقول ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إليّ ـ حمله ابن أبي زيد وغيره على أنه استحب الغسل، مثل قول مالك في المختصر. والظاهر عندي منه أنه إنما استحبّ القول بإيجاب الغسل، فهو مثل روايته عن مالك)[(٢)].

إن العبارة الدالة على استقلال ابن رشد بالاجتهاد في هذه المسألة هي قوله: «والظاهر عندي منه أنه إنما استحبّ القول بإيجاب الغسل».

الأنموذج الثالث: الطلاق لمن استخدم عبداً بعد أن عتق، وكان حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم عبد فلان:

(وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ألاّ يستخدم عبد فلان وعتق العبد

---

(١) * أبو داود: السنن: كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، م: ٩، ج: ٣: ٥١١، ٥١٢، حديث رقم: ٣١٦٠.
* ابن ماجة: السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميّت، م: ١٧، ج: ١: ٤٧٠، حديث رقم: ١٤٦٣.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

فاستخدمه، قال: إن كانت له نية ما دام في ملكه فلا حنث عليه وينوّى وإن لم تكن له نية فهو حانث.

قال محمد بن رشد: رأيي في هذه الرواية أن العبد يتعين بإضافته إلى سيده إذ قال عبد فلان وإن لم يسمّ العبد باسمه ولا أشار إليه فقال: إنه يحنث إن استخدمه بعد العتق إلا أن ينوي ما دام في ملكه)[1].

لقد صرّح ابن رشد في هذه المسألة باستقلاله في الاجتهاد، إذ قال: «رأيي في هذه الرواية أن العبد يتعيّن بإضافته إلى سيده».

وقد رأى ابن رشد أن مجرد إضافة العبد إلى فلان تجعله معيّناً وإن لم يذكر اسمه، وبذلك لا حاجة إلى أن ينوّى الحالف بعدم استخدام هذا العبد.

الأنموذج الرابع: الغش ببيع الرطب مغمقاً برشه بالخلّ:

(وسئل مالك وكلّم صاحب السوق في رطب يبيعونه مغمّقاً أن يتقدم إليهم ألا يبيعوه، وأن يضرب الذي استعمله عليهم إن غيب لهم في ذلك، وقد قال أيضاً في كتاب أوله حلف ليرفعنّ أمراً إلى السلطان: وأنا أكره أن ينقش البسر بالمدية حتى يصير رطباً، وإنما كرهه لموضع الفساد للثمرة ورأى ذلك فساداً للثمرة. وقوله: ينقش بعجلها عن إبلاغ طيبها من غير رش، وقوله مغمّقاً يرشونه بالخلّ ويغمونه ليسرع طيبه.

قال محمد بن رشد: وقع هذا التفسير في بعض الكتب وهو صحيح لأن النقش هو أن يؤثر في البشرة أثراً كالجرح فيسرع إليها التّرطيب، والتغمُّم هو أن يرش البر ثم يغمّ فيسرع إليه الترطيب، وذلك كله فساد وغش للثمرة في الموضع الذي يرطب فيه البسر إذا ترك، وأما في مثل الأندلس الذي لا يرطب فيه البسر ويفسد إن ترك فجائز أن يجد بسراً ويغم بعد الرش بالخل، وأن ينقش، لأن ذلك صلاح له وليس بغش فيه، لاستواء معرفة الناس في ذلك، وهذا نحو ما قال في سماع أشهب من كتاب جامع البيوع من أن الموز الذي لا يطيب حتى يقطع جائز أن يباع قبل أن يطيب)[2].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٦: ١٦٩.

(٢) م. ن: ٩: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

دراية ابن رشد بالبيئة الأندلسية، وبمناخها ومميزاتها، جعلته يجتهد بنفسه ليبيّن جواز جداد البسر قبل نضجه، ثمّ غمّه ورشّه بالخلّ، وكذلك جواز نقشه، لأن الأندلس بلد لا يرطب فيه البسر ويفسد إن ترك.

وقد اعتمد ابن رشد في هذه المسألة المصلحةَ، كما قاس بنفسه هذه المسألة على قطع الموز أخضر حتى ينضج وبيعه قبل أن يطيب لضرورة رغم النهي عن بيع الثمار قبل نضجها الوارد بالسنة النبوية[1].

الأنموذج الخامس: دين بعشرة دنانير جحده المدين فأتى الدائن عليه بشاهد واحد فقيل له: احلف مع شاهدك وخذ حقّك، فكره اليمين وخلا بغريمه وقال له اطرح عني اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة:

(وسئل عن رجل له على رجل عشرة دنانير فجحده إياها فأتى عليه بشاهد واحد، فقيل له: احلف مع شاهدك وخذ حقك، فكره اليمين وخلا بغريمه فقال له: إني قد علمتُ أنك لم يدعك أن تجحدني إلا العشرة فاطرح عني اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة؛ فقال: ما هذا بحسن. أرأيت لو قال: أعطيك قرضاً؟

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا إنه لا يجوز له أن يطرح عنه اليمين على أن يؤخره بالعشرة دنانير هو على أصله في المدوّنة، بدليل قوله في كتاب الصلح منها: إن الرجل إذا ادعى على الرجل مائة دينار فصالحه منها على خمسين إلى أجل، إن ذلك جائز إذا كان مقرًا، لأن العلة في أن ذلك لا يجوز عنده إذا كان منكراً إسقاط اليمين عنه على أن يؤخره، إذ من حق المدعى عليه أن ينكل عن اليمين فيردها على المدّعي فيكون إنما أخّره ليسقط عنه اليمين، خلاف قول ابن القاسم إن ذلك جائز وإن كان منكراً. وقوله

---

(١) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، م: ١، ج: ٣: ٣٣، ٣٤.
* أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، م: ٩، ج: ٣: ٦٦٣، ٦٦٤.
* النسائي: السنن: كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، م: ١٦، ج: ٧: ٢٦٣.

أظهر، لأن الأيمان إنما هي شرع تُعُبِّدَ الناس بالحكم بها في الظاهر وهي غير واجبة في الباطن، إذ لو كشف لنا عن حقيقة الأمر لم تكن ثَمَّ أيمان، فالمدّعي يعلم إذا كان محقاً أنه لا يمين عليه وأن تحليف المدعى عليه إياه بصرف اليمين عليه ظلم له، فلم يسقط عن نفسه بالتأخير شيئاً واجباً عليه. فالذي أقول به في هذه المسألة أن تأخير الحق عنه على أن يسقط عنه اليمين جائز إن كان المدعى عليه يعلم وجوب الحق عليه، وغير جائز إن كان يشك في ذلك، لأن من حقه أن يحلفه إذا كان يشك فيما يدّعيه قبله، ولا يحل له ذلك إذا علم أن الحق قبله)[١].

إن العبارة الدالة على استقلال ابن رشد بالاجتهاد في هذه المسألة هي قوله: «فالذي أقول به في هذه المسألة» وقد خالف الإمام مالك هنا، لأن الإمام مالكاً يرى عدم جواز طرح المدين اليمين عن دائنه على أن يمهله سنة. وقد قال ابن رشد بجواز تأخير الدين عن المدين بإسقاطه اليمين عن دائنه، واشترط لذلك علم المدين بوجوب ردّ الدّين عليه لصاحبه.

الأنموذج السادس: صدقة بخلخالين جعلتهما امرأة في سبيل الله إن شفاها الله من مرضها فبرئت. هل تخرج قيمتها؟

(وسئل مالك عن امرأة جعلت خلخالين لها في سبيل الله إن شفاها الله من مرض مرضته، فبرأت فأرادت أن تحبسهما فتخرج قيمتها فتجعلها في سبيل الله، فكره ذلك، وقال: لا أحبه. قال سحنون: إنما يكره هذا من أجل الرجوع في الصدقة.

قال محمد بن رشد: لمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، فيمن قال لشيء من ماله، دابة أو عبداً أهديك، إنه مخيّر في ثمنه أو قيمته، فذهب بعض أهل النظر إلى أن ذلك مخالف لهذه الرواية، ولما في المدوّنة من أنه إن أهدى عبده يخرج بثمنه هدايا، لأن الظاهر منه أنه لا يجوز له أن يمسكه ويخرج قيمته من أجل الرجوع في الصدقة كما قال في هذه الرواية.

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٠: ٤٠٥، ٤٠٦.

والذي أقول به: إنه لا اختلاف في شيء من ذلك، وإنما اختلف الجواب في ذلك لافتراق المعاني. فإذا أودى ما أهدى بعينه، أو جعل في السبيل ما ينتفع به فيه بعينه، لم يجز أن يمسكه ويخرج قيمته، وإذا أهدى ما لا يهدى بعينه، وإنما سبيله أن يباع ويشترى بثمنه هدي، جاز أن يمسكه ويخرج قيمته، وإذا جعل في السبيل ما لا ينتفع بعينه فيه، وهو يمكنه أن يدفعه كما هو لمن يبيعه وينفقه في السبيل، كره له أن يمسكه ويخرج قيمته من ناحية الرجوع في الصدقة، ولم يرَ ذلك حراماً إذ ينتفع به الذي أعطيه في السبيل بعينه ولا بد له من بيعه)[1].

ردّ ابن رشد على بعض أهل النظر الذين رأوا وجود اختلاف بين هذه الرواية والرواية الأخرى لمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب النذور[2] بأنه لا وجود لاختلاف بين الروايتين، وأرجع سبب الاختلاف في الجواب إلى افتراق المعاني، وبيّن في الرواية الواردة بالجزء الثالث من البيان والتحصيل بأنها مفسّرة لما في المدوّنة ولما ورد في الجزء الثالث عشر من البيان والتحصيل من كتاب الصدقات والهبات الأول[3] رادًّا بذلك على سحنون الذي رأى أن كراهة الإمام مالك بسبب الرجوع في الصدقة.

والملاحظ أن ابن رشد اجتهد بنفسه في هذه المسألة، حيث درس الروايات الثلاث:

- ما ورد بالمدوّنة.
- وما ورد بكتاب النذور الأول من البيان والتحصيل[4].
- وما ورد بكتاب الصدقات والهبات الأول منه أيضاً[5] فكان موقفه منها، موقف المتفحّص الناقد، ليخرج بنتيجة شخصية، وهي أنه لا اختلاف بين هذه

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٣ : ٢٦٥.
(٢) م. ن: ٣: ٩٩.
(٣) م. ن: ١٣ : ٣٦٥.
(٤) م. ن: ٣: ٩٩.
(٥) م. ن: ١٣ : ٣٦٥.

الروايات، لأن ما ورد بكتاب النذور الأول من البيان والتحصيل مفسّر لما جاء بالمدوّنة وبكتاب الصدقات والهبات الأول من البيان والتحصيل.

الأنموذج السابع: اللقطة[١] مما يجده المرء على ساحل البحر من الخشب والحوت والقصاع ونحوها:

(وسئل ابن القاسم عما يقذف البحر من الخشب والحوت والقصاع ونحو هذا يجده الرجل على ساحل البحر، هل هو له خاص؟ قال: هو لمن وجده إلا أن يعرف صاحبه فيؤديه إليه.

قال محمد بن رشد: معنى هذا عندي في الشيء اليسير الذي يعلم أن صاحبه لا يشح به ولا يطلبه، وأما الشيء الذي له قدر وبال فحكمه حكم اللقطة على ما يأتي في الرسم الذي بعد هذا[٢] وقد كان الشيوخ يحملون المسألتين على أنهما متعارضتان وليس ذلك بصحيح، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم[٣] قولنا ما بيّن هذا الذي ذهبنا إليه في هذه المسألة)[٤].

إن استقلال ابن رشد بالاجتهاد، بارز في هذه المسألة، إذ حمل قول ابن القاسم في المتاع الذي يقذفه البحر، فيلتقطه الرجل، على الشيء اليسير الذي لا قيمة له، أما ما له قدر وقيمة فهو عنده كاللقطة، لأن ابن القاسم في جوابه لم يميّز بين ما له قيمة وما لا قيمة له، وبذلك انفرد ابن رشد في هذه المسألة.

الأنموذج الثامن: في الذي ينقطع قبال إحدى نعليه:

---

(١) عرّفها الدردير بقوله: «(اللُّقَطَةُ): بضم اللام وفتح القاف: اسم عند الفقهاء لما يلتقط بفتح القاف، (مال) فغيره، لا يسمى لقطة كالصيد والحر، إلا أنه إذا كان صغيراً يسمى لقيطاً (معصوم): أي محترم شرعاً فخرج الرّكاز ومال الحربي (عَرَضَ) بفتح العين والراء (للضياع) بأن وُجِد بمضيعة في غامر، بالغين المعجمة أو عامر بالمهملة: ضد الأول، وخرج به السرقة ونحوها مما كان في حفظ صاحبه ولو حكماً». الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٤: ١٦٥، ١٦٦.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣٧٤.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٥: ٣٥٨، ٣٥٩.

(٤) م. ن: ١٥: ٣٧٣.

(وسئل عن الرجل ينقطع قبال[١] نعله فيقف في نعل واحدة ولا ينزعها حتى تصلح الأخرى، قال: إنما جاء في الحديث: «**لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة**»[٢]، فإذا كان واقفاً فلا بأس بذلك في رأيي، إن شاء الله. وقاله أصبغ إذا قرب ولم يطل جداً، فإن طال كان بمنزله المشي عنده ومثل ما كره له المشي به.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم إنه لا بأس أن يقف في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى هو الذي يدلّ عليه الحديث كما قال، فلا بأس بذلك على مذهبه وإن طال، خلاف قول أصبغ في جعله الوقوف إذا طال بمنزلة المشي، وهو بعيد، لأنه إنما يكره المشي. روي عن النبي ﷺ من رواية جابر بن عبدالله أنه قال: «**إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشِ في نعل واحدة حتى يصلح شسعه**»[٣][٤] وقد روي أن

(١) القبال ـ بكسر القاف ـ زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين.

(٢) * البخاري: الجامع الصحيح: كتاب اللباس: باب لا يمشي في نعل واحد، م: ٣، ج: ٧: ٤٩.
* مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة، م: ٥، ج: ٢: ١٦٦٠، حديث رقم: ٢٠٩٧.

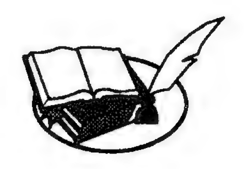
(٣) [(الشسع) هو أحد سيور النعال، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع. وجمعه شسوع]: مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب استحباب لبس النعال وما في معناها، م: ٥، ج: ٢: ١٦٦٠.
* وورد بلسان العرب لابن منظور ما يلي: «شسع النعل: قبالها الذي يُشد إلى زمامها؛ والزمام: السير الذي يُعقد فيه الشسع، والجمع شسوع. وشسعت النعل وقبلت وشرِكت، إذا انقطع ذلك منها»: ابن منظور: لسان العرب: ٤: ٢٢٥٧، مادة: شسع.
* مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب استحباب لُبس النعال وما في معناها، م: ٥، ج: ٢: ١٦٦٠، حديث رقم: ٢٠٩٨.
* أبو داود: السنن: كتاب اللباس: باب في الانتعال، م: ١٠، ج: ٤: ٣٧٦، ٣٧٧ حديث رقم: ٤١٣٦.
* النسائي: السنن: كتاب الزينة: باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، م: ١٦، ج: ٨: ٢١٧، ٢١٨.

رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحدة، إلا أنه حديث ضعيف لا يصححه أهل العلم بالحديث. وروي أيضاً عن عليّ أنه رئي يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعه. ورواه مسلمة أيضاً عن عبدالله بن عمر، والذي أراه في هذا أن تستعمل الآثار كلها ولا يطرح شيء منها فنقول على استعمالها: إنه لا يمشي الرجل في نعل واحدة إذا انقطع شسع إحداهما، وإذا انقطع شسع إحدى نعليه وهو يمشي فلا بأس أن يمشي في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى، لأن ذلك يسير، بخلاف ابتداء المشي في النعل الواحدة. والنهي عن المشي في النعل الواحدة نهي أدب وإرشاد لا نهي تحريم، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر من أنه من مشى في نعل واحدة فهو آثم عاص)[1].

وابن رشد كان مستقلاً في اجتهاده في هذه المسألة لأنه رأى ضرورة استعمال الآثار الخاصة بالمشي في النعل الواحدة، كلها ومحاولة التوفيق وفكّ التعارض الظاهر بينها.

والملاحظ أن اللفظة الدالة على استقلاله بالاجتهاد هي قوله: «والذي أراه».

ويبرز استقلاله بالاجتهاد كذلك في حمله النهي عن المشي في النعل الواحدة على الأدب والإرشاد، لا على التحريم.



(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨ : ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

جدول بياني للمسائل التي استقلّ فيها ابن رشد بالاجتهاد في البيان والتحصيل

الأجزاء	الصفحات	عناوين المسائل	الأسلوب أو الطريقة الدالة على الاستقلال بالاجتهاد
١	٥١	* في لباس ما لبس النصراني أو نسج.	* قول ابن رشد: «ومعنى ذلك عندي».
٢	٢٠٧	* اغتسال غاسل الميت.	* قول ابن رشد: «والظاهر عندي منه».
٦	١٦٩	* الرجل يحلف بطلاق امرأته ألاّ يستخدم عبد فلان، وعتق العبد فاستخدمه.	* قول ابن رشد: «رأيي في هذه الرواية أن العبد يتعين بإضافته إلى سيده».
٧	٣٣٤	* إقالة من باع حائطاً على شرط أنه حتى باعه فهو له بالثمن الذي يبيعه، فقبل ثم باعه بالثمن وجاء المقيل ليأخذه.	* قول ابن رشد: «والذي يوجبه القياس والنظر عندي».
٨	١٠٩	* توكيل امرأة لزوجها بحق كان لها وإشهادها له أنه وكيلها في ذلك الحق والقائم به وأنه قبضه، ثم ادعاؤها أنه لم يعطها شيئاً.	* قول ابن رشد: «ولا خلاف عندي في هذا الوجه».
٩	٣٣٦ ـ ٣٣٧	* الغش ببيع الرطب مغمّقاً برشّه بالخلّ.	* استشهاد ابن رشد بالبيئة التي يعيش فيها ويعرف خصائصها بقوله: «وأما في مثل الأندلس الذي لا يرطب فيه البسر ويفسد إن تُرك فجائز أن يجد بسراً ويُغمّ بعد الرشّ بالخلّ.

الأجزاء	الصفحات	عناوين المسائل	الأسلوب أو الطريقة الدالة على الاستقلال بالاجتهاد
١٠	٤٠٦	* جحود المدين ديناً بعشرة دنانير، فيأتي دائنه عليه بشاهد واحد.	* قول ابن رشد في المسألة: «فالذي أقول به في هذه المسألة: أن تأخير الحق عنه على أن يسقط عنه اليمين جائز».
١١	٦٧	* غلّة المرهون من الدور والحوائط والعبيد.	* قول ابن رشد عند تعليقه على المسألة: «والذي أقول به في تفسير ذلك».
	٩٤	* إعارة المرتهن الرهن للراهن.	* قول ابن رشد: «والذي أقول به. . .».
١٣	١٢	* أوصى رجل لنفر خمسة بنفقتهم ما عاشوا.	* قول ابن رشد: «والذي أقول به».
	٣٤٧	* الرجل يوصي عند موته بمحاسبة ابنه بما أنفق عليه.	* قول ابن رشد: والذي أقول به».
	٣٦٥	* صدقة بخلخالين جعلتهما امرأة في سبيل الله إن شفاها الله من مرضها، فبرئت هل تخرج قيمتها؟	* قول ابن رشد: «والذي أقول به».
	٤١٦	* وهب رجل ثمن حائط هذه السنة، ثم أراد أن يبيع أصل الحائط من آخر.	* قول ابن رشد: «والذي أقول به».
١٤	٢٧	* صدقة امرأة بقدر الثلث من مالها للإضرار بزوجها.	* قول ابن رشد: «والذي أقول به».
١٥	٣٧٣	* اللقطة مما يجده المرء على ساحل البحر من الخشب والحوت والقصاع ونحوها.	* قول ابن رشد: «معنى هذا عندي».

الأجزاء	الصفحات	عناوين المسائل	الأسلوب أو الطريقة الدالة على الاستقلال بالاجتهاد
١٨	٢٧٩	* خلخال خلعته امرأة في سبيل الله وأرادت أن تُخرج قيمته وتحبسه.	* قول ابن رشد: «والذي أقول به».
	٥٣٩	* النعل الواحدة يقف فيها من قطع قبال نعله.	* قول ابن رشد: «والذي أراه في هذا...».

ب ـ **المبحث الثالث**: المرتبة الاجتهادية لابن رشد:

إن الدارس للبيان والتحصيل بكامل أجزائه يلاحظ أن ابن رشد يرى ضرورة الاجتهاد عند انعدام النص ويعتبر ذلك سنّة للرسول ﷺ يجب اتباعه فيها[(١)]، لقوله ـ عليه السلام ـ: **«عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهتدين من بعدي، عَضُوا عليها بالنواجذ»**[(٢)(٣)].

كما يلاحظ متتبع أجزاء البيان والتحصيل الاجتهاد الشمولي لابن رشد،

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨ : ١٧٣.

(٢) النواجذ: «الأضراس: قيل أراد به الجِدَّ في لُزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعضّ عليه منعاً من أن يُنتزع. أو الصبر على ما يصيبه من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه».

* مسلم: الصحيح: المقدمة، م: ١٧، ج: ١ : ١٦.

* وورد بلسان العرب لابن منظور حول هذا اللفظ ما يلي: «النواجذ: أقصى الأضراس، وهي أربعة في أقصى الأسنان بعد الأرحاء. وتسمى ضرس الحُلم، لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، وقيل: هي الأضراس كلها نواجذ»: ابن منظور: لسان العرب: ٦ : ٤٣٤٩، مادة: نَجَذَ.

(٣) أبو داود: السنن: كتاب السنة: باب في لزوم السنة، م: ١١، ج: ٥ : ١٣، ١٤، حديث رقم: ٤٦٠٧.

* الترمذي: السنن: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، م: ١٤، ج: ٥ : ٤٤، حديث رقم: ٢٦٧٦، وقد قال فيه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

* ابن ماجة: السنن: المقدمة: باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين، م: ١٧، ج: ١ : ١٥، ١٦حديث رقم: ٤٢.

لأن آراءه تشمل جوانب كثيرة تؤهّله لمرتبة اجتهادية ذات أهمية.

ومن هذه الجوانب:

- تعليل الأقوال والروايات[١].

- الترجيح بين الأقوال والسماعات[٢].

- فحص الروايات، ونقد الأقوال والتمييز فيها بين الغثّ والسمين[٣].

- الدراية بالأحاديث النبوية، وتمييزه بين الصحيح منها والضعيف[٤].

- المقارنة بين الأقوال والروايات والسماعات[٥].

- تميُّزه بالحفظ واستيعاب المسائل مكّنه من تحصيل الأقوال الكثيرة في مسألة واحدة، مما جعل معاصريه والمتأخرين عنه يعوّلون عليه في نقلها[٦].

---

(١) راجع: الباب الأول من الرسالة: من ص١٣٣ إلى ص٢١٨.

(٢) راجع: الباب الثاني من الرسالة: من ص٢١٩ إلى ص٣١٣.

(٣) راجع: الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الرسالة: من ص٣٧٢ إلى ص٣٩٨.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١: ١٨١.
* م. ن: ١٨: ٥٣٩.

(٥) راجع: الفصل الأول من الباب الخامس من هذه الرسالة: المبحث الثالث: المقارنة بين المدوّنة والبيان والتحصيل من ص٤٨٧ إلى ص٥٠٧.

(٦) هذه الميزة لابن رشد جعلت معاصريه والذين جاؤوا بعده يوردون دائماً نقوله للأقوال الكثيرة في المسألة الواحدة، ومن هؤلاء عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني في حاشيته على تهذيب المدوّنة للبراذعي حيث نجده يعوّل على ابن رشد في تحصيل الأقوال، وطريقته في هذا الأمر أن يورد الأقوال مع إسنادها إلى محصّلها وهو ابن رشد وكمثال على ذلك قوله: (قوله: ومن قال لرجل امرأتي طالق إن لم تهب لي ديناراً... إلخ، حكى ابن رشد ـ رحمه الله ـ في الحالف على نفسه أو غيره ليفعلنّ فعلاً، هل يحمل على الفور أو على التراخي إذا لم يكن له نية ولا قرينة، ثلاثة أقوال: مشهورها أنه في غيره على الفور وفي نفسه على التراخي).
* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: حاشية على تهذيب المدوّنة للبراذعي: ١ الورقة عدد: ٥٠، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

- درايته بالميدان اللغوي ومعرفته بالمفاهيم والمصطلحات[١].

- إلمامه بمشهور المذهب[٢].

- إتقانه ترجمة الفقهاء وغيرهم[٣].

- تمكُّنه من علم أصول الفقه جعله يستدلّ بجميع أصول المذهب المالكي في كامل أجزاء البيان والتحصيل[٤].

- درايته بالكثير من العلوم المختلفة إضافة إلى علمَيْ الفقه والأصول[٥].

ويبدو لي أن هذه الصفات العلمية الكثيرة المتوفرة في ابن رشد، وأن

---

(١) وكمثال على ذلك تعرُّضه لاشتقاقات كلمة «أيم الله» حيث قال: (أما أيم الله فلا إشكال في أنها يمين، لأن أيمن الله وأيم الله وم الله كلها لغات للعرب في القسم. فمن النحاة من ذهب إلى أنه بدل من حرف القسم كما أبدلوا الواو والتاء من الباء ومنهم من ذهب إلى أن الأصل فيها عندهم أيمن الله جمع يمين، ثم حذفوا على عادتهم في الحذف ما كثر استعماله فقالوا: أيم الله لا فعلت أو لأفعلن كما قالوا يمين الله لا فعلت أو لأفعلنّ. قال الشاعر: (الطويل)

فَقُلْتُ يَمِينُ اللّهِ أبْرَحُ قَاعِداً وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأوْصَالِي

ومنهم من ذهب إلى أن ألف أيمن ألف وصل وإنما فتحت لدخولها على اسم غير متمكن واشتقاقه من اليمن والبركة).

* ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ١٧٤.

(٢) راجع: على سبيل الذكر لا الحصر الأجزاء التالية من البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ٥٠، ج: ٢، ص: ١٥٤، ج: ٣، ص: ٢٩٨، ج: ٥، ص: ٤١، ٣٥١، ٣٨٦، ٤٢٦، ج: ٦، ص: ٤٧، ٦١، ١٩٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ج: ٧، ص: ٢٤، ٢٧٣، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٦٩، ٣٨٩، ٤١٣.

(٣) أ ـ ترجمته لشداد بن أوس: ج: ١٦، ص: ٣٦٢.

ب ـ ترجمته لحذيفة بن اليمان: ج: ١٧، ص: ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

ج ـ ترجمته لسلمان الفارسي: ج: ١٧، ص: ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

د ـ ترجمته للشاعر لبيد بن ربيعة العامري: ج: ١٨، ص: ٣٠.

(٤) راجع: الباب الرابع من هذه الرسالة، من ص: ٣٩٩ إلى ص: ٤٧٠.

(٥) * ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣: ٢٥٤.

* م. ن: ٩: ٣٤٤، ٣٤٥.

المنهج الاستدلالي، النقدي الذي يمتلكه، يؤهلانه ليحظى بمرتبة اجتهادية ذات بال.

فيمكن اعتباره مجتهداً مطلقاً غير مستقلّ، في المذهب المالكي وهذا المجتهد هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب لا مستقل، مثل تلامذة الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشافعية، وأبي بكر الأثرم وأبي بكر المروزي من الحنابلة، وقد سمّى ابن عابدين هذه الطبقة: (طبقة المجتهدين في المذهب): وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام[١].

فوضع ابن القاسم ضمن هذه المرتبة، يقتضي القول بضرورة وضع ابن رشد الجد ضمنها إن لم نقل بأولويته في الانتماء إليها، وإن تشابه مع ابن القاسم ـ في اتباع أصول المذهب المالكي وقواعده ـ فإنه يختلف عنه في عديد الخصائص:

أولها: عدم تقيُّده التقيُّد التّام بأقوال الإمام مالك، والاستدلال بها والنسج على منوالها والقياس عليها عند الإجابة عن الأسئلة الموجّهة إليه كما كان يفعل ابن القاسم في المدوّنة[٢].

---

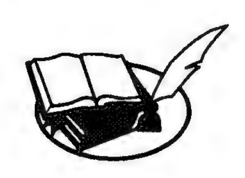
(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ١ : ٦٢.

(٢) أورد أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج حول اجتهاد ابن القاسم ما يلي: (والدليل على كونه مقلّداً لمالك، أقواله وأقوال الأئمة وبيانه أن المجتهد إنما يتّبع الدليل من حيث هو، والمقلّد يقلّد شخصاً واتباع ابن القاسم لقول مالك والتزامه مذهبه واضح لا يفتقر لبيان لمن له أدنى اطلاع وذلك أن المجتهد إنما يجيب على المسائل باجتهاده في الأدلة، وابن القاسم إنما يجيب حيث سئل بقوله: قال مالك كذا كما في الأسمعة والروايات وهذا عين التقليد ليس في شيء من الاجتهاد): التنبكتي: نيل الابتهاج: ١٩٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بهامش الديباج. د.ت.

ثانيها: تميُّزه بأسلوبه النقدي، فهو يفحص الأقوال ويقارن بين الروايات، ولا يأخذها مسلّمة، وهذه الخاصية لم تكن عند ابن القاسم[(١)].

ثالثها: حفظُه للسماعات الكثيرة واستيعابه لمسائل المدوّنة كلها، إذ يلاحظ كثرة استدلاله بها واستشهاده بمسائلها، فهو يحفظها عن ظهر قلب، ويورد أقوالها حرفياً دون خطإ أو تحريف.

وهذه المميزات تجعله أهلاً لكي يكون مجتهداً مطلقاً، منتسباً في المذهب المالكي رغم أن استقلاله بالاجتهاد في عديد المسائل بالبيان والتحصيل غير خافٍ على كل مَن تتبّع مسائله في كامل أجزائه[(٢)].

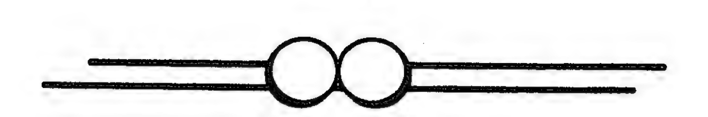


(١) محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغربيات: ٨١.

(٢) راجع: الجدول البياني للمسائل التي استقلّ ابن رشد فيها بالاجتهاد: الفصل الثالث من الباب الخامس، من ص٥٤٩ إلى ص٥٥١.



الخاتمة



بعد قراءة كامل أجزاء البيان والتحصيل الثمانية عشر، ودراسة منهجه فيها، تجدر الإشارة إلى إمكانية الخروج بجملة من النتائج وهي التالية:

الأولى: أهمية دراسة مناهج الفقهاء في مؤلّفاتهم لإيلاء الجانب التطبيقي في مباحث العلوم الشرعية حظّه ومكانته التي يستحقها.

الثانية: تنوُّع مصادر ابن رشد المعتمدة في البيان والتحصيل وشمولها لجوانب كثيرة من العلوم الشرعية واللغوية وغيرها ك:

- التفسير،
- والفقه وأصوله،
- والحديث النبوي،
- وعلم اللغة،
- وعلم التراجم والأنساب،
- وعلم الفلك،
- والشعر العربي.

الثالثة: حظي قول ابن رشد بأولى المراتب في الفقه المالكي، لتعويل الفقهاء عليه واعتمادهم الكثير على نقوله.

الرابعة: يمكن اعتبار التعليل جزءاً من منهج ابن رشد في البيان والتحصيل لكثرة اعتماده له، حيث وقع عدّ خمسمائة وثماني مسألة، سلك فيها ابن رشد هذا المنهج.

كما يمكن ملاحظة قدرة ابن رشد الجدّ على استنباط العلل المطابقة لأقوال فطاحل علماء الأصول في ميدان التعليل كأبي حامد الغزالي (ـ ٥٠٥هـ/ ١١١١م) وفخر الدين الرازي (ـ ٦٠٦هـ /١٢٠٩م) والقاضي البيضاوي (ـ ٦٨٥هـ /١٢٨٦م) وأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي (ـ ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م) والشهاب القرافي (ـ ٦٨٤هـ /١٢٨٥م).

الخامسة: يمكن اعتبار الترجيح جزءاً من منهجه لكثرة اتباعه له في كامل أجزاء البيان والتحصيل. كما يمكن استنتاج مميزات كثيرة لهذا الترجيح، أبرزها ما يلي:

ـ عدم الاكتفاء بالترجيح، حيث نجده يقرنه بالتعليل، فهو كلما رجّح قولاً إلا وعلّل ترجيحه مستدلاً بالكتاب أو السنّة أو بقول الصحابي.

ـ كثرة ترجيحه لأقواله، وهذا دليل على استقلاله بالاجتهاد.

ـ التزامه الرّوح العلمية عند ترجيحه بين الأقوال أو بين الروايات. إذ لا انحياز عنده ولا تحامل على الرأي غير المرجّح، فهو يترك للقارىء حرية اختيار القول المناسب دون أن يفرض عليه اختيار ما رجّحه أو التزام ما اختاره، وهذا يُفهم من طريقته في بيان كلا القولين قبل ترجيح أحدهما.

السادسة: عدم تعصُّب ابن رشد لمذهبه، لأننا نلاحظ تفتُّحه على المذاهب الأخرى، وهذا تبرزه كثرة استدلالاته بها وترجيحاته الكثيرة لأقوال أصحابها.

السابعة: اعتماد الفقهاء عليه في تحصيل الأقوال عند التعرُّض إلى المسائل الخلافية داخل المذهب أو خارجه، كقولهم: «وقد حصّل ابن رشد في هذه المسألة ثلاثة أقوال، أو أربعة...».

الثامنة: التزام ابن رشد الموضوعية عند تصحيحه وتوجيهه للأقوال، أو عند نقده لها فهو يستدلّ لعمله هذا بما ورد في الكتاب العزيز أو بالسنّة النبويّة الشريفة أو بقول الصحابي أو بما تقتضيه المصلحة.

التاسعة: توفّق ابن رشد في التمييز بين السليم والسقيم من روايات

العتبيّة وسماعاتها، مما سهّل على الطلبة فهم البيان والتحصيل وشجّعهم على الإقبال على دروسه والاستفادة من منهجه.

العاشرة: دراية ابن رشد بأصول المذهب المالكي، مكّنه من التأصيل المتنوّع في البيان والتحصيل، وقد تيسّر لي إحصاء ألف وثلاث وعشرين مسألة، ردّ ابن رشد الفروع فيها إلى أصول المذهب المالكي بمختلف أنواعها حسبما يوضّحه الجدول المصاحب والوارد إثر هذه الخاتمة.

الحادية عشرة: تميّز ابن رشد بحفظ الروايات والمسائل، مكّنه من المقارنة بينها وبين محتويات أمهات المذهب المالكي كالعتبية والمدوّنة والواضحة والنوادر والزيادات، ومختصر ما ليس في المختصر، وغيرها.

الثانية عشرة: الحافظة القوية لابن رشد جعلته يستدل بمحتوى الأمهات دون خطأ (راجع الجدول الوارد بالصفحة عدد **١٢٦** من مدخل الرسالة)، فهو إما أن يورد النص المستدل به حرفياً، أو أن يورده معنوياً لكنه مطابق في معناه لما ورد بمصدره الأصلي.

الثالثة عشرة: أهمية المدوّنة كمصدر عند ابن رشد الجدّ، لكثرة استدلاله بمسائلها ومقارناته بينها وبين العتبيّة، وتميُّزه بحفظ أقوالها. ويُلاحظ إحصاؤنا لأربعمائة ومسألة واحدة، دعّم فيها ابن رشد كلامه بما ورد بالمدوّنة.

الرابعة عشرة: استقلال ابن رشد بالاجتهاد في مواطن كثيرة من البيان والتحصيل، حيث وقع عدّ سبع عشرة مسألة حول هذا الأمر.

الخامسة عشرة: استقلاله بالاجتهاد ودرايته بمحتوى أمهات المذهب المالكي، وقدرته على تأصيل المسائل وعدم تقليده للآخرين، يؤهله لنيل مرتبة المجتهد المطلق المنتسب، لكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا الكلام لا يعني مساواته لأصحاب المذاهب الأربعة في المرتبة الاجتهادية، كالإمام مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ/٧٩٥م) وأبي حنيفة النعمان بن ثابت (ـ ١٥٠هـ/٧٦٧م) ومحمد بن إدريس الشافعي (ـ ٢٠٤هـ/٨٢٠م) وأحمد بن حنبل (ـ ٢٤١هـ/٨٥٥م) رضي الله عنهم، فهم استنبطوا أصولهم بأنفسهم، كما أن

دراستهم للأحكام من القرآن والسنّة واستدلالهم بها كدراسة المجتهد المقيّد لأقوال إمامه واستدلاله بها وقياسه أجوبته عليها.

السادسة عشرة: لا يمكن عدّ ابن رشد الجدّ، مجتهداً مقيّداً بأصول المذهب، أو مجتهداً داخل المذهب المالكي لأنه ليس كابن القاسم العتقي المصري (ـ ١٩١هـ /٨٠٦م) في تقليده للإمام مالك وقياسه لأجوبته على أقواله فهو ـ وإن تقيّد في التأصيل بأصول المذهب المالكي ـ إلا أنه يلاحظ توجيه نقده مرات كثيرة إلى الفقهاء عند تبيُّنه خروجهم على أصولهم بما فيهم الإمام مالك بنفسه رضي الله عنه.

فاجتهاده المطلق يبرز في نقده للفقهاء، وتصحيحه للأقوال وتمييزه بين الروايات والسماعات والترجيح بينها ومقارنتها، كما يظهر في تصريحه برأيه كلما اقتضى الأمر ذلك.

السابعة عشرة: إن إنجاز أطروحة واحدة حول البيان والتحصيل، لا تفي هذا المصدر الهام حقه، إذ بالإمكان إعداد أطاريح كثيرة حوله لتميّزه بالاتساع والشمول ويتم ذلك بتوزيع الأعمال على طلبة كثيرين، أو بتكليف لجنة علمية تُقَسِّمُ الأعمال فيما بينها، فلا يخفى أنه رغم عقدي لخمسة أبواب ومدخل تفادياً للطول والإطناب، وجدت نفسي مضطراً إلى حذف مسائل كثيرة وإلغاء أبواب أخرى تخص مواضيع شتى خاصة بالبيان والتحصيل. أرجو من الله العزيز تيسير طَرْقِهَا كبحوث مستقلة في مستقبل الأيام.

الثامنة عشرة: إن المنهج الاجتهادي لابن رشد في البيان والتحصيل شامل لنواح كثيرة، كما يُلاحظ احتواؤه لأنواع كثيرة من المناهج التي ظهرت في هذا العصر:

ـ فهو منهج استقرائي، ويدل عليه قراءة ابن رشد للسماعات والروايات ومقارناته بينها.

ـ وهو منهج تحليلي، ويُبرزه تأويل ابن رشد للأقوال وحمله البعض منها على الوفاق، والبعض الآخر على الخلاف وبيانه للمفاهيم وشرحه للمصطلحات.

ـ وهو منهج يُعتمد فيه الترجيح والتعليل.

ـ كما أنه منهج نقدي، يميز صاحبه بين السليم والسقيم من الأقوال والروايات، ويتصدى للأقوال بالتصحيح والتوجيه، أو بالتضعيف.

ـ وهو منهج استدلالي، تأصيلي، حيث نجد ابن رشد يورد الشواهد من الأمهات لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، ويقارن بينها. ويستدل بالكتاب والسنّة، ويرد فروع الفقه المالكي إلى أصوله المشتهرة عند المالكية.

❋ ❋ ❋

جدول بياني لاعتماد ابن رشد أصول المذهب المالكي في البيان والتحصيل

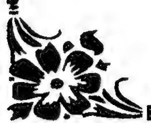
العدد الرتبي	أصول المذهب المالكي	عدد المسائل المؤصّلة بها في البيان والتحصيل
١	الكتاب	٣٢٠ مسألة
٢	السنة	٤٠٨ مسألة
٣	الإجماع	٠٦ مسائل
٤	القياس	٦٢ مسألة
٥	قول الصحابي	٥٨ مسألة
٦	عمل أهل المدينة	١٠ مسائل
٧	العُرف والعادة	١٨ مسألة
٨	سدّ الذرائع	٥٢ مسألة
٩	مراعاة الخلاف	٤٤ مسألة
١٠	الاستحسان	٤١ مسألة
١١	المصلحة المرسلة	٠٤ مسائل
مجموع المسائل المؤصّلة = ١٠٢٣ مسألة		





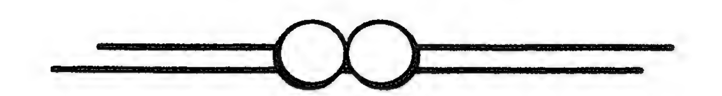

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس أسماء الكتب.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الجداول البيانية.
- فهرس القوافي.
- فهرس المصطلحات الأصولية.
- فهرس المصطلحات الفقهية.
- فهرس المفاهيم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- الفهرس العام.

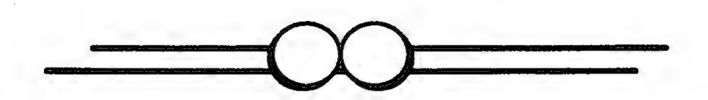


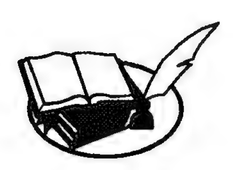



فهرس الآيات القرآنية



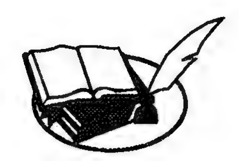
فهرس الأحاديث النبوية



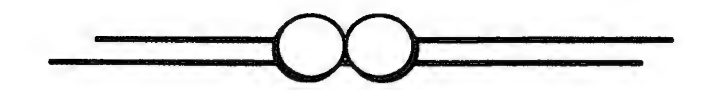


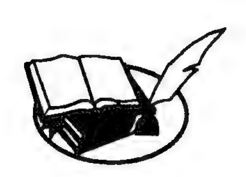
فهرس الآثار



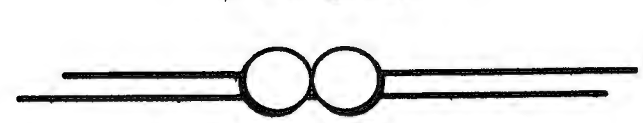


فهرس أسماء الكتب الواردة بمتن الرسالة





فهرس الأعلام



- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ر -

- ز -

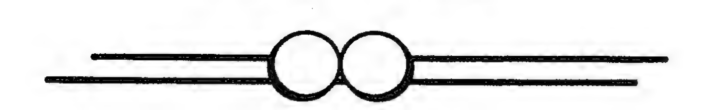
ـ ن ـ

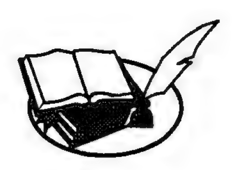
ـ هـ ـ

ـ و ـ

ـ ي ـ

فهرس الجداول البيانية

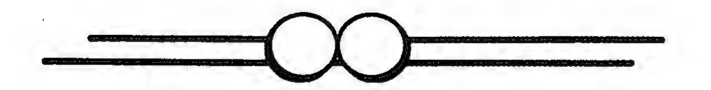




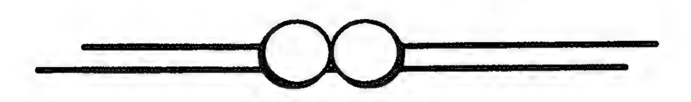
فهرس القوافي

صدر البيت	القافية	البحر	عـدد الأبيات	الصفحة
ـ أ ـ				
١ ـ أدلة المذهب، مذهب الأغر	عشر	الرجز	١٧	٤١٢
٢ ـ إن التفاسير في الدنيا بلا عدد	كشافي	البسيط	٢	٤٤١
ـ خ ـ				
٣ ـ خذ طبقات الناس إذ يفتون	المفتون	الرجز	٧	٥٣٩
ـ ف ـ				
٤ ـ فقلت: يمين الله أبرح قاعداً	وأوصالي	الطويل	١	٥٥٣
ـ م ـ				
٥ ـ ما زلت أرميهم بثغرة نحره	بالدم	الكامل	٢	٣٩ ـ ٤٠
ـ و ـ				
٦ ـ والوصف حيث الاعتبار يجهل	والمرسل	الرجز	٤	٤٦٦
٧ ـ وهي ما انضاف إلى الرسول	بالطويل	الرجز	٢	٤١٩
ـ ي ـ				
٨ ـ يا ابن الخلية إن حربي مرة	وصبور	الكامل	١	٧٢
٩ ـ يريد الرمح صدر أبي براء	عقيل	الوافر	١	٤٠

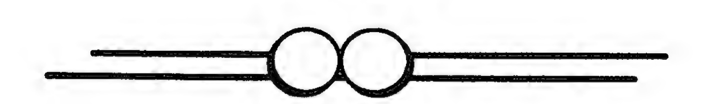
فهرس المصطلحات الأصولية



فهرس المصطلحات الفقهية



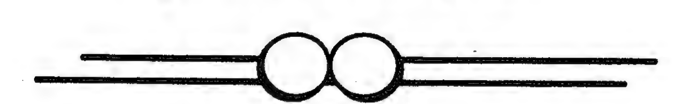
فهرس المفاهيم



المفاهيم	الصفحة	الهوامش التي شرحت بها
الحوالة	٢٠٤	(١)
	- خ -	
ختن الرجل	٨٢ ـ ٨٣	(٢)
خراج الحجام	٤٣٧	(٣)
الخراز	٣٣٥ ـ ٣٣٦	(٤)
الخصي	٧٥	(٣)
الخطم	١٠٨	(٢)
	- د -	
الدردي	٢١١	(٢)
	- ذ -	
الذمة	٢٣٤	(٢)
الذمي	٢٣٤	(٢)
	- ر -	
روایاه	٣٨٥	(٣)
	- ز -	
الزاووق	١٧٧	(٥)
الزرع البعل	٥٠٠	(٤)
	- س -	
سلبه الشيء	١٢٤	(١)
السلم	٥٢٠	(٢)
السند	٣٨٢	(٣)
	- ش -	
الشسع	٥٤٧	(٣)

المفاهيم	الصفحة	الهوامش التي شرحت بها
	- ك -	
الكالىء بالكالىء	٥٢٠	(١)
كلمه	٣٣٩	(٢)
	- ل -	
لحم النسك	٣٨٨	(٢)
اللقطة	٣٩٤	(٣)
	٥٤٦	(١)
	- م -	
المتن	٣٨٢	(٤)
المسألة السريجية	٥١٠	(٥)
المشهور	٦٣	(٣)
مقله في الماء	١٠٩	(٣)
منجما	٤١٥	(٥)
منطق بور روايال: Logique de port-Royal	٣٠	٢
المهواة	٧١	(٢)
	- ن -	
الناض	٣٥٦	(٣)
نزو	٣٢٥	(٣)
	- هـ -	
الهدي	٦٠	(٣)

فهرس المصادر والمراجع



I ـ المصادر والمراجع المطبوعة

١ ـ كتب أصول الفقه

ـ أ ـ

* الآمدي: [علي بن محمد]، [ـ ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م]:

١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: تحقيق الدكتور سيد الجميلي.
ط: [٢]، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
٤ أجزاء في مجلدين.

* الأسنوي: [عبدالرحيم بن الحسن، جمال الدين]، [ـ ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م]:

٢ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**:
ط: مطبعة التوفيق الأدبية. [د.ت].

* الأصفهاني: [محمود بن عبدالرحمٰن]، [ـ ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩م]:

٣ ـ **بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب**:
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط: [١] ١٩٨٦م، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٣ أجزاء في ٣ مجلدات.

* الأنصاري: عبدالعلي محمد بن نظام الدين:

٤ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**:
ط [١]، ١٣٢٢هـ، بولاق بمصر.

- ب -

* الباجي: أبو الوليد: [سلميان بن خلف]، [ـ ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م]:

٥ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول:**

تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. ط: [١]، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان.

٦ ـ **الحدود في الأصول:**

تحقيق: نزيه حماد، ط: [١]، مؤسسة الزعبي. بيروت ـ لبنان، ١٩٧٣م.

٧ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج:**

تحقيق عبدالمجيد تركي، ط: [٢]، ١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي.

جزء [١] في مجلد واحد.

* البرهاني: محمد هشام.

٨ ـ **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:**

ط: مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م. دار الفكر. دمشق ـ سوريا.

جزء واحد في مجلد واحد.

* البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد، [ـ ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م]:

٩ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول:**

تحقيق سليم شبعانية. ط: [١]، ١٩٨٩م. دار دانية للطباعة والنشر. دمشق ـ سوريا.

- ج -

* جعيط: [محمد بن حمودة بن أحمد]، [ـ ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م]:

١٠ ـ **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح:**

ط: [١]، ١٩٢١م/ مطبعة النهضة بتونس.

جزءان في مجلد واحد.

- ح -

* حسب الله: علي:

١١ ـ **أصول التشريع الإسلامي:**

ط: [٢]، دار المعارف، القاهرة، مصر ١٩٦٤م.

* الحصري: أحمد:

١٢ ـ **استنباط الأحكام من النصوص:**

ط: [٢]، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. دار الجيل، بيروت.

* حلولو: أحمد بن عبدالرحمٰن بن موسى بن عبدالحق الزليطني القيرواني، [أبو العباس]، [ـ ٨٩٨هـ/ ١٤٩٣م]:
١٣ ـ **حاشية على شرح التنقيح للقرافي:**
ط: المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط، ١٩١٠م.

- خ -

* الخضري: محمد، [ـ ١٣٤٥هـ]:
١٤ ـ **أصول الفقه:**
منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة ـ تونس، ط: ١٩٨٩م.

- ر -

* الرازي: [محمد بن عمر بن الحسين]، [فخر الدين]، [ـ ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م]:
١٥ ـ **المحصول في علم أصول الفقه:**
دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط: [٢]، ١٩٩٢م. مؤسسة الرسالة.
٦ أجزاء في ٦ مجلدات.

- ز -

* الزحيلي: وهبة:
١٦ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته:**
ط: [٤]، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. دار الفكر المعاصر بدمشق ـ سوريا.
١١ جزءاً في ١١ مجلداً.
* الزركشي: [بدر الدين محمد بن بهاور بن عبدالله الشافعي]، [ـ ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م]:
١٧ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه:**
ط: [٢]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، ومراجعة: د. عبدالستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر.
٦ أجزاء في ٦ مجلدات.
* الزنجاني: محمود بن أحمد: [شهاب الدين]، [ـ ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م]:
١٨ ـ **تخريج الفروع على الأصول:**
تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط: [٤]، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- س -

* السعدي: عبدالحكيم عبدالرحمٰن أسعد:

١٩ - **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين:**
ط: [١]، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
دار البشائر الإسلامية. بيروت - لبنان.

* السليماني: عبدالسلام:

٢٠ - **الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله:**
ط: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- ش -

* الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، [- ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م]:

٢١ - **الموافقات:**
ط: دار المعرفة. بيروت - لبنان. [د.ت].
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

* الشريف التلمساني: [محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني]، [- ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م]:

٢٢ - **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:**
ط: [١]، ١٣٤٦هـ.
المطبعة الأهلية بنهج الديوان - تونس.

* شلبي: محمد مصطفى:

٢٣ - **تعليل الأحكام:**
ط: ١٩٤٧م، مطبعة الأزهر بمصر.

٢٤ - **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه:**
ط: ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.

* الشوكاني: [محمد بن علي بن محمد]، [- ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م]:

٢٥ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:**
ط: دار الفكر. [د.ت].

* الشيرازي: إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشافعي: [جمال الدين، أبو إسحاق]، [ـ ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م]:

٢٦ ـ **اللمع في أصول الفقه:**
ط: [١]، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

ـ ص ـ

* صدر الشريعة: [عبيدالله بن مسعود]، [ـ ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م]:

٢٧ ـ **شرح التوضيح على التنقيح:**
ط: [١]، ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.

ـ ع ـ

* العبادي: أحمد بن قاسم: [ـ ٩٩٢هـ/ ١٥٨٤م]:

٢٨ ـ **الآيات البينات على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي:**
ط: ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م، بولاق ـ مصر.
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

* عبدالعلي: محمد بن نظام الدين الأنصاري الكنوي: [ـ ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م]:

٢٩ ـ **فواتح الرحموت [جزءان]:**
ـ مع مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور البهاري [ـ ١١١٩هـ/ ١٧٠٨م]:
ـ مع المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي.
ط: [٢]، نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتب العلمية. بيروت [١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م]، عن ط: [١]، بولاق، مصر.
ج: [١]، [١٣٢٢هـ]، ج: [٢]، [١٣٢٤هـ].

* العلوي الشنقيطي ؛[عبدالله بن إبراهيم]، [ـ ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م]:

٣٠ ـ **نشر البنود على مراقي السعود:**
ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. [د.ت]، جزءان في جلدين.

ـ غ ـ

* الغزالي: أبو حامد: [محمد بن محمد]، حجة الإسلام: [ـ ٥٠٥هـ/ ١١١١م]:

٣١ ـ **شفاء الغليل:**
تحقيق حمد الكبيسي، ط: [١]، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م. مطبعة الإرشاد، بغداد.

٣٢ ـ **المستصفى:**
أ ـ ط: جديدة بالأوفست. دار صادر بيروت ـ لبنان، عن الطبعة [١] بالأميرية.
بولاق ـ مصر ١٣٢٤هـ. جزءان في مجلدين.
ب ـ ط: [٢]، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

ـ ق ـ

* القرافي: [شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي]، [ـ ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م]:
٣٣ ـ **شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول في الأصول:**
أ ـ ط: ١٣٢٨هـ/١٩١٠م. المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط ـ تونس.
ب ـ ط: [١]، ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، جزء ١ في مجلد ١.
٣٤ ـ **الفروق:**
ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، [د.ت].
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.
* ابن القصار البغدادي: [علي بن عمر المالكي]، [ـ ٣٩٧هـ]:
٣٥ ـ **مقدمة في أصول فقه: الإمام مالك:**
تقديم وتحقيق حمزة أبو فارس وعبدالسلام أبو ناجي. منشورات ELGA، مالطة، ١٩٩٦م.
* ابن قيم الجوزية: [شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر]، [ـ ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م]:
٣٦ ـ **أعلام الموقعين:**
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. ط: [د.ت].
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

ـ ك ـ

* الكوراني: [طه بن أحمد بن محمد بن قاسم]، [ـ ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م]:
٣٧ ـ **شرح مختصر المنار في أصول الفقه:**
تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
ط: [١]، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

- م -

* محمد تقي الحكيم:

٣٨ ـ **الأصول العامة للفقه المقارن: مدخل إلى دراسة الفقه المقارن:**

ط: [٢]، ١٩٧٩م. دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.

* محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله:

٣٩ ـ **إيصال السالك في أصول الإمام مالك:**

ط: ١٣٤٦هـ، المطبعة التونسية نهج سوق البلاط عدد ٥٧ بتونس.

* المشاط: [حسن بن محمد]، [ـ ١٣٩٩هـ]:

٤٠ ـ **الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة:**

دراسة وتحقيق الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. ط: [٢]، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان.

٢ ـ كتب الببيليوغرافيا

- ح -

* حاجي خليفة: المولى مصطفى بن عبدالله القسطيني الرومي الحنفي، [ـ ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م]:

٤١ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:**

أ ـ ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان. [د.ت].

٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

ب ـ ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

* حسن حسني عبدالوهاب: [ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م]:

٤٢ ـ **كتاب العمر: في المصنفات والمؤلفين التونسيين:**

مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش. ط: [١]، ١٩٩٠م، بالاشتراك بين: بيت الحكمة بتونس ودار الغرب الإسلامي ببيروت. جزءان في مجلدين.

- ك -

* كارل بروكلمان:

٤٣ ـ **تاريخ الأدب العربي:**

نقله إلى العربية: د. عبدالحليم النجار.

ط: [٢]، دار المعارف بمصر ١٩٦١م.

٥ أجزاء في ٥ مجلدات.

* ميكلوش موراني:
٤٤ ـ **دراسات في مصادر الفقه المالكي:**
نقله إلى العربية: د. سعيد بحيري ود. صابر عبدالجليل ومحمود شاد حنفي.
ط: [١]، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٣ ـ كتب التراجم

ـ أ ـ

* الأصبهاني: [أحمد بن عبدالله]، [ـ ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م]:
٤٥ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:**
ط: [٢]، ١٣٨٧هـ /١٩٦٧م. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
١٠ أجزاء في ١٠ مجلدات.
* أندريه كريسون:
٤٦ ـ **ديكارت: ترجمة تيسير شيخ الأرض:**
ط: دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٦م.

ـ ب ـ

* ابن بشكوال: [أبو القاسم خلف بن عبدالملك]، [ـ ٥٧٨هـ/ ١١٨٣م]:
٤٧ ـ **الصلة:**
طبع في مدينة مجريت: بمطبع روخس سنة ١٨٨٢م و١٨٨٤م.
جزءان في مجلدين.
* البغدادي: [إسماعيل باشا، محمد أمين بن مير مسلم الباباني]، [ـ ١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م]:
٤٨ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:**
تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا. ط: وكالة المعارف الجليلة، إسطنبول ١٩٤٥م.
٤٩ ـ **هدية العارفين:**
ط: بالأوفست. دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان. [د.ت].
عن طبعة إسطمبول سنة ١٩٥١م. جزءان في مجلدين.

- ت -

* التنبكتي: أحمد بابا: [ـ ١٠٣٢هـ/ ١٦٢٣م]:

٥٠ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:**

أ ـ ط: [١]، ١٣٢٩هـ بهامش الديباج لابن فرحون. مطبعة السعادة بمصر.

ب ـ ط: كلية الدعوة بطرابلس: إشراف وتقديم عبدالحميد عبدالله الهدمة. ط: [١]، ١٩٨٩م.

- ح -

* ابن حجر العسقلاني: [شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي]، [ـ ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م]:

٥١ ـ **تهذيب التهذيب:**

ط: [١]، ١٣٢٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن. ١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً.

٥٢ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**

ط: [١]، ١٣٤٩هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن.

٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

* الحميدي: محمد بن فتوح: [أبو عبدالله]، [ـ ٤٨٨هـ/ ١٠٩٨م]:

٥٣ ـ **جذوة المقتبس:**

تصحيح وتحقيق محمد بن تاويت الطنجي. ط: مكتبة الخانجي بمصر [د.ت].

- خ -

* ابن خلكان: [أحمد بن محمد، شمس الدين أبو العباس]، [ـ ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م]:

٥٤ ـ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان:**

ط: [١]، مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧هـ /١٩٤٨م.

٦ أجزاء.

* ابن خير: [أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي]، [ـ ٥٧٥هـ/ ١١٧٩م]:

٥٥ ـ **فهرسة ما رواه عن شيوخه:**

ط: [٢]، طبعة جديدة منقحة عن أصل محفوظ في خزانة الأسكوريال ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

ـ د ـ

* الدباغ: [أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد الأنصاري الأسدي]، [ـ ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م]:

٥٦ ـ **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان:**
تحقيق وتعليق: محمد ماضور.
الناشر: المكتبة العتيقة بتونس ومكتبة الخانجي بمصر. [د.ت].
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

ـ ذ ـ

* الذهبي: محمد بن أحمد: [شمس الدين، أبو عبدالله]، [ـ ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م]:

٥٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**
تحقيق علي محمد البجاوي. ط: [١]، ١٩٦٣م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

ـ ر ـ

* الرازي: ابن أبي حاتم: [أبو محمد بن عبدالرحمٰن]، [ـ ٣٢٧هـ]:

٥٨ ـ **الجرح والتعديل:**
ط: [١]، ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند.
٤ أجزاء في ٨ مجلدات.

ـ ز ـ

* الزركلي: خير الدين:

٥٩ ـ **الأعلام:**
أ ـ ط: [٧]، ١٩٨٦م. دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.
٨ أجزاء في ٨ مجلدات.
ب ـ ط: [١٣]، ١٩٩٨م. دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.
٨ أجزاء في ٨ مجلدات مع ملحق في الجزء ٩.

ـ س ـ

* السبكي: [عبدالوهاب بن علي]، [ـ ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م]:

٦٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى:**
تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو. ط: ١٩٦٤م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.
١٠ أجزاء في ١٠ مجلدات.

* السخاوي: [شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن]، [ـ ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م]:

٦١ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:**
أ ـ ط: ١٣٥٥هـ. مكتبة القدسي بالقاهرة، مصر.
١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً.
ب ـ ط: دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان. [د.ت].
١٢ جزءاً في ٦ مجلدات.

* سزكين: فؤاد:

٦٢ ـ **تاريخ التراث العربي:**
نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، وراجعه: د. عرفة مصطفى ود .سعيد عبدالرحيم. ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً.

* ابن سعد: [محمد بن سعد كاتب الواقدي]: [ـ ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م]:

٦٣ ـ **الطبقات الكبرى:**
ط: ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ١٩٥٨م. دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر.
٨ أجزاء في ٨ مجلدات.

* السيوطي: [جلال الدين عبدالرحمٰن]، [ـ ٩١١هـ/ ١٥٠٥م]:

٦٤ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:**
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: [١]، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م. دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
جزءان في مجلدين.

٦٥ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:**
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: [١]، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م. دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
جزءان في مجلدين.

- ش -

* الشنقيطي: [أحمد بن الأمين]: [ـ ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م]:

٦٦ ـ **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**:

ط: [٢]، مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

* الشيرازي: إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشافعي: [جمال الدين، أبو إسحاق]، [ـ ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م]:

٦٧ ـ **طبقات الفقهاء**:

تحقيق وتقديم الدكتور إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت ـ لبنان. ط: [٢]، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- ض -

* الضبي: [أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة]، [ـ ٥٩٩هـ/ ١٢٠٣م]:

٦٨ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**:

طبع في مدينة مجريط بمطبع روخس سنة ١٨٨٤م.

جزء ١ في مجلد ١.

- ع -

* ابن عاشور: [محمد الفاضل]، [ـ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م]:

٦٩ ـ **أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي**:

ط: مركز النشر الجامعي ٢٠٠٠م.

* عباس: راوية عبدالمنعم:

٧٠ ـ **ديكارت أو الفلسفة العقلية**:

ط: ١٩٨٩م. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ـ مصر.

* ابن عبدالبر: [أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد]، [ـ ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م]:

٧١ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**:

ط: ١٣٥٠هـ. مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر. الناشر مكتبة القدسي بالقاهرة.

* ابن عبدالسلام: [محمد الأموي]: [ـ بعد ٧٩٧هـ/ بعد ١٣٩٥م]:

٧٢ ـ **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب**:

دراسة وتحقيق د. حمزة أبو فارس ود. محمد أبو الأجفان. ط: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع. طرابلس ـ ليبيا ١٩٩٤م.

* ابن عذاري المراكشي: [محمد بن محمد، أبو عبدالله]، [ـ نحو ٦٩٥هـ/ نحو ١٢٩٥م]:
٧٣ ـ **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب:**
أ ـ ط: [١]، ١٩٦٧م. دار الثقافة لبنان، تحقيق ومراجعة: ج.س. كولان وإ. ليفي بروفنسال.
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.
ب ـ ط: ١٩٨٥م. دار الغرب الإسلامي ودار الثقافة بالدار البيضاء.
تعليق د. إحسان عباس.
٥ أجزاء في ٥ مجلدات.
* أبو العرب: [محمد بن أحمد التميمي]، [ـ ٣٣٣هـ/ ٩٤٥م]:
٧٤ ـ **طبقات علماء إفريقية وتونس:**
نشر محمد بن أبي شنب. الجزائر. ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.
* ابن العماد الحنبلي: [عبدالحي بن أحمد]، [أبو الفلاح]، [ـ ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩م]:
٧٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**
منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان. [د.ت].
٨ أجزاء.

ـ ف ـ

* ابن فرحون: [برهان الدين إبراهيم بن علي]، [ـ ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م]:
٧٦ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:**
أ ـ ط: [١]، ١٣٢٩هـ. مطبعة السعادة بمصر. جزء ١ في مجلد ١.
ب ـ ط: دار التراث بمصر. تحقيق الأحمدي أبو النور. [د.ت]. جزءان في مجلدين.
* ابن الفرضي: [عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي الحافظ، أبو الوليد]، [ـ ٤٠٣هـ/ ١٠١٣م]:
٧٧ ـ **تاريخ علماء الأندلس:**
أ ـ طبع في مدينة مجريط بمطبع المعروف بلاغرنلدة سنة ١٨٩١م، جزءان في مجلدين.
ب ـ ط: مكتب نشر الثقافة الإسلامية للسيد عزت العطار الحسيني، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م. جزءان في مجلدين.

- ق -

* ابن القاضي: [أبي العباس أحمد]: [ـ ١٠٢٥هـ/ ١٦١٦م]:
٧٨ ـ **درّة الحجال في أسماء الرجال:**
تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة. مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٠م ـ ١٩٧١م.
* القاضي: [عياض]: [ـ ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م]:
٧٩ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:**
أ ـ ط: دار مكتبة الحياة ببيروت ودار مكتبة الفكر بطرابلس ـ ليبيا، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٥ أجزاء في ٣ مجلدات. تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود.
ب ـ ط: [٢]، ١٩٦٨م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، المغرب.
تعليق وتقديم وتحقيق: محمد بن تاويت الطنجي.
٨ أجزاء في ٨ مجلدات.
٨٠ ـ **الغنية: [فهرسة شيوخه]:**
دراسة وتحقيق د. محمد بن عبدالكريم. ط: .١٩٧٨ الدار العربية للكتاب.
* ابن قتيبة: [أبو محمد عبدالله بن مسلم]، [ـ ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م]:
٨١ ـ **المعارف:**
تحقيق وتقديم د. ثروت عكاشة، مطبعة دار الكتب، مصر ١٩٦٠م.
جزء ١ في مجلد ١.
* القرافي: [بدر الدين]، [ـ ٩٤٦هـ/ ١٥٣٣م]:
٨٢ ـ **توشيح الديباج وحلية الابتهاج:**
تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، ط: [١]، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
جزء ١ مجلد ١.
* القنوجي: [صديق بن حسن]، [ـ ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م]:
٨٣ ـ **أبجد العلوم:**
الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: أعدّه للطبع ووضع فهارسه: عبدالجبار ذكار. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق، ١٩٧٨م.
٣ أجزاء في ٣ مجلدات.

ـ ك ـ

* ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير [أبو الفداء]، [ـ ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م]:
٨٤ ـ **البداية والنهاية:**
ط: [١]، ١٩٦٦م. مكتبة المعارف ببيروت ومكتبة النصر بالرياض.
١٤ جزءاً في ٧ مجلدات.

ـ ل ـ

* اللكنوي: محمد بن عبدالحي: [أبو الحسنات]، [ـ ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م]:
٨٥ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:**
تصحيح وتعليق محمد بدر الدين أو فراس النعساني، ط: [١]، ١٣٢٤هـ. مطبعة السعادة بالقاهرة ـ مصر.

ـ م ـ

* المالكي: عبدالله بن محمد المالكي القيرواني: [أبو بكر]، [ـ ٤٥٣هـ/ ١٠٦١م]:
٨٦ ـ **رياض النفوس:**
أ ـ ط: [١]، ١٩٥١م. مكتبة النهضة المصرية.
ب ـ ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الغرب الإسلامي.
تحقيق الأستاذ بشير البكوش ومراجعة الأستاذ محمد العروسي المطوي.
٣ أجزاء في ٣ مجلدات.
* محفوظ: محمد:
٨٧ ـ **تراجم المؤلفين التونسيين:**
ط: [١]، ١٩٨٢م. دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان.
٥ أجزاء في ٥ مجلدات.
* مخلوف: [محمد بن محمد]، [ـ ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م]:
٨٨ ـ **شجرة النور الزكية:**
ط: دار الفكر، [د.ت].
جزء واحد في مجلد واحد.
* ابن مريم: [محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبدالله]، [ـ بعد ١٠١٤هـ/ بعد ١٦٠٥م]:
٨٩ ـ **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان:**
ط: ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر ١٩٨٦م.

* المقري: [أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى شهاب الدين]، [ـ ١٠٤١هـ/ ١٦٣١م]:

٩٠ ـ **أزهار الرياض:**

ط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية المتحدة ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

٣ أجزاء في ٣ مجلدات.

ـ ن ـ

* النباهي: علي بن عبدالله المالقي: [أبو الحسن]، [ـ بعد عام ٧١٢هـ/ بعد عام ١٣٩٠م]:

٩١ ـ **تاريخ قضاة الأندلس:**

أو كتاب المرقبة العليا في مَن يستحق القضاء والفتيا: نشر إ. ليفي بروفنسال.

ط: [١]، ١٩٤٨م. دار الكتاب المصري. القاهرة.

جزء واحد في مجلد واحد.

* ابن النديم: محمد بن إسحاق: [أبو الفرج]، [ـ ٣٨٥هـ/ ١٠٤٧م]:

٩٢ ـ **الفهرست:**

ط: المطبعة الرحمانية بمصر. [د.ت].

جزء واحد في مجلد واحد.

ـ و ـ

* الوزير السراج: [أبو عبدالله محمد بن محمد الأندلسي]، [ـ ١١٤٩هـ/ ١٧٣٦م]:

٩٣ ـ **الحلل السندسية في الأخبار التونسية:**

تقديم وتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة. ط: [١]، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٥م.

٣ أجزاء في ٣ مجلدات.

* ابن أبي الوفاء: [محيي الدين أبي محمد عبدالقادر]، [ـ ٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م]:

٩٤ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:**

ط: [١]، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند بمحروسة حيدر آباد ـ الدكن، سنة ١٣٣٢هـ.

جزءان في مجلد واحد.

- ي -

* اليافعي: [أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي]، [ـ ٧٦٨هـ/ ١٣٦٧م]:

٩٥ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:**

ط: [٢]، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت ـ لبنان.

٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

٤ ـ كتب تفسير القرآن العظيم

- س -

* السيوطي: [جلال الدين عبدالرحمٰن]، [ـ ٩١١هـ/ ١٥٠٥م]:

٩٦ ـ **الإتقان في علوم القرآن:**

ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان. [د.ت].

جزءان في مجلدين.

- ع -

* ابن العربي: [أبو بكر محمد بن عبدالله]، [ـ ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م]:

٩٧ ـ **أحكام القرآن:**

تحقيق علي محمد البجاوي، ط: [١]، ١٣٧٨هـ /١٩٥٨م. دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي وشركاه ـ مصر.

٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

- ق -

* القرطبي: [أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري]، [ـ ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م]:

٩٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن:**

طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة دار الكتب: نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ /١٩٦٧م.

٢٠ جزءاً في ٢٠ مجلداً.

٥ ـ كتب الثقافة العامة

- ب -

* ابن بدران الدمشقي: [عبدالقادر بن أحمد]:

٩٩ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**
تقديم أسامة عبدالكريم الرفاعي، ط: ١٩٨٠م، مؤسسة دار العلوم ببيروت ـ لبنان.

- ح -

* الحجوي: [محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي]: [ـ ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م]:
١٠٠ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**
ط: [١]، ١٣٩٦هـ. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
جزءان في مجلدين.

- خ -

* ابن خلدون: [عبدالرحمٰن بن محمد، ولي الدين، أبو زيد]، [ـ ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م]:
١٠١ ـ **المقدمة:**
ط: دار العودة، بيروت ـ لبنان. [د.ت].

- ع -

* ابن عاشور: [محمد الفاضل]: [ـ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م]:
١٠٢ ـ **المحاضرات المغاربيات:**
أ ـ ط: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. الدار التونسية للنشر.
ب ـ ط: ١٩٩٩م، مركز النشر الجامعي بتونس.
١٠٣ ـ **ومضات فكر:**
ط: الدار العربية للكتاب. جزءان في مجلدين:
ـ ج [١]: ط: ١٩٨١م.
ـ ج [٢]: ط: ١٩٨٢م.

- م -

* المجذوب: [عبدالعزيز]:
١٠٤ ـ **الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية:**
ط: [٢]، ١٩٨٥م. الدار التونسية للنشر.

- ن -

* النووي: [أبو زكرياء يحيى بن شرف]: [ـ ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م]:

١٠٥ ـ **المجموع شرح المهذب:**
مطبوع مع فتح العزيز للرافعي. إدارة الطباعة المنيرية.

- و -

* الوافي المهدي:

١٠٦ ـ **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: نشأته وتطوره والتعريف به:**
ط: [١]، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. دار الثقافة بالدار البيضاء ـ المغرب.

* ولي الله الدهلوي: [أحمد بن عبدالرحيم]، [ـ ١١٧٦هـ/ ١٧٦٣م]:

١٠٧ ـ **الإنصاف في بيان سبب الاختلاف:**
تعليق ومراجعة: عبدالفتاح أبو غدة: ط: [٢]، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. دار النفائس. بيروت ـ لبنان.

٦ ـ الدوريات

- ح -

١٠٨ ـ **الحياة الثقافية:**
مجلة شهرية تصدرها وزارة الثقافة بالجمهورية التونسية.
العدد: ١٣٦، السنة: ٢٧، جوان ٢٠٠٢م.

- ع -

١٠٩ ـ **عالم الفكر:**
مجلة دورية محكمة، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.
العدد: ١، أوت ـ سبتمبر ٢٠٠١م.

- م -

١١٠ ـ **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة:**
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي:
أ ـ العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، ١٤١٣هـ.
ب ـ العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة، ١٤١٥هـ.

١١١ ـ **مجلة معهد المخطوطات العربية:**
دورية ثقافية تصدر عن معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية.
عدد: ذي القعدة: ١٣٧٨هـ/ ماي ١٩٥٩م.
١١٢ ـ **مجلة ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة:**
دورية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
العدد الصادر بتاريخ: جمادى الثانية ١٤٠٠هـ، أفريل ١٩٨٠م بمناسبة انعقاد هذه الندوة بمدينة فاس. مطبعة فضالة، المغرب.
٣ أجزاء في ٣ مجلدات.

ـ هـ ـ

١١٣ ـ **الهداية:**
دورية صادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى بتونس:
العدد السادس، السنة ١٧، ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٣هـ/ ماي ـ جوان ١٩٩٣م.

٧ ـ كتب شرح الحديث النبوي

ـ أ ـ

* آبادي: [أبو الطيب محمد شمس الحق]، [ـ بعد ١٣١٠هـ/ بعد ١٨٩٢م]:
١١٤ ـ **عون المعبود: شرح سنن أبي داود:**
ضبط وتحقيق: عبدالرحمٰن محمد عثمان. ط: [٢]، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٤ جزءاً في ٥ مجلدات.
* ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري: [أبو السعادات]، [ـ ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م]:
١١٥ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر:**
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناجي. ط: [١]، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٥ أجزاء في ٥ مجلدات.

ـ ب ـ

* الباجي: أبو الوليد [سليمان بن خلف]، [ـ ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م]:

١١٦ ـ **المنتقى: شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس:**
ط: [١]، ١٣٣٢هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٧ أجزاء في ٤ مجلدات.

* البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: [ـ ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م]:
١١٧ ـ **السنن الكبرى:**
ط: [١]، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند. سنة ١٣٤٤هـ.
١٠ أجزاء في ١٠ مجلدات.

ـ ر ـ

* ابن رشد الجد: [أبو الوليد محمد بن أحمد]، [ـ ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م]:
١١٨ ـ **الجامع من المقدمات:**
تحقيق الدكتور المختار التليلي. ط: [١]، ١٩٨٥م. دار الفرقان بالأردن.
جزء واحد في مجلد واحد.

ـ ز ـ

* الزرقاني: [محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد]، [ـ ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م]:
١١٩ ـ **شرح على موطأ الإمام مالك:**
ط: دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

ـ س ـ

* السباعي: [مصطفى]:
١٢٠ ـ **السنة ومكانتها في التشريع:**
ط: [٢]، ١٩٧٨م. المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان.

* السيوطي: [جلال الدين عبدالرحمٰن]، [ـ ٩١١هـ/ ١٥٠٥م]:
١٢١ ـ **تدريب الراوي:**
أ ـ ط: [١]، ١٣٠٧هـ. المطبعة الخيرية بجمالية مصر. جزء في مجلد واحد.
ب ـ ط: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، تحقيق وتعليق د. أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان. جزءان في مجلدين.

- ش -

* الشوكاني: [محمد بن علي بن محمد]، [ـ ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م]:

١٢٢ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:**
ط: دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان، [د.ت].
٨ أجزاء في ٤ مجلدات.

- ع -

* ابن عبدالبر: [أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد]، [ـ ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م]:

١٢٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**
تحقيق سعيد أعراب. ط: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
٢٦ جزءاً في ٢٦ مجلداً.

* ابن العربي: [أبو بكر محمد بن عبدالله]، [ـ ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م]:

١٢٤ ـ **القبس في شرح موطأ ابن أنس:**
تحقيق أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، ط: [١]، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

- ق -

* القسطلاني: [أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد]، [ـ ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م]:

١٢٥ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:**
ط: [٦]، ١٣٠٤هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر.
نشر بالأوفست لدار صادر، بيروت ـ لبنان.
١٠ أجزاء في ١٠ مجلدات.

- م -

* مالك بن أنس: [ـ ١٧٩هـ/ ٧٩٥م]:

١٢٦ ـ **الموطأ: قطعة منه برواية ابن زياد:**
تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ط: [٤]، ١٩٨٢م. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
جزء واحد في مجلد واحد.

١٢٧ ـ **الموطأ:**
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م. دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه. جزءان في مجلدين.

١٢٨ ـ **الموطأ: برواية يحيى بن يحيى الليثي:**
شرح وتعليق أحمد راتب عرموش. ط: [١]، ١٩٧١م. دار النفائس.

٨ ـ كتب الفقه الحنفي

ـ ع ـ

* ابن عابدين: [محمد أمين]، [ـ ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٩م]:

١٢٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار:**
ط: [١]، دار الطباعة المصرية، سنة ١٢٧٢هـ.

ـ ك ـ

* الكاساني: [علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي]، [ـ ٥٨٧هـ/ ١١٩١م]:

١٣٠ ـ **بدائع الصنائع:**
ط: [٢]، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
٧ أجزاء في ٤ مجلدات.

ـ م ـ

* المرغيناني: [علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني]: [ـ ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م]:

١٣١ ـ **الهداية: شرح بداية المبتدىء:**
ط: المكتبة الإسلامية. [د.ت].
٤ أجزاء في مجلدين.

٩ ـ كتب الفقه المالكي

ـ أ ـ

* آل مبارك: عبدالعزيز حمد:

١٣٢ ـ **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك:**
تحقيق الشيخ محمد الشيباني: ط: [١]، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان.

- ب -

* ابن عبدالله: عبدالعزيز:

١٣٣ - **معلمة الفقه المالكي:**

ط: [١]، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الغرب الإسلامي.

جزء واحد في مجلد واحد.

- ت -

* التسولي: [أبو الحسن علي بن عبدالسلام]، [ـ ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م]:

١٣٤ - **البهجة في شرح التحفة:**

أ - ط: ١٣١٧هـ. المطبعة البهية بحوش قدم، القاهرة. جزءان في مجلدين.

ب - ط: [٢]، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

جزءان في مجلدين.

* التليلي: المختار بن الطاهر:

١٣٥ - **ابن رشد وكتابه المقدمات:**

ط: [١]، ١٩٨٨م، الدار العربية للكتاب.

- ج -

* ابن جزي: [أبو القاسم محمد بن أحمد]، [ـ ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م]:

١٣٦ - **القوانين الفقهية:**

ط: ١٩٨٨م. الدار العربية للكتاب.

جزء واحد في مجلد واحد.

* ابن الجلاب: [أبو القاسم عبيدالله بن الحسين]، [ـ ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م]:

١٣٧ - **التفريع:**

دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، ط: [١]، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان.

جزءان في مجلدين.

* الجيدي: عمر بن عبدالكريم:

١٣٨ - **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب:**

ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب.

١٣٩ - **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي:**

ط: ١٩٨٧م. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب.

- ح -

* الحطاب: [أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن]، [ـ ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م]:

١٤٠ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**

أ ـ ط: [١]، ١٣٢٩هـ/١٩١١م. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

ب ـ ط: [٢]، ١٩٧٨م. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٦ أجزاء في ٦ مجلدات.

- خ -

* الخرشي: محمد بن عبدالله: [أبو عبدالله]، [ـ ١١٠١هـ/ ١٦٩٠م]:

١٤١ ـ **شرح على مختصر خليل:**

ط: دار صادر بيروت ـ لبنان، طبعة مصورة بالأوفست عن الطبعة الثانية ببولاق ـ مصر سنة ١٣١٧هـ.

٦ أجزاء.

* الخليفي: [عبدالعزيز بن صالح]:

١٤٢ ـ **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه:**

ط: [١]، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ـ د ـ

* الدردير: [أحمد بن محمد بن أحمد]، [ـ ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م]:

١٤٣ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك:**

إخراج وتنسيق وضبط د. مصطفى كمال وصفي. ط: دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ.

٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

١٤٤ ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل:**

ط: [١]، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان.

٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

* الدسوقي: [محمد بن أحمد بن عرفة]، [ـ ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م]:

١٤٥ ـ **حاشية على الشرح الكبير للدردير:**

ط: [١]، ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

ـ ر ـ

* ابن رشد الجد: [أبو الوليد محمد بن أحمد]، [ـ ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م]:

١٤٦ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:**

تحقيق الدكتور محمد حجي، ط: [٢]، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢٠ جزءاً في ١٩ مجلداً.

١٤٧ ـ **الفتاوى:**

تقديم وتحقيق: د. المختار التليلي، ط: [١]، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٣ أجزاء في ٣ مجلدات.

١٤٨ ـ **المسائل:**

تحقيق د. محمد الحبيب التجكاني، ط: [٢]، ١٩٩٣م. دار الجيل بيروت ـ ودار الآفاق الجديدة بالمغرب.

جزءان في مجلدين.

١٤٩ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات:**

أ ـ ط: [١]، مطبعة السعادة بمصر. [د.ت]، جزءان في مجلدين.

ب ـ ط: ١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. تحقيق الدكتور محمد حجي. ج ـ ط: بالأوفست. مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر. [د.ت]. جزءان في مجلد واحد.

* ابن رشد الحفيد: [محمد بن أحمد بن محمد]، [ـ ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م]:

١٥٠ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

ط: [٥]، دار المعرفة، ١٩٨١م.

جزءان في مجلدين.

* الرصاع: [أبو عبدالله محمد الأنصاري]، [ـ ٨٩٤هـ/ ١٤٨٩م]:

١٥١ ـ **شرح حدود ابن عرفة:**

تحقيق د. محمد أبو الأجفان ود. الطاهر المعموري، ط: [١]، ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

جزءان في مجلدين.

* الرهوني: [محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف]، [ـ ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م]:
١٥٢ ـ **حاشية على شرح الزرقاني علي خليل:**
ط: [١]، ١٣٠٦هـ/ بولاق ـ مصر.
* الريسوني: [أحمد]:
١٥٣ ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:**
ط: [١]، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان.
* الزرقاني: [عبدالباقي بن يوسف بن أحمد]، [ـ ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٨م]:
١٥٤ ـ **شرح العزية:**
ط: ١٩٩٦م. المكتبة الثقافية. بيروت ـ لبنان.
١٥٥ ـ **شرح على مختصر خليل بن إسحاق:**
ط: دار الفكر. بيروت ـ لبنان [د.ت].
٨ أجزاء في ٤ مجلدات.
* ابن أبي زيد القيرواني: [ـ ٨٣٦هـ/ ٩٩٦م]:
١٥٦ ـ **الرسالة الفقهية: مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي:**
إعداد وتحقيق: د. الهادي حمّو، ود. محمد أبو الأجفان، ط: [١]، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
١٥٧ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:**
تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. ط: [١]، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ١٩٩٩م.
١٥ جزءاً في ١٥ مجلداً.

ـ س ـ

* سحنون: [عبدالسلام بن سعيد التنوخي]، [ـ ٢٤٠هـ/ ٨٥٠م]:
١٥٨ ـ **المدونة:**
ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٦م.
٤ أجزاء في ٤ مجلدات. وبهامشها المقدمات الممهدات لابن رشد الجد.
* السنوسي: محمد:
١٥٩ ـ **مطلع الدراري بتوجيه النظر الشرعي على القانون العقاري:**
ط: ١٣٠٥هـ. المطبعة الرسمية بتونس.

- ش -

* ابن شاس: [جلال الدين عبدالله بن نجم]، [ـ ٦١٦هـ/ ١٢١٩م]:
١٦٠ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:**
تحقيق د. محمد أبو الأجفان والأستاذ عبدالحفيظ منصور. ط: [١]، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٣ أجزاء في ٣ مجلدات.
* الشنقيطي: محمد القلاوي:
١٦١ ـ **الطليحة:**
ط: [١]، مصر ١٣١٩هـ /١٩٢١م.

- ص -

* الصاوي: [أحمد، أبو العباس]، [ـ ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م]:
١٦٢ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك:**
ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان. [د.ت].
١٦٣ ـ **حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك:**
ط: بهامش الشرح الصغير. [د.ت].

- ع -

* ابن عبدالبر: [أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد]، [ـ ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م]:
١٦٤ ـ **الكافي:**
ط: دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. [د.ت].
* العدوي: [علي بن أحمد الصعيدي] [أبو الحسن]، [ـ ١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م]:
١٦٥ ـ **حاشية على شرح العزية للزرقاني:**
ط: المكتبة الثقافية، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٦م.
١٦٦ ـ **حاشية على كفاية الطالب الرباني:**
ط: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه. [د.ت].
جزءان في مُجلّدين.
* العلمي: [عيسى بن علي الحسني]:
١٦٧ ـ **النوازل:**
تحقيق المجلس العلمي بفاس، ط: ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م. مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.

ـ ف ـ

* ابن فرحون: [برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم]، [ـ ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م]:

١٦٨ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**

ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عليش: [ـ ١٢٩٩هـ/١٨٢٩م]، [د.ت].

جزءان في مجلدين.

ـ ق ـ

* القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي: [ـ ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م]:

١٦٩ ـ **التلقين:**

ط: ١٩٩٣م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

١٧٠ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة:**

تحقيق ودراسة حميش عبدالحق، ط: [١]، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض.

٣ أجزاء في ٣ مجلدات.

* القرافي: [شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي]، [ـ ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م]:

١٧١ ـ **الذخيرة:**

أ ـ ط: [٢]، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

جزء واحد في مجلد واحد.

ب ـ ط: [١]، دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان، ١٩٩٤م. تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة. ١٤ جزءاً في ١٤ مجلداً.

ـ ك ـ

* الكشناوي: [أبو بكر بن حسن]، [كان حياً سنة ١٣٨٣هـ]:

١٧٢ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:**

ط: [١]، عيسى البابي الحلبي، القاهرة. [د.ت].

٣ أجزاء في ٣ مجلدات.

- م -

* المازري: [أبو عبدالله محمد التميمي]، [ـ ٥٣٦هـ/ ١١٤١م]:

١٧٣ ـ **شرح التلقين:**

تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، ط: [١]، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ١٩٩٧م.

جزء واحد في ٣ مجلدات.

* محمد أبو زهرة: [ـ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م]:

١٧٤ ـ **مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه:**

ط: ١٩٤٦م. مطبعة الاعتماد بمصر. الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.

* محمد الطالب ابن العلامة حمدون بن الحاج: [أبو عبدالله]، [ـ ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م]:

١٧٥ ـ **حاشية على شرح ميّارة على منظومة ابن عاشر:**

ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. [د.ت].

جزءان في مجلد واحد.

* المنوفي: [أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف]، [ـ ٩٣٩هـ/ ١٥٢٢م]:

١٧٦ ـ **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:**

ط: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. [د.ت].

جزءان في مجلدين.

* المواق: [أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري]، [ـ ٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م]:

١٧٧ ـ **التاج والإكليل لمختصر الخليل:**

بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب [محمد بن محمد] ط: [٢]، ١٩٧٨م. دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٦ أجزاء.

- و -

* الونشريسي: [أحمد بن يحيى]، [ـ ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م]:

١٧٨ ـ **المعيار:**

تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. ط: ١٩٨١م. دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان.

١٣ جزءاً في ١٣ مجلداً.

١٠ ـ كتب الفهارس

ـ ف ـ

* الفاسي: [محمد العابد]:

١٧٩ ـ **فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس:**
ط: [١]، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء ـ المغرب.
جزءان في مجلدين.

ـ ك ـ

* الكتاني: [محمد عبدالحي بن عبدالكبير بن محمد الحسني الإدريسي]، المعروف بعبدالحي الكتاني: [ـ ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م]:

١٨٠ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:**
ط: ١٣٤٦هـ. المطبعة الجديدة بطالعة فاس ـ المغرب.
جزءان في مجلدين.

ـ م ـ

* المكتبة الأزهرية:

١٨١ ـ **فهرس المكتبة الأزهرية:**
فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م. مطبعة الأزهر ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
٥ أجزاء في ٥ مجلدات.

١١ ـ كتب القواعد

ـ ر ـ

* ابن رجب الحنبلي: [الحافظ: أبو الفرج عبدالرحمٰن]، [ـ ٧٩٥هـ/ ١٣٩٣م]:

١٨٢ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي:**
ط: [١]، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م. مطبعة الصدق الخيرية بمصر.

* الروقي: محمد:

١٨٣ ـ **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء:**
ط: [١]، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الصفاء بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت ـ لبنان.
جزء واحد في مجلد واحد.

- ز -

* الزرقاء: أحمد:
١٨٤ ـ **شرح القواعد الفقهية:**
تنسيق ومراجعة وتصحيح د. عبدالستار أبو غدة، ط: [١]، ١٩٨٣م. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
جزء واحد في مجلد واحد.

- س -

* السيوطي: [جلال الدين عبدالرحمٰن]، [ـ ٩١١هـ/ ١٥٠٥م]:
١٨٥ ـ **الأشباه والنظائر:**
ط: [١]، ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- م -

* المقري: [أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري]، [ـ ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م]:
١٨٦ ـ **القواعد:**
تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد: ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. [د.ت].
جزءان في مجلدين.
* المنجور: [أحمد بن علي بن عبدالرحمٰن، أبو العباس]، [ـ ٩٩٥هـ/ ١٥٨٧م]:
١٨٧ ـ **الإسعاف بالطلب: مختصر شرح المنهج المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك:**
جمع واختصار وترتيب أبي القاسم التواتي. مراجعة وتصحيح حمزة أبو فارس وعبدالمطلب قنباشة. ط: دار الحكمة بطرابلس ـ ليبيا، ١٩٩٧م.

- ن -

* ابن نجيم الحنفي: [العلامة زين الدين بن إبراهيم]، [ـ ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م]:
١٨٨ ـ **الأشباه والنظائر:**
تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ. ط: [١]، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الفكر بدمشق ـ سوريا.

- و -

* الونشريسي: [أحمد بن يحيى]، [ـ ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م]:
١٨٩ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك:**

دراسة وتحقيق الصادق بن عبدالرحمٰن الغرياني، ط: [٢]، ١٩٩٧م. دار الحكمة بطرابلس ـ ليبيا.

١٢ ـ المعاجم وكتب اللغة

ـ أ ـ

* أحمد رضا:
١٩٠ ـ **معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة:**
ط: ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م. دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.
٥ أجزاء في ٥ مجلدات.
* أديب اللجمي والبشير بن سلامة:
١٩١ ـ **المحيط: معجم اللغة العربية:**
مراجعة وتنسيق: أديب اللجمي ونبيلة الرزاز. تقديم: الدكتور محيي الدين صابر.
ط: [١]، ١٩٩٣م. طبعة أمبريمتو، بيروت.
٣ أجزاء في ٣ مجلدات.

ـ ب ـ

* بطرس البستاني: [ـ ١٨٨٣م]:
١٩٢ ـ **محيط المحيط:**
قاموس مطول للغة العربية، ط: ١٩٩٣م. مطابع تيبو ـ برس. لبنان.

ـ ت ـ

* التهانوي: محمد بن علي بن علي: [ـ ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م]:
١٩٣ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون:**
ط: كلكته سنة ١٨٦٢م. وأعيد طبعه بـ«أوفست» بإسطمبول سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
جزءان في مجلدين.

ـ ج ـ

* الجرجاني: [علي بن محمد بن علي]، [ـ ٨١٦هـ/ ١٤١٣م]:
١٩٤ ـ **التعريفات:**
ط: ١٩٨٥م. مكتبة لبنان ـ بيروت.

* الجوهري: [إسماعيل بن حماد]، [ـ ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م]:
١٩٥ ـ **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية:**
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط: ١٩٥٦م، دار الكتاب العربي بمصر.
٦ أجزاء في ٧ مجلدات.

- ح -

* الحموي: [شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله]، [ـ ٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م]:
١٩٦ ـ **معجم البلدان:**
أ ـ ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان. [د.ت] ٥ أجزاء في ٥ مجلدات.
ب ـ ط: دار صادر، بيروت ـ لبنان ١٩٥٧.

- ر -

* الرازي: [محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر]، [ـ ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م]:
١٩٧ ـ **مختار الصحاح:**
أ ـ ط: [١]، ١٩٦٧م. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
ب ـ ط: ١٣٦٣هـ /١٩٠٥م. المطبعة الأميرية بمصر. جزء واحد في مجلد واحد.
* الراغب الأصبهاني: [الحسين بن محمد]، [ـ ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م]:
١٩٨ ـ **المفردات في غريب القرآن:**
نشر وطبع مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠م.

- ز -

* الزاوي: [الطاهر أحمد]:
١٩٩ ـ **ترتيب القاموس المحيط:**
ط: [٢]، ١٩٨٠م. الدار العربية للكتاب.
جزءان في مجلدين.
* الزبيدي: [محمد مرتضى الحسيني الواسطي]: [ـ ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م]:
٢٠٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس:**
ط: [١]، المطبعة الخيرية بجمالية مصر ١٣٠٦هـ.
١٠ أجزاء في ١٠ مجلدات.
* ابن زكرياء: [أحمد بن فارس]، [ـ ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م]:

٢٠١ ـ **معجم مقاييس اللغة:**
بتحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، ط: [١]، ١٣٦٦هـ. دار إحياء الكتب العلمية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦ أجزاء في ٦ مجلدات.
* الزمخشري: [جار الله أبي القاسم محمود بن عمر]، [ـ ٥٣٨هـ/ ١١٤٤م]:
٢٠٢ ـ **أساس البلاغة:**
ط: [٢]، ١٩٧٣م. مطبعة دار الشعب بمصر.
جزءان في مجلدين.

ـ س ـ

* سعدي أبو جيب:
٢٠٣ ـ **القاموس الفقهي: [لغة واصطلاحاً]:**
ط: [١]، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. دار الفكر، دمشق ـ سوريا.
جزء واحد في مجلد واحد.

ـ ص ـ

* صليبا: [جميل]:
٢٠٤ ـ **المعجم الفلسفي:**
ط: ١٩٨٢م. دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة. بيروت ـ لبنان.
جزءان في مجلدين.

ـ ع ـ

* عبدالحيمد: [محمد محيي الدين]:
٢٠٥ ـ **منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل:**
ط: [١٦]، بهامش شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. دار الفكر ١٩٧٩م.
* ابن عقيل: [بهاء الدين عبدالله]، [ـ ٧٦٩هـ/ ١٣٦٧م]:
٢٠٦ ـ **شرح على ألفية ابن مالك:**
ط: [١٦]، دار الفكر ١٩٧٩م.
٤ أجزاء في مجلدين.
* عنترة: [ابن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي]، [ـ نحو ٢٢ق.هـ/ نحو ٦٠٠م]:
٢٠٧ ـ **الديوان:**
المعروف بـ: [أمنية النفس في أشعار عنتر عبس]: ط: ١٣٢٩هـ/١٩١١م، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

- ف -

* الفيروز آبادي: [مجد الدين محمد بن يعقوب]، [ـ ٨١٧هـ/ ١٤١٥م]:

٢٠٨ ـ **القاموس المحيط**:

ط: المطبعة الميمنية. القاهرة ١٣١٩هـ.

٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

* الفيومي: [أحمد بن محمد الفيومي الحموي، أبو العباس]، [ـ بعد ٧٧٠هـ/ بعد ١٣٦٨م]:

٢٠٩ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**:

ط: [٦]، ١٩٢٦م. المطبعة الأميرية بالقاهرة ـ مصر.

- ك -

* كحالة: [عمر رضا]:

٢١٠ ـ **معجم المؤلفين**:

ط: ١٩٥٧م. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ببيروت ـ لبنان.

١٥ جزءاً في ٨ مجلدات.

- م -

* محمد إسماعيل إبراهيم:

٢١١ ـ **معجم الألفاظ والأعلام القرآنية**:

ط: [٢]، منقحة ومزيدة. دار الفكر العربي، ١٩٦٨م.

* ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي: [جمال الدين، أبو الفضل]، [ـ ٧١١هـ/ ١٣١١م]:

٢١٢ ـ **لسان العرب المحيط**:

أ ـ تقديم عبدالله العلايلي: إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت ـ لبنان [د.ت] ٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

ب ـ تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي.

ط: ١٩٨٤م. دار المعارف بمصر. ٩ أجزاء في ٩ مجلدات.

- هـ -

* ابن هشام: عبدالله بن يوسف بن أحمد: [أبو محمد، جمال الدين]، [ـ ٧٦١هـ/ ١٣٦٠م]:

٢١٣ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:**
ط: دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت [د.ت].

ـ و ـ

* ونسنك: أ. ي:

٢١٤ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل:**
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ط: ١٩٩٤م. أ. ي. بريل، دار سحنون للنشر. ليدن، هولندة، تونس.
٤ أجزاء في ٤ مجلدات.

١٣ ـ كتب المناهج

ـ ب ـ

* بدوي: [عبدالرحمٰن]:

٢١٥ ـ **مناهج البحث العلمي:**
ط: ١٩٦٣م، دار النهضة العربية بالقاهرة.

* بلطاجي: محمد:

٢١٦ ـ **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني للهجرة:**
ط: [٢]، ١٤٢٠هـ، مكتبة البلد الأمين بمكة المكرمة.
جزءان في مجلدين.

ـ ح ـ

* الحبابي: أحمد:

٢١٧ ـ **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام:**
ط: [١]، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. مكتبة الأمة بالمغرب.

ـ د ـ

* الدريني: فتحي:

٢١٨ ـ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:**
ط: [١]، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م. دار الرشيد، دمشق ـ سوريا.

- ر -

* رينيه ديكارت: [ـ ١٦٥٠م]:

٢١٩ ـ **مقال في المنهج:**

ط: ١٩٣٠م المطبعة السلفية بالقاهرة ـ مصر.

- ع -

* عبدالرحمٰن: طه:

٢٢٠ ـ **تجديد المنهج في تقويم التراث:**

ط: [٢]، المركز الثقافي العربي بالدار البيضاء ـ المغرب، ١٩٩٣م.

* عناية: غازي حسين:

٢٢١ ـ **مناهج البحث العلمي في الإسلام:**

ط: [١]، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

- ك -

* كانط: إيمانويل:

٢٢٢ ـ **نقد العقل المحض:**

ترجمة موسى وهبة. ط: مركز الإنماء القومي، رأس بيروت. المنارة، بناية الفاخوري. لبنان. [د.ت].

- م -

* المجدوب: طلال:

٢٢٣ ـ **منهج البحث وإعداده:**

تقديم د. محمد المجدوب، ط: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

* مندور: محمد:

٢٢٤ ـ **النقد المنهجي عند العرب ومنهج البحث في الأدب واللغة:**

مترجم عن الأستاذين لانسون وماييه. ط: دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة بالقاهرة.

- ي -

* يعقوب: إيميل:

٢٢٥ ـ **كيف تكتب بحثاً أو منهجية البحث:**

ط: جروس برس. طرابلس ـ لبنان. [د.ت].

١٤ ـ الموسوعات ودوائر المعارف

ـ ب ـ

* البورنو: [محمد صدقي بن أحمد]:

٢٢٦ ـ **موسوعة القواعد الفقهية:**

ط: [٣]، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية ودار ابن حزم ببيروت ـ لبنان.

٦ أجزاء في ٦ مجلدات.

ـ م ـ

٢٢٧ ـ **موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي:**

ط: ١٣٨٦هـ. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

١٥ جزءاً في ١٥ مجلداً.

٢٢٨ ـ **موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها:**

ط: [٢]، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، الناشران: دار سحنون بتونس ودار الدّعوة بإسطمبول ـ تركيا.

٢٣ جزءاً في ٢٣ مجلداً.

٢٢٩ ـ **الموسوعة العربية الميسرة:**

ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

جزءان في مجلدين.

٢٣٠ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية:**

ط: [١]، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، مصر.

٣٨ جزءاً في ٣٨ مجلداً.

* وجدي: محمد فريد بن مصطفى: [ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م]:

٢٣١ ـ **دائرة معارف القرن العشرين:**

ط: [٣]، ١٩٧١م. دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ـ لبنان.

١٠ أجزاء في ١٠ مجلدات.

* * *

II ـ الرسائل الجامعية

ـ أ ـ

* الأخزوري: أبو بكر:

٢٣٢ ـ **أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء:**
أطروحة دكتوراه دولة مرقونة بمكتبة معهد أصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس تحت رقم: د. ٥٨ نوقشت سنة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢م، تحت إشراف الدكتور محسن عبدالناظر.

ـ ش ـ

* الشماني: صالح عبدالسلام:

٢٣٣ ـ **ابن رشد ومنهجه في كتاب المقدمات:**
أطروحة مرقونة بمكتبة جامعة الفاتح، كلية التربية بالجماهيرية العربية الليبية. نوقشت سنة ١٩٨٦م، بإشراف الدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي.

ـ ع ـ

* العلوي: علي:

٢٣٤ ـ **الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم واجتهاداته من خلال المدونة:**
أطروحة لنيل شهادة دكتوراه المرحلة الثالثة، تحت إشراف الشيخ محيي الدين قادي. نوقشت في ٠٨ جويلية ١٩٩٨م بمعهد أصول الدين بتونس.

❋ ❋ ❋

III ـ المصادر والمراجع المخطوطة

ـ ح ـ

* حلولو: أحمد بن عبدالرحمٰن بن موسى [أبو العباس]، [ـ ٨٩٨هـ/ ١٤٩٣م]:

٢٣٥ ـ **شرح على مختصر خليل:**
مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٢٣٤٧.

- خ -

* خليل بن إسحاق الجندي: [ـ ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م]:

٢٣٦ ـ **التوضيح: شرح مختصر ابن الحاجب:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٧٨٩.

- ر -

* ابن راشد القفصي: [محمد بن عبدالله البكري]، [ـ ٧٣٦هـ/ ١٣٣٦م]:

٢٣٧ ـ **الفائق في الأحكام والوثائق:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦١٥٤.

- ز -

* زروق: [أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي]، [ـ ٨٩٩هـ/ ١٤٩٣م]:

٢٣٨ ـ **العجالة: [التعريف برجال المذهب]:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٨١٣.

- س -

* ابن سلمون: [عبدالله بن علي]، [ـ ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م]:

٢٣٩ ـ **تأليف في الفقه:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٨٢٨٤.

٢٤٠ ـ **العقد المنظوم للحكام فيما يجري بين أيديهم في العقود والأحكام:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥١٦.

٢٤١ ـ **مسائل ونوازل في الفقه المالكي:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٩١٥٣.

- ص -

* الصغير: [أبو الحسن الزرويلي]، [ـ ٧١٩هـ/ ١٣١٩م]:

٢٤٢ ـ **تقييد على تهذيب البراذعي للمدونة:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٠٩٦.

- ع -

* عبدالرحمٰن الطرابلسي الغرياني: [كان حياً في القرن التاسع الهجري]:

٢٤٣ ـ **حاشية على تهذيب المدونة للبراذعي:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٣٧٣١.

* ابن عبدالسلام الهواري التونسي: [محمد بن عبدالسلام، أبو عبدالله]، [ـ ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م]:

٢٤٤ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٧٠٩٦.

* ابن عرفة: [محمد بن محمد، أبو عبدالله الورغمي]، [ـ ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م]:

٢٤٥ ـ **المختصر الفقهي:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقمَيْ: ٦٢٢٤ و٦٣٥١.

- غ -

* ابن غازي: [محمد بن أحمد بن محمد]، [ـ ٩١٩هـ]:

٢٤٦ ـ **شفاء الغليل في حل مقفل خليل:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٨٩٣.

- م -

* ابن مرزوق الحفيد: [محمد بن أحمد بن محمد]، [ـ ٨٤٢هـ/ ١٤٣٨م]:

٢٤٧ ـ **المنزع الجليل شرح مختصر خليل:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٣٥.

* المشذالي: [أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم]، [ـ ٨٦٦هـ/ ١٤٦٢م]:

٢٤٨ ـ **تكملة لتعليق الوانوغي على تهذيب المدونة:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: ١٤٢٥٣.

- ن -

* ابن ناجي: [قاسم بن عيسى]، [ـ ٨٣٧هـ/ ١٤٣٣م]:

٢٤٩ ـ **الشرح الكبير على تهذيب المدونة للبراذعي:**

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٣٤ ورقم: ١٧٢٦.

* * *

IV - المصادر والمراجع الأعجمية

(a)

* André Lalande:

250 - Vocabulaire technique et critique de la philosophie. Rev. par MM les membres de la société Française de philosophie.
10eme édition (1968). 2 tomes en deux volumes.

(d)

251 - Dictionnaire Générale de la Langue Française.
Delagrave (1964).

(E)

252 - Encyclopédie Philosophique Universelle: Les oeuvres philosophiques: Publiée sous la direction d'André Jacob.
1ere Edition 1992.
Presses universitaires de France, 108 Boulevard Saint-Germain, 75006. Paris. france. 6 tomes en 6 volumes.

(G)

* GHRAB: Saad:

253 - Ibn Arafa et le Málikisme en IFRIQIYA Au VIIIeme/ XIVeme SIECLES.
Publications de la Faculté des lettres de la Mannouba. deux Tomes en deux volumes. Tome I: 1992, Tome II: 1996.

254 - GRAND Larousse Encyclopédique:
Librairie Larousse, 17 Rue de Montparnasse et Boulevard Raspail, 114, Paris VIeme.
Derniére Edition (1963); 10 tomes en 10 volumes.

255 - GRAND Larousse Universel:
Imprimé en France par: Larousse, 17 Rue de Montparnasse 75298-Paris, Janvier 1994. 15 Tomes en 15 volumes.

(I)

* IBN Habib:

256 - AL WADIHA:
QARAWIIYYIN 809/40, Abwab al-tahara, BEATRIX Ossendorf-CONRAD.

نشر وتعليق عن مخطوطة القرويين رقم : 809/40.

(K)

* Karl-Brochelman:

257 - GESCHICHTE Der Arabisshen Litteratur: ERSTER supplement-band.
LEIDEN E.J. BILL, 1937, 3 tomes en 3 volumes.

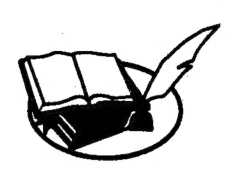
(L)

* Laffont Bonpiani:

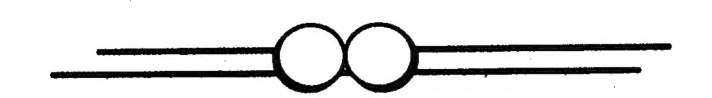
258 - Dictionnaire des oeuvres de tous les temps et de tous les pays:
Société d'Edition de Dictionnaires et Encycopédis.
Cinquième édition 1968. 5 Tomes en 5 Volumes.

(P)

259 - Petit Robert: Dictionnaire de la langue Française.
Rédaction dirigée par A.Rey et J.Rey-Delove.
Nouvelle édition revue, corrigée et mise à jour en 1991.



الفهرس العام



المحتوى | الصفحة

المحتوى	الصفحة

